عبد القادر أحمد عطا

هذا حلال وهذا حرام



دار التراث العربي

عبد القادر أحمد عطا



« ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم » (صدق الله العظيم)

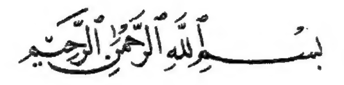
الطبعة الثـانية

(مزيدة ومنقحة)

دار التراث العربي

الطبعة الثانية

ذو الحجة سنة ١٤٠٠ هـ ـ أكتوبر سنة ١٩٨٠ م



مقدمة الطبعة الثانية

صدر هذا الكتاب فى المعرض الدولى للكتاب لعام ١٩٨٠ فى طبعته الأولى ، وما ان دخلت بوادره الى المعرض تلقفته الأيدى فى سرعة واعجاب ، حتى ان عجلة العمل فى التغليف لم تكن قادرة على تغطية الرواج الساحق الذى حققه بفضل الله ومنته ٠

ولم يمض شهر واحد على صدوره حتى نفد من السوق ٠٠٠ وبقى مكانه شاغرا فى المكتبات وفى آمال القراء على السواء ٠٠ كل ذلك رغم ان الدار التى قامت بنشر ـ الطبعة الأولى ـ كانت قد حذفت منه فقرات كثيرة لها أهميتها دون رجوع الينا ـ ومن أمثلة ذلك حكم لبس ((البنطلون)) للنساء ٠ وحكم ما تلبسه النساء المسلمات على رؤوسهن مما يشبه عمامة الرجل ٠٠ وحكم تحريم المصاهرة باللواط ٠ الى غير ذلك من المواضيع التى لم ندرك لحذفها سببا مقنعا ٠

وبعد ذلك أغمضت تلك الـدار عينيهـا عن الكتاب فلم تفكر فى اعادة طبعه من جهة ، وكنا نحن فى غاية من الضيق بسبب تشويه الكتاب بحذف فقرات منه دون سبب واضح ، والمكتبة الاسلامية ما زالت فى حاجة الى المزيد من هذا اللون فى ثقافة الاسلام ٠٠ اللون الذى يعطيك حكم الشريعة مقترنا بأسرار الحل والحرمة وآثارهما فى اعادة بناء المجتمع الاسلامى الذى أنهكته سموم النفـاق ، ومزقته عواصف الشهوات ، وتحكمت فى مناهجه الحكيم أهواء النفوس ، حتى انعكست المقاييس ، واصبح الضلال هدى ، والهدى ضـلالا ٠

كنت آمل ان يذيع فى الناس ما أردت به الله ورسوله من بحث بعض الموضوعات بحثا جيدا ، برؤية جديدة فى هذا الكتاب ، مثل موضوع الربا ، وموضوع تحريم المحرمات العشرة من المطاعم ، وتدرج الفرائض فى بناء انسان على منهاج كمال الاسلام وغير ذلك من المواضيع التى لا يجد لها المسلم حكما مكتوبا مثل تجارة الأوراق النقدية ، وتشريح الجثث الآدمية ، وحكم الثورة على الحكام المسلمين ٠ الى غير ذلك من المواضيع ٠

كنت آمل ، ولكن خاب أملي ، ومضت ثمانية شهور كاملة والكتاب ليس له مكان في المكتبات •• ولكن الأخ الفاضل الأستاذ أحمد حمدى شعبان صاحب ((دار التراث العربي)) تحمس للكتاب ، ولاعادة طبعه كاملا غير منقوص ولا محذوف منه شيء •• وجند قوة مطبعته كاملة لهذا الكتاب ، وأراد الله تعالى أن يعود الكتاب في صورة جديدة جمعت بين نصه في الطبعة الأولى ، وبين ما حذف منه على تجارب الطبع بعد جمعه ، وبين ما زدناه من بيان جديد لبعض الموضوعات •

ونحن لا ندعى الكمال ، فما هى الا خطوة على الطريق ، نرجو أن يكملها أهل الفضل من العلماء والمفكرين •• وجزى الله ((دار التراث العربي)) عن الاسلام خير الجزاء •• ونسأل الله أن يجعل عملنا لوجهه ، وابتغاء مرضاته ، وأن يهيىء لنا من الطريق ما نسلكه لخدمة الله ورسوله ، وأن يشرفنا جميعا بهذه الخدمة ، انه سميع قريب مجيب •

القاهرة في ١٥ ذو القعدة ١٤٠٠ هـ
٢٤ سبتمبر ١٩٨٠ م

عبد القادر أحمد عطا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

اللهم لك الحمد حمدا يوافى نعمك ، ويكافىء مزيدك ، نحمدك بجميع محامدك ما علمنا منها وما لم نعلم ، ونشكرك على جميع نعمك ما علمنا منها وما لم نعلم ، وعلى كل حال ٠

اللهم صل صلاة دائمة على عين الأعيان ، سيد ولد آدم ، خاتم المرسلين ، النبى الأمى ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه ، فاخذ ما آتاه ، وانتهى عما عنه نهاه ٠٠٠ وبعد ٠٠٠

فان موضوع الحلال والحرام هو قوام الاسـلام ، ودليل الايمان ، وميزان الصدق فى حب المؤمن لربه ولرسوله ، فلا ايمان بلا عمل ، ولا عمل الا على مقتضى الأمر والنهى ، ولا التزام بامر آمر ولا نهى ناه الا عن حب ، والحب دون اتباع كذب فى الدعوى ، والايمان بلا عمل قد يكون نفاقا ، والاسلام دون ولاء للشريعة الشاملة لسلوك المسلم فيما يأتيه وينتهى عنه من أعمال القلوب والجوارح فوضى واضطراب ٠

ومن هنا كانت خطورة موضوع الحلال والحرام فى الاسلام الذى هو شريعة خاتمة لبناء حضارة أمة هى خير أمة اخرجت للناس ، وكانت جميع الرسالات السابقة تدريبا للبشرية على تقبل الشريعة الخاتمة ، وتمهيدا لاكتمال الوعى فى تلك الأمة المختارة ، فنصب الله أمامها الأعلام والدلائل فى الأمم الماضية ، فما من أمة عدلت عن تشريع الله الا أخذت بالدمار والهلاك ، وما من فرد أغفل الأمر والنهى الا اختل أمره ، واضطرب حاله ، ولهذا سبق النداء من المولى الجبار على لسان نوح الى جميع الأمم بان التطهر من الحرام شرط لتيسير الأحوال المادية والمعنوية ، وتمام الخلافة على الأرض ، وقوة السلطان على المعاندين ، فقال تعالى :

((فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا ٠ يرسل السماء عليكم مدرارا ٠ ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا)) ٠

(نوح : ١٠ ـ ١٢)

* * *

ولقد كتب الأستاذ يوسف القرضاوى منذ زمان كتابا فى هذا الموضوع ، فكان بداية على الطريق جهدا مشكورا ، ولكنه أغفل كل ما يتصل باعمال القلوب من الحلال والحرام ، واكتفى بالحديث عن الحلال والحرام فى أعمال الجوارح ، فكان هذا الاغفال خللا فى ذلك الكتاب للاسباب التالية :

١ ـ أن الصحابة رضـوان الله عليهم على جلالة قدرهم ، ورسـوخ علمهم ، وعمق ايمانهم ، وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أحرص الناس على رعاية أعمال القلوب حرصهم على رعاية أعمال الجوارح ، وقد راينا حنظلة الأسدى يشكو الى ابى بكر رضى الله عنهما انه فى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم يعيش حالة من اليقين يرى فيها ببصيرة قلبه الغيب مشهودا واضحا ، اذ كان يسمع من الرسول الحديث عن الجنة والنار فيتمثلهما كانه يراهما راى عين ، فاذا انصرف الى اهله ، ومارس شئون حياته نسى ، واستغلق عليه هذا الباب من المشاهدة القلبية ، فخشى أن يكون هذا الحال بابا من ابواب النفاق ، وسمع الصديق من حنظلة ، فخاف هو الآخر ، لأنه يجد مثل ما يجد ، وأسرعا الى الرسول صلى الله عليه وسلم يعرضان حالهما عليه ، فما لبث أن طمانهما الى أن هذا الحال ليس من النفاق فى شىء • ونحن لم نسبق أصحاب محمـد صلى الله عليه وسلم بالعلم ، ولا باحكام الأعمال ، حتى نقفل هذا الباب الخطير الذى لم يقفله ابو بكر ، أرسخ الأمة ايمانا •

٢ ـ أن الانسان لا يتحرك فى أعماله سواء كانت فعلا أو تركا حركة آلية بلا دافع قلبى يدفعه الى العمل ، والا كان مواتا لا روح فيه ولا فى عمله ، وهذا الدافع القلبى هو الارادة والنية ، وتحديد القصد من العمل ، على أن تتطابق الجوارح مع القلب فى العمل ، والارادة والنية يدخلهما الكثير من الوان الخداع النفسى ، حتى يتحول عمل الطاعة الى اثم ، ويتحول ترك الحرام الى حرام ، أو يحبط العمل الذى تم على نية صادقة بعد زمان طويل ، كان يمن المتصدق على الفقير بعد سنين ، وبعد أن تمت الصدقة على عقد صحيح من النية ، أو يتم العمل خاليا من النية ، وكل ذلك شر عظيم يجهله الكثير من الناس حتى العلماء منهم فى عصرنا الحاضر ، فلا يسع داعيا الى الله أغفاله باى حال •

٣ ـ ان أعمال القلوب دقيقة المـأخذ ، تتقارب فيها حدود الحلال والحرام تقاربا لا يمكن تمييز المباح منها والمحظور الا بعد تأمل دقيق على هدى من علم شامل ، وفقه عميق • وذلك كالنفـاق المحرم والمداراة المبـاحة ، وكالخوف والرجاء يخلط بينهما علماء العصر ، فيضعون أحدهما مكان الآخر ، والرجاء والغرة بالله يجهل الناس حدودهما فيهلكون من حيث لا يشعرون ، واظهـار ما يستحب ستره من الأعمال تختلط فيه نية الدعوة الى هذا العمل بالقدوة

ونية الاعجاب بالعمل ، والرغبة فى ثناء الناس ، والفرق بين العجب والكبر وبين المهابة والحشمة التى هى من خصائص الدعاة ، فكل تلك مزالق تزل فيها أقدام العلماء عن الطريق فضلا عن العامة والدهماء •

٤ ـ أن الأعمال تحتاج الى صحة على وجه الشرع ، وشروط الصحة ثابتة فى كتب الفقه ، وتحتاج الى احكامها من القلب لقبولها عند الله ، فلا قبول للاعمال عند الله الا بصدورها صحيحة على مقتضى شروط الصحة من القلب ، ولا طاقة لنا بخفة موازيننا عند الله بفساد أعمالنا ، واجهاد أجسادنا •

والى جانب هذا النقص فى كتاب الأستاذ القرضاوى ، فقد تساهل فى كثير من القضايا التى تعرض لها ، وابدى رايه الشخصى فى كثير منها دون تحقيق ولا تمحيص ، كما اهمل الشبهات واكتفى بحديث مجمل عنها •

وقد خلا الكتاب من تحقيق موضوع شهادات الاستثمار ، والتجارة فى الأوراق المالية ، وتشريح الجثث ، ولم يتداركها المؤلف فى طبعته الأخيرة ، رغم ذيوعها بين الناس ، ولم يعن كذلك باستيعاب البدائل الاسلامية للمعاملات الربوية السافرة والمقنعة فى مواجهة تلك الأدواء التى استشرت حتى لوثت مطاعم الناس ومشاربهم ولباسهم بالحرام ، وحرمتهم نعمة الرضوان الالهى ، ووضعتهم أمام الله ورسوله فى حرب لا قبل لهم بها ، فى وقت يحتاج فيه المسلمون الى عون الله وقد تداعت عليهم الأمم فى حرب ضروس على مختلف الميادين ، وهم فى قلة من المال والسلاح والعلم الحق ، ولا سند لهم الا نصر الله الموعود لمن نصر الله بالعمل كما يريد الله لا كما تهوى النفوس والمجتمعات •

ونحن لا ننتقص الرجل حقه ، ولا نغض من جهده المشكور ، ولكننا لوجه الحق ، وحق الاسلام ، وأمانة الدعوة الى الله والى سبيل الله ، راينا أن نتدارك النقص ، ونقيم بناء جديدا على منهج جديد ، ونسلط مزيدا من الضوء على قضايا الحلال والحرام ، حتى تتضح الرؤية ، وينكشف النفاق ، ويرسخ اليقين بتفوق التشريع الالهى على تلك الفقاعات التى يلوح بها الأقزام فى صور مذاهب اقتصادية أو سياسية لا هم لها الا جمع الأتباع حول أوهام الشهوات ، وعفن الدعارة المقنعة باسم التقدمية فى مواجهة الرجعية ، ومن وراء ذلك مخطط لئيم يريد ان ينقض على أمة الاسلام ، وذلك حتى ينكشف لشبابنا وشيوخنا ما تخفيه تلك الأغلفة الفكرية الهشة من مسوخ مشوهة فى الخلقة والخلق ، يعافها أهل الطهر والنقاء ، ويألفها أراذل الناس من الأفاقين الناعقين خلف كل طاغوت ، والمتشبثين بأذيال الأقزام ، المؤلهين للاسفلين من دعاة الفرعونية البائدة •

* * *

ولقد رأينا بحول الله أن يكون تقسيمنا لكتابنا هذا على أساس ثلاثة مباحث وخاتمة ٠

وبذلك يتم منهج البحث متكاملا ، لا نقص فيه من الوجهة الشكلية ، نقيم البناء في المباحث الثلاثة على أساس بيان العدل وهو الحلال ، والظلم وهو الحرام ٠ وفي أولها نتحدث عن عدل الانسان فيما بينه وبين ربه وما يتبع ذلك من المباح والمحظور ٠ وفي الثاني نتحدث عن عدل الانسان مع نفسه وما يتبع ذلك من حظوظ النفس والعقل والروح والجسد ، حلالها وحرامها ٠

وفي الثالث نتحدث عن عدل الانسان مع غيره ، الفرد مع الفرد ، والفرد مع الجماعة ، والجماعة مع الجماعة ، والأمة مع الأمة ، وما يتبع ذلك من الحلال والحرام ٠٠

ونسأل العليم الفتاح أن يوقظ منا القلوب مكان العيون ، وأن يوفقنا لاتباع اليقين مكان الظنون ، حتى يتكامل من الوجهة الموضوعية ، وأن يجعله دعوة خالصة من قلوبنا الى الله والى سبيله ، وأن يجزى عنا رسولنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ما هو أهله ، وهو السميع القريب المجيب الفعال لما يريد ٠

القاهرة في : ٢٠ من ذي الحجة ١٣٩٥ هـ
٢٣ من ديسمبر ١٩٧٥ م

عبد القادر أحمد عطا

البحث الأول

هذا حلال وهذا حرام
فيما بين الإنسان وربه

- في العِلم
- في العقيدة
- في العبادات

فى العلم

فضل العلم :

قال الله تعالى : **« بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم »** (العنكبوت : ٤٩) فالعلماء وحدهم هم الذين يدركون الدلالات البينات من القرآن على ما فيه سعادة دنياهم وآخراهم .

وقال تعالى : **« شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم »** (آل عمران : ١٨) فالعلم بالله علما صحيحا كاملا ، وبتوحيده توحيدا بريئا من الشبهات ، علم خاص بالله ، وبالملائكة ، وبالعلماء من بنى آدم . ولا شرف يدانى هذا الشرف .

ولهذا الشرف العظيم رفع الله قدر المؤمنين والعلماء فى درجات الآخرة والدنيا فقال : **« يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات »** (المجادلة : ١١) .

ولقد كانت خلافة آدم على الأرض ، وفضله على الملائكة بسبب العلم الذى من الله تعالى به عليه ، وحباه به دون الملائكة . ولهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدعوه فيقول : **« رب زدنى علما »** (طه : ١١٤)

وأخرج الشيخان عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » . وليس أعظم منصبا من انسان أراد الله به الخير ، ومن أراد به الخير فقد سعد فى الدين والدنيا والآخرة .

وأخرج أبو داوود ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن أبى الدرداء يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العلماء ورثة الأنبياء » . ولما كان معاشر الأنبياء لا يورثون فى الأموال ، فلم يبق الا ميراث العلم والهدى والدعوة الى الله ، ولما كان الميراث فى الشريعة لرابطة النسب ، كان النسب الذى يربط بين العلماء والأنبياء هو العلم .

والعلم هو العمل الباقى بعد أن تنقطع الأعمال بالموت ، ولصاحبه من الثواب ما يدوم حتى تقوم الساعة ، فقد أخرج مسلم عن أبى هريرة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : علم ينتفع به ، أو صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له » .

ويرجع فضل العلم الى شرف محله ، وهو العقل والقلب ، والى شرف الموضوع ، وموضوع العلم نفع الانسان فى ذاته ، وفى مجتمعه : فى الدين والدنيا والآخرة . واذا نظرنا الى تكوين الانسان وجدناه جسدا وروحا ، ووجدنا أن الله أقام الجسد بمقومات هى المادية ، من الغذاء واللباس والمسكن والمنكح وما أشبه ذلك ، وأقام الروح والعقل وهى الجانب المعنوى من الانسان بالعلم والمعرفة ، حتى يستطيع جهاد النفس والانتصار على الهوى ، وكان من الضرورى اللازم أن يتوازن الجانبان ، حتى لا يطغى جانب على آخر ، فيختل توازن الانسان ، ويفقد قدرته على العمل الذى أراده الله ، فاذا أقام الجسد دون العقل والروح ، اندفع بشهواته يخرب ذاته ، ويخرب حياة الآخرين ، واذا أقام العقل والروح ، دون الجسد عجز أو استأسر للخرافة والجنون . فتحقق أن العلم لا يقل أهمية للروح والعقل عن أهمية الغذاء للجسد ، حتى يصدق الانسان مع ربه تماما .

وجميع العلوم النافعة مندوب اليها ، كالزراعة ، والتجارة ، والحدادة ، وصناعة السلاح ، والتنقيب عن المعادن والثروات فى باطن الأرض وغيرها ، وهناك علوم محرمة نشير اليها فيما يلى :

تفسير القرآن بالهوى والكذب على الرسول :

القرآن هو الأصل الأول فى الدين ، والنص المتواتر الذى لم يلحقه تبديل ولا تحريف ، والمراد الحقيقى منه لا يعلمه الا الله ، والسنة هى الأصل الثانى ، وقد تكفل الأئمة ببيان ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولهذا كان تفسير القرآن بالهوى حراما ، فقد أخرج الترمذى عن ابن عباس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الحديث عنى الا ما علمتم ، فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » .

وأحسن الأقوال فى معنى الحديث : أن من قال فى القرآن قولا يعلم أن الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال فى معانى القرآن

قولا يوافق هواه ، وما يميل اليه من التساهل فى أمور الحلال والحرام ، فليتبوأ مقعده من النار • فلا يجوز الهجوم على معانى القرآن دون نظر الى أقوال العلماء الأثبات ، أو نظر فيما اقتضته قوانين العلم ، كالنحو والأصول وغيرهما •

فمن كان له هوى وميل الى أمر من الأمور ، أو سلوك معين ، فيتأول القرآن على ما يوافق هواه ، ويصحح بدعته ، كما يفعل كثير من علماء عصرنا ، أو يتسارع الى تفسير القرآن بظاهر العربية ، من غير نظر فى أساليبه ، وما فيها من الحذف والاضمار وغيرهما ، فقد دخل فى زمرة من فسر القرآن بهواه ، وحق عليه الوعيد •

والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعظم الكبائر ، لأنه يضل المسلمين ، ويفسد عقائدهم ، ويشيع الكذب بينهم ، وقد أجمع الأئمة على تحريم الكذب على الرسول فيما كان فى الأحكام ، أو الترغيب والترهيب والمواعظ ، فكله من أكبر الكبائر ، وقد خالف الكرامية ، فقالوا : يجوز وضع الحديث فى الترهيب والترغيب ، وتابعهم على ذلك كثير من جلة الزهاد والمتصوفة والوعاظ • وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كذب على متعمدا ليضل الناس » الحديث •• وقالوا : هذا كذب له لا عليه •

وقد رد العلماء على حديثهم بأن زيادة « ليضل به الناس » باطلة باجماع الحفاظ ، وقال الطحاوى : لو صحت لكانت للتأكيد ، كقوله تعالى : « **فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس** » (الأنعام : ١٤٤) • وقالوا كذلك : ان اللام فى « ليضل » ليست للتعليل ، وانما هى للصيرورة • فيصير معناه : أن عاقبة كذبهم الاضلال • كقوله تعالى : « **فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا** » (القصص : ٨)

واذا كان هذا كله حراما ، فالسكوت على فاعله حرام ، والجلوس فى مجلسه ، والسماع منه حرام هو الآخر •

* * *

الجدال فى القرآن :

ومما ابتلى به المسلمون وما زالوا فى البلاء به : الجدل والمراء ، ومنشأ ذلك كله هوى النفس ، ورغبتها فى التصدر والشهرة ، وحب الثناء

من الخلق • وأشنع الجدل الجدل فى القرآن • قال الله تعالى : **« ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون »**(الزخرف : ٥٨) • وقد جاء فى النكير على ذلك أحاديث صحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم • منها ما أخرجه الشيخان عن جندب : « اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فاذا اختلفتم عليه فقوموا » • وأخرج الشيخان عن عائشة : « أبغض الرجال الى الله الألد الخصم » • وأخرج ابن ماجه عن أبى أمامة : « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل » ثم تلا : **« ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون »** • وأخرج أبو داوود عن أبى هريرة : « المراء فى القرآن كفر » •

قال ابن الأثير فى النهاية : المراء : الجدال • والتمارى : المجادلة على مذهب الشك • وقال الطيبى : هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ، ليدفع بعضه ببعض ، وقيل : هو جدال أهل الأهواء ومذاهب علم الكلام ، والباعث عليه الانتصار للهوى ، وليس منه الخلاف فى أحكامه من الحلال والحرام ، فقد جرى ذلك بين الصحابة ومن بعدهم من السلف • وقيل : الخلاف حول القراءات ، فيدعى كل قارىء أن قراءته صحيحة ، ويجحد قراءة صاحبه ، وكلاهما منزل •

فكل ذلك حرام ، ومنه التأويل فى مسائل الحلال والحرام من غير استناد الى الأصول ، ولكن انتصارا للهوى ، كما يفعل كثير من العلماء فى عصرنا حول الربا والخمر وغيرهما •



اتباع المتشابه فى القرآن :

أخرج الشيخان ، والنسائى ، وأبو داوود ، عن عائشة : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر الا أولوا الألباب »** (آل عمران : ٧) ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » •

وقــد اختلف العلماء فى معنى المحكم والمتشــابه ، فقال جابر ابن عبد الله : المحكم ما عرف تأويله ، وفهم معناه وتفسيره ، والمتشابه : ما لم يكن لأحد الى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه • وبذلك قال الثورى ، والشعبى ، وغيرهما • قال القرطبى : وهذا أحسن ما قيل فى المتشابه • ونحوه ما قاله محمد بن جعفر بن الزبير : المحكمات : هى التى فيها حجة الرب وعصمة العباد • ودفع الخصوم والباطل ، ليس لها تصريف ، ولا تحريف عما وضعن عليه • والمتشابهات لهن تصريف وتحريف وتأويل ، ابتلى الله بهن العباد ، وبه قال مجاهد ، واستحسنه ابن عطية ، وابن كثير ، ولكنه نسبه الى محمد بن اسحاق ابن يسار •

والذين يتبعون المتشابه من القرآن انمــا يجمعونه من القرآن لاضلال العوام ، كما فعلته الزنادقة والقرامطة والباطنية من الطاعنين فى القرآن ، أو طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه ، كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما فى الكتاب والسنة مما ظاهره التشبيه حتى اعتقدوا أن الله جسم مجسم ، وصورة مصورة ذات وجه ويد وعين ورجل •

ومذهب الصحابة والسلف : ترك التعرض لتأويلها ، مع القطع باستحالة ظواهرها • وخير ما وقعت عليه فى هذا الشأن ما قاله القاضى أبو زيد الدبوسى ، فى مخطوطته الجليلة « الأمد الأقصى » : ان اثبات المعنى الحميد لله تعالى فى المتشابه واجب ، وعلم حقيقته مفوض اليه سبحانه ، فالوجه واليد والعين بالنسبة لله تعالى معان حميدة ، نثبتها له ، وندع علم حقيقتها له ، دون أن نبدى فيها رأيا ، بل نؤمن بها على هذا الوجه دون زيادة •

ولهذا قال ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والطبرى فى تفسيره : انه مذهب مالك • قالوا : ان الكلام قد تم عند قوله تعالى : « **وما يعلم تأويله الا الله** » وبه قال الكسائى والأخفش والفراء ، وأبو عبيد • وعليه فالراسخون فى العلم يقــولون : « **آمنا به كل من عند ربنا** » فهو استئناف كلام • وبه قال ابن مسعود وأبى بن كعب كذلك • ولو كان الكلام متصلا لم يكن لقوله تعالى : « **كل من عند ربنا** » فائدة كما قال الخطابى فى « معالم السـنن » •

هذا هو رأى جمهور العلماء المسلمين فى هذه المسألة ، وسجله كبارهم ، كابن القيم فى « اعلام الموقعين » ، وامام الحرمين فى « الرسالة النظامية » ، وغيرهما . فكل من أراد اظهار علمه وتفوقه من علماء العصر بالخوض فى مثل تلك المسائل ، أو أجاب عنها سائلا بغير ما كان عليه الصحابة والسلف فقد زاغ قلبه ، وتعرض للكفر ، بل واستحق الأدب كما فعل عمر مع صبيغ ، اذ استمر يضربه كل يوم حتى تاب عن الخوض فى تلك المسائل .

* * *

صحبة أهل الأهواء والفسق :

وصيانة للمسلمين من الاضطراب الفكرى ، وحفظا لايمانهم من الزلزال بتأثير أهل الأهواء والبدع ، شرع الرسول صلى الله عليه وسلم هجرهم وعزلهم عن المجتمع ، حتى تتحقق توبتهم من انحرافهم عن سنن الايمان القويم ، وهذا السلوك فى الاسلام من النهى عن المنكر بالقلب ، ويدخل فى زمرة أهل الأهواء كل مفكرى العصر من عبيد الثقافة الغربية عن الاسلام ، ممن يفاضلون بين النظام الاسلامى والأنظمة الأخرى ، أو يدعون لمذهب سياسى الحادى ، أو يختلقون على الاسلام الأباطيل ويذيعونها بين الشباب ، أو يتهجمون على شخص الرسول وأصحابه بالباطل ، أو يرتكبون منكرا ظاهرا ولا يجدى فيهم نصح الناصحين ، وهم بكل أسف كثرة فى الأمة ، نسأل الله لنا ولهم الهداية .

وأصل التحريم فى صحبة أهل الأهواء ما أخرجه مسلم عن ابن عمر وقد قيل له : انه قد ظهر قبلنا ناس يقرأون القرآن ، ويتقفرون العلم — أى يبحثون عن غامضه — وذكر من شأنهم ، أنهم يقولون : لا قدر ، وأن الأمر أنف . قال : « فاذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم ، وأنهم منى براء ، والذى يحلف به عبد الله بن عمر ، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر » الحديث . قال النووى : وقول ابن عمر ظاهر فى تكفير القدرية . ونقل عن القاضى عياض : أن الكفار انما هم القدرية الأوائل وهم الفلاسفة .

وأخرج أبو داوود عن أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الأعمال الحب فى الله ، والبغض فى الله » . قال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داوود : فيه دليل على أنه يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم فى الله ، وأحباء يحبهم فى الله .

وفى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن صحبة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك من الصحابة حتى نزلت توبتهم فى القرآن دليل على تحريم صحبة كل من عارض اجماع المسلمين برأى يضر بالدين ، أو يفوت مصلحة للأمة ، أو للدعوة الاسلامية . قال كعب بن مالك – أحد الثلاثة – : تسورت جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى ، فسلمت عليه ، فوالله ما رد على السلام .

وصحبة أهل الأهواء مجلبة للعنة الله على الأمة ، وقد ضرب الله المثل للأمة المحمدية ببنى اسرائيل فقال تعالى : **« لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه »** (المائدة : ٧٨ ، ٧٩) . وقد كانوا ينهى بعضهم بعضا ، ثم يجلس بعضهم مع بعض على مودة ومؤاكلة ومشاربة ، وبهذا استحقوا اللعنة ، لأن حقيقة النهى عن المنكر بالقلب هى : اعتزال أهله وكراهيتهم ، لا موادتهم وصحبتهم .

* * *

طلب العلم والعمل لغير الله :

الأصل فى هذا المحظور من القرآن أن كل أعمال البر من الطاعات والمتروكات اذا أريد بها الدنيا فهذا حرام . قال الله تعالى : **« من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من نصيب »** (الشورى : ٢٠) . وقال : **« من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا »** (الاسراء : ١٨) . واستحقاق النار ، والحرمان من نصيب الآخرة دليل على التحريم ما لم يتب الانسان ويعتدل سلوكه ، فيعمل عمل الدنيا ابتغاء وجه الله ، ويعمل عمل الآخرة لله وحده دون شىء آخر سواه .

* * *

ولما كان العلم أساس السلوك الاسلامي ، وعدة الدعوة الى الله والى سبيله ، كان النكير على من يريدونه للدنيا شديدا • فقد أخرج أبو داوود وابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من طلب علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » يعنى : ريح الجنة •

وأخرج أبو سعيد بن الأعرابى فى معانى الزهد ، وأحمد فى الزهد والمسند عن أبى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بشر هذه الأمة بالسناء والنصر والتمكين ، فمن عمل منهم عمل الآخرة يريد به الدنيا فما له فى الآخرة من نصيب » •

ويرتكب هذا المحرم كثير من العامة دون وعى ، كالتجار يجعلون صدقاتهم دعاية لتجارتهم ، فيجمعون الناس ويحبسونهم أمام المتارة زمنا حتى يشيع الخبر ، ثم يعطونهم • والطلاب الذين يصلون لله فى أيام امتحاناتهم لينجحوا ، وكمن يعلن عن بناء مسجد ويجمع المال ليتجر فيه قبل بناء المسجد •

ويرتكبه كثير من غير العامة ، كمن يظهر شعار الصالحين لتساق اليه الهدايا والطرف ، ومنهم كثير من شيوخ الطرق الصوفية فى عصرنا ، وكمن يتصدر للوعظ ليقال : انه عالم ، ومن يؤم الناس فى الصلاة فيجود القراءة ليقال : حافظ للقرآن ، وكل من يقدم نية الدنيا فى أعمال الدين فهو من هذا النوع ، الا اذا قدم النية لله ، ثم أتته الدنيا دون أن يقصد اليها ابتداء ، فهذا ليس منهم •

ومن أراد أن يعرف نيته وصدقها فلينظر ، هل اذا حرم من المال على عمله غضب ، أم استوى عنده الحرمان والعطاء ؟ فان غضب فهو يريد الدنيا بعمل الآخرة ، ولينظر العلماء ، هل اذا حصلت هداية الخلق على غير أيديهم يغضبون ؟ فان غضبوا فهم مريدون للدنيا بعمل الآخرة •

* * *

التساهل فى الافتاء :

ولمـا كان العلماء مسئولين أمام الله عن تعليم الجهال وافتائهم فى شئون دينهم اذا قصدوهم بالاستفتاء ، وكانت الحكومات تلجأ الى المفتين فى بعض المسائل التى تتصل بمصالح معينة ، فقد ألزم الله تعالى هؤلاء العلماء أن يلتزموا بالحق وحـده ، دون أن يتمسكوا بأهوائهم ، ولا بأهواء الحكام ، اذ يأنفون أن يقولوا : لا ندرى حينما يجهلون ، فيفتون بغير علم ولا هدى ، وتدفعهم نفوسهم الشريرة الى اكتساب رضا الحكام باستنزال غضب الله ، فيؤولون النصوص بما يناسب رغباتهم ، وفى هذا افساد لأديان الناس ، وخيانة للأمانة ، واستهزاء بشريعة الله ، وعبث بالقيم العليا للاسلام •

ولقد حمل الرسول صلى الله عليه وسلم العالم المتساهل فى الفتوى والمضـل لغيره بتساهله اثم طالب الفتوى • فقـال فيما رواه عنه أبو هريرة وأخرجه أبو داوود : « من أفتى بغير علم كان اثمه على من أفتاه » • وزاد سليمان المهرى فى حديثه : « ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد فى غيره فقد خانه » •

والغش والخيانة محققان فى هذه الحالة ، ومن غش المسلمين فليس منهم ، والخيانة علم من أعلام النفاق •

وقد يبادر أشباه العلماء دون أن يسألوا فينشرون فى الصحف آراءهم الشاذة المخالفة للاجمـاع رغبة فى أن يشتهروا على ألسنة العامة ، فيخرج أحدهم على الناس برأى يبيح الربا ، أو يبيح نوعا معينا من الخمور ، وهم شر الخلق عامة ، وشأنهم شأن المجرم الذى يريد أن يشتهر اسمه وان اقترف أقبح الجرائم ، وسلكته السلطات فى عداد الخطرين على الأمن العام •

* * *

كتم العـلم :

وعلى هذا فمن لم يعلم فليقل : لا أدرى • ومن علم فقد وجب عليه اجابة السائل على وجه الحق • فان كتم العلم عن طالبه فقد باء بلعنة الله • وقـد توعد الله من كتم ما أنزل الله من العـلم فقال : « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس

فى الكتاب أولئك يلعنهم الله » (البقرة : ١٥٩) • وقال : « **ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فانه آثم قلبه** » (البقرة : ٢٨٣) • وبذل العلم لطالبه شهادة لله تعالى لا يجوزكتمها •

وأخرج الترمذى ، وأبو داوود ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » • وسند أبى داوود حسن •

والتحريم يتعلق بكتم العلم الضرورى الذى يتعين على السائل فرض علمه كما قال الخطابى فى « معالم السنن » ، وبمن جاء مستفتيا فى حلال أو حرام ، فمن كتم الحق عن طالبه فى هذه الحالة فقد استحق الوعيد الثابت فى الحديث ، وكذلك من جاء يريد الاسلام طالبا أن يتعلم أركان الدين • أما نوافل العلم ، وما لا حاجة للانسان به فلا يستحق كاتمه هذا الوعيد •



السحر :

السحر ثابت فى القرآن الكريم ، وقد أمرنا بالاستعاذة من شر النفاثات فى العقد • وقال تعالى : « **واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ، وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ، وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ، فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ، وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ، ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، ولقد علموا لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق ، ولبئس ما شروا به أنفسهم ، لو كانوا يعلمون** » (البقرة : ١٠٢) •

فى الآية تصريح بأن السحر كفر • فالشياطين الذين يلقون السحر الى أوليائهم كفروا • وهاروت وماروت كانا يقولان : « **انما نحن فتنة فلا تكفر** » • وهذا تأكيد للبيان • ولهذا روى قتل الساحر عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وحفصة ، وأبى موسى ، وقيس بن سعد ، وعن سبعة من التابعين ، وبه قال أحمد ، وأبو ثور ، واسحاق ، والشافعى ، وأبو حنيفة •

وقال الامام الغزالى : ان السحر يقرن بألفاظ من الكفر والفحش المخالف للشرع ، ويتوصل به الى الاستعانة بالشياطين ، ويحصل من مجموع ذلك بحكم اجراء الله تعالى العادة أحوال غريبة فى الشخص المسحور ، ومعرفة هذه الأسباب من حيث انها معرفة ليست بمذمومة ، ولكنها ليست تصلح الا للاضرار بالخلق ، والوسيلة الى الشر شر ، فكان هذا هو السبب فى كونه علما مذموما •

وأخرج مسلم عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ••• » الحديث • والموبقات يعنى : المهلكات ، لأن فيها هلاك الانسان فى دينه ودنياه وأخـــراه •

أما فى دينه فان طالب السحر يغتر بدعوى الساحر ، فيعتقـــد السحر فاعلا فى الكون من دون الله ، ثم يتفلت من عرى الايمان بالله شيئا فشيئا حتى يلجأ الى السحرة والمشعوذين فى شئون حياته كلها ، ويدع دعاء الله واعتقاد سلطانه على الكون •

وأما فى دنياه فكم رأينا من أناس ضاعت ثرواتهم فى طلب السحر وتعلمه فى عصرنا ، وانكبوا على الخرافات ، وأسهروا لياليهم فى تجارب استخدام الجن ، وأغفلوا بالكلية ــ الى جانب الخسران المـــادى ــ فرائض الله عليهم ، وما جنوا من كل ذلك شيئا •

وأما أخراهم فيكفى فى خسرانها قول الله تعالى : « **ولقد علموا لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق** » (البقرة : ١٠٢) • فقد بارزوا الله بالعصيان فى الدنيا ، ولجأوا الى أعدائه من مروجى خلائق الكفر والخرافة ، وكفى بذلك خسارا •

ويلحق بالساحر جهال المتصوفة والمجاذيب الذين يوهمون العامة وبلهاء المثقفين أنهم يستطيعون استنزال النفع والضر ، ويملكون بوسائل غيبية أن يقضوا الحاجات لأحبائهم ، ويمنعوا الخير عن مبغضيهم ، بل يوهمونهم أنهم اذا غضبوا فقد غضب الله ، واذا رضوا فقد رضى الله ، وأن الناس ليس لهم حق الاعتراض على أعمالهم وان خرجت عن حد الشرع ، ويوهمون الناس بدورهم الفعال فى المملكة الباطنية • وليس هذا من خلائق الاسلام فى شىء ، ان لم يكن دعوة سافرة لاحياء القرمطة والاسماعيلية وغيرهما من الأهواء المضلة الموبقة •

وكل ما كان صدا عن طريق الكتاب والسنة وسلوكهما ، ومناهج الصحابة والسلف ، وابتداعا لمسالك مضادة لمسالكهم ، فهو علم محرم ، واتباعه محرم ، ويجب معاملة أهله على شريعة العزل ، وعدم المجالسة وعدم السلام ، حتى لا يستشرى خطرهم الى أوساط جديدة •

وانما أثبتنا السحر هنا ولم نثبته فى القسم الثانى وهو المحرمات فيما يتعلق بالعقيدة ، لأن السحر علم تطبع فيه الكتب ، ويتخذه جهلة الناشرين وسيلة للكسب ، ولهم جمهور من القراء غفير •

* * *

فحش الشعراء ونفاق الأدباء :

قال الله تعالى : « **والشعراء يتبعهم الغاوون • ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون • وأنهم يقولون مالا يفعلون • الا الذين آمنـــوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا** » •

(الشعراء : ٢٢٤ ـــ ٢٢٧)

ذم الله تعالى الشعراء ، واستثنى منهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا • فدل ذلك على أن من الشعر ما هو محظور ، ومنه ما هو مباح • وعلى الوجهين جاءت السنة النبوية • فقد سمع الرسول صلى الله عليه وسلم شعر كعب بن زهير وعفا عنه ، وخلع عليه بردته ، وقال فيما أخرج مسلم عن أبى هريرة : أصدق بيت قالته الشعراء :

* ألا كل شىء ما خلا الله باطل *

واستنشد الشريد بن سويد الثقفى من شعر أمية بن أبى الصلت وقال فيما أخرج مسلم : « فلقد كاد يسلم فى شعره » • وقال أبو سعيد الخدرى فيما أخرج عنه مسلم وغيره : بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج ـــ قرية على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة ـــ اذ عرض شاعر ينشد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا الشيطان ـــ أو أمسكوا الشيطان ـــ ، لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا » •

قال الشافعى : الشعر لا يكره لذاته ، وانما يكره لمضمناته • أى ان حسنه حسن ، وقبيحه قبيح • وقال القرطبى : الشعر المذموم الذى لا يحل سماعه ، وصاحبه ملوم ، هو المتكلم بالباطل ، حتى يفضلوا أجبن الناس على عنترة ، ويهتكوا البرىء ويفسقوا التقى ، وأن يفرطوا فى القول بما لم يفعله المرء رغبة فى تسلية النفس ، وتحسين القول • وعلى هذا يخرج قول الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشاعر الذى سمعه : « خذوا الشيطان » • فلعله كان من المتكسبين ، المفرطين فى المدح اذا أعطوا ، وفى الذم اذا لم يعطوا • ويخرج تشجيعه لحسان بن ثابت وابن رواحة ، لأنهما كانا يدفعان عن الاسلام شر الكفار وهجاءهم للمسلمين • وقال النووى : المذموم من الشعر هو الفاحش وغير الفاحش اذا استكثر منه الانسان حتى غلب عليه ، أما يسيره فمباح •

ويلحق بالشعر المحظور تلك الأشعار العامية التى يتغنى بها المغنون فى وسائل الاعلام مما فيه من تكسر وتخنث ، ودعوة الى الفسق والفجور ، واستدعاء للشهوات الدنيئة ، وايقاظ لما خمد منها ، وتمجيد للتخاذل والاستكانة للدموع الآثمة ، أو تعظيم للأقزام المستبدين المتسلطين • كما تلحق به الكتابات الصحفية المنافقة التى تنحو ذلك المنحى المنحرف ، أو تنزع نحو مجرد التسلية والالهاء ، أو تبالغ فى الحديث عن دور الخيالة ومن يعملون فيها ، أما الكتابات الجادة الهادفة فمباحة كالشعر الهادف تماما •

وداهية الدواهى تلك الكتب الجنسية المكشوفة ، فكتابتها حرام ، وقراءتها حرام ، وكسبها حرام ، لأن هدفها هو الكسب على حساب الفضيلة • وهدم الأخلاق ، وتحطيم شباب الأمة • ومثلها تماما وسائل التعبير الأخرى ، وكذلك الصور العارية التى تباع سرا لاثارة الشهوات ، فان لها حكم الكلمة المكتوبة تماما •

* * *

التشدق فى الكلام :

أخرج الترمذى وأبو داوود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها » البليغ : المبالغ فى فصاحة

الكلام . الذى يتخلل بلسانه : أى يدير لسانه حول أسنانه مبالغة فى إظهار فصاحته . تخلل الباقرة : أى البقرة بلسانها حينما تأكل .

وبغض الله لهذا النوع من الناس دليل على حرمته . وهذا صنيع كثير من العلماء والوعاظ والخطباء ، والذين يلقون على الناس الأحاديث الدينية فى وسائل الاعلام لا يبتغون بها النصيحة والتوجيه الخالص لله وانما يجعل أحدهم همه كله فى التواء لسانه ، وتشكيل صوته وصنعه ليمثل التعاظم والكبرياء .

ولو علم هؤلاء أن صناعتهم هذه تحول دون وصول كلماتهم الى قلوب الناس ، وأن كثيرا من الناس يشيعونهم بالسخرية والضحك لحاولوا العودة الى الطبيعة والوقار ، فان لم يكن لهم وقار فى طبعهم ، فليدربوا أنفسهم على الوقار واخلاص القلب لله فى الكلام كما دربوا أنفسهم على هذه الانحرافات المخجلة ، ونسأل الله السلامة .

* * *

كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون :

تلك سنة استنها كثير من علماء العصر ووعاظهم ، فقد أصبح العلم عندهم صناعة ومكسبة للعيش ، فلبسوا لكل حالة لبوسها ، وتكلموا فى الحلال والحرام ليصلوا الى غرضهم ، ولكنهم لم يعملوا بما علموا وبما تكلموا ، وليس ذلك من العلم فى شىء ، فالعلم فى الاسلام هو العمل ، ولذلك شدد الله النكير على من لا يعمل بما علم فقال تعالى : « **أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب ، أفلا تعقلون** » (البقرة : ٤٤) . وأفصح عن التحريم فى قوله تعالى : « **لم تقولون مالا تفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون** » (الصف : ٢ ، ٣)

والمقت أشد الغضب ، ولا يحل أشد الغضب من الله الا على منكر كبير . وانما كان المقت هكذا من الله لأن أمثال هؤلاء العلماء والوعاظ هم فى الحقيقة قدوة للناس ، والعامة ينظرون الى أعمالهم قبل أن يستمعوا الى كلامهم ، وعدم عملهم بما يقولون يوهم العامة أن هناك رخصة فى هذا الترك ، وفى هذا الباب ضلال أى ضلال .

لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعوهم من أهل القول فى شىء ، وانما كانوا من أهل العمل قبل كل شىء • قال ابن عمر : كان أحدهم يمكث فى حفظ السورة الشهور ، وذلك أنا كنا نتعلم العلم والعمل جميعا • فاتقان العمل بالعلم كان قصارى جهودهم ، ولم يؤثر عن أحدهم قول بلا عمل ، وحتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن خطبه بالطوال كخطب علماء العصر ، وقد علل الصديق ذلك بقوله : ان كثير الكلام ينسى بعضه بعضا • وقال ابن مسعود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة خشية الملالة • فلو نهج علماؤنا هذا السبيل ، وعملوا بما علموا ، وجعلوا من أنفسهم قدوة بالعمل ، لأفادوا المسلمين ، واتقوا مقت الله وغضبه الشديد •



في العقيدة

عقيدة المسلم ثابتة في الكتاب والسنة • وخلاصتها : اسلام ، وايمان ، واحسان • فالاسلام : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا • والايمان : خاص بالأمور المغيبة على شرط التصديق القلبي ، واطمئنان النفس ، وعدم الشك ، وعلى وجه العموم والشمول • وهو : الايمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره • والاحسان : مراقبة الله في العمل كأنه مشاهد له ، أو كأن العبد مشاهد لربه وهو يعمل •

هذا هو المراد من كل مسلم ، أن يؤمن به ويعمل بمقتضاه • وأما البحث حول زيادة الايمان ونقصه ، وسائر فروع علم الكلام فأمور لا تفيد في الدين ولا في الدنيا ، ولن يسأل الله انسانا يوم البعث عن زيادة الايمان ولا نقصه ، وليس هذا الجدل من وسائل الايمان وقوته في شيء ، وأفضل من هذا كله أن نلم بالأمور التي تضر بايمان المؤمن حتى يسلم من الشرك والنفاق وسائر الآفات التي تزلزل الايمان •

* * *

الحلف بالبراءة من الاسلام :

اعتاد الناس في العصر الحاضر أن يحلفوا بالبراءة من الاسلام ، أو بملة غير ملة الاسلام ، فيقول أحدهم : أكون بريئا من ديني ، أو بريئا من دين الاسلام ان فعلت كذا ، أو ان كنت فعلت كذا • أو أحلف باليهودية أو بالنصرانية • وهذا اليمين كبيرة من الكبائر بصرف النظر عن وجود كفارة لهذا اليمين أو لا •

ويرجع التحريم الى حديث أبي داوود عن ثابت بن الضحاك قال : انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو

كما قال » الحديث • وأخرجه البخارى فى الجنائز والأدب والنذور ، ومسلم والترمذى والنسائى فى الايمان ، وابن ماجه فى الكفارات •

والظاهر أنه يكفر بذلك • قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون المراد التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم ، يعنى : فقد استوجب عقوبة من كفر • ونقل صاحب عون المعبود عن ابن المنذر : أن الحكم ليس على اطلاقه فى نسبته الى الكفر ، بل ان المراد أنه كاذب مثل كذب المعظم لتلك الجهة المحلوف بها • وعلى أى حال فلم نخرج تلك التأويلات هذا الحالف بذلك عن الوقوع فى الحرمة •

وأخرج أبو داوود عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف فقال : انى برىء من الاسلام ، فان كان كاذبا فهو كما قال ، وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالمـا » •

قال ابن حجر : قال المنذر : اختلف فيمن قال : أكفر بالله ونحو ذلك ان فعلت ، ثم فعل • فقال ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعطاء ، وقتادة ، وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ، ولا يكون كافرا الا ان أضمر ذلك بقلبه • ومعنى عدم وجوب الكفارة : وجود الاثم ، وعدم دخوله تحت الأيمـان التى تجبر بالكفارة • وقال الأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحاق : هو يمين ، وعليه الكفارة ، قال المنذر : والأول أصح ، لقوله : « من حلف باللات والعزى فليقل : لا اله الا الله » ولم يذكر كفارة • فأراد التغليظ حتى لا يجـترىء أحد عليه •

وقال صاحب « عون المعبود » : فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الاسلام يأثم ، ولا تلزمه الكفارة ، وذلك لأنه جعل عقوبتها فى دينه ، ولم يجعل فى ماله شيئا •

وان صدق فى يمينه فلن يرجع الى الاسلام سالمـا ، لأنه استخف بالاسلام فيكون آثما بالحلف •• والخلاف كما قلنا : لا يخرج الانسان من الوقوع فى الحرمة ، وان أخرجه من الكفر ، فضلا عن أن الحالف بمثل ذلك لا يبرأ من جريمة عدم احترامه لدينه •

* * *

نفى القــدر :

مذهب أهل الحق : اثبات القدر • ومعناه : أن الله تعالى قدر الأشياء فى الأزل ، وعلم أنها ستقع على حسب ما قدرها • فكل ما فى الكون من الوقائع والحوادث والكائنات ما كان وما سيكون مقدر من الله تعالى من قبل • وقد أنكر القدرية هذا وقالوا : ان الله لم يقدرها ، ولم يتقدم علمه بها ، وأنها مستأنفة العلم ، أى : انما يعلمها بعد وقوعها ، ثم تطورت هذه البدعة ، فقال أصحابها : ان القدر ثابت لله ، ولكنهم يقولون : الخير من الله ، والشر من غيره •

وقال امام الحرمين الجوينى فى كتابه « الارشاد » : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القدرية مجوس هذه الأمة » • شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر فى حكم الارادة ، كما قسمت المجوس ، فصرفت الخير الى « يزدان » ، والشر الى « أهرمن » • وهذا الحديث أخرجه أبو داوود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين •

وهذه النحلة وان كانت منقرضة فى عصرنا ، وغير معروفة باسمها هذا ، الا أن هناك أفكارا تدور فى عقول العامة تشبهها تماما ، وذلك أنهم ينسبون مالا يوافق أهواءهم الى الأرواح الشريرة ، ويقدمون لها القرابين ، ويشجعهم على ذلك المشعوذون •

ومن المتعالمين فى عصرنا من يخوضون فى مثل هذه النحلة ، ويعودون بالناس الى القدرية القديمة البائدة ، ويقولون للناس : الاحتجاج بالقدر دلالة على العجز والفشل ، ويوهمونهم أنهم مستقلون بأعمالهم • وهو قول قريب من قول القدرية •

وقال الخطابى : وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر اجبار الله العباد وقهرهم على ما قدره وقضاه ، وانما معناه : الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه مما يكون من اكتساب العبد ، وتقدير أعماله وخلقه لها ، فهو علم شامل لـــا كان وما سيكون ، وفرق بين العلم بوقوع الشىء ، وتقديره ، وبين الاجبار عليه •

ومهما كان الأمر فى الخلاف حول القول بكفر القدرية كفرا حقيقيا ، أو كفران نعم ، فان حديث ابن عمر الذى أخرجه مسلم عن يحيى ابن يعمر أن ابن عمر قال فيهم : « ••• أخبرهم أنى منهم براء ، وأنهم

براء منى ، والذى يحلف به عبد الله بن عمر ، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر » • مهما كان الخلاف حول كفرهم فانهم لا يخرجون عن الوقوع فى المحرم • ونقل النووى عن القاضى عياض : أن قوله صلى الله عليه وسلم : « ما قبل الله منه » • ظاهر فى التكفير ، فان احباط الأعمال انما يكون بالكفر • الا أنه يجوز أن يقال فى المسلم : لا يقبل عمله لمعصيته ، وان كان صحيحا ، كالصلاة فى الدار المغصوبة •

وعلى أى حال فالايمان بما جاء به الكتاب والسنة هو المذهب الحق ، وهو أن القضاء والقدر كله من الله •

* * *

الرقى وتعليق التمائم ، والتولة :

الرقى : كلام يتلى على المريض طلبا لشفائه • والتمائم : جمع تميمة ، وهى : التعويذة التى لا يكون فيهـا أسماء الله وآياته المتلوة ولا الدعوات المـأثورة ، تعلق على الصبى • وقال ابن الأثير : التمائم : خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم يتقون بها العين • والتولة ــ بتشديد التاء وكسرها ، وفتح الواو ــ قال الخطابى : ضرب من السحر • وقال الأصمعى : هو ما يحبب المرأة الى زوجها ، ويكتب فى الورق ، أو يقرأ على الخيط •

وأخرج ابن ماجه ، وأبو داوود ، وأحمد ، عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الرقى والتمائم والتولة شرك » قالت زينب ــ امرأته ــ : ولم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عينى تقذف ــ بالبناء للمجهول • أى ترمى بالوجع ــ فكنت أختلف الى فلان اليهودى يرقينى ، فاذا رقانى سكنت • فقال عبد الله : انما ذاك عمل الشيطان ، كان ينخسها بيده ، فاذا رقاها كف عنها • انما كان يكفيك أن تقولى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافى ، لا شفاء الا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سـقما » •

وانما كانت هذه الأعمال شركا ، اما لأن الكلام الذى تتضمنه تلك الرقى والتمائم والتولة كان مشتملا على معنى الشرك ، أو لأن اعتقاد

فعلها بنفسها يفضى الى الشرك . وكلا المعنيين لا زالت آثاره مشهودة لنا فى عصرنا الحاضر . فنحن نقرأ فى الكتب التى تتضمن تلك التمائم والتولة من أبواب المحبة والتهييج وغيرها أسماء مبهمة لا يعرف لها معنى ، ويدعى المشعوذون أنها أسماء الملوك الموكلين بالعمل ، فلكل ملك من ملوك الجن عندهم يوم يتصرف فيه ، ولذلك نجد فى نهاية العزيمة تلك العبارة أو ما فى معناها : توكلوا يا خدام هذه الأسماء بفعل كذا . العجل العجل . الساعة الساعة . كما لا نزال نجد الخرزات تعلق على الأطفال فى الريف والأحياء الشعبية ، وقد تطورت الى تماثيل للنعال وأكف الأيدى مما يسمى « خمسة وخميسة » ، وهى بعينها التعاويذ القديمة التى يعتقد الناس الى الآن أنها تحمى من العين بنفسها ، كما يعتقدون أن العزائم التى يرددها المشعوذون ، وما يكتبونه من الأوفاق والمربعات والأرقام فاعلة فى مسائل الحب ، وما زال هناك أناس يقصدهم العامة لهذا الغرض .

واذا لم يكن هناك أمل فى أن يقرأ العامة هذا الكتاب ، فعلى العلماء والشباب أن يتحملوا بعض المشقة فى ارشاد هؤلاء العامة ، وتبصيرهم بالخطر الذى ينتظرهم عند الله من جراء سلوكهم هذا ، والنهى عن هذا المنكر من أوجب الواجبات فى هذه الحالة ، والنهى عن الكبيرة فرض عن على من علم بوقوعها .

* * *

الكهانة واتيان الكهان :

نقل الامام النووى عن القاضى عياض : أن الكهانة فى العرب ثلاثة أنواع : أحدها أن يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السماء من السمع ، وهذا النوع بطل من حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثانى : من يخبر بما يطرأ أو يكون فى أقطار الأرض ، وما خفى عنه مما قرب أو بعد . والثالث : المنجمون . وهذا النوع يخلق الله فيه قوة ما ، ولكن الكذب فيه أغلب . وهم يدعون كما قال الخطابى علم الكوائن والحوادث التى لم تقع ، كمجىء الأمطار ، وتغيير الأسعار . ومن هذا الفن العرافة ، وصاحبها عراف ، وهو الذى يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها ، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض فى ذلك ، بالزجر والطرق والخط ، وهذه الأنواع كلها تسمى كهانة ، وقد أكذبهم الشرع كلهم ، ونهى عن تصديقهم .

وقد كان بين العرب كهان ، وقد تداول العرب عنهم أساطير عجيبة فقالوا عن « شق أنمار » : انه كان نصف انسان مشقوق طولا • وقالوا عن « سطيح » : انه كان لحملا بلا عظم ، ويدرج كما يدرج الثوب ، وكان العرب يقصدون الكهان لاستشارتهم فى سائر شئونهم • وما زال فى عصرنا الحاضر من يترددون على أقوام . منهم من يدعى أن له تابعا من الجن يأتيه فى يوم معين من الأسبوع فيكشف للناس عن ضمائرهم ، وعن حلول مشاكلهم ، ومنهم من يدعى أنه يعرف نفس الشيء بما يسمى بعلم الرمل ، أو حساب النجم • وهؤلاء هم بقايا كهانة الجاهلية تماما ، فما من باطل شائع الا وله جذور فى التاريخ ، يعلم ذلك كل من له نظر دقيق ، ومقارنة واعية لتقاليد الحاضر بتقاليد الماضى السحيق •

وخطورة هذه الخرافات على العقيدة : أن الناس حينما يطول بهم الزمن على ممارستها يضلون الى درجة اعتقاد جازم بأن هؤلاء يعلمون ما يعلمه الله ، بل وينسون الله ، وينسبون الى هؤلاء علم الغيوب ، ويستهينون بمشقة الأسفار فى سبيل الوصول اليهم •

أما أن الله تعالى قد أوجد فى بعض الأمور قوة فى بعض الحالات ، ثم أوجب عليهم الكذب فى أكثرها ، كما هو مشاهد فى المراصد التى تتنبأ بالأحوال الجوية ، ثم تأتى على خلاف ما تنبأت به ، أو تصدق ، فان فى ذلك حكمة تربوية جليلة من الله تعالى ، هى دفع هؤلاء الى دراسة النجوم والأفلاك ، والأجواء العليا للوصول الى ما فيها من نفع الناس فى دنياهم ، أو للوصول الى عجائبها التى تدعو الى الايمان بالحكمة والتدبير وبطلان دعوى الصدفة ، ولا يدفع علماء الفلك الى ذلك سوى أن يصادفوا بعض الصدق فيما يدرسون ، ولكنهم تحولوا عن هذا الهدف الأسمى الى ذلك الهدف الأدنى ، حتى اصطنعه الجهلاء للايهام بعلم الغيب ولا شيء غيره ، تماما كما تحولت الدراسات الكيمياوية التى مارسها العلماء قديما للكشف عن أسرار الكون العظمى الى نحلة شعبية سموها « الكيمياء » لتحويل المعادن الى ذهب بطرق بدائية لا تجدى شيئا ، فالفكرة فى أصلها صحيحة ، وهى أنه يمكن تحويل المعادن بعضها الى بعض ، ولكن ذلك يتطلب دراسات مضنية ، ومعامل هائلة ، وعقلا متفرغا واعيا • وهى أمور بعيدة عن العامة المحترفين فى عصرنا الحاضر •

وقد أخرج مسلم عن معاوية بن الحكم السلمى قال : قلت يا رسول الله ، أمور كنا نصنعها فى الجاهلية ، كنا نأتى الكهان • قال : « فلا تأتوا

الكهان » • وفى رواية لمسلم عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، ان الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده • فقال : « تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى فيقذفها فى أذن وليه ، ويزيد فيها مائة كذبة » •

أما وقد انتهى عهد استماع الجن بنص القرآن فقد أصبح هذا الادعاء بتسمع الجن باطلا ، قال الله تعالى على لسان الجن : « **وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع ، فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا** » (الجن : ٩)

وفى النكير على المنجمين أخرج أبو داوود وأحمد وابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد » ومعنى : « زاد ما زاد » أى : زاد فى السحر ما دام يزيد فى اقتباس علم النجوم ، ويستثنى من علم النجوم كما قلنا : ما يهتدى به فى ظلمات البر والبحر ، وما تعرف به القبلة ، وما يصل بالانسان الى الايمان ، وكشف دلائل القدرة الالهية •

وفى النكير على علوم الرمل « الخط » وزجر الطير أخرج النسائى وأبو داوود عن قبيصة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « العيافة والطيرة والطرق من الجبت » والطرق : زجر الطير • والعيافة : الخط • يعنى الرمل وغيره • وقيل : العيافة : زجر الطير • والطرق : الضرب بالحصى الذى يفعله النساء « ضرب الودع » وقيل : هو الخط فى الرمل • وهو هكذا فى النهاية لابن الأثير • والجبت : قال الزمخشرى فى « الفائق » : هو السحر والكهانة • وقال الجوهرى فى « الصحاح » : الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك كله جبت • وزجر الطير : التفاؤل ببعضها •

وقد نعى الله تعالى فى القرآن على هؤلاء فقال انهم : « **يؤمنون بالجبت والطاغوت** » (النساء : ٥١) • وذلك بعد أن أوتوا نصيبا من الكتب السماوية •

ومن الخط ما أشار اليه ابن الأثير نقلا عن ابن عباس ، ولا زال يمارسه الناس الى عصرنا : يخط أحدهم خطوطا أو نقطا كثيرة دون عدد ، ثم يسقطها خطين خطين أو نقطتين نقطتين ، فان بقى خطان « زوج » فهو علامة نجاح المطلوب ، وان بقى خط واحد « فرد » فهو علامة الخيبة • وكل ذلك تكذيب للقرآن والسنة فى أن علم الغيب لله وحده •

الطـــيرة :

الطيرة : التشاؤم بالطير أو الحيوان أو غيره • وما زال هذا الداء مستشريا بين أوساط المسلمين ، جهالهم ومتعلميهم على السواء ، فنرى الناس يتشاءمون بالغراب وصوته ، وبعضهم يواجه بالغراب أو بصوته وهو يقصد أمرا من أمور دنياه ، فاما أن يعود ولا يمضى لمـا أراد ، واما أن يعقد قلبه على الشؤم ويمضى ، فان تعذرت حاجته اعتقد أنه من أثر الغراب وشؤمه منه • ومن الناس من يتشاءم ببعض الألوان ، أو بالأوانى الفارغة يحملها أحد المـارة ، أو بالكلمة تطرق سمعه وهو يمارس أمرا من أمور حياته ، أو باسم من الأسماء ، وما أشبه ذلك •

وقد جاء النكير على هذا الصنيع فيما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأبو داوود عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، الطيرة شرك » •

قال القـاضى عياض : انمـا سماها شركا لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به مؤثرا فى حصول المكروه • وملاحظة الأسباب (دون مسببها سبحانه) فى الجملة شرك خفى ، فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد ؟

فكل من اعتقد أن سببا فاعلا بذاته ، أو رتب نجاحا أو اخفاقا على ظاهرة من ظواهر الخلق من دون الله فى كل حال فقد أشرك ، وفسدت عقيدته ، فضلا عن أن الطيرة عائق للانسان عن مواصلة العمل لمـا فيه مصلحة الاسلام ومصلحة مجموع المؤمنين • وقديما حاول المشعوذون أن يثنوا المعتصم عن الجهاد بحجة نحس الطالع ، ولكنه مضى وانتصر ، وقد سجل الأدب العربى هذا الحادث فقال أبو تمام :

السيف أصدق أنباء من الكتب   فى حده الحد بين الجد واللعب

* * *

سب الدهـــر :

كان من عادة العرب أن يســبوا الدهر عند النــوازل والحوادث والمصائب النازلة بها ، من موت أو تلف مال ، فلما جاء الاسلام نبههم الى ما في هذا القول من خطر على عقيدة المؤمن بربه • وانما تسرب هذا القول المنكر الى الفكر العربى من الدهرية القدامى الذين نسبوا كل شيء الى الدهر فقالوا : **« ما هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهـــر »** (الجاثية : ٢٤) ثم تسربت هذه الكلمات المشبوهة بدورها الى الناس فى عصرنا الحاضر ، فما نزال نسمع من الجهلة والمتعلمين سبابا للزمان كلما نزل بهم مكروه ، أو ضاقت بهم سبل الحياة •

وترجع خطورة هذا القول على عقيدة المؤمن من حيث انه سباب موجه الى فاعل النوازل والمكروهات التى تصيب الانسان ، باعتبار الفاعل هو الزمن والدهر كما يزعم من يسبه ويلعنه ، ولمـــا كان فاعل كل شيء فى الوجود هو الله الفعال لمـــا يريد ، والذى لا يشركه فى حكمه أحد ، فقد تحققت الشبهة فى أن هذا السباب الموجه للزمن خطأ ، انما هو موجه الى الله على الحقيقة • وان كان هذا الذى يسب الزمان شديد الايمان بالله ، عارفا بأنه الفعال القاهر فوق العباد ، فقد تشبه بالدهرية الذين ينسبون فعل كل شيء الى الدهر ، والتشبه بالملحدين والكفار محظور فى المظاهر العامة للمسلم ، فكيف بالعقيـــدة التى هى قوام الاسلام ، وعماد الايمان ، لا سيما فى عصرنا الذى جندت فيه الشيوعية اليهودية كل قواها للدعوة الى نحلة دهرية الحادية متطورة •

وقد أخرج مسلم وأبو داوود عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : « يؤذينى ابن آدم ، يسب الدهر ، وأنا الدهر ، بيدى الأمر ، أقلب الليل والنهار » • وهذا لفظ أبى داوود •

* * *

الانتحـــار :

الانتحار فى الحقيقة تمرد صارخ على حكم الله ، ومعارضة واضحة لأمره ، وثورة على قضائه ، تبلغ أشدها فى نفس ضعيفة الارادة ، وتسيطر على قلب واهى العقيدة ، مستعبد للهوى ، فما يلبث أن ينهى حياته بنفسه ، فيكون بذلك قد اقترف جريمتين : الثورة على قضاء الله استجابة للهوى ، وهو بذلك يتخذ الهه هواه من دون الله . والجريمة الثانية : العدوان على حق الله فى الاحياء والاماتة ، ووضع نفسه وهواه فى موضع الله الحاكم بالحياة والموت .

ولا حجة لمن يقول : انه مات فى الأجل الذى حدده الله ، لأنه أدخل نفسه شريكا لله ومناهضا له فى تنفيذ الموت عند الأجل ، ولأن مثله ممن أصيب بما أصيب به من كوارث قد اعتصم بالرضا ، ولجأ الى الله ، فكشف عنه ضره ، وحباه بفيض النعم . والدليل على أن المنتحر انسان ضال ممزق الايمان من قبل أن ينتحر : أننا لا نجد تلك الحوادث الا بين مدمنى المخدرات والمسكرات والمقـــامرين وتجار الشهوات من الزناة والقوادين والخارجين على القانون . وكذلك المترفون الذين استنفدوا كل طاقات المتاع الدنيوى ، فأصيبوا بالوحشة والملال ، فحاولوا تجديد حياتهم فانسدت أمامهم أبواب الجديد من المشاعر والأحاسيس الراضية .

وهذا هو السر فى تشديد الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم فى الوعيد ، والزامهم بعقوبة أنفسهم يوم القيامة بنفس الشىء الذى أنهوا به حياتهم فى الدنيا .

أخرج مسلم عن ثابت بن الضحاك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ... ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ... » وأخرج عن أبى هريرة قال : شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ، فقال لرجل ممن يدعى بالاسلام : هذا من أهل النار . فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا ، فأصابته جراحة ، فقيل : يا رسول الله ، الرجل الذى قلت له آنفا انه من أهل النار قاتل قتالا شديدا ، فأصابته جراحة ، وقد مات . فقال : الى النار . فكاد بعض المسلمين أن يرتاب . فبينما هم على ذلك ، اذ قيل : انه لم يمت ، ولكن به جراحا شديدة ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فقتل نفسه ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : « الله أكبر ، أشهد أنى عبد الله ورسوله ،

ثم أمر بلالا فنادى فى الناس : انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » • وفى رواية لأبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده ، يتوجأ — يطعن — بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه — يشربه — فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا » •

ومن هذا الباب قتل الأبناء مخافة الفقر ، وسنتحدث عنه فى البحث الثالث ان شاء الله ، لاتصاله الوثيق بمجتمع المؤمنين •

* * *

الشرك :

المقصد الأول للاسلام هو حرب الكفر والشرك على مختلف صوره خفيها وظاهرها ، وتخليص العبادة لله تعالى وحده ، وتحديد ارادة الأعمال له وحده ، وعقد النيات بالأعمال كلها ابتغاء وجهه دون أى عرض أو منفعة أخرى سوى الخضوع للأمر ، واعتقاد أنه الفاعل الضار النافع وحده ، ولا يملك هذا الحق انسان ولا ظاهرة طبيعية بأى حال من الأحوال •

ولقد هدفت التشريعات الاسلامية كلها الى تدعيم هذه العقيدة ، والى صيانتها من آفات الشرك الظاهرة والخفية • فالشعار الأول للاسلام : « لا اله الا الله محمد رسول الله » • فأثبت الألوهية وحقوقها كلها له سبحانه ، ووضع رسوله موضعه من البشرية والاصطفاء لتبليغ الرسالة وبيان مقاصدها ، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم دائبا على تعليم الناس أنه عبد الله مثلهم ، ورسوله المبلغ عنه وحيه ، فلا اختصاص له بما اختص الله تعالى به نفسه • والصلاة تدريب للمؤمنين على احكام عقد القلب على هذا الاعتقاد ، بتكرار هذا التدريب خمس مرات كل يوم ، ومنها صلاة تكون وقد خمدت الحركة فى الدنيا ، وهجعت الكائنات ، وعم الصفاء والنقاء ، مما يجعل فاعليتها أقوى فى انفتاح القلب حتى يمتلىء من هذا الايمان ، ثم يفيض على سائر الجوارح ، ولا سيما أن المسلم يستقبل بهذه الصلاة — صلاة الفجر — يومه وشئون حياته ، مما يجعله — ان أداها على وجهها — فى حالة يقظة من مراقبة نفسه أن تنحرف عن هذا اليقين ، ومراقبة ربه فيما يأتى ويترك

من الأعمال ، وكانت الصلوات كلها انسلاخا كاملا من شغل الحيـاة وتوجها بالروح والقلب والعقل والنفس واللسان مجتمعة الى الله تعالى فى مناجاة بأذكار وقرآن ، وهو ترديد لشعارات الاسلام التوحيدية البريئة من الشرك ، وكان توجه الانسان فى أدائها الى جهة معينة فرض عليه أن يدقق فى تحريها ، وعدم الانحراف عنها ــ تدريبا على أن يكون الجسد هو الآخر بما فيه من الجوارح وما يملك من قدرة على الحركة والعمل فى خدمة هذا التوحيد ، وفى صراع ضد الشرك .

فاذا استفاد المسلم من صلاته وهذا أمر محقق اذا أقامها على وجهها الصحيح الذى شرحناه ، فان قبضة قلبه وقبضة يده سوف تنحلان عن الحرص على الدنيا ، وسوف يهون انفاق المـال فى وجوهه المشروعة ، وحبسه عن الوجوه غير المشروعة ، ما دام هناك اطمئنان فى القلب الى الجزاءات التى وعد بها المنفقون فى سبيل الله ، ولهذا كان ذكر الزكاة عقب ذكر الصلاة فى القرآن وفى السنة ، وفى عقود الايمان التى كانت تبرم بين القابلين الجدد لدعوة الاسـلام ، وكان التخلى عن الغطرسة والزهد فى الدنيا من دلائل اخلاص المسلم لدينه ، وكان من هذا اللون نماذج مشرفة للتاريخ الانسانى كله من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم . ولم تكن الزكاة المفروضة ولا الصدقات المندوبة سوى وسيلة لصيانة ايمان الضعفاء من الشرك تحت تأثير الحاجة الملحة ، وفقدان النصير ، وظلم أهل الغطرسة والجبروت ، كما أنها حافز قوى الى العمل وتجديد الثروات قبل أن تأكلها الصدقة .

وبين دوامة العمل الدنيوى ، وسحر المـال وزينته ونزوع النفس نحو الشهوات كان من المحتمل أن ينسى الانسان ، فأضيف الى تشريعات التدريب على الايمان تشريع آخر يدعم التشريعات السابقة فى هذا السبيل ، وذلك هو صوم شهر من العام ، اختارته العناية الالهية بدقة بالغة ، حيث جعله الشهر الذى أنزل فيه القرآن ، يكون فيه حرمان النفس نهارا من كل أنواع الملذات المطعومة والمشروبة ومن الجمـاع وأسبابه واللغو فى الحديث ، كما يكون فيه تقلل من الطعام والشراب وقت الافطار ، والى جانب ذلك ندبت الشريعة الى احياء لياليه بالصلاة والقرآن ، وأيامه بالصدقات وأعمال البر والأخوة الاسلامية الحانية ، يبتغى المسلم فى كل ذلك وجه الله وحده ، فلا يربط بين قضاء مصالحه الشخصية وبين الصدقة المدفوعة الى الفقير ، ولا يمن عليه بها ،

ولا يمتهن كرامته باعلانها ، حتى تحتفظ الأخوة الاسلامية بدرجة قوية من التعاون على البر والتقوى ، ولا سيما وحدة الصف والعاطفة فى صفوف القتال ضد المناوئين للدعوة ، الأمر الذى حققته الصلاة فى وحدة الصف ، وزوال الفوارق الاجتماعية أمام الله .

ومن كثر ماله من المسلمين بعد ذلك ، وفاض عن حاجته وحاجة من يعول فرض عليه أن يحج الى بيت الله الحرام ، وفرض عليه فى هذا الحج أمورا قاسية تتناسب مع النماء المـادى الذى أحرزه ، حتى لا يطغى اذا استغنى وحتى لا ينسى حينما يتجرد من كل زينة ، ويعانى مشقة الأسفار ، وينعم بالتعاون مع اخوان الطريق ، ويسهم فى المؤتمر العام الذى يكون التعاون المـادى والأدبى بين مجتمعات المسلمين المختلفة من أهدافه ومراميه . ثم كانت الأذكار المشروعة فى الحج تذكيرا بعقد الايمان الأول ، والأركان المفروضة فيه تذكيرا بأصل الطاعة دون تساؤل عن حكمة ، وذلك كالطواف حول الكعبة ، ورمى الجمار وغيرهما ، الأمر الذى غفل عن سره الجهلاء فقالوا : انه بقايا من الوثنية .

من هذا العرض يتبين لنا كيف بدأ الاسلام بالايمان بالغيب ، وكيف كان الاسلام حكيما فى تشريعاته لتقرير الايمان والتوحيد والقضاء على الشرك عقيدة وعملا وسلوكا فى كل الميادين والصور .

وتبعا لهذه الدقة البالغة فى احكام التشريعات لتؤدى هذا الهدف اذا أقيمت اقامة يتواطأ فيها القلب واللسان والجوارح على التوحيد ، ونفى الشرك حتى تكون الوحدة فى الاقامة مساوقة للوحدة فى العقيدة ، تبعا لذلك كان الشرك من أكبر الكبائر فى الاسلام ، وأعظمها خطرا على بناء الأمة كلها ، اذ أن الايمان الخالص من شوائب الشرك ، والمدعوم بالوعى والفقه العميق على هذه الصورة هو الحافز الرئيسى المقبول من كل المؤمنين الى بيع المـال والنفس فى سبيل الله كدليل عملى على نضج عقيدة التوحيد البرىء من الشرك حتى يكون المقابل المبذول من الله تعالى سلطان المسلمين على أرض يجاهدون فيها الكفر ، ويسقط على ثراها الشهداء ، وترتفع على رباها أعلام الاسلام ويتردد فى جنباتها نداؤه ، ويسود بين أهلها العدل الذى هدف اليه دين الله ، وينحدر الظلم الذى استمسك به أراذل الخلق من الطغاة وهواة التجبر والتأله على الناس ، والمتعطشون للدم والشهوة والفوضى والجريمة ، والمتحللون من كل

قيم الشرف والكرامة ، ثم بعد ذلك كله رضوان الله الأوفى فى جنة الصديقين والشهداء .

وهناك من يفسدون عقيدة التوحيد باسم الدين ، فيتصدون لارشاد الناس فى أمور دينهم ، ثم يحذرونهم بأوهام الخلوة والجوع غير المشروع من غير صيام ، وذكر الله على أنغام الموسيقى ودوى الطبول ، وأخيرا فى عالم موهوم من الأشباح التى تتصرف فى أقدار الناس ومصايرهم .

لهذا كله جاء النكير فى القرآن على الشرك . فقال تعالى : **« ان الشرك لظلم عظيم »** (لقمان : ١٣) . **« ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »** (النساء : ٤٨) . والشرك يفسد الفكر ، ويستحيل معه التمييز بين الحق والباطل **« أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم »** (الرعد : ١٦) . والشركاء الذين يتخذهم لا يمكن أن يدعوا الناس الى الحق **« قل هل من شركائكم من يهدى الى الحق »** (يونس : ٣٥) . والمشركون لا عهد لهم **« كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله »** (التوبة : ٧) . ولا يستجيبون للحق **« كبر على المشركين ما تدعوهم اليه »** (الشورى : ١٣) . والشرك يحبط كل أعمال الخير : **« لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين »** (الزمر : ٦٥) .

وأخرج الجماعة عن ابن مسعود ، وأبى بكرة ، وأنس ، وأبى هريرة ، وغيرهم أحاديث تجمع أكبر الكبائر ، وفى أولها : الشرك بالله .

* * *

الرياء شرك خفى :

الرياء : طلب المنزلة فى القلوب بالعبادات ، وارادة العباد بطاعة الله . وهو حرام مذموم بنص الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : **« فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون »** (الماعون : ٤ ـ ٦) وذم المنافقين بقوله : **« واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس »** (النساء : ١٤٢) . ومن السنة ما أخرج الشيخان عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من راءى راءى الله به ، ومن سمع سمع الله به » . وأخرج الحاكم عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان اليسير من الرياء شرك » . الى أحاديث وآيات كثيرة .

ولقد جرى الصحابة والسلف على التحذير من الرياء ، والتدقيق فى توقيه ، وبيان علاماته • وأجمع ما قيل فى علاماته قول على رضى الله عنه : « للمرائى علامات : يكسل اذا كان وحده وينشط اذا كان فى الناس ، ويزيد فى العمل اذا أثنى عليه وينقص اذا ذم » • وقال الحسن البصرى : المرائى يريد أن يغلب قدر الله ، وهو رجل سوء — يريد أن يقول الناس : هو رجل صالح •

وللرياء درجات تختلف فى القبح ، وكلهـا مذمومة ، وقد أجاد المحاسبى فى « الرعاية لحقوق الله » والغزالى فى « الاحياء » والمكى فى « قوت القلوب » وصف تفاصيل الرياء ودوافعه ودرجاته • وخلاصة ما قالوه :

١ — الرياء بأصل الايمان ، وهو اظهار الشهادتين ، وانطواء الباطن على التكذيب والشك • وصاحبه مخلد فى النار • وفيهم قال الله تعـالى : **« ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام • واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها »** (البقرة : ٢٠٤ ، ٢٠٥)

٢ — الرياء بأصول العبادات ، مع التصديق بأصل الدين • كمن يصلى أمام الناس ، ويكسل منفردا ، فتصبح منزلة الناس عنده فوق منزلة ربه • وهذا أيضا قبيح ، ولكنه دون الأول فى القبح •

٣ — الرياء بالنوافل والسنن ، فيقوم بها طلبا لمحمدة الناس ، وخوفا من مذمتهم ، والله تعالى يعلم من قلبه أنه لو انفرد ما زاد على الفريضة شيئا •

٤ — الرياء بأوصاف العبادات ، كتطويل السجود والركوع ، وتجويد الصلاة فى الظاهر أمام الناس ، وكالامام يجود قراءته ، ويتحزن فيها ليقال انه تقى حافظ للقرآن ، رقيق القلب •

٥ — الرياء بقصد الوصول الى معصية ، كمن يظهر العبـادة والتقوى والصلاح ، ليأمنه الناس على أموالهم وأعراضهم ، فيخونهم فيهـا •

٦ — أن يريد المرائى بعمله الناس وحمدهم ، ولا يريد ثواب الله وهذا عكس القضية ، فأراد الناس بما هو لله ، وهو أشدهم مقتا عند الله •

٧ — أن يقصد بعمله ثواب الله وحمد الناس بدرجة متساوية ، بحيث يبعثه الأمران على العمل ، ولا يبعثه أحدهما منفردا عليه . وهو موكول الى الله ، لأنه أفسد بقدر ما أصلح ، فاما أن يسلم ، واما أن يؤاخذ بنية الرياء .

٨ — أن يكون اطلاع الناس على عمله باعثا له على النشاط فيه ، ولو لم يكن هناك ثناء من الخلق عليه لما ترك العمل ، وليس الباعث الوحيد له على العمل هو الرياء . وقد قال الامام الغزالى فى هذا النوع : والذى نظنه — والعلم عند الله — أنه لا يحبط أصل الثواب ، ولكن ينقص منه ، أو يعاقب على مقدار قصد الرياء ، ويثاب على مقدار قصد الثواب .



علاج الرياء :

يرى المحاسبى أن علاج الرياء يكون بالعلم والتأمل ومقارنة الأحوال ، وادمان الفكر حتى يرسخ الحق فى القلب ، وخلاصة المعرفة التى تبرىء من الرياء :

١ — أن يعلم العبد المرائى ما فى الرياء من فساد قلبه ، وحرمانه من التوفيق ، ومن المنزلة عند الله ، وأن من طلب حمدهم من المخلوقين لن ينفعوه بشىء عند الله ، وأنه مستهزىء بالله ، متحبب الى الناس بما يكرهه الله ، متقرب اليهم بالبعد عن خالقه ، وأن العمل الواحد الذى أفسده وأحبطه بريائه ربما كان مرجحا لكفة حسناته يوم القيامة لو أنه صلح وبرىء من الآفة ، وأنه بافساد عمله على هذا الوجه قد حوله الى كفة سيئاته ، وربما أرجحها على كفة حسناته فى يوم يحتاج فيه الى القليل من الحسنات .

٢ — أن يعلم أنه لا ينال فى الدنيا الا ما كتبه الله من رزقه ، فليس رياء الخلق بزائد له فى رزق ، وليس اسقاطهم من حسابه بمنقص له فيه ، ولو لم يكن مرائيا لنال ما نال ولكن من حلال خالص ، ولكن الشيطان يوهم الناس أنهم ينالون الزيادة فى الرزق عن طريق الرياء ، وكذلك مدح الناس وذمهم لا يزيده شيئا ولا ينقصه ، ما لم يكن قد كتبه الله وقدره .

٣ — أن يدرب نفسه على اخفاء العبادات ، واغلاق الأبواب

دونها ، الا ما شرع اظهاره كالجماعات ، وأن يصبر على منازعة نفسه له ، حتى تذل وتنقاد ، ويقتنع القلب بعلم الله وحده دون علم الناس ، وحينئذ يجد من نور الايمان واليقين ما يجعله مؤثرا لهذه الطريقة كارها لعلم الناس بعباداته ، والله الموفق •

* * *

النوح وضرب الخدود وشق الجيوب :

النوح : الصراخ ورفع الصوت بالبكاء • وضرب الخدود : لطمها • وشق الجيوب : تمزيق الثياب ، ويكون ذلك عند المصيبة كالموت وهلاك المال وغيرهما • وكله تمرد على قضاء الله تعالى ، ومعارضة لأحكامه ، وتقليد لأعمال الجاهلية ، ولهذا جاء النكير على ذلك فى السنة • وما زالت النياحة عادة وصناعة فى بعض الأوساط الاسلامية وغير الاسلامية المتخلفة عقليا وثقافيا ، فهناك « النادبة » التى تستأجر فى المآتم، والتى تصطنع لباس الحزن ، وتردد أقوالا محفوظة مثيرة للشجن ، وفى نهاية كل مقطع يرتفع صراخ النساء ، وفى نهاية كل قول من أقوالها يقمن جميعا ويتحلقن حول النادبة التى تقرع طبولها المزعجة ، وهن يقفزن حولها ويضربن وجوههن ويرددن كلمات معبرة عن فداحة المصيبة فيما يشبه هتاف المظاهرات • وكفى بهذا المظهر خروجا عن حد الانسانية التى حرص الاسلام على الاحتفاظ بها كريمة مؤمنة •

أخرج الترمذى ، وابن ماجه ، والطبرى فى تفسيره ، وأبو داوود ، بألفاظ متقاربة عن أسيد بن أبى أسيد فى تفسير قوله تعالى : **« ولا يعصينك فى معروف »**(الممتحنة : ١٢) : هو النياحة • وفى رواية أبى داوود : « كان فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فى المعروف الذى أخذ علينا ألا نعصيه فيه : ألا نخمش وجها ، ولا ندعو ويلا ، ولا نشق جيبا ، ولا ننشر شعرا » •

وأخرج النسائى ، وأبو داوود ، عن يزيد بن أوس قال : دخلت على أبى موسى وهو ثقيل ، فذهبت امرأته لتبكى أو تهم به ، فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى • قال : فسكتت • قال : فلما مات أبو موسى لقيت المرأة فقلت لها : ما كان قول أبى موسى لك ؟ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ليس منا من حلق ومن سلق ، ومن خزق » • حلق : أزال شعره • سلق : رفع صوته بالبكاء • خزق : مزق ثيابه •

واتفق الشيخان على رواية حديث : « ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » مع اختلاف فى الألفاظ عن عمر ، وابنه عبد الله ، وابنته حفصة أم المؤمنين ، وصهيب ، والمغيرة بن شعبة •

والبكاء المحرم ليس هو دمع العين ، بل هو المصحوب بصوت ونياحة وندبة ، ولا خلاف فى تحريم هذه الأعمال على فاعلها • وانما اختلفوا فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، أو ببعض بكاء أهله عليه ، كما فى روايات مسلم وغيره • فقال الجمهور : انما يعذب بذلك اذا أوصى به ، فان لم يوص به لم يعذب ، وأثم فاعله وحده • واحتجوا بأن عائشة ردت حديث ابن عمر وقالت : انما كان ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبر فقال : « ان صاحب هذا القبر ليعذب وأهله يبكون عليه » • ورد ابن القيم تخصيص الحديث بالوصية ، لأن اللفظ عام ، وأن الصحابة فهموا العموم فى الحديث •

* * *

اشاعة اليأس من رحمة الله فى قلوب الناس :

جرت عادة الكثيرين من الوعاظ والخطباء ألا يوازنوا بين عنصرى الخوف والرجاء فى مواعظهم ، فهم يقتصرون على ابراز جانب القهر وشدة العقاب والغضب الالهى على المذنبين ، ويمضون فى تعداد ألوان العذاب التى تنتظرهم ، ويخلطون فى ذلك بين الصحيح وغير الصحيح من الأخبار ، ويغفلون جانب الرحمة الالهية ، وأن الله يقبل التوبة عن عبده العاصى ما لم تبلغ روحه الحلقوم ، وأنه رحيم ودود كريم يعفو عن الذنب كما يأخذ به •

واغلاق هذا الباب المشرق من رحمات الله يبعث القنوط واليأس فى قلوب العصاة ، وربما دفعهم الى المضى فى الذنب ما دامت النهاية معلومة ، وليس لمصيبتهم مخرج ، فالواعظ الذى يسلك هذا الطريق كما أنه قد يحصل على بعض النتائج من سلوكه هذا بعودة البعض الى الصراط المستقيم عن طريق الخوف ، قد يحصل على نتائج عكسية أيضا حينما يستحكم اليأس فى قلوب العصاة •

والسلوك الحق لمن يريدون أن يعرفوا الناس بربهم ، أن يعرفوهم به تعريفا كاملا ، لا منقوصا . فهو غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ، وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ، لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ورحمته وسعت كل شيء ، وسيكتبها للذين يتقون ، وهو يبدل سيئات التائبين حسنات ، ويفتح أبواب رحمته فى الثلث الأخير من الليل قائلا : « هل من تائب فأغفر له » ؟

والذين يقنطون الناس من رحمة الله يعارضون القرآن ، ويكذبونه ، وكفى به اثما ، فالله تعالى يقول : « **يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، ان الله يغفر الذنوب جميعا** » (الزمر : ٥٣) . ونحن نقول للعاصي : محال أن يغفر الله لك .

وفى ذلك أخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث أن رجلا قال : والله لا يغفر الله لفلان ، وأن الله تعالى قال : « من ذا الذى يتألى على ألا أغفر لفلان ، فانى قد غفرت لفلان ، وأحبطت عملك » . يتألى : يحلف . ولا شك فى تحريم تقنيط الناس من رحمة الله ، ولكن الخلاف فى احباط عمل من فعل ذلك . فقالت المعتزلة : تبطل الأعمال بالكلية . وقال أهل السنة : يسقط ثوابها فقط .

* * *

وضع الرجاء فى موضع الخوف :

ومن المحرمات التى تتصل بالاعتقاد : عدم التفرقة بين موقع الخوف وموقع الرجاء ، وتلك بلية عمت فى عصرنا ، ونرجو أن يكون العلم بحقيقتها زاجرا عنها ان شاء الله .

يقيم بعض الناس على المعصية ، ولا يندمون عليها ، بل يتلذذون بها ، ولا يأخذون فى أسباب التوبة ، وقد يكون بعضهم مهملا للفرائض ، ثم يقول : أرجو رحمة الله ومغفرته . وليس هذا رجاء ، وانما هو الغرة بالله ، وهى استهزاء بالقواعد التى سنها الله للخوف والرجاء . ومن هنا أنكر الله على هؤلاء فقال : « **فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا** » (الأعراف : ١٦٩)

وعيرهم بقوله : **« وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم »** (فصلت : ٢٣) وبين وجه الصواب فى حقيقة الرجاء فقال : **« ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور »** (فاطر : ٢٩) • وقال : **« ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله »** (البقرة : ٢١٨) •

فقد نفى الله حق الرجاء عن المقيمين على المعاصى ، وأثبته للمؤمنين الصلحاء • فالمقيم على المعصية عليه أن يخاف ويدعو الله أن يوفقه الى التوبة ، والمقيم على الطاعات عليه أن يرجو ثوابها وكمالها ، ويخشى نقصانها • هذا هو وضع المعاملات مع الله مقرونة بأسبابها التى قررها سبحانه فى كتابه ، وعكسها تبديل لكلام الله ، واغترار به ، وهو محرم لا شك فى تحريمه للآيات السابقة • ووضع الأمور مواضعها يأتى بخير ، فالخوف قد يأتى بالرجاء ، أما الغرة بالله فلا تأتى الا بشر ، حيث يدوم العبد على المعصية وهو يأمل ما ليس له فيه حق •

وقد شبه الامام الغزالى المخطىء فى الرجاء بمن يزرع فى أرض سبخة صلبة لا يصل اليها الماء ، ثم يرجو الثمار • وانما عليه فى الحقيقة أن يصلح الأرض ، ويرفع اليها الماء ، ثم يرجو • أما من يزرع أرضا خصبة ، ويتعهد الزرع بالماء والتنقية ، فله أن يرجو •

* * *

كفران النعم :

كفران النعم مبارزة لله بالعصيان • والحقيقة أن الشكر عبادة تتجه نحو العقيدة مباشرة ، ويمكن اجمال مراتبه ، حتى تتبين حقيقة كفران النعم ، ومدى جسامتها فى التحريم :

١ ــ لا شرك فى أفعال الله تعالى ، ويمكن علم هذه الحقيقة مما يجرى فى حياتنا اليومية ، فاذا وصلك خطاب مع عامل بريد ، وفيه مال مستحق لك على آخر ، فمن الخطأ أن تعتقد أن لعامل البريد يدا أو دخلا فى الحصول لك على مالك • بل هو مسخر لايصال الرسائل ولا شىء غير ذلك • ومع الفارق ، ولله المثل الأعلى • هكذا الله تعالى مع خلقه ، ضمن لهم ايصال النعم اليهم بعوامل وأسباب سخرها لايصالها ، فاعتقاد الأسباب فاعلة أو لها دخل فى الانعام طعن فى العقيدة ، وكفر للنعمة ، واغفال لأصلها ، واستمساك بسببها •

٢ ــ الفرح بالنعمة دون ملاحظة أنها مظهر عناية الله بالعبد ، واختصاصه له ، فاذا فرح الانسان بما وصل اليه من النعمة دون ملاحظة عناية الله بالعبد أو أن هذه النعمة وسيلة تستخدم فعلا فيما يقرب الانسان من الله ، فليس هذا شكرا بل هو كفران للنعمة •

٣ ــ الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح • أما القلب فيضمر حب الخير والنعم لكل الناس ، وأما اللسان فبالنطق بكلمات الحمد والشكر المأثورة • وأما الجوارح فاستعمال النعمة فى كل ما يحبه الله وما يرضيه ، والبعد عن استعمالها فيما يكرهه من المعاصى • والكفران هو استعمالها فيما يغضب الله •

٤ ــ ليس المراد بالنعم الأموال والأولاد وسائر النعم الخارجة عن حدود الانسان ، بل الصحة والسمع والبصر والعقل وكل الحواس والجوارح نعمة عليك واجب الشكر وعدم الكفران •

* * *

الكبر :

للكبر صلة بالمحرمات التى تكون بين الانسان وغيره ، ولكن صلته بما بين الانسان وربه أقوى ، ولاذا ارتفع الجانب المتصل بما بين العبد وربه سهل ارتفاع الجانب الآخر ان شاء الله •

أخرج الشيخان عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال ذرة من ايمان » • وفى رواية أخرى : فقال رجل : ان الرجل يحب أنيكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنة ، قال : « ان الله جميل يحب الجمال ، الكبر : بطر الحق ، وغمط الناس » •

فالكبر المحرم : بطر الحق • أى دفعه تكبرا وتجبرا عن سماعه ، أو للاستهانة بقائله • وغمط الناس ــ وقد روى : غمص ، بالصاد ــ احتقارهم ، والاستعلاء عليهم • ومن استعلى على الناس أنكر الحق ان جاءه عنهم • وبصرف النظر عن خلاف العلماء حول تخليد المتكبر فى النار ، أو عدم دخوله الجنة الا بعد العقاب ، فان الحرمة باقية لا يرفعها الخلاف حول هذه الفرعيات • أما الكبر الذى هو دفع الحق تجبرا ، فقد يوصل الى الكفر ، وهنا يكون الخلود فى النار محققا •

وأهمية تحريم الكبر واضحة فى القرآن ، من حيث ان هذا النوع من الناس كانوا عماد حركة المقاومة للشرائع السماوية فى التاريخ الدينى كله .

فأول المستكبرين عن الحق كان ابليس ، حينما اصطنع جدلا عنصريا لينكر على الله استخلافه لآدم ، وقد سمى الله استكباره كفرا فقال : « **الا ابليس أبى واســتكبر وكان من الكافرين** » (البقرة : ٣٤) . وفى حكم عام على جميع اليهود قال تعالى : « **أفكلما جاءكم رســول بمــا لا تهوى أنفســكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقــا تقتلون** » (البقرة : ٨٧) . واليهود هم المثل الأول للكبر العنصرى الذى لا يقوم على دليل مقنع . واحتقر المستكبرون من قوم صالح كل من آمن به من الضعفاء : « **قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم أتعلمون أن صالحا مرسل من ربه** » (الأعراف : ٧٥) . فلما أكد المؤمنون ايمانهم عاد المستكبرون فقالوا : « **انا بالذى آمنتم به كافرون** » (الأعراف : ٧٦) وهدد المستكبرون شعيبا بالطرد من البــلاد : « **قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب** » (الأعراف : ٨٨) . وعن فرعون وقومه قال تعالى : « **فاستكبروا وكانوا قوما عالين** » (المؤمنون : ٤٦) . وأعلن الله تعالى سخطه على الكبر والمتــكبرين : « **ان الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط** » (الأعراف : ٤٠) . وبعد أن بهر القرآن الوليد بن المغيرة وأقر بأنه ليس من كلام البشر دفعه الكبر الى الاستعلاء على الحق الذى لاح له من بعيد : « **ثم أدبر واستكبر . فقال ان هذا الا سحر يؤثر** » (المدثر : ٢٣ ، ٢٤)



فى العِبَادات

العبادات اسم لكل ما شرعه الله من أعمال مفروضة أو مندوبة تهدف الى احكام معنى العبودية فى القلب لله وحـــده • فالعبودية : الخضوع لحكم الله على مقتضى الفطرة المحكمة التى أشرنا الى طرف منها فى حديثنا عن الشرك • والعبـــادة صفة فعل الانسان على مقتضى الأمر والنهى ، ولذلك كانت على درجات اقامة العبادات : أن يسرع المسلم الى تنفيذها دون انتظار لمعرفة سر الأمر والنهى ، حتى يتفق معنى العبادة مع جوهر العبودية •

وبمعنى آخر نقول : ان العبودية عمل قلبى محض ، وهى : السكون تحت مجرى الأقدار ايمانا بالحكمة فى كل ما يجرى ، وسرورا به • والعبادة هى : اقامة الدليل على صدق العبد فى عبوديته بالانقياد للأمر والنهى • ويقول القاضى أبو زيد الدبوسى فى هذا الصدد : « اعلم أن الله تعالى امتحنك فى كونك عبدا بمعرفته ، والرضا بقسمته ، والانقياد بكلمته ، والعمل بطاعته • فهى وجوه أربعة من الامتحان ، اثنان منها عبودية ، وعبادة منها اثنان • فالعبودية صفة نفسك ، والعبادة صفة فعلك • اذ واجب على كل ذى عقل وتمييز أنعم عليه بالتكوين : أن يعرف منعمه ، وأنه هو المولى ، ثم يرضى بما قسم له ، اذ الموجود بقدره انعام من المولى الأعلى ، فلا أقل من الرضا ان عجز عن شكره عليه ، ثم الانقياد لكلمته وحكمته ، اذ لم يجد عن وثاق عبوديته وغلبة سلطانه مخرجا ، ثم العمل بطاعته اذ لم يستجز عليه سفها » •

* * *

فصل العبودية عن العبادة :

ومن هذا البيان ندرك أن العبودية والعبـــادة أمران متلازمان ، لا يقوم أحدهما دون الآخر فى بنية بشرية مؤمنة فى شريعة الاسلام • فالعبادة كما يفهم من كلام الدبوسى هى الدليل على صدق العبودية ، والعبودية دون العبادة دعوى بلا دليل ، والعبادية بلا عبودية عمل هش لا يقوم على عقيدة فى وجدان القلب •

ومعنى هذا : أن العبد الذى يقوم بشعائر العبادات دون أن يكون هناك اقتناع وجدانى من قلبه بحق الله عليه فى العبودية المطلقة ، والرضا بكل مما يجرى ايقانا بالحكمة والنعمة فيه حتى ولو كان مما يضاد هواه ، ويثقل على نفسه ، هذا العبد لا يلبث أن يتشبث بالعقل فيما لا مجال للعقل فيه ، مثل أمور القدر والقضاء ، والجبر والاختيار ، ثم يتطرق بعقله الى الاعتراض على ما يراه ثقيلا على النفس مضادا للهوى ، ثم مصادرة أصول الشرع وقواعد التوحيد ، ومن هنا يبرز وجه الالحاد كريها ، يؤازره لسان وعارضة مواتية فى الجدل •

والعبد الذى يعيش فى وجدان العبودية القلبى على يقين واقتناع دون أن يقيم شعائر العبادة لا يلبث أن يستجيب لهواه وشهواته محتجا بالأقدار وجريانها ، ويسابق علم الله ، ثم لا يلبث أن يضع نفسه تحت تأثير الاستغراق فى العبودية دون يقظة بالعبادة الى جوار الصديقين والشهداء بحجة انتمائه الى الحقيقة دون الشريعة •• وهذا ضلال هو الآخر •• والحق أن العبودية حظ القلب ، والعبادة حظ الجوارح ، ولا بد من الجمع بينهما فى كيان واحد هو كيان الانسان المسلم •

واذا تحقق لنا أن العبادات دليل الصدق فى العبودية ، وأن العبادات مقدمات للثمرات المرتبة عليها شرعا ، وأن الفصل بين الشطرين أكبر الجرائم وأفظع الحرام ، كان لابد من احكام العبادات ، واقامتها على الوجه الحق الذى حدده الله فى كتابه ، وفصله الرسول فى سنته ، حتى تؤتى ثمارها ، وتسلم من الضياع والاحباط • ومن هنا تتحقق لنا القدوة الحسنة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولشبابنا المتطلع والمتعطش الى المعرفة بحكمة دينه ، وسلطانه المطلق على سائر الشرائع والقوانين •

* * *

فساد النية وصلاحها :

أجمع علماء السلوك على أن الأعمال انما تتم بأمور هى : العلم بالعمل ، والارادة له ، وعقد النية عليه • فلابد من العلم بالعمل المقصود ، ولابد من انبعاث القلب الى العمل ، وهذا الانبعاث هو الارادة ، فالارادة تشوف النفس والقلب للعمل المراد • ثم تأتى بعد ذلك النية مقارنة للعمل ، فينعقد القلب ويتوجه الى ما أراد ، ويلاحظ ما انعقد عليه ويراقبه لئلا يتحول ويتغير أثناء العمل وبعد العمل •

وقد أمر الله رسوله بتقريب أصحاب النيـات الصالحة فقال :
« ولا تطـرد الذين يدعون ربهم بالغـداة والعشى يريدون وجهه »
(الأنعام : ٥٢)

وجعل النية الصالحة من أسباب التوفيق فقال : **« ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما »**(النساء : ٣٥) • واتفق الشيخان على حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى » الحديث • وأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب العمل لمن نواه ثم لم يعمله لسبب خارج عن ارادته فقال فيما أخرج الشيخان عن عمر : « من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة » • وأخبر الثورى : أن النية كانت بابا من أبواب العلم فقال : كانوا يتعلمون النية كما يتعلمون العمل • وحث المحاسبى المسلم أن يخلو الى نفسه قبل أن يخرج من بيته ، فينوى أن يعين كل ضعيف يقابله ، وأن يغض عن المحارم جسده ، وأن ينصح المسلمين لله ، الى طائفة من النيات ذكرها فى نهاية كتاب « الرعاية » • ثم قال : فان فعلت فلك أجر النية والعمل ، وان لم تفعل فلك أجر النية • فأنت مأجور على أى حال •

والمراد من الانسان أن تكون ارادته ونيته بأعمال البر وجه الله والدار الآخرة ، ويقول الامام الغزالى : ان ميل النفس الى خير الآخرة هو الذى يفرغها للذكر والفكر ، ولا يتأكد ذلك الا بالمواظبة على أعمال الطاعة وترك المعاصى •

والمعاصى لا تخرج عن كونها حراما اذا قارنتها نية صالحة ، كمن يسرق ليبنى مسجدا ، ومن يغش ليتصدق • بل ان قصد الخير بما أصله حرام فقد ارتكب اثمين : اثم الحرام ، واثم المخادعة •• أما العمل المباح فاذا اقترن بنية صالحة فانه يتحول الى قربة كالطعام للقوة على الطاعة ، والجماع لتحصين الفرج وتكثير أمة الاسلام • أما اذ قارنته نية فاسدة فانه يتحول الى معصية ، كالطعام للقوة على التجبر ، ولبس الجميل من الثياب للكبر على الفقراء ، وغير ذلك •

والنية يتبعها اخلاص العمل لله وحده دون شرك فيه ، وقد بينا أن الشرك فى العمل حرام فيما مضى • ويتبعها كذلك الصدق • وهو الجزم والعزم الأكيد على العمل اذا تحققت القدرة عليه ، فقد ينوى انسان ان آتاه الله مالا ليفعلن كذا من القربات ، فاذا آتاه الله نكص وتردد ، فهذا هو

عدم الصدق ، وهو استهزاء بعهد الله ، لأنه كذب على الله فى العزم • وأخرج الترمذى عن أنس أن عمه أنس بن النضر لم يشهد بدرا ، فقال : لئن أرانى الله مشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما أصنع • فشهد أحدا • فاستقبله سعد بن معاذ فقال له : الى أين يا أبا عمرو ؟ فقال : واها لريح الجنة ، انى لأجد ريحها دون أحد ، وقاتل حتى قتل ، فوجد فى جسده بضع وثمانون جراحة ، وما عرفته أخته الا بثيابه ، فنزل فيه : « **رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه** » •
(الأحزاب : ٢٣)

والصدق فى النيات والأعمال من وسائل احراز النصر على الأعداء ، والكذب على الله فيهما من وسائل الخزى والخذلان والعار •



العجب بالأعمـال :

العجب هو : الفرح بالنعمة ، ونسيان أنها من الله ، واعتقاد أنها من نفسه ، فكأنه مبتدىء الى الله احسانا بعمله • فان اعتقد أن له حقا عند الله ، وأن له عنده مكانة يستحق بها هذه النعم كان ذلك ادلالا ، وهو غاية العجب ، ومنتهى الشر والعياذ بالله • ويقول القاضى الدبوسى : « ان العجب يأتى على الدين والدنيا ، والرياء يأتى على الظاهر وحده » •

ولقد نعى الله على المسلمين اعجابهم يوم حنين فقال : « **ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا** » (التوبة : ٢٥) • ورد عجب الكفار بحصونهم فى قوله : « **وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا** » (الحشر : ٢) وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أبا ثعلبة باعتزال أهل العجب فقال فيما أخرجه عنه الترمذى وأبو داوود وابن ماجه : « اذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، واعجاب كل ذى رأى برأيه ، فعليك نفسك » •

فالعجب حجاب كثيف بين الانسان وربه ، وستار بين الانسان وعقله ، وانفتاح شامل بين الانسان وهواه • فالمعجب بنفسه وبعمله وعلمه ينسى ذنوبه ، ويضرب صفحا عن اصلاح نفسه ، واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم ، وهو يأنف من رأى غيره وان كان حقا ، لأنه لا يعتقد أنه لا صواب الا رأيه ، ويثور على صاحب الحق فى الرأى لأنه

اعنه بحضرته ، فهدده اعجابه بالانهيار ، فهو سعيد بضلاله ، مصر على عدم التحول عنه ، ناظر الى ناصحيه بعين الاحتقار ، معتقد أنهم من الجهل بمكان •

والعجب آفة تشمل جميع نشاط الانسان وهيئته • فيكون بالهيئة والجمال ، وباللباس ، وبالقوة كما قال قوم عاد : **« من أشد منا قوة »** (فصلت : ١٥) ، وبالعقل والذكاء ، وبالنسب والعنصر والجنس ، وبالمنصب الرفيع دون الدين ، وبكثرة المـــال والولد والعشيرة ، وكله حرام ودمار ، وقد فصل المحاسبى فى كتاب « الرعاية » مداخل العجب وفروعه وأصوله وعلاجه ، وتحليل نفسية صاحبه ، فليرجع اليه من أراد •

وكما يكون العجب باب الكبر ، فان فى الوجه المقابل : التواضع ، وهو أحب الأعمال القلبية الى الله ، من حيث هو نافذة رحيبة للايمان والعبودية ، والوئام الاجتماعى وتبعاته الشرعية التى تناقض القبائح التى يجلبها العجب والكبر •

والتواضع يمكن الوصول اليه عن طريق المعرفة : معرفة الانسان بنفسه ، وبعجزه عن السيطرة على أبسط الأشياء التى تقيم حياته ، وأنه لو تعلقت الارادة الالهية بقطع الحياة عنه لانقطعت على الفور فاذا تحققت معرفة الانسان بعجزه على هذه الصورة ، وبالقوة والقـــدرة الشاملة لخالقه ، تواضع وطامن من غلوائه واستعلائه ، ورد كل شىء الى الله ، ولم ير لنفسه حقا ولا فضلا ، وأنه اذا أراد الله أن يمنحه مزيدا من المـــال أو الجاه أو العلم فانه مجرد ابتلاء لكشف حقيقة ايمانه ، أو للكشف عن مدى شكره واستعمال النعم الممنوحة لله وبالله وفى الله •

* * *

فى الصلاة وتوابعها

اتخاذ القبور مساجد :

قال الله تعـالى : « **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا** » (الجن : ١٨) ليس المراد هنا : النهى عن دعاء غير الله مطلقا ، لأن القرآن نص على ذلك فى آيات لها صفة العموم ، وسنتعرض لها ان شاء الله . وانما المراد : النهى عن دعاء غير الله فى المساجد ، ولهذا نص على ذلك فى صدر الآية بقوله : « **وأن المساجد لله** » .

ولمـا كان اليهود كما ورد فى الحديث قد اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فلا شك فى أنهم قد دعوا الأنبياء مع الله ، أو على الأقل كان فى هذا العمل مظنة ذلك ، ودافع اليه بتعظيم الأنبياء فى مكان خصص لتعظيم الله وحده . ومن هنا جاء النكير وتحذير النبى صلى الله عليه وسلم من هذا العمل الخطير على العقيدة .

أخرج مسلم وابن أبى شيبة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت : « فلولا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا » . وفى رواية أبى هريرة : « لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفى رواية جندب بن عبد الله قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « ... ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، انى أنهاكم عن هذا » .

قال النووى : انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره أو قبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمها والافتتان بها ، فربما أدى ذلك الى الكفر ، كما جرى لكثير من الأمم الخالية .

ولا حاجة بنا الى التأويل فى هذا النهى ، وهل كان عن الصلاة على القبر ، أو عن أن يكون القبر مستقلا بحوائط فى المسجد يجعل منه مسجدا داخل المسجد ، فالنهى عام لا تخصيص فيه . ولمـا كان مسجد

الرسول صلى الله عليه وسلم قائما فى حياته وحوله حجراته الشريفة التى يسكنها أمهات المؤمنين ، واحتاج الصحابة والتابعون بعده الى توسيع المسجد لضرورة اتساع الدولة ــ لم يكن هناك مفر من ادخال بيوت أمهات المؤمنين فى المسجد ، ومنها حجرة عائشة التى دفن فيها الرسول صلى الله عليه وسلم . وكان هذا للضرورة ، فلم يجد الصحابة بدا من حجب القبر عن المسجد تماما حتى لا يظن أحد أن الصلاة فى حجرة القبر مباحة . قال الامام النووى : فبنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة لئلا يظهر القبر فى المسجد ، فيصلى اليه العوام ، ويؤدى الى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين ، وحرفوهما حتى التقيا ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر .

فكأن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم قد حجز عن المسجد تماما ، وذلك للضرورة التى ذكرناها ، ولا سيما أن هناك حديثا رواه أحمد يجعل دفن الرسول فى المكان الذى قبض فيه أمرا لازما ، ومع ذلك فقد جعل القبر بحيث لا يمكن دخوله ، ولا يمكن أن يتوجه اليه أحد فى الصلاة وهو يتوجه الى القبلة .

ونعتقد أنه لا ضرورة مطلقا فى العصر الحاضر لدفن الموتى فى المساجد ، فالمدافن متسعة ، هذا فضلا عن أن دفن الموتى فى المساجد يتطلب ترخيصا بذلك من الحكومات مما يجعله أمرا متعمدا لا ضرورة فيه . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان القبور القائمة فى المساجد الآن عبارة عن حجرة لها محراب ، ولها فراش المسجد ، ولها باب يدخل منه الزائرون الذين يصلون فى داخل الحجرة ، وهو نفس المحذور الذى نهى عنه الرسول ، ومن جهة ثالثة ، فالزائرون يعظمون صاحب القبر ، ويقفون أمامه كموقفهم فى الصلاة ، وهذا العمل من دعاء غير الله فى المساجد ، أو من تعظيم غير الله فى مساجد الله ، ومن جهة رابعة ، فان العامة والجهلاء يدعون أصحاب القبور فى المساجد علانية ، وبصورة تطعن فى ظاهرها ايمانهم ، ولا داعى للدفاع عن الجهلاء بأنهم فى حقيقة الأمر موحدون ، فلا ضرورة لهذا التأويل ، من حيث لا ضرورة لأصل بناء القبر فى المسجد . واتباع المحكم أولى من الدخول فى المتشابه الذى لا يتبعه الا من فى قلبه زيغ ، ونحن فى عصر أقبل فيه الالحاد بجحافله ، فلا داعى لتزويد الالحاد بأسلحة جديدة يزوده بها المسلمون ، وهم فى

حاجة الى كل سلاح ليدفعوا به طغيان الفسق والالحاد الذى عم وطم ، وتدافعت جيوشه العسكرية والفكرية والاقتصادية لغزو الاسلام .

* * *

من أكل كريه الرائحة فلا يدخلن المسجد :

الصلاة مناجاة لله تعالى ، وهى تتطلب قدرا عظيما من الصفاء النفسى والروحى والعقلى ، حتى يمكن الوصول من خلالها الى التسامى المنشود ، واستجماع الهمة كلها ، وتفريغ القلب من كل خاطر يشوش المراقبة الكاملة لله ، والتى لا تكمل الصلاة بدونها . وقد حرصت تشريعات الاسلام على أن تهيىء للمسلم المصلى هذا الصفاء ، فحذرت من اتخاذ القبور مساجد لئلا تشوش ذكرى أصحابها مراقبة المصلى لله وحده . ثم حذرت من تشويش الصفاء اللازم للمراقبة بالروائح الكريهة التى تتقزز منها النفس ، ويستغلق الوجدان ، فيشتغل المصلى بمدافعة أذاها النفسى عن الانصراف بهمته الى الله . ولهذا سن الرسول صلى الله عليه وسلم التطيب ونظافة المظهر ، اتباعا لنص القرآن : « **خذوا زينتكم عند كل مسجد** » (الأعراف : ٣١) فالطيب والنظافة من عوامل نشاط الروح ، وبواعثها على الاستجماع والصفاء ، وقد ورد النهى عن أكل الثوم والبصل والكراث ونحوهما من كل ما له رائحة كريهة فى الأحاديث التالية :

أخرج الشيخان وأبو داوود والنسائى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، ــ أو ليعتزل مسجدنا ــ وليقعد فى بيته » . وفى هذا المعنى أخرج مسلم عن ابن عمر ، وأنس ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وعمر ابن الخطاب ، وأخرج كذلك أبو داوود عن المغيرة بن شعبة ، ومعاوية ابن قرة عن أبيه ، وحذيفة بن اليمان ، وجماعة آخرين . وفى رواية لابن عمر أخرجها أبو داوود وأحمد : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد » . وقال النووى : هى فى بعض روايات مسلم .

ومن نصوص الأحاديث يؤخذ : نهى كل من أكل الثوم والبصل والكراث عن دخول المساجد حتى يذهب ريحه . وقال جمهور العلماء : ان النهى شامل لجميع المساجد ، وتمسكوا برواية ابن عمر السابقة . وقال القاضى عياض : النهى خاص بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم

لقوله : « مسجدنا » واستنادا الى رواية « فلا يقربنا » ورواية « فليعتزل مجلسنا » . استدل العلماء على الحاق المجامع بالمساجد ، كمصلى العيد ، والجنازة ، ومكان الوليمة ، ومجالس العلم . ولا يلحق بها الأسواق ونحوها . وألحقوا بالثوب والبصل ما فى معناهما كالكراث والفجل . ونقل النووى عن ابن المرابط منع من به بخر فى فمه . وقال : ان الأحاديث تدل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا من الناس ، لأنه محل الملائكة ، وهم يتأذون من ذلك ، ولعموم الأحاديث ، ومن أدلة المنع ما فى رواية عمر التى أخرجها مسلم وأحمد : « ... ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج الى البقيع » . قال النووى : فيه دلالة على وجوب اخراج آكلهما من المسجد ، وازالة المنكر باليد لمن قدر عليه .

وليس معنى تلك الأحاديث أن الثوم والبصل ونحوهما حرام ، ولكن المنع خاص بدخول آكلهما المسجد ، ففى رواية أبى سعيد : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك مرة ، فقال الناس : حرمت . فقال : « انه ليس تحريم ما أحل الله ، ولكنى أكره ريحها » . وفى رواية : « فمن أكلهما فليمتهما طبخا » . وذلك لتزول رائحتهما .

* * *

البصاق فى المساجد :

وقد حافظ الاسلام على حرمة المسجد ونظافته ، وحفظه مما يفعله الناس فى أماكن أخرى دون تحرج ، كالبصاق ، والنخامة ، والمخاط ، ونحوها . يفعل الناس ذلك فى المساجد غير المفروشة بالبسط ، وانما فرشت أرضها بالحصباء فى بعض البلاد الاسلامية ، كما يفعلون فى مساجد المدن الكبرى والمفروشة بالبسط ، فيبصقون تحت الفراش . وقد نص الحديث على أن البصاق فى المسجد خطيئة .

أخرج الشيخان وأبو داوود والترمذى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان البزاق فى المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » . وفى رواية لأحمد بلفظ : « سيئة » بدل « خطيئة » . وروى نحوه عن أبى ذر . والتفل والنخامة والمخاط كالبزاق ، بل أولى منه بالحرمة .

قال النووى : والبزاق فى المسجد خطيئة مطلقا ، سواء احتاج الى البزاق أو لم يحتج ، بل يبزق فى ثوبه ، فان بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة ، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة • بدفن البزاق ، هذا هو الصواب ، أن البزاق خطيئة ، كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم •

* * *

نشد الضالة فى المسجد :

انما أقيمت المساجد للصلاة ولذكر الله ، وقد اعتاد الناس أن يسألوا عما ضل عنهم من مال أو حيوان ، كما اعتادوا أن يتحلقوا فيها للحديث فى شئونهم الدنيوية الخاصة ، كما اعتادوا البيع والشراء فيها ، ولما كانت صيانة المسجد عن غير ذكر الله من مقاصد الاسلام الأولى ، وبالتالى صيانتها مما يشوش على المصلين والذاكرين ، فقد ورد النهى عن نشد الضالة فى المسجد •

فأخرج مسلم وأبو داوود وابن ماجه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فان المساجد لم تبن لهذا » • وروى نحوه عن بريدة ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى قال لمن نشد الضالة : « لا وجدت ، انما بنيت المساجد لما بنيت له » •

فالدعاء على ناشد الضالة فى المسجد بعدم وجودها عقوبة له فى ماله ، معاملة له بنقيض قصده ، وذلك يؤكد النهى عن هذا الفعل • قال النووى : ويلحق به ما فى معناه من البيع والشراء والصناعة والاجارة ونحوها •

أما رفع الصوت فى المسجد فقال مالك وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره • وأجاز أبو حنيفة ، ومحمد ابن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم وغيره مما يحتاج اليه الناس اذا لم يكن لهم منه بد • وقوله : « انما بنيت المساجد لما بنيت له » معناه : ذكر الله ، والصلاة ، والعلم ، والمذاكرة فى الخير •

أما تعليم الصبيان فى المساجد فقد منعه بعض العلماء ، وأجازه بعض الشافعية وقالوا : انما يمتنع فى المسجد الصنائع التى يختص بنفعها آحاد الناس ، فلا يجوز اتخاذ المسجد متجرا • وأما الصنائع

التى يشمل نفعها المسلمين فى دينهم كاصلاح آلات الجهاد فهى جائزة ، ومنها تعليم الصبيان اذا لم يكن ذريعة لامتهان المسجد •

* * *

ترك الجمعة :

يتهاون البعض بالجمعة من حيث ان لها بديلا هو الظهر ، وقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم النكير على من تركها من غير عذر • فأخرج مسلم عن ابن عمر وأبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم » • ودعهم : تركهم • يختمن : يطبعن ويغطين •

وأخرج الترمذى وأبو داوود والنسائى وابن ماجه عن أبى الجعد الضمرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه » •

وأما حديث سمرة بن جندب الذى أخرجه النسائى وأبو داوود : « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ، فان لم يجد فبنصف دينار » فقال فيه ابن حجر المكى : هذا لا يرفع الاثم بالكلية حتى لا ينافى حديث : « من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة » • وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم • ونقل فى عون المعبود عن السندى : أنه لابد من التوبة مع التصدق ، فانها ماحية للذنب •

* * *

الكلام وقت خطبة الجمعة :

ومن دلائل عناية الشريعة باحترام الشعائر والمساجد : النهى عن الكلام والامام يخطب ، حتى وان كان الكلام نهيا لمتكلم آخر باللسان •

أخرج الشيخان والنسائى وأبو داوود وابن ماجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا قلت : أنصت • والامام يخطب فقد لغوت » • اللغو : الكلام الساقط المردود • وقيل : هو غير الصواب • وقيل : هو الكلام بما لا ينبغى •

والحديث صريح فى النهى عن سائر أنواع الكلام ، لأن المتكلم اذا قال لصاحبه : أنصت • وهو أمر بمعروف ، فقد سماه الرسول لغوا ،

فغيره من الكلام أولى بالنهى وانما نهى الغير عن الكلام أثناء الخطبة يكون بالاشارة •

والانصات الواجب هو وقت الخطبة • وقال أبو حنيفة : يلزم الانصات بخروج الامام •

* * *

التخلف عن الجماعات :

الجماعات من مقاصد الاسلام السامية ، ولهذا تضافرت الأحاديث على أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد بسبعة وعشرين ضعفا • وانما كان هذا الترغيب فى الجماعة للوصول الى الغاية التى هدف اليها الاسلام من توثيق عرى الأخوة بين المؤمنين ، اذ يجتمعون فى الصلوات ، ويتفقد بعضهم أحوال بعض ، ويتعاونون فيما بينهم على ما فيه خير أفرادهم وجماعتهم ، ويتشاورون فى مسائل العلم التى تجد فيما بينهم ، وفى مناهج الدعوة الى الاسلام ، وكل ما فيه خير للاسلام والمسلمين •

أخرج الشيخان وأبو داوود وابن ماجه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » • وأخرج أبو داوود وابن ماجه ومسلم والنسائى عن ابن أم مكتوم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : يا رسول الله ، انى رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولى قائد لا يلائمنى ، فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : « هل تسمع النداء ؟ قال : نعم • قال : لا أجد لك رخصة » •

وفى بيان مقاصد الاسلام من الجماعات أخرج أبو داوود والامام أحمد والحاكم وصححه عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من ثلاثة فى قرية ولا بلد ولا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية » • وفى الباب عن ابن مسعود فيما أخرج مسلم والنسائى وابن ماجه : « •• ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ، ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادى — أى يعتمد — بين رجلين حتى يقام

فى الصف ، وما منكم من أحد الا وله مسجد فى بيته ، ولو صليتم فى بيوتكم ، وتركتم مساجدكم ، تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم » •

والخلاف فى تحريم ترك الجماعة متشعب • وخلاصته أنه حرام على رأى عطاء بن أبى رباح ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبى ثور ، وابن خزيمة ، وداوود الظاهرى • وكان عطاء يقول : ليس لأحد من خلق الله فى القرية والحضر رخصة اذا سمع النداء أن يدع الصلاة جماعة • وقال الأوزاعى : لا طاعة للوالد فى ترك الجمعة والجماعات ، يسمع النداء أو لم يسمع • وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة • واحتج هو وغيره بأن الله تعالى أمر رسوله أن يصلى جماعة فى صلاة الخوف ، ولم يعذر فى تركها ، فعلم أنها فى حالة الأمن أوجب ، واحتجوا بالأحاديث السابقة كذلك • وقالوا : لو كان حضور الجماعة سنة لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف • وقول ابن مسعود : « وانهن من سنن الهدى » ليس معناه أن الجماعات سنة ، بل ان سنن الهدى أعم من الواجب وغيره ، أو لأنها ثبتت بالسنة • وقوله : « ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم » قال الخطابى : يؤدى الى الكفر ، وهو يثبت الوجوب فى الظاهر •

وقال أكثر الشافعية والجمهور : ان الجماعة ليست فرض عين ، بل هى فرض كفاية ، وتركها ترك للأولى والأفضل • وأجابوا عن الأحاديث بأن المتخلفين على عهد الرسول كانوا منافقين ، وقد صرح بذلك ابن مسعود ، وقالوا : ان الرسول هم بالتحريق ولم يحرق ، ولو كانت فرضا لما تركه •

وعلى أى حال فالخلاف لا يخرج القضية عن العقوبة الشديدة وهى التحريق وعن أن الجماعة مظهر قوة الاسلام ، وفى التفكك ضعف ، وأنها من التعاون على التقوى •

* * *

خروج المرأة متبرجة الى المسجد :

من أشد ما يسرع بفساد العبادات اثارة الشهوات حين أدائها ، لا سيما فى المساجد ، ولما كانت الصلاة وشهود المساجد من دلائل الايمان لم يشرع منع النساء من المساجد اذا أردن الصلاة فيها ، ولكن بشرط : أن يخرجن غير متطيبات ولا متبرجات بزينة تحرك الشهوات •

فقد أخرج أبو داوود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا اماء الله ، مساجد الله ، ولكن ليخرجن تفلات » . أى : بلا طيب ، وروى نحوه عن ابن عمر . ومعنى هذا أن منع النساء من الخروج الى المسجد حرام على الأزواج ، اذا لم يكن متطيبات ولا متبرجات . ولكن النووى قال : ان نهى الرجال عن منعهن من المساجد للتنزيه . وان كن متطيبات فلا يحرم منعهن كما جاء فى حديث مسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا » .

وأخرج الشيخان وأبو داوود عن عائشة قالت : « لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ، كما منعه نساء بنى اسرائيل » . وأرشد الرسول الى أن عدم خروج المرأة الى المسجد أفضل ، فقال فيما أخرجه أبو داوود عن ابن مسعود : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » . البيت : ما كان داخل صحن الدار . والحجرة : صحن الدار . والمخدع : بيت صغير داخل البيت الكبير .

وهذان الحديثان يرشدان الى أن تستتر المرأة أفضل من ظهورها ، حتى فى دارها ، ما كان أخفى منه فهو أفضل مما ظهر .

والجمع بين الاتجاهين فى السنة واضح ، فالسنة حريصة على اتقاء الفتنة ، وحريصة على عدم حرمان المرأة من حقها فى ثواب المساجد ، ولهذا كانت اباحة خروج النساء اليها مشروطة بعدم الطيب والتبرج ، بل وبتغير الرائحة . فان خالفت المرأة ارشاد الرسول حرم خروجها الى المسجد والجماعات ، لما فيه من الفتنة والضرر ، وافساد قلوب الآخرين .

* * *

قراءة القرآن ومسه للجنب :

أخرج أبو داوود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن على رضى الله عنه قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه عن القرآن شىء ليس الجنابة » . يعنى : الا الجنابة . وفى الباب أحاديث كثيرة فى نهى الجنب عن قراءة القرآن ومسه .

قال الخطابى فى « معالم السنن » : « الجنب لا يقرأ القرآن ، وكذا الحائض ، لأن حدثها أغلظ » . وقال مالك فى الجنب : لا يقرأ الآية ونحـوها .

* * *

مس المصحف لغير المتوضىء :

اختلف العلماء فى مس المصحف بغير وضوء ، وأجمعوا على جواز قراءة القرآن لغير المتوضىء . فالجمهور على منعه ، لحديث أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا ، وكان فيه : « ... لا يمس القرآن الا طاهر » . وأخرجه مالك عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا . وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول . قال ابن عبد البر : انه أشبه المتواتر . وهو مذهب على ، وابن مسعود ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد ابن زيد ، وعطاء ، والزهرى ، ومالك ، والشافعى . واختلفت الرواية عن أبى حنيفة . وأجاز حمله ومسه بعلاقة أو حائل .

وللخروج من الخلاف فى أمر غير المتوضىء يحسن أن يمسك المصحف بحائل ، ويقرأ فيه ، فالقراءة غير محرمة عليه .

* * *

الصلاة فى المقبرة والحمام :

هدف الاسلام الى طهارة الثوب والبدن والمكان فى الصلاة ، لأن الشعور بالطهارة فى ذاته باعث على صفاء النفس والروح ، واستعدادهما لاقامة الصلاة على وجهها ، ولهذا جاء النهى عن الصلاة فى الأماكن التى تغلب فيها النجاسات .

أخرج الترمذى وأبو داوود وابن ماجه مسندا ومرسلا عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة » . قال بدر الدين العينى فى « عمدة القارى » : المقبرة بفتح الباء تعنى: مكان الفعل ، أو مكان القبر ، وبضمها : البقعة التى من شأنها أن يقبر فيها .

وقال الخطابى : قال الشافعى : اذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم لم تجز الصلاة فيها لنجاستها ، فان صلى فى مكان طاهر منها أجزأته صلاته ، وكذلك الحمام اذا صلى فى موضع طاهر منه فلا اعادة عليه • وقال مالك : لا بأس بالصلاة فيهما • وقال أبو ثور : لا يصلى فى حمام ولا مقبرة • وكان أحمد واسحاق يكرهان الصلاة فيهما • واحتج من لم يجز الصلاة فى المقبرة بقوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا فى بيوتكم ، ولا تتخذوها مقابر » فدل على أنها ليست محلا معدا للصلاة •

وقالوا فى علة المنع فى المقبرة : ما تحت المصلى من النجاسات • وقيل : لحرمة الموتى • وفى الحمام : غلبة النجاسات •



صلاة الحاقن والجائع :

الحاقن : من يحبس بوله • والمراد : ما هو أعم ، فيشمل حبس البول والغائط • ولما كان الجوع وحبس البول أو الغائط مؤلما للانسان ، مشتتا لفكره ، مشوشا لصفائه ، فقد ورد النهى عن الصلاة فى هذين الحالين على خلاف فى الحرمة أو الكراهة بين العلماء •

فقد أخرج الترمذى والنسائى وأبو داوود وابن ماجه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصلى بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » • ومها : البول والغائط •

وأخرج أبو داوود عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف » •

نقل القاضى عياض عن أهل الظاهر : أن من صلى على حاله هذه فصلاته باطلة • وقال بعض أئمة الشافعية : لا يصلى بحاله هذه ، بل يأكل ويتطهر وان خرج الوقت • وقال النووى : واذا صلى على حاله وفى الوقت سعة فقد ارتكب المكروه ، وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور •

ونقول : ان صحة الصلاة هنا معناها : سقوط الفريضة التى صلاها المصلى على هذه الحالة عنه • ولكن لا شك فى نقص خشوعها والتفرغ فيها للمناجاة بقدر الشعور بالجوع ومدافعة الأخبثين ، وليس مراد

الشارع فتح باب الرخص على مصراعيه ، وانما الرخصة مقصورة على من يخاف خروج الوقت فقط . أما من لا يخاف خروجه فصلاته على هذه الحالة فيها استهانة بمقام الصلاة . فان صحت فقد ارتكب اثم الكسل عن تفريغ نفسه للصلاة .

* * *

كشف المرأة عن المحظور من جسدها :

كثر المفتون للمرأة فى عصرنا فى شأن الصلاة بلا سند وثيق من كتاب ولا سنة ، وخالفوا فى افتائها اجماع الأمة فزادوها تهاونا بالدين ، وأسهموا بذلك فى القضاء على مقومات الأسرة المسلمة من الدين وشعائره التى كنا ننتظر أن تتعاون المرأة على غرسها فى الأبناء . والمفتون بالرخص للمرأة اما طلاب مال بدينهم ، ينشرون فتاواهم فى الصحافة النسائية ، أو يذيعونها فى أركان النساء فى وسائل الاعلام ، أو يتقربون بها الى زعيمات الحركة النسائية لحاجات مادية فى نفوسهم .

ونقول لأخواتنا وبناتنا من سيدات الجيل : ان تاج الدين يكلل هامة المرأة بجمال لو علمت موقعه من قلوب أهل الفضل والرجولة والاستقامة لسعت اليه بكل ما تملك من قوة ، ونبذت بقدمها علماء السوء الذين يدفعونها بالرخص غير الشرعية الى مهواة لا يهواها الا أشباه الرجال ، ومن لا يؤتمن عليهن من المتحللين .

وحرصا على من بقين من فتياتنا المؤمنات الطاهرات ، وارثات الآباء والأمهات الطاهرات ، نهيب بهن أن يثبتن فى مواقعهن التى اختارهن الله لها ، واصطفاهن لحمايتها ، حيث يتربى على أيديهن بنات صالحات ، ورجال يعرفون قدر الاسلام .

أخرج أبو داوود ومالك فى الموطأ ، الأول مسندا والثانى موقوفا عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها ازار ؟ قال : « اذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها » . وأخرج أبو داوود وابن خزيمة فى صحيحه بسند رجاله محتج بهم فى الصحيحين الا صفية بنت الحارث ، وقد ذكرها ابن حبان فى الثقات عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا صلاة لحائض الا بخمار » . والخمار : سترة الرأس . والحائض : التى بلغت سن الحيض .

قال الشافعى والأوزاعى : تغطى المرأة اذا صلت جميع بدنها الا وجهها وكفيها • وروى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث : كل شىء من المرأة عورة فى الصلاة ، حتى ظفرها • وقال أحمد بن حنبل : المرأة تصلى ولا يرى منها شىء ، ولا ظفرها • وقال مالك : اذا صلت المرأة وانكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد الصلاة ما دامت فى الوقت •

والمتأمل لنص الحديث يدرك أن صلاة المرأة لا تجوز الا اذا سترت جميع بدنها • ألا تراه صلى الله عليه وسلم قال ردا على أم سلمة : « اذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها » فاذا غطى ظهور قدميها فقد غطى جميع بدنها •

أما الصلاة بخمار للمرأة فمعناه : ستر الشعر كله ، وقد أجمعوا على أن شعر المرأة عورة يجب ستره •

وقد يقول المفتون الذين يفتون النساء بصحة الصلاة مع عرى الشعر ، أو مع التهاون فى لباس الجسد : انهم يعملون بذلك على تدريبهن على الصلاة ، ومتى ألفن الصلاة سهل اقناعهن مرة أخرى برعاية اللباس الشرعى فى الصلاة ولا سيما أن المرأة العاملة يصعب عليها أن تراعى اللباس الشرعى فى مكان العمل !!

ونقول لهم : ان التقرب الى الله بما يغضبه حرام ، والافتاء به حرام ، ولا يحقق احترام أوامر الله كما يدعى أولئك المتفقهة ، وانما يدربهن أولئك الأدعياء على الترخص فى أمور الدين ، والاستهانة بالدقة فى شئون الحلال والحرام ، ويدفعهن الى الشبهات ، ثم الى مواقعة الحرام فيما بعد • والمرأة التى تتربى دينيا على الترخص والتساهل ، تربى أبناءها على التهاون والاستهتار •

قال سليمان التيمى : لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله • وقال ابراهيم بن أدهم : من حمل شاذ العلماء حمل شرا كبيرا •

والمرأة اما راغبة فى الصلاة ، أو تاركة لها • وترك الصلاة اما كفر ، واما كبيرة • أما الرغبة فى الصلاة فلابد أن تقترن باحترام شعائرها وشروطها ، والا كانت نفاقا وخداعا لله ، ولا يجوز أن يكون العلماء أعوانا للشيطان على شيوع النفاق والمخادعة لله •

* * *

اســبال الازار :

كثيرا ما نرى الناس يزيدون فوق ملابسهم المعتادة عباءة خفيفة جدا لا تدفع بردا فى شتاء ، وتزيد الانسان حرا فى الصيف ، وليست هى من تمام اللباس المـألوف لذلك الانسان ، بل هى شىء زائد عما ألفه ، شاذ عما اعتاده مثله ، لا يلبسها الا فى الصلاة ، ثم يخلعها بعدها ، وهى بعد ذلك كله سابغة ، لا يستريح لابسها الا اذا مست الأرض . فلماذا يلبسها فى الصلاة وحدها من دون سائر الأوقات اذن ؟

لا تفسير لهذا السلوك الا : الخيلاء والتكبر والزهو ، أو ارادة الشهرة بين الناس ، وهى الكبر بعينه .

أخرج أبو داوود عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أسبل ازاره فى صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره فى حل ولا حرم » . أى : فى أن يجعله فى حل من الذنوب ، ولا فى أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال .

وأخرج أبو داوود والنسائى عن أبى هريرة قال : بينا رجل يصلى مسبلا ازاره ، اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذهب فتوضأ » . فذهب فتوضأ ، ثم جاء ، فقال : « اذهب فتوضأ » . فذهب فتوضأ ثم جاء ، فقال رجل : يا رسول الله ، مالك أمرته أن يتوضأ ؟ فقال : « انه كان يصلى مسبلا ازاره ، وان الله عز وجل لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره » .

قال علماء الحديث ومنهم المنذرى : فى سند هذا الحديث أبو جعفر ، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف . ولكن ابن حجر قال فى « تقريب التهذيب » : أبو جعفر هو المؤذن الأنصارى مقبول . وقال النووى بعد رواية هذا الحديث فى « رياض الصالحين » : أخرجه أبو داوود باسناد صحيح على شرط مسلم .

وعلى هذا فالطعن فى الحديث من جهة سنده باطل . ومن العجيب أن يقول المـالكية : ان اسبال الازار جائز فى الصلاة دون غيرها ، ولعلهم قالوا ذلك اتباعا لمن ضعف الحديث من جهة السند .

واسبال الازار : أن يسترسل الثوب تحت الكعبين . ولا تفسير للصورة التى أوضحناها للمصلى على هذا الوجه الا الخيلاء والشهرة .

أما من كان يلبس الجلابيب وشبهها فلا يجوز أن يرسلها تحت الكعبين ، والا دخل فى دائرة الاسبال المنهى عنه .

وقد أمر الرسول الرجل المسبل ازاره ، فى الصلاة بالوضوء ، لأنه ارتكب معصية كما يقول ابن القيم ، والوضوء يطفىء حريق المعصية .

وقد أخرج مسلم وأبو داوود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة . قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : خابوا وخسروا . فأعادها ثلاثا ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

قال الامام ابن العربى المالكى : لا يجوز أن يجاوز الرجل بثوبه كعبيه ثم يقول : لا أجره خيلاء ، لأن النهى قد تناوله لفظا ، ولا يجوز لمن تناوله لفظا أن يخالفه ، اذ صار حكمه أنه يقول : لا أمتثله ، لأن هذه العلة ليست موجودة عندى ، فانها دعوى غير مسلمة ، بل اطالة ذيله دال على تكبره .



عدم الاستبراء من البول :

المتأمل فى أعمال الصلاة ، ما تقدم منها عليها ، وما اقترن بها ، وما كان عقبها ، يدرك أن الاسلام قد هدف الى تطهير ظاهر البدن ، والى تطهير مكان الصلاة ، ليكون ذلك داعيا الى تطهير القلب والنفس من كل علاقة بالدنيا ومشكلات الحياة ، وتوجيه القلب نحو الله وحده ، ولو أن المصلى استحضر هذه المعانى فى صلاته لظفر بثمرات الصلاة فى الدنيا والآخرة . أما فى الدنيا فرعاية الله للمصلى ، واجابة سؤاله ، فقد نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلى فى المحراب : « **ان الله يبشرك بيحيى** » (آل عمران : ٣٩) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر صلى ، وقال : « يا أهلاه صلوا » وقرن تيسير الرزق بالصلاة فقال : « **وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ، لا نسألك رزقا ، نحن نرزقك ، والعاقبة للتقوى** » (طه : ١٣٢)

لهذا كله كان التدقيق فى الطهارة لازما • حتى لا تبطل الصلاة ببطلان مقدماتها ، وأهم ما يبطل الصلاة هو ما يهمله الناس من الاستبراء من البول والاستبراء : استفراغ بقية البول ، وتنقية مجراه وموضعه •

ولقد سجلت السنة النبوية أن اهمال الاستبراء من البول حرام يعذب به الانسان فى قبره ، فأخرج الشيخان عن ابن عباس قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : « انهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله » الحديث • ومعنى قوله : « فى كبير » أى : فى أمر كبير يشق على الانسان •

* * *

الجلوس على القبور والبناء عليها :

أخرج مسلم والترمذى وأبو داوود وابن ماجه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم : « نهى عن أن يقعد على القبر ، وأن يقصص ، وأن يبنى عليه » يقصص : أى يجصص •

وأخرج مسلم والترمذى والنسائى وأبو داوود وأحمد عن أبى الهياج قال : بعثنى على فقال لى : « أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أدع قبرا مشرفا الا سويته ، ولا تمثالا الا طمسته » •

قال النووى : « يكره تجصيص القبور ، ويحرم القعود عليها • وهو مذهب الشافعى وجمهور العلماء •• والسنة أن القبر لا يرفع عن الأرض رفعا كثيرا ، ولا يتم ، بل يرفع نحو شبر ويسطح » •

وعلى هذا يعتبر رفع القبر أكثر من شبر محظورا • قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » : والظاهر أن رفع القبور عن القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد ، وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك • والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير لا يصح ، وقد سرى عن تشييد القبور وتحسينها مفاسد يبكى لهـا الاسـلام •

وقال ابن القيم فى « زاد المعاد » عند حديثه عن وفود العرب : وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التى يشرك بأربابها مع الله ، لا يحل ابقاؤها فى الاسلام ، ويجب هدمها ، ولا يصح وقفها ، والوقف عليها ،

وللامام أن يقطعها أوقافا لجند الاسلام ، ويستعين بها على مصالح المسلمين ، وكذا ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التى تساق اليها ، فللامام أخذها كلها ، وصرفها فى مصالح المسلمين .

والحق أن التمسك بالشبهات فى ابقاء هذه المبانى الفخمة ، التى تنفق عليها الأموال الهائلة ، وفى هذا العصر الذى أقبل فيه الالحاد أمواجا على بلاد الاسلام أمر مستغرب ، مع حاجة الناس فى أغلب أحوالهم الى سد الرمق واقامة الحياة ، فلا ضرورة فى بقائها ، ولا مصلحة فى دوامها ، وليست من أصول الدعوة الى الاسلام فى شىء ، بل هى مطعن من المطاعن يستغله أعداء الاسلام استغلالا مركزا ضد المجتمع الدولى الاسلامى كله . والله يهدينا جميعا الى سواء السبيل .



فى الصوم

صوم يوم الشك :

قال بدر الدين العينى : يوم الشك هو اليوم الذى يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته ، أو شهد واحد فردت شهادته ، أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما .

وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو داوود عن صلة ابن زفر قال : كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه ، فأتى بشاة ، فتنحى بعض القوم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . وأخرج مسلم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ؛ فان أغمى عليكم فاقدروا له » أى : فاقدروا ثلاثين يوما .

قال ابن حجر فى « فتح البارى » : استدل بالحديث الأول على تحريم صوم يوم الشك ، لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه ، فيكون من قبيل المرفوع . وقال النووى : استدل بالحديث الثانى على عدم جواز صوم الشك .

وقال الخطابى فى « معالم السنن » : قال قوم : انما نهى عن صيامه اذا نوى أن يكون من رمضان ، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز . وهذا قول مالك والأوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه ، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه .

وقالت طائفة : لا يصام ذلك اليوم ، لا عن فرض ولا عن تطوع ، للنهى فيه ، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان . وهكذا قال عكرمة .

* * *

الجوع عمداً من غير صوم :

تلك بدعة من بدع التربية الصوفية المتأخرة ، اذ أنهم سمعوا فى الآثار أن الجوع ينبت الحكمة فى القلب ، فلجأوا الى أمر مريديهم بالجوع من غير صوم شرعى فى غير رمضان التماسا للحكمة وطلبا لها ولتصفية النفس . ويبدو أن بوادر هذا الانحراف فى التشريع قد ظهرت فى أيام الحارث بن أسد المحاسبى (المتوفى سنة ٢٤٥ هـ) . فعقد فصلا خاصا عن الجوع فى كتابه « أعمال القلوب والجوارح » وشدد النكير على من يزعم أن الجوع المتعمد بعض النهار أو أكثره عبادة مشروعة ، وقال : ان القول بهذا تقدم بين يدى الله ورسوله ، وابتداع فى الدين بتغيير هيئة العبادة عما هى عليه ، ومثل فاعل ذلك كمثل من يعتقد الصلاة بلا ركوع أو بلا سجود ، أو على النصف مما فرضها الله عبادة . بل هى بدعة محرمة .

وندد بهذا الصنيع أبو العباس أحمد بن زروق فى كتابه المخطوط « عدة المريد الصادق » وقال كذلك انه تغيير لهيئة العبادة ، وابتداع فى الدين حرام . وأطال الكلام فى ذلك أيضا الامام مصطفى بن كمال الدين البكرى فى القرن الحادى عشر الهجرى فى كتابه المخطوط « العرائس القدسية » وقال : اما أن يصوم كما أمر الله ورسوله ، واما أن يفطر . أما الجوع عمدا من غير صوم والذى يأمر به مبتدعة الصوفية فحرام . والجوع الذى ينبت الحكمة فى القلب هو الجوع الناشىء عن الصوم الشرعى ، أو الناشىء عن التقلل من الطعام ، أى عن عدم الشره عليه . وعدم الامتلاء منه .

* * *

الوصـــال :

شرع الصوم لتهذيب النفوس ، وتصفية الأرواح . وكل ما أدى الى انهاك القوة والضعف عن مواصلة الانسان لرسالته المشروعة فى الحياة فهو محظور .

والوصال هو : تتابع الصوم من غير افطار بالليل . قال الخطابى : الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محظور على أمته . ويشبه أن يكون المعنى فى ذلك ما يتخوف على الصائمين

من الضعف ، وسقوط القوة ، فيعجزون عن الصيام المفروض ، وعن سائر الطاعات ، أو يملونها اذا نالتهم المشقة ، فيكون سببا لترك الفريضة .

وقد أخرج الشيخان وأبو داوود وأحمد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال . قالوا : فانك تواصل يا رسول الله . قال : « انى لست كهيئتكم ، انى أطعم وأسقى » . وروى عن أبى سعيد الخدرى فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر . قالوا : فانك تواصل . قال : انى لست كهيئتكم ، ان لى مطعما يطعمنى ، وساقيا يسقينى » . ومعناه : انى أعان على الوصال وأقوى عليه كمن يطعم ويسقى .

قال القاضى عياض : اختلف العلماء فى النهى عن الوصال . فقيل النهى عنه رحمة بالأمة ، فمن قدر فليواصل ، وقد واصل جماعة من السلف الأيام ، وأجازه ابن وهب وأحمد واسحاق الى السحر فقط ، ثم حكى عن الأكثرين كراهته . وقال الخطابى : هو حرام على الأمة .

واحتج من أباحه بما روى فى بعض طرق مسلم : نهاهم عن الوصال رحمة بهم . وفى بعضها : لما أبوا واصل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » . وفى بعضها : « لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » .

واحتج من حرمه بعموم النهى ، وقالوا جوابا عن قوله : « رحمة بهم » بأنه لا يمنع كونه منهيا عنه للتحريم .

* * *

صوم العيدين وأيام التشريق :

أخرج البخارى ومسلم وأبو داوود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد عن عمر قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الأضحى فتأكلون فيه من نسككم ، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم » . وأخرجوا نحوه عن أبى سعيد الخدرى مع زيادة فى المنهيات .

قال النووى : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك • ولو نذر صومهما متعمدا لم ينعقد نذره • وقال ابو حنيفة : ينعقد نذره ، وعليه قضــاؤهما •

وقال ابن حجر فى « فتح البارى » : فائدة وصف اليومين فى الحديث الاشارة الى علة التحريم ، وهى الفصل من الصوم ، واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والأخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ، ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى •

أما أيام التشريق ويقال لها : الأيام المعدودات فهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة • وأخرج مسلم عن نبيشة الهذلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » • وأخرج الترمذى والنسائى وأبو داوود عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام ، وهى أيام أكل وشرب » •

قال النووى : فيه دليل لمن قال : لا يصح صومها بحال ، وهو أظهر القولين فى مذهب الشافعى ، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيره •



فى الزكاة والصّدقات

الزكاة تشريع قصــد به الحفاظ على ايمان الفقراء وكرامتهم ، وانسانيتهم من الامتهان على أيدى القساة المتجبرين من أهل الكبر والعلو فى الأرض ، ولهذا الهدف قرر الاسلام أصل التزام الانسان المسلم لأخيه المسلم ، وانفرد بهذا الالتزام عن التشريعات التمهيدية السابقة عليــه .

ولقد عددت الشريعة الاسلامية وجوه العون والتكافل بين المسلمين ، فجعلت الزكاة المفروضة حقا معلوما للسائل والمحروم ، لا ثمنا يستوجب التزاما مقابلا من الفقير نحو الغنى ، ولا منحة يلحقها المن والاستعلاء من جانب المعطى على الآخذ . ثم سنت الصدقة المندوبة لا على جهة الفرض ، ولكنا نجد أن جزاء مانعها فى القرآن يكاد يتفق تماما مع جزاء مانع الزكاة ، فمانع العون عنأخيه مكذب بالدين ، وفى نقاش بين أهل الجنة وأهل النار يقول أهل النار : انهم لم يكونوا من المصلين ، ولم يكونوا يطعمون المسكين ، الى آخر ما هو ثابت فى القرآن من النصوص التى تفصح عن أهمية الصدقة المندوبة وأثرها البالغ فى اكمال النقص الحادث فى حاجات الفقراء اذا لم تف بها الزكاة المفروضة ، وأثرها الايجابى فى تعويض المنفق عما أنفقه من عشرة أضعاف الى سبعين ضعفا ، الى جانب أثرها فى احراز رضوان الله يوم القيامة ، مما يؤكد جانبها الأخلاقى فى الاســلام .

ولقد أثبت تطور الزمان فى عصرنا الحاضر أن الزكاة المفروضة والصدقات المندوبة هما عصمة مجتمع المؤمنين من تسلل الشيوعية الى صفوفهم ، اذ أنها لا تتسلل الا حيث يسود الفقر والتعفن الأخلاقى ، واليأس والعجز عن شق الطريق وسط العواصف التى يثيرها جبابرة المــال الحابسون لحقوق الله عن عباد الله . فلا تجد أجهزة المساعدات الحكومية قادرة على الوفاء بحاجات الملايين من المحتاجين ، وفى هذا الجو المضطرب يندفع الفقراء الى الجريمة وتجارة الأعراض والمخدرات ، وتندفع الشيوعية وأخواتها من المذاهب الهدامة ، ملوحة بالنعيم الموعود ،

مستغلة لهفة الجائعين لتحقيق أضخم جريمة من جرائم النهب والربا الفاحش فى التاريخ • والى جانب ذلك تقضى هذه النحلة الممعنة فى التسفل على ما بقى من نور الايمان فى قلوب أولئك المساكين فى صورة ثورة على تلك المبادىء الرجعية البائدة المستغلة !!! ومن عجب أننا نطالع نفس الاتهام موجها الى الله تعالى من اليهود حيث سجل القرآن الكريم قولهم : « **يد الله مغلولة** » (المائدة : ٦٤) • وقالوا : « **ان الله فقير ونحن أغنياء** » (آل عمران : ١٨١) • وهى نفس الدعوى التى ترددها الشيوعية اليهودية حديثا • فالدين استغلال واقطاع ، والحياة فى رحابة فقر وضياع ، وهم المبشرون بالغنى الموعود منذ خمسين عاما ، وما زال العالم يجنى الخراب ونكث العهود ، ويصطلى بنار الاضطهاد وويلات الاعتقال •

* * *

منع الزكاة والصدقات وكنز الأموال :

ومن أجل هذا الذى ذكرنا كان الأمر بايتاء الزكاة مقارنا لاقامة الصلاة فى كثير من مواضع القرآن ، كما كان النكير والوعيد لمن يمنعها •

ولقد اختلف السلف فى حق الله فى المال ، هل هو الزكاة وحدها ، أو هناك حقوق فى المال غير الزكاة ، وذلك تبعا لتفسيرهم لقوله تعالى : « **والذين فى أموالهم حق معلوم • للسائل والمحروم** » (المعارج : ٢٤ ، ٢٥) فقال الجمهور : المراد به الزكاة ، وليس فى المال حق سوى الزكاة ، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ، وذهب جماعة الى أنها منسوخة بآية الزكاة ، وذهب جماعة منهم : الشعبى ، ومسروق ، والحسن ، وطاووس ، وعطاء ، وغيرهم الى أنها محكمة ، وأن فى المال حقا سوى الزكاة ، من فك الأسير ، واطعام المضطر ، والمواساة فى العسرة ، وصلة القرابة •

والرأى الأخير هو الذى يساير الأهداف التى شرع الله من أجلها الزكاة المفروضة ، والصدقات المندوبة ، لا سيما اذا فرقنا بين صاحب مال كثير وصاحب مال يبلغ النصاب أو يزيد قليلا • فصاحب المال الكثير تتعلق به الحقوق الزائدة عن الزكاة من غير شك ، أما صاحب النصاب أو ما يزيد عليه قليلا فتكفيه الزكاة الا ان أراد زيادة فضل وايثار غيره على نفسه ، وذلك من باب علو الدرجات عند الله ، لا من باب أداء الحقوق وحدها •

قال الله تعالى : « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم • يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** » (التوبة : ٣٤ ، ٣٥) •

وهناك خلاف حول ما يطلق عليه اسم الكنز ، هل هو ما لم تؤد زكاته ، أو هو ما لم تؤد زكاته والحقوق العارضة فيه ؟ والحق أن الكنز المتوعد عليه هو الحبس ، وهو صنيع الذين يكدسون أموالهم ، فلا يدعونها تعمل لتنمية المال الاسلامى • ويدل لذلك أن الأحاديث التى تبرىء المال الذى أديت زكاته عن صفة الكنز فى أسانيدها مقال • وما احتج به القائلون بعدم انطباق صفة الكنز على ما أديت زكاته من قول ابن عمر : « ما أديت زكاته وان كان تحت سبع أرضين فليس بكنز » • قال عنه البيهقى : ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه •

وأخرج مسلم عن الأحنف بن قيس قال : قدمت المدينة ، فبينا أنا فى حلقة فيها ملأ من قريش ، اذ جاء رجل أخشن الثياب ، أخشن الجسد ، أخشن الوجه ، فقام عليها فقال : بشر الكانزين برضف (حجارة محماة) يحمى عليها فى نار جهنم ، فتوضع على حلمة ثدى أحدهم ، حتى تخرج من نغض كتفيه (عظم رقيق على طرف الكتف) ، ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل » • قال : فوضع القوم رؤوسهم ، فما رأيت أحدا رجع اليه شيئا • قال : فأدبر واتبعته حتى جلس الى سارية ، فقلت : ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم • فقال : أن هؤلاء لا يعقلون شيئا ، ان خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم دعانى فأجبته ، فقال : « أترى أحدا ؟ ــ بضم الهمزة ــ فنظرت ما على من الشمس ، وأنا أظن أنه سيبعثنى فى حاجة له ، فقلت : أراه • فقال : ما يسرنى أن لى مثله ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير » • ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا •

ومذهب أبى ذر رضى الله عنه : أن الكنز هو ما فضل عن الحاجة • قال القرطبى : ويحتمل أن يكون مجمل ما روى عن أبى ذر فى هذا : ما روى أن الآية نزلت فى وقت شدة الحاجة ، وضعف المهاجرين ، وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ، ولم يكن فى بيت المال ما يشبعهم ، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم ، فنهوا عن امساك شىء من المال الا على قدر الحاجة ، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة فى ذلك الوقت ،

فلما فتح الله عليهم أوجب صلى الله عليه وسلم فى مائتى درهم خمسة دراهم ، وفى عشرين دينارا نصف دينار ، ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنماء ، فكان ذلك منه بيانا •

أقول : نحن الآن أمام تشريع يساير أحوال الأمة المالية ، ويتخذ لكل حال من اليسر والشدة وسيلة لمعالجة الأحوال القلقة ماليا بين أفرادها ، وعلى مستوى الجماعة ، ولا نسخ لوسيلة منهما ، فان كان هناك رخاء شامل فالزكاة وحدها كافية ، وتخرج المال عن صفة الكنز ، وان كان هناك شدة وعسر وحاجة شاملة فان الحاجات العارضة لأزمة فى المال ، ولا تكفى الزكاة وحدها لاخراجه عن صفة الكنز • وقد طلب الرسول صلى الله عليه وسلم ما زاد عن الزكاة من أصحابه القادرين فى تجهيز جيش العسرة ، وأمر من عنده طعام اثنين أن يذهب بثالث اذا بقى هذا الثالث محتاجا بعد استنفاد مال الزكاة ، وهكذا تنهج الشريعة منهجها المرن المتطور مع أحوال الأمة وما ينزل بها من الطوارىء والنوازل ، أو يعتريها من اليسر والرخاء ، فلا يجوز أن نفسر مرونة الشريعة بما يتفق مع أهواء الكانزين عباد المال والهوى •

وأقول ثانيا : ان الكنز بمعنى حبس المال عن العمل ، والاكتفاء بتكديسه فى الخزائن ، وحرمان الأمة من ثمراته المتمثلة فى انشاء المؤسسات والصناعات لنمائه وسد حاجات الآخرين من مقابل أعمالهم أمر مخالف لما كان عليه الصحابة الأغنياء الذين دأبوا على العمل والبذل ، ولم يحبسوا أموالهم عما خلقت له من الاستنماء لمصلحة الجماعة ، ولمصلحة صاحبها •• وحبس المال عن العمل قد أدى فى عصرنا الى تشجيع المؤسسات الربوية التى فتحت خزائنها لتلك الأموال فى مقابل فوائد ضئيلة لصاحب المال الذى أقعده الكسل عن تنمية ماله والاسهام به فى استيعاب الأيدى المعطلة عن العمل • فالحكم الشرعى اذن يدور فى الحل والحرمة هنا مع أحوال الأمة ، والاتجاه المالى السائد ، فان ساد الربا ، وتأزمت الأحوال ، فالحبس والكنز حرام وان أديت الزكاة ، لأنه يؤدى الى تدهور حال الأمة ماليا وعسكريا ، وفى ذلك اضعاف لسياسة الاسلام العليا فى انماء المال لاعداد القوة اللازمة للردع النفسى والعملى للأعداء ، ولنشر الدعوة فى أقطار أخرى لم تخضع لدين الله •

وفى أيامنا هذه قد تكدس المـــال الاسلامى فى المصارف الكبرى ، حتى أن بعض البنـــوك رفض التعامل مع هذه الأموال الضخمة • فلجأ أصحابها الى شراء الذهب من الأسواق العالمية ، فازداد خطر التضخم ، وفقدت العملة الورقية قيمتها ، واستحكمت المجاعة فى البلاد النامية •• وهكذا فعل المسلمون الكانزون بالمسلمين الفقراء !!



اعطاء الخبيث من الأموال :

للصدقة اتجاهان من عمل الانسان ، أهمهما : أنها عمل لله تعالى وحده ، وتعبير عن الطاعة المجردة من الانسان لربه ، وكما أنعم الله على الانسان بالطيب ، فلا يقبل الا طيبا ، ولذلك جاء الأمر بانفاق الطيب والنهى عن انفاق الخبيث • فقال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد** »(البقرة : ٢٦٧) •

قال على بن أبى طالب وعبيدة السلمانى وابن سيرين : هى الزكاة المفروضة نهى الله الناس عن انفاق الردىء فيها بدل الجيد • ونقل القرطبى عن ابن عطية قال : والظاهر عندى من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية فى التطوع ، والآية تعم الوجهين • وقال ابن العربى والهراسى فى « أحكام القرآن » : لو كانت الآية فى الفرض لمـــا قال تعالى : « **ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه** » ، لأن الردىء والمعيب لا يجوز أخذه فى الفرض بحال ، لا مع تقدير الاغماض ولا مع عـــدمه •

وأخرج الترمذى وأبو داوود وغيرهما عن البراء : أن رجلا علق قنو حشف ــ التمر يجفف قبل نضجه فيصير رديئا ــ ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « بئس ما علق » • فنزلت الآية • ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لون حبيق والجعرور ــ لون من التمر الردىء ــ أن يؤخذا فى الصدقة •

فما اعتاده الناس من تقديم بقايا طعامهم للفقراء ، وبانتقاء أردأ الطعام واللباس وأماكن الايواء والمشارب يقدمونها صدقة للفقير حرام

فى صدقة التطوع ، ولا تجزىء أصلا فى صدقة الفريضة • هذا فضلا عن أنها تثير آلام الفقير ، وربما أثارت أحقاده على الأغنياء ، وعليه ينعكس متصد الصدقات فى الاسلام الى ضده ، اذ أن مقصدها هو ربط قلوب المؤمنين برباط الحب الأخوى ، وأواصر الأسرة الواحدة ، ليقوم التعاون بين الجميع فى أعمال العمران والجهاد على هذا الأساس • وعلى العكس من ذلك اذ قدمنا للفقير كل ردىء مما نأباه ، فان الرباط الأخوى المقصود تقويته فى التعاون البناء سوف ينحل ، ولن يكون سائدا سوى التخريب والسلبية من جانب المحتاجين ، وما يتبع ذلك من نتائج سيئة معروف للجميع •

* * *

رياء الناس فى الصدقات :

أساس طاعة الأمر : أن يكون عمل المطيع مقصودا به الله وحده ، حتى يؤتى ثماره من تضعيف الثواب ، أو اخلاف الصدقات على معطيها بأضعافها • أما اذا أريد بها السمعة بين الناس ، أو الاعلان عن تجارة ، أو استخدام الفقراء فى مقابل الصدقات ، فكل ذلك رياء يحبط ثواب العمل ، ويبغضه الله ، ويعود بالأثر السىء على المعطى • ولقد جعل الله تعالى المرائى بصدقته فى صف واحد مع المنان والكافر الذى ينفق ليقال : جواد ، وضرب له مثلا واضحا من المحسوس ليعلم أن صدقته لا تعود عليه بأثر ، فقال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا ، لا يقدرون على شىء مما كسبوا ، والله لا يهدى القوم الكافرين** » (البقرة : ٢٦٤) •

الصفوان : الحجر الأملس • والوابل : المطر الشديد • والصلد : الأرض التى لا تنبت • لا يقدرون على شىء مما كسبوا • يعنى : لا ينتفعون بثواب شىء مما أنفقوا عند حاجتهم اليه • وقد مثل الله تعالى صدقة المرائى بتراب تراكم على حجر أملس ، فكان مظهره مظهر الأرض الصالحة لايتاء الثمرات ، ثم كان الرياء بمنزلة المطر الشديد الذى أزال عنصر الانبات من على وجه الصخرة فعادت صلدة لاتنبت شيئا ..

ومن رحمته تعالى بالناس عاد فصور عمل المرائى بالصدقة وبغيرها بصورة أوضح فى الدلالة على خيبة المسعى ، وعدم الجدوى فقال تعالى :

« أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون » .
(البقرة : ٢٦٦)

وتظهر بشاعة الرياء هنا من عناصر محددة هى : جنة مثمرة كاملة الثمار ، يملكها رجل أقعده السن عن القدرة على العمل ، ويعول ذرية ضعافا لا يقدرون على الكسب ، ففوجىء باحتراق جنته على أثر اعصار فيه نار ، ففقد وسيلة الانتفاع ، وجاع هو وذريته ، وعجزوا جميعا عن الكسب ، فذلوا فى الدنيا بالسؤال . ويقابل هذا المثل شبيهه يوم القيامة ، اذ يظن المرائى أنه قدم عملا فى ميزانه ، فلما قدم على الله أحرق الرياء كل ثواب ، وبقى عاجزا عن العمل فى دار الجزاء كعجزه فى الدنيا عن اعالة نفسه وأهله .

ووجه الله الأفكار بتلك الأمثال المضروبة حتى يعود المراءون الى تذكر عظمة الله وربوبيته ، واستحقاقه وحده لتوجيه الأعمال مرادا بها الطاعة المطلقة .

وعلاج الرياء بالصدقات اخفاؤها ، والحذر من أن يراها أو يعلم بها أحد ، ولهذا جعل الله المتصدق بالصدقة يخفيها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله .

* * *

التصدق بالكسب الحرام :

ولكى تؤدى الصدقة نتائجها الموعودة لصاحبها لابد أن تكون من خالص مال صاحبها ، ومن حلال ما أحرز بعمله . فالصدقة بالحرام من خداع النفس لصاحبها ، اذ تقيم ستارا كثيفا بينه وبين رؤية الحرام فى مكسبه ، وتوهمه بمختلف التأويلات أنه حلال مقبول ، وفى هذه الحالة يضيف الى اثم الكسب الحرام اثم المخادعة لله تعالى .

وعلى هذا فصدقة المرابى ، والتاجر غير الأمين ، والمرتشى ، والزانية ، والقواد ، والديوث ، ومن يأخذ أجرا على عمل لا يتقنه ، والسارق وما أشبه ذلك حرام مركب .

* * *

منع فضل المـاء والكلا :

منع العناصر الضرورية التى لا يعيش الانسان بدونها عن طالبها حرام • والمـاء من أهم الضروريات للحياة ، فهو لازم لحياة الانسان ، ولحياة النبات والحيوان اللذين يحيا بهما الانسان • ولذلك ورد النكير على من منع فضلهما •

أخرج الشيخان عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا فضل المـاء لتمنعوا به الكلأ » • والكلأ : العشب مما يرعاه الحيوان • وأخرج الامام أحمد عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من منع فضل مائه وفضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة » • وأخرج الشيخان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل » الحديث • وفى لفظ البخارى : « ورجل منع فضل مائه فيقول الله : اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » •

فهذا المنع لا يتصل بما بين الانسان وغيره بمقدار ما يتصل بما بين الانسان وربه ، لأن الممنوع شىء أباحه الله للجميع ، ولا دخل للانسان فى كسبه ، وهو محرم شائع فى الريف ، وفى البوادى ، اذ يحتكر الناس المراعى الطبيعية ، ويمنعون منها الرعاة ، كما يمنعون بعضهم بعضا أن يروى الانسان زرعه بماء يسيطرون عليه • وكان هذا من صنائع الجاهلية ، اذ كان كليب وائل يرمى جرو الكلب فلا يستطيع أحد أن يرعى أو يستقى من مكان يصل اليه منه صوت الجرو ، وعدوا ذلك من المعزة فقالوا : أعز من كليب وائل •



فى الحج

ترجع أهمية الحج فى الاسلام الى صلته بالفطرة ، وصلته ببناء الايمان ودعمه ، والتذكير بأسراره فى حال من الحياة يمكن للانسان فيها أن ينسى ، وهو حال اليسار الذى هو مظنة الطغيان .

ولقد جاءت الأحاديث مبينة فضائل الحج وأثره فى طهارة الظاهر والبـــاطن .

فأخرج الشيخان عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من حج فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . وأخرج مالك فى موطئه مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما رئى الشيطان فى يوم أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة » . وذلك من تتابع الرحمات على الحجيج ، وغفران ذنوبهم التى أثقلهم بها الشيطان . وأخرج الشيخان عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حجة مبرورة خير من الدنيا وما فيها ، والحج المبرور ليس له ثواب الا الجنة » .

ولأن الله تعالى أنزل فى حجة الوداع قوله : « **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا** » (المـــائدة : ٣) كان فى ذلك اشارة الى أن الحج تمام الاسلام والنعمة بالنسبة لكل انسان . والكعبة التى يطاف حولها فى الحج تقع فى أحد المساجد التى تشد اليها الرحال ، وفى زيارته ذكرى وعودة الى نشأة الاسلام ، وفى تأمل الكعبة وهى أول بيت وضع للناس رحلة الى أغوار التاريخ الدينى لا تعدلها سعادة فى الوجود ، فحولها طاف الأنبياء ، وعندها قام الخليل وولده اسماعيل داعيين : « **ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا** » (البقرة : ١٢٨) وقال : « **ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم** » (البقرة : ١٢٩) .. وهناك ادخر الله للعالم كله رحمته المهداة ، ومن هناك سيطر شعار التوحيـــد على أرجاء الأرض واندفع المجاهدون الذين

صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فأدوا الأمانة تحت قيادة قائدهم الأعظم عليه الصلاة والسلام •

* * *

حقوق العباد لا تسقط بالحج :

سبق حديث الشيخين فى أن الحج يخرج الانسان من ذنوبه كيوم ولدته أمه • وقد شاع خطأ بين الناس فى فهم هذا الحديث فظنوا أن الحج يسقط الذنوب كلها • والحق أن من الذنوب ما هو حق لله وحده ، ولا تتعلق به حقوق العباد ، كشرب الخمر ، والاسراف ، والقعود عن الجهاد ، فهذه ذنوب يتعلق بها حق الله وحده ، وهذه هى التى يغفرها الله لمن شاء ، أما الذنوب التى تتعلق بها حقوق العباد كالسرقة والغيبة ، والنميمة والزنا ، فهى ذنوب مضاعفة ، من حيث انها مخالفة لأمر الله ، ومن حيث العدوان على حق الغير • أما ما يتعلق بحق الله وهو المخالفة لأمره ونهيه فالله يغفره ، وتبقى حقوق الناس التى هى المظالم ، وشرط غفرانها اما ردها لأصحابها ، أو استحلالهم منها •

من هنا يخطىء التجار المحتكرون والغاشون والمرابون والمرتشون وأشباههم فى الفهم فيعتقدون أنهم اغتسلوا من حقوق الناس بالحج ، وهيهات ما لم ترد الحقوق •

ويطلق بعض الناس لأنفسهم العنان عمدا ، ثم يحجون كل عام ليغسلوا عنهم أوضارها ، وهذا من باب المخادعة لله ، وهو حرام فوق حـــرام •

على أن الحج الذى تغفر به الذنوب هو ما كان مبرورا • وبر الحج : ألا يخالطه اثم ، ولا تعقبه معصية • أى انه يجب أن يكون مقرونا بالتوبة عن الكبائر •

* * *

تأخير الحج عند القدرة :

الحج مفروض على المسلم البالغ العاقل الحر الذى أدرك وقت الحج قادرا مستطيعا • والاستطاعة بأن يكون صحيح الجسم ليس مريضا مرضا يضر به السفر ، وأن يكون الطريق مأمونا من الخطر على حياة الحاج

او على ماله أو عرضه ، وأن يملك من المـال نفقة سفره وعودته ، ونفقة من تلزمه نفقته مدة سفره ، ويملك ما يقضى به ديونه .

وقد اختلف العلماء فيمن استطاع ، هل يلزمه الحج على الفور ، أو على التراخى ؟ فذهب أبو حنيفة ومالك وبعض أصحاب الشافعى ، وأحمد : انه على الفور . وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد والأوزاعى : انه على التراخى . واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر ، وفرض الحج كان سنة ست أو خمس .

وأجاب القائلون بالفور بأنه قد اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحج ، ومن جملة الأقوال : أنه فرض فى سنة عشر ، فلا تأخير ، ولو كان فرض قبل سنة عشر ، فانما كان تراخيه صلى الله عليه وسلم كراهة الاختلاط بأهل الشرك فى الحج ، فانهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت منهم حج صلى الله عليه وسلم . قال الشوكانى : فتراخيه لعذر ، ومحل النزاع التراخى مع عدم العذر .

ومما يدل على اثم من تراخى فى أداء الحج مع الاستطاعة قول عمر رضى الله عنه : « « لقد هممت أن أكتب فى الأمصار بضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع اليه سبيلا » .

وكان سعيد بن جبير وابراهيم النخعى ومجاهد وطاووس لا يرون الصلاة على من مات مستطيعا ولم يحج .



حج المرأة بلا محرم :

ظاهر قوله تعالى : « **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سـبيلا** » (آل عمران : ٩٧) وجوب المبادرة بالحج على من استطاع وهو مخالف لظاهر الأحاديث الآتية :

أخرج مسلم وأبو داوود وابن ماجه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو محرم منها » . وأخرج الشيخان والترمذى وأبو داوود عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها

أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها » • وروى نحوه عن ابن عمر •

فالمرأة المستطيعة ولا تجد المحرم يختلف حكمها مع الحكم العام فى ظاهر الآية ، ومن هنا اختلف فقهاء الاسلام • فأبو حنيفة جعل الأحاديث مبنية للاستطاعة فى حق المرأة • ومالك اعتبر الأحاديث متعرضة للأسفار غير الواجبة • ومن هنا اختلفت الآراء •

قال أبو حنيفة : لابد من المحرم ، وهو كل من لا يحل نكاحه لها ، الا أن يكون بينها وبين مكة أقل من ثلاث مراحل ، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأى ، وبه قال الحسن البصرى وابراهيم النخعى • وقال عطاء ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والأوزاعى ، والشافعى فى المشهور عنه : لا يشترط المحرم ، بل يشترط الأمن على نفسها • قال النووى : قال أصحاب الشافعى : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ، ولا يلزمها الحج عند الشافعى الا بأحد هذه الأشياء ، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها ، لكن يجوز لها الحج معها •

وكره مالك أن تسافر المرأة مع ابن زوجها لحداثة الحرمة بينهما ، ولفساد الزمان ، ولأن الداعى الى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعى الى النفرة من سائر المحارم • وقال القاضى عياض نقلا عن بعض الفقهاء : ان المرأة الكبيرة التى لا تشتهى تسافر كل الأسفار بلا زوج ولا محرم ، وبه قال ابن دقيق العيد ، وقال : انه تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى ، وهو خوف الفتنة •

واحتج مالك لرأيه بحديث ابن عباس : « لا صرورة فى الاسلام » • فقال : ان الصرورة بالصاد المهملة • هى التى لم تحج من النساء ، ولم يكن لها محرم يخرج معها ، فلا تترك فريضة الله ، ولتخرج فى جماعة النساء • ولكن المنذرى قال عن هذا الحديث : فى سنده عمر ابن أبى الخوار ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة •

والمخرج من هذا الخلاف : أن تسافر المرأة مع جماعة من النساء الأمينات ان لم تجد المحرم مع الكراهة ولا تدع الحج • أما سفرها وحدها شابة كانت أو غير شابة فمحظور فى الاسلام ، وخروجها مع رجال أمناء كانوا أو غير أمناء محظور كذلك فى الاسلام •

* * *

محظورات الحج والعمرة :

يحظر على الحاج والمعتمر ستة أمور : لبس المخيط والعمامة ، بل يلبس ازارا ورداء ويكشف رأسه . والمرأة تلبس المخيط ولا تستر وجهها . والثانى : الطيب . فان تطيب فعليه دم شاة ، والثالث : الحلق . فان حلق فعليه دم شاة . والرابع : الجماع ، وهو مفسد للحج قبل التحلل الأول ، فان حدث بعد التحلل الأول فعليه دم بدنة ولم يفسد حجه . والخامس : مقدمات الجماع ، كالقبلة والملامسة التى تنقض طهر المرأة فهو محرم ، وفيه دم شاة ، ويحرم النكاح والانكاح ، ولا دم فيه لأنه لا ينعقد . والسادس : قتل الصيد البرى مما يؤكل ومالا يؤكل . فان قتله فعليه مثله من النعم ، ويراعى التقارب فى الخلقة أما صيد البحر فمباح .

وقتل الدواب للمحرم محظور ما عدا أنواع وردت فى حديث أخرجه الشيخان والنسائى وأبو داوود عن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال : « خمس لا جناح فى قتلهن على من قتلهن فى الحل والحرم : العقرب ، والغراب ، والفأرة ، والحدأة ، والكلب العقور » .

واختلفوا فى الكلب العقور . قال زيد بن أسلم : وأى كلب أعقر من الحية ؟ وقال زفر : المراد الذئب خاصة . وقال مالك فى الموطأ : كل ما عقر الناس وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور . وبه قال سفيان وأبو عبيد والجمهور . وقال أبو حنيفة : هو الكلب خاصة ، ولا يلحق به فى هذا الحكم سوى الذئب .

* * *

تحريم مكة :

مكة حافلة بأسرار الله ، ففيها أول بيت وضع للناس ، وهو من القدم بحيث لا يدرى أحد على التحديد أول من بناه ، الى غير ذلك من الأسرار التى ذكرناها فى أول هذا الفصل . ولهذا كان تحريم مكة وما حولها من الحرم مفروضا ، احتراما لها ، وهيبة لشعائر الله .

أخرج الشيخان والترمذى والنسائى وأبو داوود وأحمد عن أبى هريرة قال : لما فتح الله على رسله مكة قام النبى صلى الله عليه

وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ان الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وانما أحلت لى ساعة من نهار ، ثم هى حرام الى يوم القيامة ، لا يعضد ــ يقطع ــ شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها الا لمنشدها ، فقال العباس : يا رسول الله ، الا الاذخر ، فانه لقبورنا وبيوتنا . فقال : الا الاذخر » .

وفى رواية للشيخين وأبى داوود عن ابن عباس : « ولا يختلى خلاها » . أى : لا يقطع نباتها الرقيق ما دام رطبا .

وتنفير الصيد يشمل التعرض له بالاصطياد ، والتهييج . ومنشد اللقطة هو من يعرفها فيأخذها ليردها الى صاحبها ، وليس لأحد يجد شيئا فى الحرم أن يأخذه ، ولا أن يتصدق به ، ولا يجوز أن يتملكه أحد . وقطع الشجر حرام أيضا ، وصحح النووى عدم قطع الشوك أيضا . والاذخر : نبات عريض الورق ، طيب الرائحة . وهذا يباح قطعه .

فكل من ارتكب شيئا من هذه المحظورات فقد ارتكب حراما ، وانتهك حرمات حرم الله . والصحيح أن تحريم المدينة كتحريم مكة . وقد أخرج الشيخان وغيرهما أحاديث فى ذلك عن على ، وعدى بن زيد ، وسعد بن أبى وقاص ، وجابر بن عبد الله . ولفظ حديث على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشاد بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة الا أن يعلف بعيره » .

* * *

شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة :

أخرج الشيخان وأبو داوود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » . وخصت هذه المساجد بشد الرحال اليها ، لأن الأول اليه الحج ، والثانى أسس على التقوى ، والثالث قبلة الأمم الماضية .

قال الدهلوى فى « حجة الله البالغة » : كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ، ويتبركون بها ، وفيه من التحريف والفساد مالا يخفى ، فسد النبى صلى الله عليه وسلم باب الفساد ،

لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر . والحق عندى : أن القبر ، ومحل عبادة ولى من أولياء الله ، والطور ، كل ذلك سواء فى النهى .

وقال القسطلانى : اختلف فى شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة ، كالذهاب لزيارة الصالحين والمواضع الفاضلة . فقال أبو محمد الجوينى : يحرم عملا بظاهر الحديث ، واختاره القاضى حسين ، وبه قال القاضى عياض وطائفة . والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز . وخص بعضهم النهى فيما حكاه الخطابى بالاعتكاف فى غير الثلاثة ، ولم أر عليه دليلا . انتهى .

والحق أننا لا نجد خلافا فى عهد الصحابة حول هذا الموضوع ، مما يدل على اجماعهم على تحريم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة . ويدل على ذلك ما أخرجه مالك فى الموطأ عن أبى هريرة قال : لقيت بصرة ابن أبى بصرة الغفارى فقال : من أين أقبلت ؟ قلت : من الطور . فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ما خرجت . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد » .

* * *

تغليظ التحريم فى احتكار الطعام فى الحرم :

الاحتكار حرام بمختلف صوره وأشكاله ، وانما هو فى غير الحرم يتصل بالمحرمات التى تكون بين الانسان وغيره . أما الاحتكار فى الحرم فخاص بما بين الانسان وربه . من جهة أنه وقع فى حرم الله .

فقد أخرج أبو داوود والبخارى فى « التاريخ الكبير » : أن موسى ابن باذان قال : أتيت يعلى بن أمية فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه » . والاحتكار هو : شراء القوت ليباع اذا اشتد غلاؤه . والالحاد : الخروج من الحق الى الباطل ، والمراد : أن احتكار الطعام فى جميع البلاد حرام ، وفى الحرم أشد تحريما .

وانما اشتدت حرمته بمكة لأن فيه صدا عن سبيل الله ، واثقالا على حجاج بيت الله ، فربما امتنع ناس من الحج لعدم قدرتهم على النفقة .

* * *

البحث الثانى

هذا حلال وهذا حرام
فيما بين الإنسان ونفسه

- فاستقم كما أمرت
- لا تبديل لخلق الله
- فى الطعام والشراب واللباس
- فى التقاليد والأخلاق

فاستقم كما أمرت

لماذا خلق الانسان فى أحسن تقويم ؟

رأينا فى البحث الأول كيف أن الله تعالى فطر الانسان على الصلاح ، وأراد منه الصلاح ، وأن هذا الصلاح يبدأ من قاعدة ثابتة قوية هى الايمان والعقيدة الصالحة ، وأن هذه العقيدة اذا صلحت وصلح محلها وهو القلب صلح الجسد ، واذا فسدت أو انحرفت فسد الجسد ، ورأينا كيف رحم الله الانسان ولم يتركه لنفسه يقرر لها من العقائد ما يراه صحيحا ، بل وضع له أصولها ، وحدد له معالمها ، حتى يفرغ لحماية هذه العقيدة من الوساوس والخطرات •

ورأينا كيف أن الله تعالى حرم على الانسان أمورا تتصل اتصالا وثيقا بمعاملة الانسان لربه فى شأن العقيدة ومقوماتها من العبادات التى شرعت بمثابة التدريب الدائم على الممارسة الوجدانية لها ، والحياة المتواصلة فى رحابها ، حتى لا يضل أو ينسى ، وكيف أن الحكمة من تلك المحرمات هى المحافظة على فطرة الله فى الانسان أن يعبث بها الهوى ، أو تفسدها النفس بخداعها ، تلك الفطرة التى وصفها الله تعالى أولا بقـوله : « **ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون** »(الروم : ٣٠) ثم وصفها مرة أخرى بقوله تعالى فى سورة التين : « **لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم** » (التين : ٤) ظاهراً وباطنا وعملا • وهو ما فسره العلماء القدامى بأنه دفع الضرر ، أو جلب المصلحة للانسان • ولكنه فى الحقيقة والرؤية الشاملة أمر فوق مصلحة الانسان الشخصية ، هو الالتزام بتبعات الخلافة عن الله فى الأرض ، والنيابة عنه تعالى فى الدعوة اليه والى سبيله ، والجهاد فى سبيل ذلك بالمـال والنفس •

وقد يكون تفسير القدامى والسواد الأعظم من المحدثين لحكمة تشريع الحلال والحرام فيما بين الانسان ونفسه ، أو فيما بينه وبين غيره بدفع الضرر وجلب المصلحة للانسان تفسيرا مقبولا من وجهة النظر الجزئية التى لا تمتد الى الغاية من جلب المصلحة ودفع الضرر ،

وهى كمال صلاحية الانسان للقيام بتبعات الخلافة لله على الأرض بكل معانيها وأعمالها ، والتى تعتبر الحكمة الأساسية لتشريع الحلال والحرام •

وقصارى ما وصل اليه المحدثون : أن طوفوا فى بعض البحوث الطبية وما أشبهها ، وتلمسوا منها الأضرار البدنية والعقلية والاجتماعية لبعض المحرمات وأضافوها الى ما كتب الأقدمون دليلا ناصعا على أن جلب المصلحة ودفع الضرر هو الحكمة النهائية لتشريع الحلال والحرام ، فوقفوا هم الأخرون الى جانب اخوانهم القدامى يقيمون الدليل على صدق نظراتهم باعتبارها غاية الغايات •

ولا ننكر أن الكتاب المسلمين قديما وحديثا تحدثوا عن خلافة الانسان لله على الأرض وتبعاتها ، وتحدثوا عن الدعوة الى الله والى سبيل الله ، ولكنهم تحدثوا عن ذلك كله حديثا مفصولا عن مقاصد الشريعة من تشريع الحلال والحرام ، بلا رابط يربط بين دفع الضرر وجلب المصلحة وبين الدعوة الى الله واقامة العدل بين الناس جميعا فى كل مكان من منطلق أساسى هو : اقامة العدل بين الانسان ونفسه ، ومتى انتصر على نفسه انتصر على الدنيا جميعا •

من هنا جاء القصور فى التعليل ، وكان الفهم المبتور لحكمة الله الشاملة الجامعة التى ارتضاها ، ووجه اليها المؤمنين فى القرآن • لقد جاء القصور نتيجة للنظرة الجزئية أول الأمر ، ونتيجة لافتتان المحدثين بالحكم الجزئية لتحريم بعض المحرمات ، ونتيجة للفصل بين الوسيلة والغاية وارتباط ذلك كله بالفطرة ، وبخلافة الانسان لله على الأرض لحماية الفطرة من عبث الشر ، ووساوس الطغيان •

هناك اذن أصل شامل هو خلافة الانسان الصالح لله على الأرض • وهناك الخلافة عن الله فى الدعوة اليه والى سبيله وطريقه • وذلك لأن الداعى الى الحق على الحقيقة هو الله وليس الانسان : « **والله يدعوا الى دار السلام** » (يونس : ٢٥) « **فاعلم أنه لا اله الا الله** » (محمد : ١٩) ومقتضى الخلافة : أن يعمل الانسان المستخلف لله وبأمره ، فالله اذن هو القوة القاهرة العليا ، والتى لا تعلوها قوة ، وهو الحاكم الآمر العادل المطاع ، وقد أبلغ هذه القاعدة للناس عن طريق الرسل على طريق متدرج ، حتى وصل الاسلام المشروع الى مرتبته النهائية على يد خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم ، وأعلن الله تعالى لرسوله تلك الأهداف والأصول بصورة كلية وبصورة مفصلة •

« يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس » (المـائدة : ٦٧) . **« انا أرسلناك شـاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعيـاً الى الله باذنه وسراجاً منيراً »** (الأحزاب : ٤٥ ، ٤٦) **« قل هذه سبيلى أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى »** (يوسف : ١٠٨) .

ونخلص من هذا العرض الموجز الى النتائج التالية :

١ ـ الله رب الكون وجباره ومالك الحياة والموت أزلا وأبدا ، وهو الداعى الى نفسه والى صراطه على الحقيقة ، ولا سلطان لأحد الا بسلطان من عنده .

٢ ـ اختار الله من البشر رسلا للناس لهم مميزات معينة تعين على تلقى الوحى من الغيب وتحمل التبعات الجسام ، والقوة على احتمال الأذى فى سبيل تحقيق ما أراد الله ، لا يسعدهم الا أن يرضى الله ، ولا شىء غير ذلك .

٣ ـ الرسل دعاة الله باذنه وأمره كل فى محيطه ، وخاتم الرسل داع الى الله بأمره على مستوى العالم كله ، فهو الحاكم الأعلى للناس جميعا بشرع الله ، والعلماء ورثته يفقهون عنه دون ابتداع ، وكل داع يقود من حوله الى الله حسبما جاء فى كتاب الله ، وسنة رسـوله ، لا بالهوى والتمنى .

٤ ـ هناك ربط بين الفطرة والغاية الأخلاقية الجزائية التى تعتبر امتدادا للحياة الدنيوية فى صورة حياة أخروية مخصصة للجزاء لا للعمل ، وللسعادة لا للتكليف .

٥ ـ ولضمان العون الالهى بالنصر والتمكين لجند الله فى الرسالة الخاتمة التى شرع فيها الجهاد بالمـال والنفس لتحقيق دعوة الله الى نفسه والى صراطه وسبيله كان لابد من صياغة الانسان العامل لله تعالى بطريقة تضمن له أن يكون موصول الحبل بربه عن طريق الاعتصام بشرعه ، فشرع الله ورسوله له أمور العبادات والمعاملات والعلاقات الاجتماعية والدولية من عنده لأمرين :

(ا) مصلحة الانسان فى أن يكون من جند الله الفائزين برضاه والموعودين بالنصر والتمكين فى الأرض . والجزاء الأوفى فى دار الجزاء .

(ب) صلاحية الانسان للوفاء على أكمل الوجوه بالعقد المبرم بينه وبين ربه والذى يقتضى بيع النفس والمــال فى سبيل الدعوة الى الله والى طريق اعلاء هذه الدعوة على كل الدعاوى المعارضة بصفة دائمة وتحت أى ظروف •

٦ ـ واتباع الشريعة فى كل الشئون العبــادية اذن لا يكفى لأداء الأمانة التى حملها خليفة الله فى الأرض دون عمل فى مجال الدعوة، وبكل الوسائل الممكنة ، ومنها الجهاد والاستشهاد فى سبيل الله طواعية وحبا لله • لأن العبادة حق واجب الأداء ، وهى وحدها لا تحقق الخلافة التى أذن الله بها للانسان ، وانما تحققها الدعوة ، فلن يكون الانسان عاملا لله بأمره حتى يدعو بالقول والعمل ، ولن يصلح لهذا العمل ، ولن يؤازره الله بتوفيقه ونصره الا بالعبادة والعمل بشريعته ، التى هى شريعة الحلال والحرام ، والمباح والمحظور ، والتى ما شرعت الا لبناء انسان الدعوة الصالح ، ورجل حضارة الاسلام المظفر المنصور •

فالقول بأن علة التحريم والتحليل هى رعاية المصلحة الانسانية وحدها يعتبر شطرا من العلة ، وداعيــا للناس الى أن يروا الوجود الاسلامى بعين واحدة ، بل ان العلة الحقيقية هى : مصلحة الانسان فى صلاحه الذاتى ، وصلاحيته للدعوة الى الله بالمــال والنفس ، بحيث لا يجنح الى الكسل ، ولا يركن الى غير أعمال الخلافة على الأرض •

فاذا قال الاسلام : هذا حرام • فمعنى التحريم : أن هذا المحرم يهدم صلاحية الانسان للعبــادة وللدعوة على مستوياتها كلها ومنهــا الاستعداد لبيع النفس والمــال لله • واذا قال : هذا حلال • فمعناه : أنه يعين الانسان على العبادة وايثار أمر الله على هوى النفس ، وعلى الدعوة بمستوياتها كلها • أما الاسراف فيهدم صلاحيته لهذا العمل العظيم ، لأن الاسراف محظور هو الآخر • وأما العبادات المفروضة فهى المحرك الرئيسى والقوة الدافعة فى داخل الانسان ، والتى من شأنها اذا أقيمت على حقيقتها أن تنهى الانسان عن الفحشاء والمنكر ، وتسعده فى رحاب الايمان والعمل الصالح للنفس والجماعة •

ولقد تحدثنا عما يحل ويحرم فى الشئون التى تكون بين الانسان وربه مما يتصل بالعقيدة ومقوماتها ، وحمايتها من الضعف والتحلل ، والآن نتحدث عن الحلال والحرام فيما بين الانسان ونفسه ، وكيف أن

الاسلام لم يهمل تربية الجسد والنفس على طريقة تحفظ توازن الانسان ماديا وروحيا ، حتى يستطيع العمل فى الدنيا داعيا الى الله على بصيرة وهدى من نور الايمان وجذوته الدافعة .

* * *

« وقال ربكم ادعونى أستجب لكم » :

أقرب الطرق الى احراز الصلاح الدعاء . قال الله تعالى : **« واذا سالك عبادى عنى فانى قريب ، أجيب دعوة الداع اذا دعان ، فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون »** (البقرة : ١٨٦) . والدعاء فى ذاته عبادة ، وقد أخرج الترمذى ، وابن ماجه ، وأبو داوود ، عن النعمان بن بشير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الدعاء هو العبادة ، وقال ربكم : ادعونى أستجب لكم » .

واذا كانت الصلاة دعاء يتكرر فى اليوم خمس مرات مفروضات ، فان هناك صلوات مسنونات هى زيادة فى الدعاء ، وهناك الدعوات المأثورات عقيب الصلاة ، وفى الصباح والمساء ، وعند النوم وعقب اليقظة منه ، وعند قضاء الحاجة ، وعند الطعام وبعده ، وفى كل شأن من شئون الله يبدو للانسان كالريح والمطر ، وظهور القمر ، وركوب الدابة ، وغير ذلك مما هو ثابت فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومجموع فى كتب مستقلة ، لا يقصد بها الا أن يكون المسلم على صلة دائمة بمولاه ، فلا ينساه فى زحمة الحياة ، ولا يشرك به ان تعلقت مصالحه بانسان مثله فى دنيا الأسباب ، فالله من وراء الأسباب محيط ، وهو القاهر فوق عباده ، وهو المسخر لجميع الأسباب .

هذه هى حكمة تشريع الدعاء ، ولهذا قال الله تعالى على وجه الشرط والجزاء : **« ادعونى أستجب لكم »** (غافر : ٦٠) . فهو لا غيره الفعال ، وغيره من العباد تحت الحكم ، فان تعلقت أمور الانسان بانسان فليقصده من حيث هو سبب ، لا من حيث هو أصل يضر وينفع . ودليل صدق الانسان فى ذلك أن يكون قصده للانسان بعزة النفس ، أما أن يقصده بالنفاق والتذلل فهذا حرام ، لأنه من الشرك الخفى .

* * *

لا تستعجلوا الاجابة :

صدق الله ، وكذبت ظنون الانسان • لقد وعد الله الذين يدعونه مخلصين من قلوبهم بالاجابة ، ولكن الانسان خلق عجولا قلقا هلوعا اذا مسه الشر ، لا يصبر على تمحيص ولا تطهير ، ولا يصمد لابتلاء الله له ، حتى يعلم صدقه فى دعوى الايمان •

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعجال اجابة الدعاء ، فقال فيما أخرجه الشيخان ، والترمذى ، وأبو داوود ، وابن ماجه عن أبى هريرة : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، فيقول : قد دعوت فلم يستجب لى » •

ومن بديهيات الايمان بالله خالقا وربا فاعلا بأمره أنه يجيب الدعاء فى الوقت الذى قدره هو ، لا فى الوقت الذى يريده الانسان ، فاذا صدق ايمان الانسان فليعلم أنه مجيب دعاءه بتحقيق المطلوب فى الوقت الذى يريده سبحانه ، فان طال الزمان ولم يتحقق المطلوب فلا يدع الانسان الدعاء ، لأن الدعاء كما قلنا عبادة لها ثوابها ، تحفظ القلب من عوارض النسيان ، وذلك فى نفسه خير للانسان • واما أن تتحقق الاجابة فى صورة أخرى مدخرة للانسان فى يوم هو أحوج فيه الى مثاقيل الذر فى ميزانه ، وهو يوم الحساب وذلك غاية الرضا والحب من الله •

وسنة الله مع أنبيائه ورسله وأحبائه من خلقه أن يختار لهم ثواب الآخرة على ثواب الدنيا ، ولكنه سبحانه يعجل بالاجابة فيما كان من شئون الدعوة الى اعلاء كلمة الله ، والنصر على عدوه ، حتى يكون ذلك التعجيل برهانا للمؤمن على رضاه عنه ، وحتى تكون نتائج النصر من التمكين فى الأرض والسلطان عليها باسم الله قواما لحياة المجموع •

* * *

المستكبرون عن دعاء الله :

فالمؤمن الضعيف الايمان ، والذى يعبد الله على حرف ، ان أصابه خير اطمأن به ، وان أصابته فتنة انقلب على وجهه ، خسر الدنيا والآخرة • هذا النوع من الناس غير متوازن فى طبيعته ، فالطبيعة المادية غالبة عليه ، ومقدمة عنده ، وأثيرة لديه ، أما القيم الروحية

فغير مستساغة فى مزاجه ، يؤثر الدنيا ، ولا يوقن بأن الآخرة أبقى ، ولا يؤمن بأن الخير كله آتيه لو أنه قدم مراد الله على مراد نفسه ، وسعد بالمناجاة ونعيمها ، ولم يرض بالدنيا بديلا لها ، فحينئذ لن يستعجل الاجابة من ربه ، لأن الاجابة ربما أسكتته عن المناجاة والدعاء وفيهما كل نعيمه وحبوره •

والانسان غير المتوازن يعاجله القلق ان غاب عنه مطلوبه امتحانا من ربه ، فيقتطع بعدم الاجابة ، ويبحث عن مطالبه بالطرق المـألوفة عند أمثاله ، من أهل الغفلة وضعاف الايمان ، فيكون ذيلا لعظيم فى الدنيا ، ينافقه ويتملقه ، ويذل بين يديه ، وينال من الدنيا بقدر ما ذل ، فلا يعود الى دعاء ربه ، استكبارا وايمانا منه بأن طريق الدعاء طويل المدى ، والعمر قصير يخشى ألا يدرك متعته فيه سريعا ، وذلك أكد الله تعالى أن هذا النوع من الناس مغضوب عليه ، وأن مصيره الى النار مع العصاة أو مع الكافرين حسب درجة الكبر ، وما وصلت اليه بالانسان المستكبر • فقال تعالى : « **وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ، ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين** » (غافر : ٦٠) • وعبادتى ، يعنى : دعائى • وانما تحققت لهم النار لأنهم أنفوا من الذل بين يدى الله وهو العزة على الحقيقة ، وآثروا الذل للأسباب المسخرة ، ملتمسين عندها العزة التى هى الذل على الحقيقة •

* * *

كن مؤدبا فى الدعاء :

وللدعاء الذى ترجى اجابته آداب فصلها الرسول صلى الله عليه وسلم فى سنته قولا وفعلا ، ومن تأمل دعوات الرسول صلى الله عليه وسلم وجدها فى مجموعها طلبا لكمال الايمان ، واستعاذة من الشرور التى تهدده ، ورجاء لثوابه ، واستنزالا لتأييد الله عند السراء وعند الضراء ، وأملا فى لطفه فى القضاء ، والكفاية فى أمور الحياة دون ذله للعبيد • ولم نجد فى السنة أنه طلب ثروة طائلة ، أو جاها دنيويا ، أو ما أشبه ذلك مما يلهث وراءه الناس ولا سيما العلماء منهم ، بل انه استعاذ من المـال الذى يطغى • ومن كل ما يلهى عن ذكر الله ، وعن حقيقة الايمان به ، وعما يريده الله من المؤمنين من التبعات الجسام •

ومن آداب الدعاء رفع الأيدى حذو المنكبين ، واعتدال الصوت ، والدعاء بجوامع الكلم ، واستقبال القبلة ، وتحرى الأوقات المباركة ،

كالسحر والسجود ، وعقب الصلوات المفروضات ، وعدم العدوان فى السؤال ، فقد سمع سعد بن أبى وقاص ولدا له يدعو ويقول : اللهم انى أسألك الجنة ونعيمها ، وكذا وكذا . فقال : يا بنى ، انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيكون قوم يعتدون فى الدعاء » . فاياك أن تكون منهم ، انك ان أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير ، وان أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر .

ومن الآداب البدء بحمد الله والثناء عليه ، والصلاة والسلام على رسوله ، وختم الدعاء بمثل ذلك ، فالله يقبل أوله وآخره قطعا ، وهو أكرم من أن يرد ما بينهما .

* * *

لا ابتداع فى الدعاء :

ولكى يكون الانسان فى كنف الله وعنايته ورعايته ، محفوظا من طوارق الغفلة المؤدية الى الخروج من حصن الله الى فوضى الخداع النفسى ، والضياع الشيطانى فليتبع ولا يبتدع ، ولاسيما فى أمور الدعاء .

فلقد علم الله فى كتابه المسلمين كيف يدعونه ، وسجل فيه أدعية كثيرة شاملة لخير الانسان فى الدنيا والأخرى ، ودعاء الرسول صلى الله عليه وسلم بها ، وبدعوات أخرى مفصلة لدعاء القرآن ، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما آتانا الرسول مأخذ الاتباع فقال : « **وما آتاكم الرسول فخذوه** » (الحشر : ٧) . وجعله لنا أسوة حسنة ، وأمره أن يقول لنا : « **ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله** » (آل عمران : ٣١) .

فالدعاء بكلمات الله وكلمات رسوله اتباع ، والاتباع بركة محققة ، فما عبد الله بشىء أحب اليه من كلماته ، ومما أمر باتباعه من كلمات رسوله . أما ابتداع الدعاء بكلمات العبيد فهى ابتداع ، من حيث انها مزاحمة لمـا أمر الله به من نصوص الدعاء دون ضرورة ولا حاجة ، والدعاء بكلمات الناس انما يكون خاليا من الابتداع لو لم تكن فى القرآن ولا فى السنة أدعية ليدعو بها العباد .

ولقد جرت عادة بعض الدعاة أن يضعوا للناس أدعية مطولة سموها « الأوراد والأحزاب » . فما كان منها جمعا لمـادة قرآنية أو أدعية نبوية فهو اتباع مبارك ، وذلك « كالورد الأعظم » الذى جمع فيه على ابن سلطان القارى كل دعاء القرآن وجمهرة عظيمة من دعاء الرسول ، وقسمها على الأيام . أما ما كان خارجا عن دعاء القرآن فهو ابتداع

أمر دون حاجة اليه ، ولا ضرورة ملجئة الى اتباعه • فان كان مشتملا على كلمات مبهمة بلغة غير العربية ، أو أسماء من أسماء الجن أو تكرار حروف لعظم سرها فيما يزعم واضعوها ، فهذا حرام وابتداع فى الدين ، وصرف للناس عن القرآن والسنة الى طاعة العبيد ، فان اقترنت تلك الأوراد والأحزاب الخارجة عن دعاء الكتاب والسنة بتهـديد الناس بالويل والخسران ان أغفلوها فهـذا هو الخسران المبين لواضعيها والآمرين بها ومتبعيها على حد سواء •

* * *

الوسوسة فى الايمان :

المبتدعون قوم قد فرغ منهم الشيطان ، وتمت له غوايتهم ، ونجح فى تزيين الباطل لهم ، فتركهم يعملون بأمره ، فرحا بهم ، عاملا على اغواء الناس بالالتفاف حولهم ، والاعجاب بباطلهم ، وتسليط الأضواء عليهم •

أما المؤمنون المتبعون فلما يئس منهم الشيطان عاجلهم بسلاح الوسوسة • وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم الى طبيعة هذه الوسوسة ، والى أن الشيطان يعمد بها الى صميم العقيدة ، ثم الى الخلاص منها •

أخرج مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتى الشيطان أحدكم فيقول : من خلق السماء ؟ من خلق الأرض ؟ فيقول : الله • فيقول : فمن خلق الله ؟ فمن وجد ذلك منكم فليقل : آمنت بالله ورســوله » • وفى رواية : « فليستعذ بالله ولينته » • وفى حديث عبد الله بن مسعود : أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الوسوسة فقال : « تلك محض الايمان » •

والوسوسة محض الايمان لأنها لا تخرج الى حد الكلام بها ، فان الصحابة لمـا سألوا عنها استعظموا أن ينطقوا بها من شـدة الخوف ، ولا يكون ذلك الا لمن استكمل الايمان ، وانتفت عنه الريب والشكوك ، وقد اختار القاضى عياض أن الوسوسة المقرونة بالخوف من النطق بها علامة ايمان •

ومعنى الأحاديث الأخرى التى وردت فى هذا الموضوع ما نقله النووى عن المـازرى : الأمر بالاعراض عن الخواطر الباطلة ، والالتجاء

الى الله ، والرد لها من غير استدلال ولا نظر فى ابطالها ، فالخواطر قسمان : خواطر غير مستقرة ، ولم تجتلبها شبهة نشأت ، بل هى عارض طارىء ، فهى التى تدفع بالاعراض عنها ، وعليها يحمل الحديث ، وعلى مثلها تطلق الوسوسة • وأما الخواطر المستقرة التى أوجبتها الشبهة فلا تدفع الا بالنظر والاستدلال •

أما اذا تحدث الانسان بهذه الوساوس وسأل الناس عنها ، فانه يكون قد ارتكب محرما كبيرا ، من حيث انه أصبح نائبا عن الشيطان فى اذاعة البلبلة فى قلوب المؤمنين ، وصدهم عن احكام عقد الايمان •

وذكر الله ، وادمان الدعاء عصمة من الشيطان ووساوسه ، واهمال الذكر تمكين للشيطان من القلب • قال الله تعالى : **« ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين »** (الزخرف : ٣٦) •

* * *

العزم على المعصية :

رأينا من تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم فى موضوع الوسوسة أن المسلم مكلف بطرد الوساوس من قلبه ، والاعراض عن خواطر السوء فور عروضها على القلب ، وشغل القلب بالذكر والتأمل فى عظمة الله وهيبته ، والاستعاذة به وحده من الوسواس الخناس • وفى موضوع الهم بالمعصية أو العزم عليها ما يؤكد المنهج النبوى فى وجوب صرف الخواطر السيئة حتى لا تستقر فى القلب فتصبح عزما يؤاخذ به المسلم •

أخرج مسلم ، والبخارى ، عن أبى هريرة وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا الى سبعمائة ضعف ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ، وان عملها كتبت » •

قال أبو بكر بن الطيب : ان من عزم على المعصية بقلبه ، ووطن نفسه عليها ، أثم فى اعتقاده لها ، وعزمه عليها ، وهذه الأحاديث الواردة فى عدم مؤاخذة من هم بالسيئة انما هى فيمن لم يوطن نفسه على المعصية ، وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ، ويسمى هذا هما ، وفرق بين الهم والعزم ، وخالفه فى ذلك كثير من الفقهاء وأهل الحديث ، وأخذوا بظاهر الحديث •

وقال القاضى عياض : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء وأهل الحديث على ما ذهب اليه القاضى أبو بكر بن الطيب ، للنصوص الدالة

على المؤاخذة بأعمال القلوب ، لكنهم قالوا : ان هذا العزم يكتب سيئة : وليست هى السيئة التى هم بها ، لكونه لم يعملها ، وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى ، فنفس الاصرار والعزم معصية ، فيكتب معصية ، فاذا عملها كتبت معصية ثانية ، وأما الهم الذى لا يكتب فهو الخاطر الذى لا يصحبه عقد ولا نية ولا عزم ، بل صرفه المسلم بذكر الله والاستعاذة منه •

ولا شك فى أن أعمال القلوب يؤاخذ بها الانسان ، ومنها ما هو محرم ، ومن ذلك قوله تعالى : « **أن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم** » (النور : ١٩) وقوله : « **اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم** » (الحجرات : ١٢) • والاجماع على تحريم الحسد ، واحتقار المسلمين ، وارادة المكروه بهم ، وأمثال ذلك من أعمال القلوب •

والخلاصة : أن الخاطر العارض بالمعصية لا اثم فيه ما لم يصل الى درجة العزم ، فان وصل الى درجة العزم فهو حرام • وما ذلك الا لأن صاحبه يتعرض بالعزم على المعاصى الى التفكير فيها ، ثم التطلع اليها ، وعشقها ، وتمنى ممارستها ، ثم الخروج عن طريق الله • وما الحصار الذى ضربه الله ورسوله حول القلب لئلا يستوطنه الاصرار على المعاصى وحبها الا حماية له من الظلام والطمس ، والغشاوات التى تعوق سير المؤمن الى غايته من الدعوة الى الله ، وبيع المال والنفس فى سبيله ، لأنه حينئذ سيبيع ماله للشيطان ويستنفد طاقته فى الشهوات ، ويصبح داعية اثم ، وتاجر شهوات •

وبمعنى أوضح نقول : ان كل ما يشغل الانسان بذاته ويصرفه عن هدفه الأسمى ، أو يكون سببا لصرفه عنه من أعمال القلوب فهو حرام اذا لم يعالجه الانسان بالقضاء عليه بالتذكر والمعرفة لعظيم خطره على كيانه وايمانه وعلى دعوة الاسلام •

* * *

الكذب فى حب الله ورسوله :

لما كان الانسان فى معترك الحياة بين ألوان زينتها ، مهددا بفقدان قوته المعنوية ، وعواطفه الراقية ، وذلك حينما يؤثر رضا النفس والأهل والولد ، ويستغرق فكره فى المال والتجارة وابتكار وسائل النعيم ، والركون اليها ، وكان هذا السلوك الخاطىء ناشئا من الممارسة الخاطئة

لأمور مباحة شرعا ، وكان لاستعداد الانسان للجدال عن نفسه وهواه أسوأ الأثر على تحقيق شطر الايمان ، وهو الجهاد بالمال والنفس فى سبيل الله ، اذ يتعلق الطبع غير المتوازن بما حوله من متاع الحياة ، فيؤثره على سلوك فيه مفارقة المحبوب الظاهر الى محبوب غيبى آجل ، لما كان ذلك كذلك ، وكانت خطورته بالغة مداها على النفس والقلب والعقل والفكر الدينى كله وجه القرآن والسنة الى هذا الخطر فى صورة حازمة تنذر بالويل من دعا اليها أو سار على سبيلها •

فالله تعالى يقول : « **قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره ، والله لا يهدى القوم الفاسقين** » (التوبة : ٢٤) •

والرسول صلى الله عليه وسلم يربط الصدق فى حب الله ورسوله ، وايثاره على الأهل والمال والولد بالايمان فيقول فيما أخرج مسلم عن أنس : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان : من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه الا لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار » • ولأنه هو المبلغ عن الله ، والذى يجب اتباعه على جميع المؤمنين للمجانسة بينه وبينهم فى البشرية كان حبه من حب الله ويقول مرشدا الى ذلك فيما أخرج مسلم عن أنس أيضا : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين » •

وقال القاضى عياض : من استكمل الايمان علم أن حق النبى صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ، وذلك بالذب عن سنته وشريعته ، ونصرة دينه ، فحقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ، ومن اعتقد سواه فليس بمؤمن •

والفتنة الكبرى التى بدأت منذ عشرة قرون ، وبلغ خطرها مداه فى عصرنا : هى الانحراف بالحب عن العمل الى القول ، بل وبالغش والخداع فى القول ، حتى انقلب الى حركات عصبية ، وصرخات جنونية سموها : وجدا حينا واصطلاما حينا ، وغيبة فى الحب حينا ، وحالا فى الحب حينا • وأمعن هؤلاء فى الضلال فاصطنعوا تلك الحركات المرضية عند ذكر شيوخهم ومرشديهم على صورة أصرح وأدل على الهيام بهؤلاء الشيوخ منها على حب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيذكر

الله ورسوله فلا يتحرك وجدان أحدهم ، فاذا ذكر شيخه هاج وماج وصرخ واهتز واصطلم فى جنون محزن ومضحك معا •

بل ان هناك نوعا من الهبوط عن التعلق بالله الى التعلق بالمخلوق ظهر فى بعض التخصصات التى ادعاها العامة للصالحين ، كأبى السعود المتخصص فى العلاج النفسى ، والمغاورى المتخصص فى علاج العقم عند النساء فى مصر • وفى المغرب أصبح لكل بلد شيخها الذى يحميها ، مثل مولاى ادريس شيخ فاس ، ومولاى بن عباس شيخ مراكش ، وسيدى مجدول شيخ موجادور ، وسيدى عبد الرحمن للجزائر ، وسيدى محرز فى تونس •• وشاع كذلك فى المغرب أن لكل حرفة شيخها ، فسيدى يعقوب ولى الدباغين ، وسيدى على بو غالب ولى الحلاقين ، وسيدى ابن عباد ولى صانعى الأحذية ، وسيدى ميمون ولى صانعى الفخار ، وسيدى حماموش ولى عمال المناجم ، وهكذا ••

ولقد فصل الحارث بن أسد المحاسبى (ت ٢٤٣) وهو شيخ الجنيد ابن محمد البغدادى الذى تنتهى اليه أسانيد الصوفية كلها فى هذه القضية الخطيرة وهى قضية الحب الالهى بعد أن أطلت فى عصره قرون الفتنة فيها ، وبوادر الهرطقة الهزيلة فى شأنها فقال فى كتابه المخطوط « آداب النفوس » ما خلاصته : ان دليل الصدق فى الحب هو الاتباع ، فلا نرى أحدا يحب شيئا ثم لا يتناوله • فمن ادعى الجوع والعطش ، ثم قدم اليه الطعام والشراب فلم ينل منهما فهو كاذب فى دعوى الحب ، لأن الجائع يحب الطعام ، والعطشان يحب المـاء ، فاذا قدما اليه فلم ينل منهما فهو كاذب ، وكذلك حب الله ورسوله انما معناهما على الحقيقة حب ما أمرا به ونهيا عنه ، فاذا قال الرجل : أنا أحب الله ورسوله ولم يتناول أمرهما ونهيهما بالاتباع فهو كاذب فى دعوى الحب ، فاذا تحول الحب عنده الى صراخ فقد خادع نفسه وخادع الله ، وغش الناس جميعا •

فكل من ادعى حب الله ورسوله ، ولم يكن تعبيره عن هذا الحب بالاتباع قدر الطاقة والوسع ، وكل من مال بكليته أو بمعظم عواطفه الى المـال والولد والزينة مؤثرا لها على أمر الله فقد كذب على نفسه وغش ربه ، وضل وأضل غيره ، وارتكب اثما عظيما ، وتعرض للمقت والسخط من رب العالمين •

* * *

لا تبديل لخلق الله

من انتسب لغير ابيه :

العالم كله الآن فى أوساطه العلمية قد بدأ يتطلع الى شريعة الاسلام على أنها الخلاص من الفتن التى حاقت بالعالم كله ، فاعترفوا بأن التعداد العادل للزوجات والطلاق أمان من الخيانة الزوجية ، وجرائم القتل ، والتعاون الأخوى أمان من فوضوية الشيوعية وأحقادها ، الى آخر ما نراه من اتجاهات حديثة تسود الأوساط الفكرية فى أرجاء العـالم .

ومن القوانين الثابتة التى لا تقبل التبديل فى فطرة الله : أن رباط الرحم أساس التراحم والتكافل والأخوة بين المؤمنين خاصة ، والناس عامة ، وأن قوة هذا الرباط تتحول الى أخوة ايمانية تمتد خلال الحياة فى وحدتها وقوتها فى صف الصلاة ، واجتماع الجمعات والأعياد ، وتعاون الحجيج ، ووحدة الشعار حتى تصل الى نهايتها فى صف القتال الذى يحبه الله تعالى ويواليه بالنصر والتوفيق .

وهذا الصف الذى يحبه الله فى القتال شبهه الله تعالى بالبنيان المرصوص فى قوله : « **ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص** » (الصف : ٤) وشبه الرسول صلى الله عليه وسلم مجتمع المؤمنين الذين يستمدون قوتهم من فطرة الله بالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، وشبههم كذلك بالبنيان يشد بعضه بعضا .

وهذا الشعور الذى يجعل من صف المجاهدين كتلة واحدة عظيمة الثقل ، تندفع فى وجه العدو ، فيتحقق لها سحقه وتدميره لا يمكن أن تنشأ فى فراغ ، أو تقوم على غير أساس ، ولا أساس لها الا الفطرة الأولى فى المجتمع الصغير الذى هو ذكر وأنثى ينتج منهما ابن ، يفيضان عليه من الرحمة والرعاية والحب ، ويدين لهما بالانتماء والاحسان ، وتلك هى الصورة الأولى للصف الواحد المتماسك كالبنيان يشد بعضه

بعضنا • ولهذا أشار الله تعالى الى هذا الأصل الفطرى بوجه عام فى قوله تعالى : « **اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ، ان الله كان عليكم رقيبا** »(النساء : ١) • ثم أرشد الله الى طريق رعاية هذا الأصل الفطرى الذى هو القوة المستمدة من رباط الرحم المتمثل فى النسب ، وقرنه بعبادته تأكيدا له فى قوله : « **وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا** » (الاسراء : ٢٣) •

وتبدو عظمة القرآن وفطرة الله العجيبة فى اقتران الوجوب فى عبادة الله والاحسان الى الوالدين بحيث لا يفترقان ، فاذا افترقا كان افتراقهما مثارا لفتنة عمياء سجلها القرآن فى تاريخ أقوام استمسكوا بتراث الآباء دون عبادة الله ، فاعتبروا هذا التراث دينا حين طال عليه الزمان ، وقالوا : « **انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتـدون** » (الزخرف : ٢٢) وقالوا : « **بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون** »(البقرة : ١٧٠) •

ولقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم لذلك من انتماء الانسان الى غير أبيه فقال فيما أخرجه الشيخان عن سعد بن مالك : « من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » • وأخرج معناه الشيخان ، وأبو داوود ، والنسائى ، والترمذى ، عن على بن أبى طالب •

وقد كانوا فى الجاهلية يبدلون فطرة الله عمدا ، فلا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ، فيصير الولد منسوبا الى من تبناه ، حتى نزل قوله تعالى : « **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله** » (الأحزاب : ٥) وقــوله : « **وما جعل أدعياءكم أبناءكم** »(الأحزاب : ٤) • فنسب كل واحد الى أبيه الحقيقى ، وترك الانتساب الى من تبناه • وان بقى مشهورا فيما بعد ذلك بمن تبناه فيذكر به للتعريف لا لقصد النسب الحقيقى ، وذلك كالمقداد بن الأسود ، فان الأسود ليس أباه ، وانما أبوه عمرو بن ثعلبة ، لكن تبناه الأسود فى الجاهلية ، فعاد اليه نسبه الحقيقى بعد الاسلام ، وبقيت شهرته كما هى ، ولهذا لا يدخل فى الوعيد ، لأن الوعيد خاص بمن تعمد ذلك وهو يعلم الحقيقة •

ويشتد النكير بما يوافق التعليل الذى ذكرناه فى رواية مسلم عن سعد وأبى بكرة : « لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر » • وسواء أكان الكفر

اذا استحل ذلك ، أو هو كفر النعمة ، فلا يخرج عن تغليظ الاثم ، وتعمد تشويه الفطرة ، وفتح الأبواب للفساد العريض فى الأعراض ، اذ يكون الولد محرما لنساء فى الظاهر ، وهو فى الحقيقة ليس محرما ، وفى اختلاطه بهن أسوأ الشرور . وكان ممن فعل ذلك زياد بن أبيه ، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفى ، ثم ادعاه معاوية وألحقه بأبى سفيان ، وصار من أصحابه بعد أن كان من أصحاب على بن أبى طالب ، وهو الأمر الذى جعل أبا بكرة نفيع بن الحارث يهجر زيادا لذلك ، لأنه أخوه لأمه .

وعلى هذا فالتبنى حرام ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم تبنى زيدا . قال النحاس : فنسخت الآية السنة . وقال القرطبى : أمر الله بدعاء الأدعياء الى آبائهم للصلب ، فمن جهل ذلك منهم ، ولم تشتهر أنسابهم كان مولى وأخا فى الدين . قال الله تعالى : « **فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم** » (الأحزاب : ٥) .

* * *

الاعتزاز بالأنساب والأحساب :

وامتدادا لحكمة تحريم التبنى ، وانتساب الرجل الى غير أبيه ، وحكمة الاحسان الى الوالدين ، أراد الاسلام أن يحفظ هذه الحكمة فى القلوب سليمة من العطب والخلل ، فعمل على حفظ التوازن بين عاطفة الحب للأبوين وبين عاطفة الحب والولاء للعقيدة ، فلا يطغى حب النسب والحسب على الولاء للعقيدة ، والا فقد اختل ميزان العدل المنشود فى دعوة الناس جميعا الى الاسلام ، واختلت القدوة الحسنة التى يجب أن تكون علما للاسلام ، ووسيلة رئيسية من وسائل الدعوة ، واذا اختل هذا الميزان انقلب الحال ، وأصبح الجهاد والدعوة انتصارا للعنصر وللنفس ، وللتسلط على الناس ، لا دعوة الى الاخاء . والنتيجة هى : أن تتداعى الأمم على أمة الاسلام ، وتعبىء المشاعر ضد المسلمين الطغاة الذين انسلخوا عن أصولهم السمحة الى أصول عصبية وعنصرية مدمرة ، تصدم مشاعر الآخرين .

وأصل هذا الانحراف ومثاره الأول هو الاعتداد بالنسب والحسب ، وما يتبع ذلك من العنصر واللون والجاه ، يكون ذلك أولا على نطاق

ضيق بين أسرة وأسرة ، ثم تزداد الفجوة الحادثة فى الدين بتطاول الأيام حتى تصبح العصبية بين شعب وشعب ، وبين عنصر وعنصر .
وقد عانى مجتمع الاسلام من تلك العنصرية الكثير ، لا سيما حينما فرض الحجاج الجزية على من أسلم من موالى خراسان ، وفرض عليهم أن يحاربوا راجلين بينما يحارب العرب فرسانا ، وكانت تلك العصبية العنصرية مصـدر قلق فظيع ، حتى ألغى هـذه الاجراءات عمـر ابن عبد العزيز .

هذه العصبية مرض فى العقيدة ، فهى فصل لشطرى الفطرة كما قلنا ، ونسيان للأصل الرئيسى ، وهو الانتماء لله بحق الربوبية وواجب العبودية أولا ، ثم الانطلاق الى حب الوالدين على وجه الاحسان لا على وجه الاعتزاز والتعصب ، فقديما تعصب ناس لآبائهم ، فآثروا تقاليدهم على شرائع الله كما أوضحنا من قبل .

ولقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم فى جوامع كلمه من خطر العصبية وقرن هذا التحذير بتذكير الناس بأصلهم ، وبما يجب أن يكونوا عليه من انتماء الى عبودية الله ، فقال فيما أخرج أبو داوود ، والترمذى ، عن أبى هريرة : « ان الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ، وفخرها بالآباء ، مؤمن تقى ، وفاجر شقى ، أنتم بنو آدم ، وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام انما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن على الله أهون من الجعلان التى تدفع بأنفها النتن » . وأخرج نحوه أحمد والطيالسى . و « العبية » بضم العين وتشديد الباء الموحدة وكسرها ، وتشديد الياء المثناة التحتية وفتحها ، هى : الفخر والتكبر . « الجعلان » بكسر الجيم : جمع جعل ، بضم ففتح ، دويبة سوداء تعيش فى العذرة وتموت بالريح الطيب .

والحديث يشير الى ما كان معروفا فى الجاهلية من الفخر بالقبائل والآباء والأجـداد الأقدمين ، وقد قبح الرسـول هذا الفعل فشبه المفتخرين بالآباء بالجعلان ، وشبه الآباء الأقدمين بالعذرة ، ونفس افتخارهم انما يكون باهتزاز الأنوف كأنها تدفع فى نتن ولا تشعر .

فاعتزاز المسلم يكون بدينه وحده ، أما الفخر بالعنصر فهو من عوائق انطلاق الدعوة الاسلامية الى آفاقها التى أمر بها الله ، لأنه يشعر غير العرب بالحقد على العرب حينما يتعالون بالعروبة ولا يتعالون

بالاسلام ، ولقد كان بين أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم سابقون من أمم أخرى : صهيب سابق الروم ، وبلال سابق الحبشة ، وسلمان سابق الفرس ، فكان هذا الأسلوب الحكيم فى نشر الدعوة على أيدى هؤلاء الى جانب العرب وأدا صريحا لتلك النعرة اللئيمة التى قبحها الرسول القرشى صلوات الله عليه بنفسه ، ودعا الى ما هو أعرق منها وأدل على صريح الايمان ، وأبعد من شرك الآباء مع الله •

فالدعوة الى العنصرية عربية كانت أو غير عربية ان كانت بين المسلمين فهى مسخ لوجه الاســلام السمح الذى يستقبل الشعوب والألوان جميعا ، واغلاق لبابه الواسع الذى أعد ليدخله الناس جميعا تحت شعار الاسلام ، لا تحت شعار القبيلة وأوهامها التى لا تسكن الا عقلا متفسخا يخلط بين اختيار العربية لسانا للقرآن وبين احتقار المسلم غير العربى باسم العروبة ، فهذا اختلاط فى العقل ، وضلال عن السبيل ، واطفاء لمـا تلألأ من نور الاسلام •

وهل يختار الله لدينه أمة تحتقر من وقف الى جوارها باسم الله ؟ وهل يأمر الله بدعوة الأمم جميعا ليقف العربى الفاتح أمام الفارسى المدعو الى الاسلام فيقول : أنا ابن الأكرمين ، وأنت ابن الأذلين ؟ اللهم ان هذا انحسار فى موجة الاسلام الهادئة التى تحمل الخير والنماء والعدل ، وحملته بالفعل فى الصورة الأولى التى أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم بريئة من علل المرض النفسى ، وآفات الارتداد نحو الفوضى والجاهلية الأولى •

* * *

والعصبية حرام :

ومن نفس المنطلق الذى لا يستقيم الا اذا استقام كل فرد فى نفسه ، ولا ينحرف الا اذا انحرف الفرد فى تعامله مع نفسه ، غير الانسان خلق الله وفطرته ، وبدل قانونه الثابت الوثيق ، واستبدل به قوانين أخرى من صنع الهوى ، فانتسب لمن أراد دون أبيه ، واعتز بمن أراد من قومه دون الله ، وتعصب لقومه فى الباطل ولم يرغمهم على الحق ، وتلك الأخيرة هى قمة الدواهى الناشئة عن العبث والتبديل فى قانون الفطرة •

فمن أجل الاهمال فى رعاية العدل بين الانسان ونفسه حينما يفسر أسرار الفطرة فى النشأة وتكوين الأسرة التى هى الصورة الصغرى للمجتمعات الكبرى تحدث تلك الكارثة ، وهى الاحتجاج للظلم ، والوقوف فى وجه العدل والحق ، من أجل الأب والأم والعشيرة والدولة ، وهذا من أكبر الكبائر فى الاسلام . ومن أجل أن يبصر المسلمون أسرار دينهم شرع العدل فى قمته ، وفى أرقى ما يمكن أن يكون عليه بأرقى المقاييس العلمية بين المسلمين وأعدائهم فى معركة التوحيد ، وشرعت الرحمة بأهل الذمة ، وبالأسرى ، وبالجرحى ، وبالنساء ، والأطفال ، وحرم الغدر ، وشن الغارة دون اعلان ، وتلمس الاسلام أضيق الأبواب لحقن الدماء فوسعها ، وجادل الله أهل الكفر فى القرآن على طريقة وافية شاملة ، لا تدع مجالا للقول بتسلط الدين على الناس .

وفى مقابل ذلك ، وفى سبيل العدل وحده ، دون نظر الى أى اعتبار آخر ، أمر باعلاء الحق فوق اعتبار الأبوة وغيرها من روابط الدم ، ان جنح الآباء الى الظلم ، فقال تعالى : « **كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والأقربين** » (النساء : ١٣٥) . ونفى الايمان عمن والى عدو الله ولو كان أبا أو أخا أو زوجة أو عشيرة فقال : « **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم** »(المجادلة : ٢٢) ومع ذلك فقد أمر القرآن بمصاحبة الآباء المشركين بالمعروف ، الى جانب عصيانهم فى الشرك ، الا ان وقفوا فى وجه الدعوة بالسيف ، فلا موالاة ولا معروف .

وقد عرف الرسول صلى الله عليه وسلم العصبية المحرمة حين سأله عنها واثلة بن الأسقع فيما أخرجه أبو داوود فقال : « أن تعين قومك على الظلم » . وحدد سلوك الانسان مع قومه ، فقال فى رواية سراقة بن مالك التى أخرجها أبو داوود : « خيركم المدافع عن قومه ما لم يأثم » . يعنى : من يدفع الظلم عن قومه بشرط ألا يقع فى اثم العصبية ، بل يكون دفاعه للحق وحده .

وحذر من العصبية بمختلف أساليبها : فى الدعوة ، والحرب ، والاستمرار عليها دون توبة ، فقال فيما رواه أبو داوود عن جبير ابن مطعم : « ليس منا من دعا الى عصبية ، وليس منا من قاتل على

عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » • بل انه صلى الله عليه وسلم نهى أبا عقبة « رشيدا » وكان مولى فارسيا شهد أحدا ، فضرب مشركا وقال : خذها منى وأنا الغلام الفارسى ، فقال له الرسول صلوات الله عليه : « هلا قلت : وأنا الغلام الأنصارى » • فرده عن العصبية العنصرية الى الأنصار ، وكان الفرس اذ ذاك ما زالوا كفارا • وأخيرا صور الرسول صلى الله عليه وسلم أهل العصبية بما يستحقونه من قبح سرائرهم ، فقال فيما رواه الترمذى وأبو داوود عن ابن مسعود : « من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذى ردى ، فهو ينزع بذنبه » (ردى) بالبناء للمجهول ، أى : تردى وسقط • ينزع بذنبه أى : يحرك ذنبه ولا يقدر على الخلاص • فذاك قد هلك بنصرة قومه على الظلم كما هلك هذا البعير • وما زال الناس الى عصرنا ينطلقون فى سرعة نحو الباطل انتصارا لأبنائهم ، أو زوجاتهم ، أو آبائهم ، وهو حرام كما رأينـــا •



تخنث الرجل وترجل المرأة :

الرجل المخنث : من يتشبه بالنساء فى أخلاقه وكلامه وحركاته • فان كان تخنثه من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم ، وعليه أن يتكلف ازالة ذلك • وان كان بقصد منه وتكلف : فذاك هو المحرم • والمرأة المترجلة : المتشبهة بالرجال فى الملبس والهيئة والمشية ورفع الصوت ، لا فى الرأى والعلم ، فان التشبه بهم فى هذا محمود •

وتخنث الرجل وترجل المرأة هتك صريح للفطرة التى فطرهما الله عليها ، وعكس لسنن الله فى الخلق ، وفتح لأبواب واسعة من الشر •

ومن التخنث فى عصرنا ذهاب الرجال الى حلاق السيدات ، وتصفيف شعره مثلهن ، ووضع مساحيق الزينة النسائية على وجهه ، ولبس ما يشبه لبس النساء فى الشكل واللون ، والتواء اللسان بالكلام ، والنزوع به نحو الرخاوة ، وكذلك من مقدمات ترجل المرأة جرأتها ، وفقـــدان حيائها ، وتشبهها بالرجال فى اللباس •

وهذا السلوك يفقد الرجل القويم الرغبة فى المرأة المترجلة ، ويفقد المرأة القويمة الرغبة فى الرجل المخنث ، ويغلق بذلك باب الزواج الشرعى

على الكثيرين والكثيرات • فيلجأ الزوجان المقيمان على هذا السلوك الى أن ينطلقا نحو أبواب من الرذيلة الشنعاء ، يعوضان بها ما فقدا من المتعة التى فطرهما الله عليها ، فيشيع اللواط بالذكر والأنثى جميعا ، ويســود التهتك والعرى وتبــادل النساء ، وابتكار الاثارة المجسمة بتمثيل الرذيلة على مرأى من الشذاذ الى غير ذلك من الآفات التى سادت أوروبا وغيرها من الأمم المترفة ، والتى تؤذن بتدهور الشعوب دون أن تقوم لها قائمة ، نتيجة للتخنث والترجل اللذين عمت بهما البلوى فى بيئــاتهم •

وقد أتى الرسول صلى الله عليه وسلم بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال : « ما بال هذا » ؟ قالوا : يا رسول الله ، يتشبه بالنساء • فأمر به فنفى الى النقيع • قالوا : يا رسول الله ، ألا نقتله ؟ قال : « انى نهيت عن قتل المصلين » • يعنى المؤمنين • والنقيع « بالنون » على مسيرة ليلتين من المدينة •

وأخرج البخارى ومسلم وأبو داوود عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندهم مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها : ان يفتح الله الطائف غدا ، دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان • فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أخرجوهم من بيوتكم » • قال أبو داوود : كان لها أربع عكن فى بطنها • يعنى ثنيات • وكان اذ ذاك على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المخنثين هم : هيت ، وهنب ، وماتع • فأمر بأن يخرجوا من البيوت ولا يدخلوا ، وقال فيما أخرج البخارى والترمذى وأبو داوود : « لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرجوا فلانا وفلانا من المخنثين » • وذلك خوف الفتنة والفساد تحت ستار حسن النية بالمخنث •

واللعنة التى تلحق المخنثين من الرجال المتشبهين بالنســاء ، والمسترجلات من النساء ، هى لهم ولمن يلى أمرهم ممن لزمهم رعايتهم ، فالراعى مسئول عن رعيته ، والأب مسئول عن ولده المخنث ، ملعون ان لم يقومه ، والزوج مسئول عن زوجته المترجلة ، ملعون ان لم يمنعها •

* * *

وصل الشعر (الباروكة والبوستيش) :

قال الله تعالى مفصحا عن عمل الشيطان فى الأوساط الآدمية المختلفة وافســـاده للفطره : « **لأتخــذن من عبادك نصيبا مفروضا ، ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ، ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا** » .

(النساء : ١١٨ ، ١١٩)

تغيير خلق الله بالزيادة أو بالنقصان حرام بنص الكتاب ، لأنه من فعل الشيطان ، وقد قصد الشيطان بتغيير خلق الله أن يبدل فطرة الله الظاهرة حتى يتوصل بذلك الى تبديل أصل الفطرة ، بتحويل الناس من العبودية والولاء لله ، الى الولاء للشيطان بنفسه ، كما يفهم من آخر النص السابق : « **ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينــا** » .

ومن أجل هذا كان كل ما دخل عليه التغيير من الذبائح غير مقبول فى المناسك ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضحايا : أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء .

وتغيير خلق الله الذى حرمته الشريعة يشمل الانسان والحيوان جميعا ، والذى يخص الانسان هنا أمور منها وصل الشعر للنساء ، والذى يسمى « الباروكة ، أو : البوستيش » . قال ابن مسعود والحسن : تغيير خلق الله فى الآية هو : الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن ، وقال عبد الله فيما أخرجه عنه الشيخان وأبو داوود وغيرهم بألفاظ مختلفة يجمعهــا : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والواصلات والمستوصلات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » . الحديث .

وأخــرج الشيخان وأبو داوود والترمذى والنســائى أن معاوية ابن أبى سفيان تناول قصة من شعر من يد حرسى « شرطى » عام الحج وهو على المنبر ، وقال : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : « انمــا هلكت بنو اسرائيل حينما اتخذ هذه نساؤهم » .

ووصل الشعر حرام ولو كان شعر المرأة يتساقط لمرض أو غيره ، وذلك ترجحان بقاء الفطرة دون تغيير على المصالح الظاهرة ، وأنها لا تخضع لمصلحة الانسان المنفصلة عن أصل الفطره ، وذلك لأن ترك المرأة تصل شعرها بما شاءت هو أمر مثير للفتنة فى أمور الجنس بصورة تصرف المرأة أولا عن واجبها فى اعداد المجاهدين والدعاة ، الى التفنن فى الاثارة الجنسية ، كما تحول ارادة الشباب والرجال بالكليه عن كل عمل جاد من أعمال الدين والجهاد والدعوة ، الى الاستغراق فى تلك الفتنة بالفكر فيها ، والسعى الى الاشباع المحرم منها .

والدليل على أن تساقط الشعر لا يبيح وصله بغيره ما أخرجه مسلم عن أسماء بنت أبى بكر ، أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : انى زوجت ابنتى ، فتمرق شعر رأسها — يعنى : تساقط — وزوجها يستحسنها ، أفأصل يا رسول الله ؟ فنهاها . وروى مثله عن عائشة ، وفى آخره : « ... فلعن الواصلة والمستوصلة » . ومثله رواية عن أسماء ، ومثله عن جابر : « زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا » .

والذى نخلص اليه من استعراض آراء الفقهاء فى هذا الموضوع ما يلى :

١ — وصل الشعر بقطع من القماش أو الصوف (الضفائر عند أهل الريف المصرى) لا يدخل فى النهى . قال سعيد بن جبير : لا بأس بالقرامل ، وهى خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر ، وتصل به المرأة شعرها ، وبذلك قال الامام أحمد ، والليث بن سعد .

٢ — الوصل بالشعر ، وهو حرام مطلقا ، وهو الظاهر المختار عند النووى ، والقرطبى ، وجمهور الفقهاء . ونقل النووى تفصيلا عند أصحاب الشافعى خلاصته : اباحة الوصل بشعر طاهر من غير الآدمى بشرط أن تكون المرأة متزوجة ، وقد أذن لها زوجها فى ذلك ، فان لم يأذن فحرام . ويبدو : أن الاباحة فى هذه الحالة عندهم قصد بها عند خلوة الرجل بزوجته . ولكن القرطبى وغيره أطلقوا التحريم لحديث جابر : « زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا » .

وصانع الشعر المستعار ، ومن يقوم بصناعة الوصل ، ملعون هو الآخر بنص الحديث .

* * *

نتف الشعر من الحواجب والوجه :

نص الحديث السابق على لعن « المتنمصة والنامصة » . قال ابن الأثير : النامصة : التى تنتف الشعر من وجهها . والمتنمصة هى : التى تأمر من يفعل بها ذلك ، ومنه قيل للمنقاش : منماص . وقال أبو داوود : النامصة التى تنقش الشعر من الحاجب . أى : ترققه ، وتزججه .

قال النووى : المراد : ازالة الشعر من أطراف الوجه ، وترقيق الحواجب وهو المحرم المنهى عنه .

أما اذا ظهر للمرأة شعر فى لحيتها ، أو أسفل شفتها أو نبتت لها شارب . فالمختار عند الجمهور عدم تحريم ازالته . وقال الشافعية : ازالته مستحبة . ويرى الحنابلة : أنه لا بأس بحف الوجه ، وأن التحريم خاص بالحواجب . والخلاف تابع لتعريف النمص كما سبق .

والعلة فى التحريم اما التدليس والغش ، واما لمجرد التغيير فى الخلقة . والغالب أن من يفعلن ذلك فانما يعدن الى تخطيط الحواجب بلون آخر ، وبرسم آخر ، يهيىء لهن الشكل الذى يرتضينه ، فاذا زال الرسم المصنوع وظهرت حقيقة الشكل ، لاسيما اذا كانت المرأة ممن تزيل الحواجب ازالة كاملة وترسم غيرها ، بدا شكلها قبيحا منفرا ، وربما أدى ذلك الى الفراق .

على أن المرأة لو علمت أن الطبيعة هى كل الجمال ، وأن كثافة الحاجبين جمال لا يلحقه قبح ، لانصرفت عن شغل نفسها بتغيرات فى وجهها قد تنتهى الى مشكلات كبرى . واللعنة فى الحديث واقعة على طالبة الفعل وفاعلته معا .

* * *

الوشـــم :

جاء فى الحديث لعنة « الواشمة والمستوشمة » . قال أبو داوود : الواشمة : التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد . والمستوشمة المعمول بها ذلك . والمشهور من الوشم : أن تغرز ابر فى الجسد حتى يسـيل الدم ، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النـورة فيخضر . والمستوشمة طالبة الوشم ، والواشمة فاعلة الوشم .

نقل القرطبى : أن التحريم خاص بما كان باقيا ، لأنه من باب تغيير خلق الله . فأما ما لم يكن باقيا كالكحل للنساء والتزين به فقد أجازه العلماء .

وعلى تعريف أبى داوود للوشم من أنه وضع الخال على الوجه بالكحل أو المداد يكون وضع الخال « نقطة سوداء على الخدود أو الجبهة » داخلا فى النهى ، لأنه من باب الغش والخداع وهو أحد علل التحريم فيما كان من تغيير خلق الله .

وان فعل الوشم بالابر فى صغيرة حرم على فاعله دونها . وقال النووى : التوبة منه بازالته على الفور ، الا اذا خاف تلف عضو ، أو كانت ازالته تسبب شيئا فاحشا فى العضو .

وهذه العادة فى ذاتها كادت تندثر الا فى بعض البيئات الريفية ، وعند (الغجر) وقد حلت مكانها عادة وضع الخال .

ومما يلحق بالوشم : المبالغة فى زينة العينين للمرأة ، والزيادة على الكحل المباح أو ما يقوم مقامه فى اللون . وذلك أن النساء فى عصرنا يزدن على الكحل وضع ألوان وظلال أخرى تشمل مساحة كبيرة من الجفون تتدرج بألوانها من الأسود الى الأخضر المتدرج ، وأحيانا يصبغ ما حول الجفون بلون فضى أو لون آخر . وهذا داخل فى تغيير الخلقة المحرم فضلا عن حرمة اظهاره لعامة الناس . أما الكحل فترجع اباحته فيما نرى الى أنه عبارة عن زيادة قليلة فى لون الأهداب وأصولها من الجلد ، فلا يغير فى الخلقة ، بل يبرزها بما يعتبر زينة مباحة . وأما الظلال وصبغ الجفون وما حولها بمختلف الألوان فهو تغيير واضح وظاهر فى الخلقة ، فضلا عن أنه غش وخداع فى التجميل ، قد يكون مباينا تماما للحقيقة .

* * *

الخضـاب مبـاح :

ومن دلائل الاعتدال فى الاسلام فى مواجهة التطرف الممنوع : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حث النساء على خضاب الأيدى ، والعمل على ألا تشبه يد الرجل فى الخشونة والجفاف ، بل لقد جعله مستحبا ٠ وقد أخرج أبو داوود عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت : بايعنى يا رسول الله ، فقال : « لا أبايعك حتى تغيرى كفيك ٠ كأنهما كفا سبع » ٠ وأخرج أبو داوود والنسائى عن عائشة أن امرأة أومأت من وراء ستر — بيدها كتاب — الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبض يده وقال : « ما أدرى ، أيد رجل أو يد امرأة » ؟ قالت : بل يد امرأة ٠ فقال : « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك — يعنى بالحناء — » ٠

* * *

(المـانيكير) محظور :

وخضاب اليد أو الأظفار يجب أن يكون عادة بمادة لا تمنع وصول المـاء الى أعضاء الوضوء ، ليصح الوضوء والغسل من الجنابة ٠ وأما طلاء الأظافر (بالمـانيكير) فانه يعزل المـاء عنها ، ولهذا يبطل الوضوء للصلاة ، فضلا عن أن غسلها من الجنابة لا يتم ، فتبقى جنبا وان اغتسلت ٠

والاسلام لا يكره الزينة المعتدلة للمرأة فى بيتها لزوجها ، ولكنه الى جانب ذلك يمنع أن تكون الزينة مبطلة للفرائض ، أو مانعة من صحتهـا ٠

* * *

وصباغة الشعر وتحمير الوجه :

قال النووى : وأما تحمير الوجه ، وخضاب الشـعر بالسواد ، وتطريف الأصابع ، فان لم يكن لها زوج ، أو كان لها زوج ففعلته بغير اذنه فحرام ، وان كان لها زوج وأذن لها فى ذلك فحلال ٠ وخضاب الشعر بالحناء للمرأة مكروه ، لحديث أبى داوود والنسائى عن عائشة حينما سألتها امرأة عن خضاب الشعر بالحناء للنساء فقالت : « لا بأس به ، ولكنى أكرهه ، كان حبيبى صلى الله عليه وسلم يكره ريحه » ٠

* * *

تفليج الأسنان :

جاء فى الحديث السابق : « والمتفلجات للحسن » . والمتفلجات : اللاتى يطلبن الفلج . أى أن تعيد الأسنان المصمتة الملتصقة خلقة الى فلجاء ، فتفرق بعضها عن بعض صناعة . وفى رواية لمسلم « والواشرة » وهى التى تصنع فى الأسنان أشرا ، وهى التخريزات التى تكون فى أسنان الشباب ، تفعله المرأة الكبيرة تشبها بالشابة . ويصنع ذلك بالمبرد وغيره عن طريق جراحات التجميل الآن .

والحرام هو ما يفعل للحسن والجمـال لقوله : « والمتفلجات للحسن » . أما لو احتاجت اليه لعلاج أو لعيب فى السن فلا بأس كما يقول النووى .



جراحات التجميل :

ومن النص القرآنى السابق الذى يحذر من اتباع الشيطان فى تسويله للناس أن يغيروا خلق الله ، ومن الأحاديث التى نصت على لعن العاملين والعاملات بأمور من هذا القبيل يمكن الحكم على ما يسمى الآن بجراحات التجميل بالتحريم .

والواقع الملموس يشهد بصدق الكتاب والسنة فى تغليظ كل عمل من شأنه احداث تغيير فى الخلقة ، فقد اندفع المئات المنهومات بمجالس الفسق الى اجراء هذه العمليات المـاجنة حتى لا يرغب عنهن الفساق والمختلسون المبددون أموالهم وأموال الناس التى اختلسوها عن طريق الغش والخيانة وسرقة المـال العام . وقلدهن فى ذلك كثيرات من أهل البراءة والطهر رغبة فى الظهور بمظهر جميل ، ولكن الصورة الأليمة التى يطالعنها فى سلوك المنحرفات ممن يصطنعن هذه البدعة خير رادع لهن عن هذا السلوك الشائن ، فلا أقل من أن تخالف الطاهرات أولئك الداعـرات .

على أن جراحة التجميل اقترنت برغبة جامحة فى الاستغلال من قبل من يقومون باجرائها ، مما خلق حالة خطيرة من ابتزاز الأموال الهائلة أجرا لتلك العمليات ، وشكل خطورة بالغة من الاسراف ، ربما تؤدى الى الانحراف من أجل الحصول على أجور تلك العمليات . وهذا بالاضافة

الى أن تلك الأموال التي تنفق في معاصي الله من القادرين وغير المنحرفين انما هي أموال فيها حقوق أهل الصدقات ، وحقوق اعداد القوة للمسلمين حتى يقوموا بواجبهم الشرعي نحو دعوة الاسلام • فرجع الأمر كله الى الفكرة التي ألححنا في بيانها وهي مصادرة الفطرة في أصلها بأسباب بعيدة المـآخذ ، مما جعل العلماء يركزون على موضوع الاسراف دون أن يتعمقوا الى خطر الداء ومنبعه الأول •

والذي يستثنى من هذه العمليات الجراحية ما اذا كان هناك تشويه يعوق العمل ، أو يسبب آلاما لصاحبه ، كاصبع زائدة في القدم ، أو في اليد تسبب ألمـا أو تعويقا في العمل ، فلا حرج في ازالة هذا العيب لهذا السبب •

* * *

الخصاء في الانسان والحيوان :

أما ما تصنعه بعض البيئات القريبة من البدائية من خصاء الانسان وبيعه رقيقا ليكون مأمونا على الحرمات ، فهذا العمل وان كان في طريقه الى الانقراض فهو حرام ، لأن فيه ابطالا للقوة ، وقطعا للنسل الذي أمرنا بتكثيره ، وفيه مثلة بالانسان ، وقد نهينا عن المثلة حتى بالأعداء ، وفيه تعريض الانسان للموت ، وفيه تغيير لخلق الله ، وكل من هذه الخصال حرام •

أما خصاء الحيوان فالجمهور على أنه لا بأس به ، اذا قصد به تطييب اللحم ، وتسمين الحيوان ، وكرهه جماعة منهم ابن المنذر ، وقال : ان كراهيته ثابتة عن ابن عمر اذ قال : هو نماء خلق الله • قال القرطبي : يعني : أن ترك الخصاء فيه نماء خلق الله •

ونقول : اذا كان خصاء الحيوان يؤدي الى قطع نسله فهو حرام ، لأن فيه ابادة لأنواع لها في حياة الانسان دخل كبير ، كما أن فيه قضاء على ثروات هائلة تعتمد عليها بعض البيئات اعتمادا كليا •

* * *

فى الطعام والشراب واللباس

لا حياة للانسان بلا طعام وشراب ولباس ، ولهذا أبيح للناس طيبات الرزق ، ونهوا عن الخبيث • وقد تباينت النظرة فى تفسير الخبث المحرم ، فأجهد المحدثون أنفسهم فى التماس التعليل الطبى للمحرمات ، وما فيها من أخطار على الصحة العامة ، ولكنهم لم يجهدوا أنفسهم فى نظرة أعمق ، ليكتشفوا أثر الأطعمة والأشربة المحرمة فى اختلال توازن الانسان ، ومن ثم فى اختلال أصل الفطرة الثابتة التى هى القانون الأصيل الذى يجب أن ينطلق منه المؤمنون نحو العمل الذى تقتضيه خلافتهم لله فى الأرض ، وهو ما نرجو أن يحققه علماؤنا فى المعامل ومجال التشريح وعلم النفس الاسلامى الأصيل ، فهذا هو التعليل الأصيل لتحريم مطعومات ومشروبات وملبوسات معينة ، لا ذلك التعليل الجزئى القريب المأخذ مما عرف لها من مضار طبية ، ربما كانت مفتاحا للكشف عن تعليل أعمق على ضوء كشوف أخرى ، كما اكتشف خطر لحم الخنزير على العقل •

فمن الطعام حرم القرآن عشرة أنواع جمعت مفصلة فى قوله تعالى : « **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب** » (المائدة : ٣) •

ومن الشراب حرمت الخمر وما اشتق منها وما شابهها ، وقد جاء تحريم الخمر فى قوله تعالى : « **انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** » •
(المائدة : ٩٠)

وتكفلت السنة بتحديد المحظور من اللباس ، وتفاصيل الحرام والحلال فى الطعام والشراب •

* * *

الحيوان المباح حلال بالتذكية :

شرعت التذكية لحل أكل الحيوان المباح ، والمراد من الذبح شرعا : اسالة الدم . ويتطلب ذلك معرفة مكان الذبح ، ومعرفة آلة الذبح ، ومعرفة طريقة الذبح وشروطه .

١ — أما مكان الذبح فهو الحلق « الذبح » واللبة « النحر » . ويكون بقطع الحلقوم والمرىء بكمالهما ، والأكمل قطع الودجين وهما عرقان غليظان على جانبى ثغرة النحر . ولكنهم اختلفوا فى قطع بعض هذه الأربعة دون بعض .

قال الشافعى وأصحابه : يشترط قطع الحلقوم والمرىء ، ويستحب الودجان وهو أظهر الروايات عن أحمد .. وقال الليث بن سعد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وداوود : يشترط قطع الجميع .. وقال أبو حنيفة : اذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه .. وقال مالك : يجب قطع الحلقوم والودجين ، ولا يشترط قطع المرىء .. وفى رواية أخرى عنه : يجب قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور وداوود .. وقال أبو يوسف : اذا قطع ثلاثة من الأربعة حلت كأبى حنيفة .. وفى رواية ثانية عنه : ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت ، والا فلا .. ورواية ثالثة عنه : يشترط قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين .. وقال محمد بن الحسن : ان قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل ، والا فلا .

ومن هذا الخلاف نرى : أن اتباع الأكمل أولى ، وذلك بقطع الأربعة : الحلقوم ، والمرىء ، والودجان ، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى للاكتفاء ببعضها دون بعض .

أما اذا تعذر الذبح على هذه الطريقة ، بأن هرب الحيوان ولم يمكن أخذه ، أو تردى فى بئر ، ولم يمكن قطع حلقومه ففيه مذهبان :

أحدهما : يحل بجرحه بآلة حادة فى أى مكان من جسده ما لم نتمكن من حلقومه ، وذلك برميه بسهم ، أو ارسال جارحة معلمة عليه ، وهو مذهب على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، والشعبى ، والحسن ، والأسود بن يزيد ، وحماد ، والنخعى ، والثورى ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، واسحاق ، وأبى ثور ،

والشافعى ، والجمهور •• وقال سعيد بن المسيب ، وربيعة ، والليث ، ومالك : لا يحل الا بذكاة فى حلقه كغيره •

والأصح قول الجمهور ، لحديث رافع بن خديج عند مسلم : « ••• وأصبنا نهب ابل وغنم ، فند منها بعير — هرب — ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش ، فاذا غلبكم منها شىء فافعلوا به هكذا » • فاذا استطاع الامساك به ولو بمساعدة الغير لم يحل الا بالذكاة فى الحلق ، أو النحر فى اللبة •

واذا كان الحيوان وحشيا كالظباء وغيرها مما لا يمكن أخذه ، أو كان طيرا فى الهواء غير مقدور عليه ، فيأخذ كل ذلك حكم الصيد • والأصل فيه : ما أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : انى أرسل الكلاب المعلمة فتمسك على ، أفآكل ؟ قال : « اذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ، قلت : وان قتلن ؟ قال : وان قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس منها • قلت : أرمى بالمعراض فأصيب ، أفآكل ؟ قال : اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل ، وان أصاب بعرضه فلا تأكل » •

المعراض : خشبة أو عصا فى طرفها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة • وقال النووى : سهم بلا نصل ولا ريش • خرق : نفذ • ويلحق بالسهم الصيد ببنادق الصيد •

وخلاصة الكلام : أن ارسال الجارح المعلم كالكلب والصقر والبازى ، أو اطلاق السهم أو الرصاص على الصيد اذا اقترن بالتسمية ، ولم يأكل منه الكلب ، ولم توجد معه كلاب أخرى فالصيد حلال • فان أكل منه الكلب حرم أكله ، لحديث الشيخين عن عدى بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الا أن يأكل ، فان أكل فلا تأكل ، فانى أخاف أن يكون انما أمسكه على نفسه » • وكذلك ان وجد الصيد بعد يوم ، أو وجده غارقا فى المـاء ، أو وجد عنده كلابا أخرى ، فلا يؤكل للأحاديث الصريحة فى النهى عنها ، فربما قتله كلب آخر غير مسمى عليه ، أو قتله المـاء ولم يقتله السهم • واذا كانت آلة الصيد غير محددة ولم تخرق جسد الصيد فكذلك لا يؤكل • واذا أخذ الصيد وفيه حياة فلابد من ذبحه •

٢ ــ وأما آلة الذبح : فالأصل فيها حديث رافع بن خديج عند مسلم والبخارى : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل . ليس السن والظفر ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » .

وعلى هذا فالذكاة تحصل بكل آلة حادة تقطع ، كالسكين ، والسيف والزجاج ، والخزف ، والنحاس . أما الذبح بالأسنان والأظفار فلا يجوز . وهو مذهب الجمهور ، ومنهم ، الشافعى ، والنخعى ، والحسن بن صالح ، والليث ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق ، وأبو ثور ، وداوود ، وفقهاء الحديث .

٣ ــ وأما طريقة الذبح فالأصل فيها حديث شداد بن أوس عند مسلم : « ... واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » . قال القرطبى : احسان الذبح : الرفق بالمذبوح ، فلا يصرعه بعنف ، ولا يجره من موضع الى آخر ، واحداد الآلة ، واحضار نية الاعتراف لله بالمنة ، والاجهاز عليه ، وتركه الى أن يبرد . وهذه كلها آداب .

* * *

التسمية على المذبوح عند الذبح :

التسمية عند الذبح تذكير بنعمة الله على الانسان فى تسخير ما لو شاء لسلطه علينا ، واباحة ما لو شاء لحرمه علينا ، كما يقول الامام القرطبى . فهى من باب الشكر على النعمة ، تحقيقا للفطرة فى كل عمل يأتيه الانسان أو يدعه بأمر ربه .

ولكن العلماء اختلفوا فى أنها واجبة أو سنة .

قال الشافعى وطائفة : انها سنة ، فلو تركها عمدا أو سهوا حل الصيد والذبيحة ، وهى رواية عن مالك وأحمد .. وقال أهل الظاهر : ان تركها عمدا أو سهوا حرمت الذبيحة والصيد .. وهو الصحيح عن أحمد فى الصيد وحده .. وبه قال ابن سيرين وأبو ثور .. وقال أبو حنيفة ومالك والثورى وجمهور العلماء : ان تركها سهوا حلت ، وان تركها عمدا حرمت .

ودليل كونها واجبة قوله تعالى : **« ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق »** (الأنعام : ١٢١) . واحتج القائلون بأنها سنة

بقوله تعالى : « **الا ما ذكيتم** » (المائدة : ٣) فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية ولا ايجابها ، وبحديث عائشة فى البخارى ، قالوا : يا رسول الله ، ان قوما حديثى عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله أم لم يذكروا ، فنأكل منها ؟ فقال : « سموا وكلوا » . فهذه التسمية هى المأمور بها عند الأكل والشرب . والنهى عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله مراد به ما ذبح للاصنام ، وما ذبح على النصب ، وما أهل به لغير الله .

وعلى هذا فأكل متروك التسمية من الذبائح حرام عند من أوجب التسمية ، مكروه تنزيها عند من قال : انها سنة أو مستحبة .

* * *

الميتة :

وهى : ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح ، وأما المحرم أكله كالسباع والخنزير فذكاته كموته .

وقد استثنى الرسول صلى الله عليه وسلم من الميتة نوعين أحلهما لأمته هما : السمك ، والجراد .

١ ــ أما السمك فحلال حيا وميتا . ولكن السمك الذى يموت فى البحر دون سبب ثم يطفو على سطح الماء ففى حله خلاف . فقيل : هو حرام . وهو مذهب جابر بن عبد الله ، وجابر بن زيد ، وطاووس وأبى حنيفة ، وذلك لحديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » . وقيل : حلال ، وهو مذهب أبى بكر الصديق ، وأبى أيوب ، وعطاء ، ومكحول ، ومالك ، وأحمد ، والشافعى ، وهو الأصح . لقوله تعالى : « **أحل لكم صيد البحر وطعامه** » (المائدة : ٩٦) قال ابن عباس : صيده : ما صدتموه . وطعامه : ما قذفه . ولحديث : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . أما حديث جابر الذى استند اليه من حرم السمك الطافى على الماء فقال فيه الامام النووى : حديث ضعيف باتفاق الأئمة لا يجوز الاحتجاج به .

٢ ــ وأما الجراد فحلال حيا وميتا ، وقال مالك وجمهور أصحابه : ان وجد ميتا حتف أنفه ، ولم يمت بعد أخذه حيا ، حرم الله أكله ، لأنه من صيد البر .

٣ ـ ويستثنى من الميتة المحرمة كذلك : ما اذا كان فى بطن الذبيحة جنين ، فأخرج من بطنها ميتا بعد ذبحها ، لأن ذكاة الجنين ذكاة أمه بنص الحديث الذى أخرجه الدارقطنى عن أبى سعيد • وبه قال على بن أبى طالب ، وسعيد بن المسيب ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق • وخالف أبو حنيفة ، وقال : ان خرج ميتا لم يحل ، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين • وقال عبد الله بن كعب بن مالك : اذا نبت للجنين شعر وخرج ميتا بعد ذبح أمه حل • أما اذا خرج حيا فلابد من ذبحه • وهذا لاخلاف فيه •

* * *

الدم المسفوح :

والدم حرام الا الكبد والطحال ، فقد أحلتهما السنة بنص الحديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد • والكبد والطحال » •

* * *

لحم الخنزير :

الخنزير حرام لعينه ما ذكى منه وما لم يذك ، لحمه وشحمه على السواء ، وجلده وعظمه كذلك ، لقوله تعالى : « **ولحم الخنزير** » (المائدة : ٣) • قال القرطبى : خص الله تعالى اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ، وليعم الشحم واللحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها •

* * *

ما أهل به لغير الله :

قال الله تعالى فى المحرمات : « **وما أهل لغير الله به** » (المائدة : ٣) وهو : ما ذبح لغير الله ، كالمجوسى يذبح لناره ، والوثنى يذبح لوثنه ، وما ذُبح للأنصاب وما شابه ذلك من الذبح للكعبة أو لأحد الأنبياء • قال النووى : لا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو يهوديا أو نصرانيا ، فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له كان ذلك كفرا ، فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا •

وروى القرطبى بسنده الى عائشة أنها سئلت عما يذبحونه لعيدهم فقالت : « ما ذبح لهذا اليوم فلا تأكلوا » •

فالآية شاملة لمـــا ذكر عليه اسم غير اسم الله كالوثن والصنم وغيرهما ، ولمـــا قصد به التقرب الى غير الله • قال الخطابى فى « معالم السنن » : ومثله ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة السلطان والملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم ومثل ذلك من الأمور • وقال القرطبى : رأيت فى أخبار الحسن : أن امرأة ضنعت للعبها عرسا ، فنحرت جزورا ، فقال الحسن : لا يحل أكلها ، فانها ذبحت لصنم •

ويدل على أن ما قصد به التقرب لغير الله هو من باب ما أهل به لغير الله ما أخرجه أبو داوود عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن معاقرة الأعراب • وهو : أن يتباروا فى الجود والكرم بنحر الابل وغيرها • وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى ريحانة أن ابن عباس سئل عن معاقرة الأعراب فقال : « أخاف أن تكون مما أهل به لغير الله » •

وأخرج دحيم فى تفسيره كما ذكر ابن تيمية فى « اقتضاء الصراط المستقيم » : « كان من بنى رباح رجل يقال له : ابن ويثل شاعرا ، نافر أبا الفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة ، على أن يعقر كل منهما مائة من الابل ، فلما وردت الابل المـــاء قاما بأسيافهما فجعلا يكشفان عراقيبها ، فخرج الناس يريدون اللحم ، وعلى رضى الله عنه بالكوفة ، فخرج على بغلة رسول الله ينادى : « أيها الناس ، لا تأكلوا ، فانها أهل بها لغير الله » • قال ابن تيمية : فهؤلاء الصحابة فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلا فيما أهل به لغير الله • وقال القرطبى : اذ ترى أن عليا ــ رضى الله عنه ــ راعى النية فى الابل التى نحرها أبو الفرزدق فقال : انها مما أهل به لغير الله » •

فالآية والله أعلم شاملة لمـــا ذكر عليه اسم غير اسم الله ، ولمـــا قصد به التقرب الى غير الله •

وعلى هذا : فما يتقرب به الى ضريح أو ولى معين ، أو يذبح احتفالا بقدوم عظيم ، أو بين يديه ، أو فى طريق جنازة يكون داخلا فيما أهل به لغير الله ، ويكون حراما ، وان كان ذابحه مسلما ، لأن النية هى التقرب به لغير الله ، وأشنع منه أن تستمر النية على التقرب

بالذبيحة لغير الله زمانا طويلا ، فينذر الرجل ما فى بطن الحيوان لفلان من الأولياء ، فاذا ولد أبى بيعه ، أو ذبحه لنفسه ، وأعلن للناس جميعا : أن هذا المولود من الحيوان انما هو لفلان ، ويدوم على ذلك زمانا ثم يذبحه لنفس الولى • فان لم يكن هذا حراما فأين الحرام ؟ والله تعالى يأمرنا أن نقول : « **ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العـالمين** » (الأنعام : ١٦٢) • ويقول تعالى : « **لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم** » (الحج : ٣٧) • والتقوى كالنية محلها القلب ، فنية الذبح لغير الله كالنطق باسم غير اسم الله فى تحريم المذبوح • والله أعلم •

* * *

المنخنقة :

وهى التى تموت خنقا بحبس النفس ، سواء فعل بها ذلك عمدا ، أو اتفق لها ذلك دون عمد ، قال قتادة : كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فاذا ماتت أكلوها • وقال نحوه ابن عباس وهى حرام •

* * *

الموقـوذة :

الوقذ : شدة الضرب • قال قتادة والضحاك : كان أهل الجاهلية يضربون الأنعام حتى تموت اما لأنفسهم ، واما لآلهتهم ، ثم يأكلونها • وفى حديث عدى بن حاتم حين سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراض ـــ الخشبة لها سن أو ليس لها سن ـــ • فقال : « ما أصاب فخزق فكله ، وان أصابه بعرضه فلا تأكله » • وفى رواية : « فانه وقيذ » •

* * *

المـتردية :

هى التى تسقط من علو الى سفل فتموت • سواء تردت بنفسها أو أسقطها أحد • قال القرطبى : ومثله الصيد يسقط الى الأرض من علو فيموت ، فلعله مات من الصدمة • وحديث عدى بن حاتم فيه : « فان وجدته غريقا فى المـاء فلا تأكله ، فانك لا تدرى المـاء قتله أو سـهمك » •

وكان أهل الجاهلية يعدون التردى من الذكاة ، فحصر الشارع الذكاة فيما ذكى بالذبح أو بالصيد .

* * *

النطيحة وما أكل السبع :

النطيحة هى : الحيوان ينطحه حيوان فيموت . وهى حرام . وما أكل السبع : كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من السباع كالأسود ، والنمور ، والذئاب ، وغيرها ، ومنه : ما أكل منه الجارح فى الصيد . ففى حديث عدى بن حاتم : « فان أكل منه فلا تأكل فانما أمسك على نفسه » .

* * *

ما ذبح على النصب :

قال ابن فارس : النصب : حجر كان ينصب ويعبد ، وتصب عليه دماء الذبائح ، وقال مجاهد : حجارة كانت حول الكعبة يذبحون عليها . قال القرطبى : قال المسلمون : يا رسول الله ، نحن أحق أن نعظم هذا البيت . فأنزل الله تعالى : **« لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم »** (الحج : ٣٧) ونزلت : **« وما ذبح على النصب »** (المائدة : ٣) . والنية التى من أجلها كان التحريم هى : تعظيم النصب ، لا أن الذبح كان عليها . وكما هو واضح لابد من أخذ مخالفة الكفار والمشركين فى علة التحريم .

* * *

علة تحريم المحرمات العشرة :

لا قول لانسان أبدا فى مواجهة الكتاب والسنة . فقد جاء الأمر صريحا فى القرآن بألا يتقدم انسان بالغا ما بلغ بين يدى الله ورسوله .

والمحدثون ممن يفكرون يحلو لهم دائما أن يخرجوا علينا بتعليلات عجيبة يوهمون بها الناس أنهم من أهل الفكر والاجتهاد ، وأنهم خبيرون ببواطن الشريعة ، ولكنا نقول والأسف يملأ قلوبنا : ان تلك التعليلات بالغة المدى فى السطحية أولا ، وبالتالى فهى متعارضة مع الأصول ،

وأخيرا هى تخفى معالى الشريعة ومقاصدها العليا ، فى عصر نحن أحوج فيه الى العمق والوزن الراجح فى الفكر الاسلامى ، الذى عجز أهله عن تبليغه بصورته الأصلية الى العالم المتعطش الى اكتشاف أسراره •

أقول هذا وأكرره وألح فى تفصيله ، لأن كتابنا يجهلون تماما ما يعانى العالم غير الاسلامى من مرارة الفكر الحديث فى دنيا الاسلام ، ومن تعطش الى لون آخر أثقل وزنا ، وأدل على جهد فى العمل والبحث للوصول الى حقيقة الاسلام •

ففى تعليل التحريم لهذه الأنواع العشرة مثلا لا نجد الا ربطا بين النص وبين الجسد ، من الذين تلمسوا عللا طبية محضة للتحليل والتحريم فقالوا : ان التحريم عقوبة على اهمال صاحب الماشية فى رعايتها أو حراستها ، وحافز على الحرص عليها من المرض والاغتيال • ثم عادوا فربطوا التحريم بالجسد ، وأن المرض المؤدى الى موت الحيوان قد يصيب الآكل باعتلال الصحة ، ولم يغفل علة الاستقذار فى بعض المحـرمات •

ونقول : ان حكم التشريع دائما تنقسم الى حكم ذاتية شاملة لكل مشروع ومحظور ، وتلك حكمة الاسلام كله • وحكم أخرى لكل شعيرة من شعائر الاسلام منفردة — وهذه الحكم المنفردة تحتوى الحكمة الذاتية للاسلام كله ولا تفارقها ، فتكون بمثابة تدريب على ترسيخ الحكمة الذاتية الشاملة فى القلوب ، وبناء العاطفة الدافعة الى الدعوة والانتصار للشريعة كلها • والى جانب تلك الحكمة التربوية لكل شعيرة ، نجد حكما أخرى هى بمثابة الدليل الأقوم على صدق الاسلام فى منهاجه التربوى ، وصلاحيته لأن يكون ميزانا تقاس به جميع المناهج التربوية التى يصنعها الانسان ، فيضعها فى مرتبة الزيف أو الصحة ، لا أن تقاس مناهج الاسلام بما يصنعه الانسان •

فالصلاة مثلا ، تستبطن حكمة الاسلام العليا ، وهى تركيز العقيدة فى القلب ، وتكرار عمليات التركيز هذه عدة مرات كل يوم ، حتى تؤتى ثمرة محققة ، ولكل ركن من أركان الصلاة حكمة تخدم هذا الأصل الكبير وتؤيده ، وتضعه فى المرتبة الأولى من مناهج التربية على مستوى العالم ، ولكل وقت من أوقات الصلاة حكمة لا تخرج عن الأصل ، وانما

تهيء جوانب الانسان ومداركه وقدرته لاستيعاب الحكمة العليا ، والقيام بحقها من العمل المتواصل فى حب واندفاع مهما كان مضنيا .

فأين نضع حكمة الحل والحرمة فيما كتب على هذا الأساس ؟

اما الاستقذار فأمر نسبى . وما استقذره البعض قد استعذبه أهل الجاهلية ، بل ان ما استقذره الرسول صلى الله عليه وسلم وهو « الضب » قد أكله الصحابة على مائدته دون أن يستقذروه .

وأما العقوبة على الاهمال فما رأينا على وجه الأرض مالكا لشيء الا وقد بلغ به الحرص عليه حدا أخرجه عن حد الاعتدال فى سبيل المحافظة عليه ، فليس الناس فى حاجة الى درس فى الحرص ، بل هم فى حاجة الى درس فى الحد من الحرص الذى خرب القيم العليا للدين والأخـــلاق .

وأما العلل الصحية المجردة فتشبه أن توحى بأن الاسلام يقصد أساسا الى تربية الجسد دون هدف آخر وراء الجسد ، فالقول باتقاء علل الجسد منفصلة عن هدف أسمى منها فصل للجزء عن كله .

ان المقصود الرئيسى من تحريم بعض الأطعمة هو مخالفة أهل الكفر والشرك . بل ان هذه المخالفة قد شرعت فى أمور اللباس والزينة وغيرهما ، مما يجعلها رأسا فى منهج التربية الاسلامى ، ينسحب على الثقافة ونظام المساكن والفراش وغيرها من عناصر حياة الانسان المسلم . وقد كانت تلك المحرمات مما يستحله أهل الكفر فى الجاهلية ، ومن ذلك ما ذكره ابن كثير عن صدى بن عجلان : « أنه لمـــا ذهب الى قومه مبعوثا من النبى صلى الله عليه وسلم لدعوتهم الى الاسلام ، جاءوا بقصعة من دم ، فاجتمعوا عليها وقالوا : هلم يا صدى . فقال : ويحكم ، انما جئتكم من عند من حرم هذا عليكم . قالوا : وما ذاك ، فتلوت عليهم الآية » .

وكانوا يأكلون ما أفضل السبع مما قتل من الحيوان ، ويأكلون الموقوذة بأن يضربوها بالخشب حتى تموت ، وأكلوا المتردية والنطيحة ، ولم يذكروا على ما ذبحوه الا اسم الصنم . ولقد سجل الأعشى تلك العادات الجاهلية فى شعره فقال :

وإياك والميتـــات لا تقربنهـــا ولا تأخذن عظما حديدا فتفصدا
وذا النصب المنصوب لا تأتينه ولا تعبد الأصنام والله فاعبدا

بل لقد شرعت مخالفة المنافقين — وهم جواسيس أهل الكفر فى صفوف المسلمين — فى الطعام فأشار الرسول صلى الله عليه وسلم الى أن المنافق يأكل فى سبعة أمعاء ، أما المؤمن فيأكل فى معى واحد . وشرعت مخالفتهم فى اللون الذى يصبغ به الشيب ، وشرعت مخالفتهم فى هيئة الجلوس ، الى كثير من الأمور التى شرع فيها مخالفة أهل الشرك والكفر والالحاد ، واليهود بوجه خاص ، حتى قالوا حينما خالفهم فى معاشرة الحائض : ما يدع هذا الرجل شيئا الا خالفنا فيه !

ولكن ، ماذا يعنى مبدأ مخالفة أهل الشرك فى الاسلام ؟ ولا سيما أن الموضوعات التى شرعت فيها مخالفة أهل الشرك بلغت حدا من الكثرة تجعلنا نتساءل فى الحاح : ولماذا ؟ ثم لماذا كان ذلك فى الطعام واللباس مرعيا ولم يقتصر فيه على أمور العبادة فقط ؟

ونقول : ان النظر فى آيات الطعام وسوابقها ولواحقها من القرآن يعطينا الضوء الواضح على المسألة ، فلا يجوز أن نقتطع الجزء الخاص بالمحرمات منها وننظر اليه على حدة . فالله تعالى يقول :

« وان تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله ، ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون . ان ربك هو أعلم من يضل عن سبيله ، وهو أعلم بالمهتدين . فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين . وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ، وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم ، ان ربك هو أعلم بالمعتدين . وذروا ظاهر الاثم وباطنه ، ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون . ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ، وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم ، وان أطعتموهم انكم لمشركون . أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها ، كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون » (الأنعام : ١١٦ — ١٢٢) .

وفى سورة المائدة طالب المؤمنين بالوفاء بالعقود ، ثم أتبع ذلك بذكر الحلال والحرام من الأنعام ، وفى آخر المحرمات قال :

« وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ، ذلكم فسق ، اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون ، اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا ، فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » (المائدة : ٣) .

ففى كل النصين نجد حكما قاطعا بأن ارتكاب ما حرم الله من آكل محرمات الأنعام فسق ، أى خروج من دائرة الاسلام الى غيره من الأوهام . بل ان الفسق الذى صدق على آكلى محرمات الأنعام فى سورة المائدة قد اعتبر نقضا للعهود المأمور بالوفاء بها فى أول السورة . وقد أكد الامام القرطبى أن الفسق يرجع الى جميع ما ذكر من قبل ، وقال : ان الانكفاف عن هذه المحرمات من الوفاء بالعقود .

وفى سورة الأنعام يؤكد الله تعالى أن المؤمنين سيعانون صراعا جدليا حول بعض المحرمات من وجهة نظر الكفار الذين سماهم القرآن المؤمنين تدخلهم فى نطاق المشركين ، كما أكد ان جميع دوائر الشرك انما تعمل بالظن ، وتضل بالهوى ، ثم عاد فى سورة المائدة فقرر أن نجاح المؤمنين فى الصمود أمام جدل الكفار أصابهم باليأس من أن ينالوا من دينهم شيئا ، وحذر من خشية الناس فى مواجهه خشية الله ، فالله أحق بالخشية والخوف بما دام الدين قد كمل ، والنعمة قد تمت .

وكانت آيات سورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن ، وكان الأساس الذى استند اليه التحريم والتحليل فيها هو « الوفاء بالعقود » الذى صدرت به الآيات . ومما هو معلوم بالقطع أن العقد الرئيسى الذى يقطعه المؤمن على نفسه هو « الايمان بالله ورسوله ، وما جاء به ، وتحكيمه فى كل ما يثور من خلاف ، دون أن يكون هناك حرج فى الصدر من حكم الرسول » .

فارتبط الحل والحرمة اذن بعقد الايمان ارتباطا ثابتا بالنص ، بدليل التركيز على عدم طاعة أهل الهوى ، وأهل الجدل بالباطل ، وعلى أن المشركين يريدون أن يضلوا المؤمنين بأمور منها الحلال والحرام ، ولذلك قالوا لهم : كيف نأكل ما قتلنا ، ولا نأكل ما قتل الله ؟ فربطوا أهواءهم بأصل الايمان بالله تضليلا للمؤمنين ، يوهمونهم أنهم لا يؤمنون به ايمانا شاملا ، لأنهم يرفضون أن يأكلوا ما قتل ، ويأكلون ما قتلوا بأنفسهم ، وكانت اجابة المؤمنين : أنهم لا يذبحون الا على اسم الله العظيم ، والكافرون يذبحون على اسم الوثن والصنم والطاغوت .

ومما يذهل العقول : ما نجد من الدقة البالغة العجيبة حينما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبين ما خفى على المسلمين من فروع

هذه المسائل المتعلقة بالحل والحرمة فى الأنعام • فحينما سئل عن الصيد بالمعراض الذى هو خشبة قد يكون لها سن وقد لا يكون ، قرر أن المعراض اذا خزق الصيد دخل فى دائرة الحلال ، واذا أصاب بعرضه دخل فى المحرم ، لأنه موقوذ ، وان جرح الكلب المعلم الصيد كان حلالا ، وان لم يجرحه بل صدمه بثقله دخل فى المحرم ، لأنه نطيح • وهكذا تضافرت نصوص القرآن والسنة على دقة البيان دون تساهل فى هذا الأصـــل ، لاتصاله أساسا بموضوع العقيـــدة فى الله دون الأوثان والطواغيت • ولقد فطن ابن كثير الى علة التحريم التى يريد بيانها وجمع بين ضرر الدين والبدن فى تعليله لتحريم الميتة فقال : « وما ذاك الا لـــا فيها من المضرة ، لـــا فيها من الدم المحتقن وغيره ، فهى ضارة بالدين والبدن ، ولهذا حرمها الله » •

* * *

الضرورة تبيح المحظور :

قال الله تعالى بعد بيان المحرمات : « **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ، ان الله غفور رحيم** » (البقرة : ١٧٣) • ومعنى هذا : أن الله أباح للمسلم أن يتناول من المحرم عند الضرورة بشرط ألا يكون باغيا ولا عاديا • ويقتضى ذلك تفسير البغى والعدوان اللذين يمتنع معهما الاذن بتناول المحرم ، وبيان حد الضرورة المبيح لتناول المحرم •

أما قوله تعالى : « **غير باغ ولا عاد** » • فقال مجاهد : من اضطر غير قاطع للسبيل ، أو مفارق للائمة ، أو خارج فى معصية الله ، فله الرخصة • وقال سعيد بن جبير : يعنى غير مستحل • وقال السدى : غير باغ يبتغى فيه شهوته • وقال ابن عباس : لا يشبع منها • وقال أيضا : غير باغ فى الميتة ، ولا عاد فى أكله • وقال قتادة : غير باغ ولا عاد فى أكله أن يتعدى حلالا الى حرام • وقال مقـــاتل : غير باغ فيما أكل ، وبلغنا أنه لا يزداد على ثلاث لقم •

فالبغى والعدوان على هذا ينحصران فى : ألا يكون المضطر ساعيا فى معصية ، وألا يكون متشهيا للحرام يملأ به بطنه ، وألا يتعدى قدر ما يحفظ الحياة بزيادة فى الأكل •

وأما حد الضرورة ففسرها مجاهد : بأن يغلبه ظالم فيكرهه على أكل الخنزير مثلا •

وقال الجمهور : أن يصيره الفقر والجوع الذى يخشى منه الهلاك الى الضرورة ٠

ولابد أن يستنفد المضطر كل وسائل الحصول على المباح من اخوانه ، عن طريق السؤال واللجوء الى من يملك الطعام ، مخالفا بذلك تقاليد المجتمع غير خجل من وسائل الحلال ، ولا شك أنه سيجد من يسد جوعه حينئذ ٠ أما اذا كان فى مفازة مهلكة ، ولم يجد أحدا وخاف على نفسه ، فله أن يتناول من المحرم ما يبلغه الى مكان الحلال ٠

* * *

كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير :

أخرج الشيخان عن أبى ثعلبة الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع ٠ وفى رواية مسلم عن ابن عباس زاد فيها : وكل ذى مخلب من الطير ٠

اختلف الفقهاء فى تحديد السباع ٠ فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع ، حتى الفيل ، والسنور ، والحدأة ، والصقر ٠ وقال الشافعى : السبع ما عدا على الناس ، كالأسد ، والذئب ، والنمر ٠ أما الضبع والثعلب والسنور فحلال عنده ، لأنها لا تعدو على الناس ٠

وقال الجمهور : ان السباع وجوارح الطير حرام للحديث ٠ وقال مالك : مكروهة وليست حراما ، لقوله تعالى : **« قل لا أجد فى ما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ٠٠ »** الآية (الأنعام : ١٤٥) وليس فيها ذو مخلب من الطير ، ولا ذو ناب من السباع ٠ ورد الجمهور بأن الآية للاخبار بأنه لم يجد محرما فى ذلك الوقت الا المذكورات ، ثم أوحى اليه بتحريم كل ذى ناب ومخلب ٠

وللضبع من دون ذوات الأنياب استثناء من حكم ذوات الأنياب عند أحمد والشافعى وعطاء وأبى ثور ٠ وقال الخطابى : روى عن سعد ابن أبى وقاص أنه كان يأكله ٠ وروى عن ابن عباس اباحته ٠ وقال ابن القيم فى « اعلام الموقعين » : انما حرم ما اشتمل على الوصفين : أن يكون ذا ناب ، وأن يكون سبعا بطبعه كالأسد ٠ والقوة السبعية التى فى الأسد ليست فى الضبع حتى تجب التسوية بينهما فى التحريم ٠

* * *

لحوم الجــلالة :

الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام : الدابة التى تأكل القذر ، كالجلة والبعر والعذرة • وسواء فى ذلك الغنم والبقر والدجاج والبط وغيرها • وقال النووى : هى ما كان أكثر علفها النجاسة •

وقال الخطابى : اختلف الناس فى أكل لحوم الجلالة وألبانها • فكره ذلك أصحاب الرأى ، والشافعى ، وأحمد ، وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أياما وتعلف علفا طاهرا • فتحبس البقرة أربعين يوما والدجاجة ثلاثة أيام •

وقال الحسن ومالك : لا بأس بأكلها بعد غسل لحمها غسلا جيدا •

* * *

ذبائح أهل الكتاب وطعامهم :

قال الله تعالى : « **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم** » (المــائدة : ٥) وقد فسر الطعام بالذبائح • وبه قال ابن عباس ، وأبو أمامة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول • وأجمع المسلمون على أن ذبائحهم حلال للمسلمين • قال ابن كثير : وهم متعبــدون بذكر اســم الله على ذبائحهم دون ما يعتقدون فى المسيح ، ولهذا حرمت ذبائح أهل الشرك لأنهم لا يذكرون اسم الله عليها ، ولا يتوقفون فيما يأكلون على ذكاة ، بل يأكلون الميتة ، بخلاف أهل الكتابين الذين سمح لهم بمخالطة المسلمين ، أملا فى أن يعلموا حقيقة الاسلام وسماحته وعدله المبسوط على الجميع •

والمــالكية لا يجوزون أكل الشحوم من ذبائح اليهود ، ما عدا شحوم الظهر والحوايا ، أو ما اختلط منها بالعظم ، لأنها ليست من طعامهم ، بل هى محرمة عليهم •

ورد عليهم الجمهور بما رواه البخارى أن أهل خيبر أهدوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم شاة مصلية ، فنهش منها نهشة وتركها ، لأنها كانت مسمومة ، ولم يسألهم حين قدموها : هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه أو لا •

* * *

ذبائح البلاد التى أعلنت الكفر حديثا :

ومن مشكلات العصر ما يستورد من اللحوم المحفوظة من بلاد تدين بالشيوعية ، وتنكر وجود الله ، وتدعو الى ذلك بين الأقطار الأخرى • فهذه اللحوم حرام باجماع السلف المستمد من النص على تحريم ذبائح أهل الكفر ، لأنهم جاحدون لله ، ولا يذكرون اسم الله عليها ، ولا يقرون بأنهم متعبدون لله فى شىء •

ولكن الادارات التجارية للدول الاسلامية التى تجلب هذه اللحوم تقول : انها ترسل من يشرف على ذبح هذه اللحوم ، ويذكر اسم الله عليها حسب قواعد التشريع الاسلامى ، وتسجل على كل (علبة) من هذه اللحوم شهادة بذلك ، وبأنها ذبحت طبقا لقواعد التشريع الاسلامى ، فتصبح القضية حينئذ عبارة عن لحوم اشتراها جمع من الموظفين وشهدوا على أنها ذبحت ذبحا اسلاميا ، وذكر عليها اسم الله ، وذبحها مسلم متعبـــد بذكر الله ، فوقعت التبعة اذن على الهيئة التى تقوم باستيراد هذه اللحوم ان لم تصدق فى شهادتها هذه •

على أن هناك ثغرة قائمة فى هذه الشهادة • فنحن لا نعلم من هو الشاهد الذى سجل على كل (علبة) أنها ذبحت ذبحا اسلاميا ، فلم يدون عليها توقيع وزير التجارة الخارجية أو من ينوب عنه ، أو حتى ما يشير الى أن هذه الشهادة صادرة عن الدولة الاسلامية الجالبة للطعام ، مما يجعل الشك قائما فى أنها ملاحظات دونتها الدولة الملحدة لترويج تجارتها • ولا يقوم حكم شرعى على الظن والشك • وفى هذه الحالة يجب أن يتوقف المسلم الحريص على دينه ، فلا يأكل هذه اللحوم الواردة من بلاد ملحدة أيا كانت صفتها ، بل يعدل عنها الى اللحوم الواردة من دول أهل الكتاب ، وهى كثيرة والحمد لله ، فلا ضرورة قائمة تلجىء المسلم الى تناول ذبائح أهل الكفر ، وله بديل منها فى ذبائح أهل الكتاب • ونرى والله أعلم أن ذبائح الدول الشيوعية وما يرد الينا منها من اللحوم حرام ، الا اذا اعترف وزير التجارة الخارجية أو وزير الخارجية فى البلد الاسلامى أن هذه اللحوم ذبحت ذبحا شرعيا ، وذيل هذه الشهادة باسمه نائبا عن الهيئة الشاهدة •

* * *

الصعق بالكهرباء :

ليس معنى اباحة ذبائح أهل الكتاب أن نأكل الميتة أو النطيحة أو الموقوذة من طعامهم ، فهذه لا تؤكل اذا جاء بها مسلم ، فاذا جاء بها كتابى كان أولى بالتحريم •

والصعق بالكهرباء عبارة عن تسليط صدمة كهربية على الذبيحة لتقتلها • ونرى أنها تلحق بالنطيحة فى التحريم ، كما يحرم ما صدمه الجارح المعلم فقتله دون أن يجرحه ، فقد ألحقه الرسول صلى الله عليه وسلم بالنطيحة ، وألحق ما أصيب بعرض المعراض بالموقوذة •

فما صعق من الحيوانات بالكهرباء انما صدم فمات ، ولم يجرح ، كما أن الحرمة متوجهة أيضا الى ما يرد من أهل الكتاب من هذا النوع من الذبائح ، فليس هو من الذبائح المباحة لهم ، حتى تحل لنا نحن المسلمين •

* * *

استعمال آنية أهل الكتاب :

أخرج أبو داوود عن أبى ثعلبة الخشنى أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم لحم الخنزير ، ويشربون فى آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان وجدتم غيرها فكلوا فيها ، وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، وكلوا واشربوا » • والرحض : الغسل •

قال الخطابى : الأصل فى هذا أنه اذا كان معلوما من حالهم أنهم يطبخون الخنزير ، ويشربون الخمر ، فلا يجوز استعمالها الا بعد غسلها جيدا • وأما ثيابهم ومياههم فانها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم ، الا أن يكونوا من قوم لا يتوقون من النجاسة •

وتنشأ عن هذا الأصل حالتان من الحالات الشائعة فى عصرنا :

١ — شرب الشراب المباح فى أكواب تباع فيها (البيرة) والخمور الأخرى فى المحلات العامة (المقاهى والكازينوهات) •

٢ — شراء الجبن واللحوم الحلال من محال تبيع لحم الخنزير (المورتاديلا) وتستعمل فى تقطيع الجميع آلة واحدة •

وقياسا على الأصل الذى ذكره الخطابى فى المسألة الأولى لا يجوز استعمال الأكواب فى الشراب ، وآلات تقطيع لحم الخنزير فى تقطيع الجبن واللحم المباح الا بعد غسلها جيدا ، تطهيرا لها من نجاسة الخمر والخنزير ، وذلك اذا تعذر استعمال آلة أخرى لتقطيع الجبن وغيره من المباح ، واستعمال أكواب أخرى غير التى يباع فيها الخمر ومشتقاته ، والورع خير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه • ونفس الحكم ينطبق على القصاب الذى يبيع لحم الخنزير ، ولحوم الأنعام المباحة ، ويقطع هذه وتلك بسكين واحدة ، لا سيما وقد جاء النكير على لمس لحم الخنزير فى حديث مسلم عن بريدة الأسلمى : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده بلحم الخنزير ودمه » •

* * *

الانتفاع بجلود الميتات :

أخرج البخارى عن ابن عباس انه تصدق على مولاة لأم المؤمنين ميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به » ؟ الاهاب : الجلد • قالوا : انها ميتة • قال : « انما حرم أكلها » • وجاء فى الحديث : « أيما اهاب دبغ فقد طهر » • وروى عن مالك أنه لا يطهر بالدباغ ، لأنه جزء من الميتة ، وهى حرام بنص القرآن ، فلا يطهر بالدباغ قياسا على اللحم • والقائلون بطهارته وجواز الانتفاع به استندوا الى الحديث ، وقالوا : ان الدباغ يزيل النجاسة والأوساخ عن الجلد حتى ينتفع به فى الأشياء اليابسة كالجلوس عليه • ويجوز أيضا أن ينتفع به فى الماء بأن يجعل سقاء ، لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغير له وصف • وقالوا : ان الطهارة فى اللغة تتوجه الى ازالة الأوساخ ، كما تتوجه الى الطهارة الشرعية كما قال القرطبى •

* * *

الاسراف فى الطعام :

قال الله تعالى : « **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، انه لا يحب المسرفين** » (الأعراف : ٣١) • وأخرج مسلم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الكافر يأكل فى سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل فى معى

واحد » • وروى مثله عن جابر بن عبد الله • وعن أبى هريرة من حديث طويل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن يشرب فى معى واحد ، والكافر يشرب فى سبعة أمعاء » •

قال القاضى عياض : نقل أن المؤمن يقتصد فى أكله دون الكافر • وقيل : ان المؤمن يسمى الله عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان ، والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان •

وعلى أى حال فالفرق بين الكافر والمؤمن : أن المؤمن يأكل ليعيش ، والكافر يعيش ليأكل • فالمؤمن مشغول بما كلف به ، دائب على الجهاد فى سبيل الله ، والكافر لا هم له من الحياة الا التقلب فى فنون الترف • ولهذا كان الكفار هم جمهور المترفين فى الأرض ، وكان المؤمنون هم أهل القناعة ، المشغولون بما هو أسمى من شهوات الطعام ، ويؤيد هذا وصف الله تعالى للكافرين بأنهم : « **يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم** » (محمد : ١٢) • وهذا تأييد لما ذكرنا فى علة تحريم الأنواع العشرة وغيرها من المطعومات ، وصلة تحريمها بأصل الايمان لا ببناء الجسد • وأحاديث تقلل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه نجوم الهدى من الطعام أشهر من أن نعيدها •

والتقلل من الطعام والمتاع بوجه عام عدة المجاهدين فى سبيل الله ، اذ يتعرض المجاهد لشتى المحن فى اجتياز الصحارى التى لا تجود بالطعام ، ويتعرضون لطول المعارك التى لا تمكنهم من الاستمتاع بالطعام ، كما يتعرضون لهجوم العدو الذى يشغلهم عن طعامهم ، فماذا يصنع المترفون بين صفوف المؤمنين ، ألا أن يتخاذلوا وتهن قواهم ، لأنهم أصبحوا عبيدا لألوان الطعام ، لا يصبرون دونها ، ولا يطيقون الظروف الطارئة عليهم ، فهم فى الحقيقة مرض عضال فى جسد الأمة الاسلامية ، لا صلاح له الا بالتربية العسكرية الدائمة التى لا تغيب ملامحها أبدا فى تشريعات الاسلام •

* * *

الخمـر :

وما زال الاسلام يرد الانسان الى فطرته النقية التى اجتمعت فى التكريم للخلافة ، وفى العقيدة الواحدة القائمة بالغيب ، ثم بالعقل والنظر ، ويحفظ آلاتها أن تختل بفعل شراب تدخل عليه تغييرات تخرجه

عن فطرته التى فطره الله عليها ، فتسلب الأداة الرئيسية التى تعلق بها حفظ التوازن فى الانسان ، وتحوله الى حيوان مسلوب العقل ، فاقد الفطرة ، لا يميز بين ما يجب أن يأتى ، وما يجب أن يترك ، وتزين له الجريمة والفحش ، وتشتت همته عن أن تجتمع لتصحيح وحدة القصد ، ووحدة القول ، ووحدة الاعتقاد •

والأصل فى تحريم الخمر قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون • انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون** »
(المائدة : ٩٠ ، ٩١)

أما أدلة التحريم فى الآيتين فهى :

١ — قال الخازن فى تفسيره : دلالة التحريم أن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام « **الأنصاب والأزلام** » وعدد أنواع المفاسد الحاصلة بهما ، ووعد بالفلاح عند اجتنابهما ، وقال : « **فهل أنتم منتهون** » • ولا يخفى ما فى هذه العلة من صلة التحريم بحماية العقيدة كما قلنا فى الأطعمة ، ومن صلته بصيانة الفطرة •

٢ — قوله تعالى عن الخمر مع أخواتها انها : « **رجس** » والرجس : النجس ، وكل نجس حرام •

٣ — قوله : « **من عمل الشيطان** » • وكل ما هو من عمل الشيطان حرام ، لمعارضته لأصل الايمان والتوحيد والعبودية •

٤ — قوله : « **فاجتنبوه** » • والأمر للوجوب ، وما أوجب الله اجتنابه فهو حرام • قال تعالى : « **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** » (الحج : ٣٠) •

٥ — قوله : « **لعلكم تفلحون** » • وما علق رجاء الفلاح باجتنابه ، فاتيانه حرام ، لأنه سبب للخسران ، والله لا يدعو عباده الى الخسران •

٦ — قوله : « **انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر** » وكل ما هو سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام •

٧ ــ قوله : « **ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة** » . وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة التى هى عماد الدين فهو حرام ، لأنه صرف للمؤمنين عن التذكر الدائم ، ورعاية بقاء العقيدة قوية فى القلوب بدوام الذكر ، وتكرار الصلاة كما قلنا .

٨ ــ قوله : « **فهل أنتم منتهون** » . معناه : انتهوا . وما أمر الله بالانتهاء عنه فهو حرام .

ومن السنة أخرج أبو داوود ومسلم والدارقطنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » . وأخرج الشيخان وأحمد عن أبى موسى عنه قال : « كل مسكر حرام » . وأخرج مثله عن أبى هريرة : أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود .

وأخرج أبو داوود ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . وأخرج النسائى ، وابن حبان، والدارقطنى ، عن سعد بن أبى وقاص : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قليل ما أسكر كثيره » .

ولا نريد أن ندخل فى الخلافات التى حدثت بين العلماء حول الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية ، حول وجوب الحد فى القليل بناء على هذا الخلاف ، لأن مثل هذه الخلافات ما هى الا من باب التدريب العقلى على استعمال الأدلة . واجماع المسلمين قد انعقد على أن كل مسكر حرام ، ولكنا نخلص الى النتائج التالية :

١ ــ لا حجة لمن قال : ان الشربة المسكرة هى المحرمة . قال ابن جرير : انما أسكرت الشربة المسكرة باجتماعها واجتماع عملها مع ما قبلها ، فحدث عن جميعها السكر ، وكذلك قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » ، وابن القيم فى « شرح سنن أبى داوود » .

٢ ــ قال ابن حجر : لو سلم أن الخمر فى اللغة هىّ : ما اتخذ من العنب خاصة ، فاعتبار الحقيقة الشرعية أولى . وقد تواردت الأخبار على أن المسكر المتخذ من غير العنب يسمى خمراً ، فالأحاديث التى جاءت بتحديد الأنواع التى يصنع منها فى عصر التنزيل لا يقصد بها حصر الخمر فى هذه الأصناف ، بل هى لبيان ما كانت منه الخمر فى

ذلك العصر ، ويقاس عليها ما يجد بعد ذلك منها ، ما دام فيه علة الاسكار ، فكل مسكر خمر ، ولهذا جاء تعريف الخمر فى نهاية الحديث لهذا السبب ، فقد أخرج الشيخان أن عمر خطب فقال : « انه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل » • وقد سأل أبو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يصنع من الشعير أو الذرة • فقال : « ذاك المزر ، أخبر قومك أن كل مسكر حرام » •

فقد قطع الرسول صلى الله عليه وسلم الشبهة ، وحرم كل مسكر مهما اختلف اسمه • فالبيرة فى عصرنا حرام ، لأن كثيرها مسكر ، ولا داعى لاستعمال الأدلة فى غير مواضعها لتحليل ما حرم الله ، كما يفعل ذلك فساق المتفقهة من أدعياء العلم فى أيامنا هذه • ويلحق بالخمر غير البيرة أنواع (الكينا) التى يعلن عنها فى الصحف ، لأن كثيرها مسكر • وقد رجح النووى أن علة التحريم الاسكار ، وهى علة تتفق مع الأحاديث الناطقة بأن كل مسكر حرام ، مهما اختلفت الأسماء من خمر الى (بيرة) الى (كينا) الى (شمبانيا) الى (فورنيه) ، الى غير ذلك من الأسماء المضللة عن الحقيقة التى هى الاسكار •

* * *

النبيذ المباح :

وفرية أخرى يضلل بها فساق المتفقهة من أدعياء العلم الناس فى عصرنا ، وذلك حينما يحلون النبيذ على اطلاقه •

والنبيذ الحلال الذى كان يشربه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما يشبه (الخشاف) فى عصرنا الحاضر • وهو أن ينقع التمر وحده ، أو الزبيب وحده ، ليطيب الماء بحلاوته ، ويطيب التمر أو الزبيب بليونته ، يصنع له ذلك من الليل فيشربه اذا أصبح ، أو من الصباح فيشربه اذا أمسى ، ولم يشربه أبدا اذا تغير أو غلا ، بل أخرج أحمد عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قدم اليه نبيذ ، فاذا به ينس ، يعنى : يغلى ، فأهرقه وقال : « هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » •

فالأنبذة السائدة فى عصرنا الحاضر متغيرة الطعم ، فيها شدة ، وكثيرها يسكر ، فهى حرام ، لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام •

* * *

الحشيش والأفيون وأشباههما :

أخرج أبو داوود وأحمد عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر .

قال ابن الأثير : المفتر : الذى اذا شرب أحمى الجسد ، وصار فيه فتور وضعف وانكسار . وقال الخطابى : المفتر كل شراب يورث الفتور والرخاوة فى الأعضاء ، والخدر فى الأطراف . أما السكر فهو : ما فيه شدة مطربة وكان فيه حد .

ونقل العراقى وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيش ، وأن من استحله فقد كفر . وقال ابن حجر : من قال ان الحشيشة لا تسكر وانما تخدر فهو مكابر ، فانها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة . واذا سلم عدم الاسكار فهى مفترة . وقال ابن البيطار : ان الحشيشة وتسمى (القنب) ، وتوجد فى مصر ، مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها قدر درهم أو درهمين . وقبائح خصالها توجد فى الأفيون .

وألحق ابن دقيق العيد « جوزة الطيب » بالحشيشة وقال : انها مسكرة .

وقال أبو بكر بن قطب القسطلانى : « ان الحشيشة ملحقة بجوزة الطيب ، والأفيون ، والبنج » وهذه من المسكرات المخدرات . وقال الزركشى : ان هذه الأشياء تؤثر فى متعاطيها المعنى الذى يدخله فى حد السكران ، فانهم قالوا : السكران هو الذى اختل كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم . وقال بعضهم : هو الذى لا يعرف السماء من الأرض .

ويلحق بالحشيش والأفيون والبنج وجوزة الطيب : « الداتورة ، والبسباسة » لوجود المعنى فيهما ، وكذلك الخليط الذى يصنع فى مصر ويسمى « الصواريخ » فهو خليط من عناصر مخدرة .

ويكفى أن الحشيش والأفيون لا يتعاطاهما ولا أمثالهما الا السفلة من الناس ، كما أننا اذا تفحصنا أحوال متعاطيها وطريقة تفكيره ، وجدناه ممسوخ الخلقة بعد أن كان قويما ، كئيب اللون بعد أن كان نقيا ، خاملا بعد أن كان نشطا ، تافه العقل ، غارقا فى الأوهام ، مائلا الى مجالسة الأسافل والأراذل ، جامعا لأوباشهم فى بيته ، مضحيا

بكرامته فى سبيل الحصول على مطلوبه ، مدمن الفكر فى الشهوات ، يظن فى نفسه من المكارم ما هو بعيد عنها ، ساقط المروءة بالاغراق فى الهذر وسقط الكلام ، مولعا بالهزل الدنىء ، ضعيف الذاكرة ، الى غير ذلك من السوءات والعيوب .

* * *

الكوكايين :

وهذا داء كان قد اختفى ، ثم نشط نشاطا هائلا فى أوروبا وأمريكا ومصر فى العقد السادس والسابع من القرن العشرين ، واتخذه بعض السفلة تجارة ، وارتاد مجالسه الدنيئة كثير من الساقطين والساقطات ، واتخذوا من المقابر أوكارا لتجارتهم ، وتردد على تلك المجالس بعض المثقفين بكل أسف ، وابتكروا بديلا (للكوكايين والهروين) بعض العقاقير الطبية يخلطونها من أقراص منومة ، وأخرى للسهر ، ويطحنونها ، ويستعملونها سعوطا من الأنف فتخدر تخديرا شديدا ، وتكون عادة لا يصبر عنها صاحبها ، وقد بلغ الكثيرون من ممارسى هذه العادة السيئة مرحلة الجنون أو الانتحار ، أو سوء الخلق الى حد لا يطيقه انسان ، وكفى بذلك دليلا على التحريم بالاضافة الى أدلة تحريم الحشيش وملحقـــاته .

* * *

الخمر تتحول الى خل :

الخمر نجس لعينه ، ولهذا فليس مما يباح اقتناؤه ولا التجارة فيه ، وكل كسب ناشىء عنه فهو حرام ، ولقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم بائعها ، ومشتريها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقيها ، مما يدل على اتجاه الشريعة نحو القضاء على صناعتها . ومما يدل على ذلك حديث أنس عند مسلم ، وأبى داوود والترمذى : أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا . فقال : « أهرقها » . قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : « لا » .

قال الخطابى : فيه أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ، ولو كان الى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به ، لمـــا يجبه

من حفظه وتثميره . فعلم أن معالجته حتى يصير خلا لا تطهره ، وقال السندى : ظاهره أن الخل المتخذ من الخمر حرام . وقال الدهلوى : يحتمل أن اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز .

* * *

التـداوى بالخمر :

ومن مقاصد الشريعة الحرص على ابقاء الفطرة نقية ناصعة ، لا تلوثها الشبهات ، فلا تتفتح أمام الانسان السبل المؤدية الى استثناء من التحريم الا فى حالة الجوع الشديد المؤدى الى الموت ، فتلك حالة انحطاط للقوى لا يحتمل معها اللذة بالحرام ، مع الحاجة الشديدة الى معالجة الجسد ، لابقاء الحياة عليه . ولذلك لم يجعل الله تعالى دواء للجسد فى حرام .

وقد أخرج مسلم عن طارق بن سويد أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه وكره له أن يصنعها . فقال : انما أصنعها دواء . فقال : « انه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

ففيه دليل على أنه لا شفاء فيها ، لأنها فى ذاتها داء ، فيحرم التداوى بها .

* * *

التـدخين :

جميع أنواع الدخان تحدث فتورا فى الأعضاء ، فتدخل فى النهى عن كل مفتر فى حديث أبى داوود ، ولكن لما كان الفتور من الدخان غير مساو للفتور من الحشيش والأفيون وملحقاتهما ، كانت علة تحريمه : انهاك البدن والحد من نشاطه ، والحيلولة بينه وبين أداء ما كلف به من أعمال غير أعمال العبادة ، فضلا عن اتلاف المال دون فائدة ، وقد يكون الانسان محتاجا الى ثمن الدخان فى حاجاته ، وحاجات من يعولهم ، وحينئذ يكون فيه عدوان على الحقوق المشروعة للغير .

ويدخل فى دائرة الدخان : السجاير ، والسيجار ، والمعسل ، والتمباك ، والجراك ــ الذى يدخن فى الجزيرة العربية ــ والتباكو ، وما شابه ذلك .

* * *

تحريم الحرير والذهب على الرجال :

شرع اللباس أساسا لحماية الانسان من وهج الحر ، وخطر البرد ، ثم لاظهار الانسان بمظهر لائق بتكريمه الممنوح من الله له ، تبعا لكرامة وظائفه الدينية والفكرية والاجتماعية ، وحرصت الشريعة على ألا يكون اللباس سببا فى ليونة أعضاء الرجال وتكسرها ، فيكون ذلك سببا فى العجز الكلى أو الجزئى عن الجهاد اذا دعا داعيه ، وعن احتمال الشدائد التى تستلزمها الدعوة الى الله بين الأمم ، ما كان منها اقتصاديا أو عسكريا .

كما حرصت الشريعة كذلك من وجهة أخرى على أن يتقارب الاخوة المؤمنون فى المظهر ، فلا تنمو بينهم الخيلاء والزهو بما تميز به بعضهم على بعض فى المظهر ، ولا يشعر الفقير باتساع الهوة بينه وبين الغنى ، فأغلق الاسلام بذلك باب الطبقية المستعلية ، وعالج ما اقتضته الحكمة العليا من تفاوت فى الأرزاق والثروات ببعث وتنمية الأخوة الايمانية بين المسلمين ، وتكافلهم وتعاونهم على البر والتقوى ، وحثهم على أن يكونوا جسدا واحدا يألم كله لألم بعضه .

وقديما كان أناس يحاولون تعميق الفجوة بين المتفاوتين فى الحظوظ المالية بالعمل على ابقاء الفقير يعانى الفقر دون أن تمتد اليه يد العون ، حتى يثيروا أحقاده من مكامنها ضد اخوانه فى المجتمع ، وقد سجل القرآن هذه النوايا الخبيثة فى قوله تعالى : « **واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا انطعم من لو يشاء الله أطعمه** »(يس : ٤٧) وهو نفس السلوك الذى ينفذ فى العالم الآن بين دول الاسلام وغيرها ، اذ تشجع مظاهر اللباس والبذخ فى الحياة ، والحرص على المال ، واذلال الفقير ، ثم تمتد الأيدى الآثمة الى الفقير تشجعه على الانقضاض على الأغنياء ، وتقود جمهور الفقراء الى ثورة طبقية مدمرة ، تنتهى الى الاستيلاء على الأموال بأيدى الفقراء ، لمصلحة هؤلاء المتلصصين .

أغلق الاسلام هذا الباب ، وكان أول الأقفال التى وضعها عليه : التقارب فى اللباس بين الرجال ، بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، اذ هما المنطلق الذى ينطلق منه الانسان الى الزهو ، ثم الكبر ، ثم احتقار من دونه ، ثم مواجهة تذمر الفقير فى مواجهة احتقاره بالقمع

والقهر والاذلال ، شأن المتجبرين ، ثم الانفصام الخطير بين وحدة الأمة ، وما يتبعها من تسلل مذاهب الهدم والتدمير .

وبداية الخيلاء والكبر تكون من اللباس ، فهو الشارة المميزة للطبقة المخربة اذا اقترن بالخيلاء ، ثم يكون من المركب ، ولذلك حرمت مياثر الأرجوان ، ولا تكون الخيلاء فى الطعام الا اذا كانت مباهاة بين الفقراء ، ولذلك نهت السنة عن اظهار الطعام للجار الفقير دون أن يهدى الى الفقير منه ، فضلا عن أن الطعام ليس عملا ملازما للانسان فى كل حركاته وسكناته كاللباس فى كل الأوقات ، والمركب فى بعضها .

وهذا هو السر فى دقة الصحابة وعلى رأسهم الرسول الأعظم فى الاحتفاظ بالتواضع لله وللمؤمنين ، والنفور من كل ما من شأنه أن يبعث فى النفس زهوا ولو قليلا ، مع جلالة أقدارهم ، وبعدهم عن مظنة الزهو والخيـلاء .

وكما قلنا من قبل قد حرم الله الاسراف فى الطعام ، وفى كل شىء ، حتى فى المـاء حين الوضوء ، تدعيما لهذا الأصل العظيم من أصول التربية الاسلامية التى لا تخرج عن حماية الفطرة أولا وأخيرا .

ومما يتفرع عن حماية الفطرة من الخلل : ابقاء الرجولة على حالها من القوة والخشونة ، فى مقابلة النعومة والتكسر فى الجنس الآخر ، اذ أن هذا التضاد هو الفطرة التى تقوم عليها العلاقة المحبوبة بين كل من الرجل والمرأة ، فاذا تكسر الرجال وتخنثوا ، ولانت أعضاؤهم نتيجة النعومة فى اللباس ، لم تصبح رجولة هذا النوع من الناس مرضية لدى نسائهم ، مما يدفعهن الى البحث عن الرى العاطفى خارج بيت الزوجية ، وفيه من الفساد ما هو معروف ، وعلى العكس من ذلك تماما اذا تصلبت المرأة وخشنت .

وقد أخرج الشيخان ، والنسائى ، وأبو داوود ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند المسجد تباع ، فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه لتلبسها يوم الجمعة ، وللوفود اذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة » . ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل ، فأعطى عمر منها حلة . فقال عمر : يا رسول الله ، كسوتنيها ، وقد قلت فى حلة عطارد ـــ وهو صاحب الحلة السابقة التى كانت تباع ـــ ما قلت ؟ فقال : « انى لم أكسكها لتلبسها » .

و « السيراء » بردة يخالطها حرير ، وهى مضلعة بالحرير • وفى رواية لمسلم : « حلة استبرق » وفى أخرى : « ديباج » وفى أخرى : « حـرير » •

ولما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يهدى ما يصل الى يده من حلل الحرير لأصحابه ، وظنوا أن اهداءه ترخيص بلبسها ، فقد غضب صلى الله عليه وسلم من هذا التفسير ، وفى ذلك أخرج مسلم ، وأبو داوود ، والنسائى ، وأحمد عن على قال : أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ، فأرسل بها الى ، فلبستها فأتيته ، فرأيت الغضب فى وجهه ، وقال : « انى لم أرسل بها اليك لتلبسها » فأمرنى فأطرتها بين نسائى • أطرتها : شققتها •

واستقر فهم الصحابة لتشريع اللباس فى الحرير ، وما عفى عنه من الحرير ، فأخرج الشيخان ، وأبو داوود ، والنسائى ، عن أبى عثمان النهدى ، أن عمر كتب الى عتبة بن فرقد : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا •• وهكذا » اصبعين ، وثلاثة وأربعة •

وأخرج مسلم عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بسبع ، ونهاهم عن سبع ، وكان مما نهاهم عنه : « المياثر ، ولبس الحرير ، وخواتم الذهب » • والمياثر : وطاء للرجال يصنع من الحرير أو الديبـاج •

وأخرج أبو داوود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن على ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ، وقال : « ان هذين حرام على ذكور أمتى » •

ومن هذه الأحاديث نعلم :

١ ــ أن الذهب والحرير حرام على الرجال دون النساء ، سواء اقترنت بهما الخيلاء أم لا ، سدا للذرائع •

٢ ــ المحرم هو الحرير الطبيعى المصمت • يعنى الذى سداه ولحمته حرير • أما اذا خلط الحرير بغيره كالقطن وكان القطن أغلب ، كما اذا كان سدى الثوب حريرا ، ولحمته قطنا ، فليس بمحرم • وهذا مذهب الجمهور •

وذهب بعض الصحابة كابن عمر ، والتابعين كابن سيرين ، الى تحريمه ، واستدلوا بحديث على : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القسى • والقسى : ثياب خالط فيها الحرير غير الحرير • وبه قال الحافظ ابن حجر استنباطا من سياق طرق الحديث •

واستدل الجمهور لقولهم بحل ما اختلط فيه الحرير بغيره ، وكان غيره أغلب ، بالرخصة فى العلم ، وبالرخصة فى قدر الأصابع الأربعة ، وقالوا : فما يمنع من الجواز اذا كان هذا المقدار المباح مفرقا كما فى الثوب المختلط •

قال ابن دقيق العيد : هو قياس فى معنى الأصل ، لكن لا يلزم منه حل كل مختلط ، وانما يحل منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع محيطة بالثوب •

وقال ابن العربى : ان النهى عن الحرير حقيقة فى الخالص ، والاذن فى القطن وغيره صريح ، فاذا اختلطا بحيث لا يسمى حريرا ، ولا يتناوله الاسم ، ولا تشمله علة التحريم ، خرج عن الممنوع ، فجاز •

٣ ــ تحريم الحرير على الرجال يشمل الصبيان ، وهو رأى الجمهور • ويرى أصحاب الشافعى جوازه للصبيان فى يوم العيد ، لأنهم غير مكلفين •

٤ ــ لا بأس بالتختم بالفضة : حيث يحرم الذهب على الرجال ، لحديث مسلم عن أبى هريرة : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب » • وفى رواية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه : « يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها فى يده » ؟ وعن ابن عمر قال : « اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ــ فضة ــ فكان فى يده ، ثم كان فى يد أبى بكر ، ثم كان فى يد عمر » الحديث •

قال النووى : قال أصحابنا : يحرم سن (فص) الخاتم اذا كان ذهبا ، وباقيه فضة ، وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام •

٥ ــ ما يلبسه الناس باسم (خاتم الزواج) حرام ، وما يلبسه الشباب الذكور من السلاسل الذهبية فى طرفها لوحة آيات من القرآن أو غيرها حرام من وجهين : أنه ذهب ، وأنه تشبه بالنساء •

* * *

تحريم لباس الشهرة :

أخرج أبو داوود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن ابن عمر مرفوعا : « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » . وفى رواية : « ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله » . وزاد أبو عوانة : « ثم تلهب فيه النار » .

وهذا النص يبين المقصد الأول للشريعة من تحريم أنواع من اللباس كالحرير على الرجال ، وأن المراد من هذا التحريم ما ذكرناه قبل قليل ، من صيانة الانسان مما يؤذى الناس فى دينهم ، ويحطم وحـــدتهم .

قال ابن رسلان : انما كان الوعيد لأنه لبس ثوب شهرة فى الدنيا ، يتعزز به ، ويفتخر على غيره ، فيلبسه الله يوم القيامة ثوبا تشتهر به مذلته واحتقاره بينهم ، عقوبة له ، والعقوبة من جنس العمل .

* * *

اعفاء اللحى وقص الشوارب :

أخرج البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب » . وتوفيرها : اعفاؤها وعدم حلقها . والمشركون المقصود مخالفتهم : المجوس ، كانوا يحلقون لحاهم ، ويطيلون شواربهم . وهذا الأمر من باب مخالفة المشركين فى جلائل الأمور ودقائقها ، كما قلنا من قبل .

وفى رواية للبخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبى داوود ، عن أبى هريرة وذكر خصال الفطرة ، ومنها « قص الشارب » .

١ ــ أما اعفاء اللحى فقد تواتر فعله عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولم يتركه واحد منهم ، والأمر هنا للوجوب ما لم يصرفه صارف الى الندب ، ولا صارف فى السنة الى الندب ، فيبقى الأمر على الوجوب . وبهذا وجب اعفاء اللحية للعلة الواردة فى الحديث .

٢ ــ أما احفاء الشارب ، فقد جاء مرة بلفظ : « الاحفاء » ومرة بلفظ « القص » . ومن هنا قال بعض العلماء بالقص ، وبعضهم بالاستئصال ، وبعضهم بالتخيير . وممن ذهب الى الاستئصال الكوفيون .

قال الطبرى : جاءت السنة بالأمرين ، فلا تعارض ، فكلاهما ثابت فيتخير المسلم ما شاء ٠

وقال القرطبى : القص : أن يأخذ ما طال على الشفة ، بحيث لا يؤذى عند الطعام ، ولا يجتمع فيه الوسخ ٠

* * *

الخضاب للرجال :

ومن باب مخالفة اليهود والنصارى أخرج الشيخان ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » ٠ وأخرج مسلم ، وأبو داوود ، وابن ماجه ، عن جابر قال : أتى أبو قحافة ـ والد أبى بكر ـ يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة ـ نبت أبيض الزهر والثمر ـ بياضا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غيروا هذا بشىء » ٠ وفى رواية مسلم : « واجتنبوا السواد » ٠

وأخرج أبو داوود ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يكون قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة » ٠

وفى النصـوص استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح ٠ وقيل : يكره تنزيها ، واختار النووى التحريم ٠

وقال القاضى عياض : اختار قوم ترك الخضاب ، ورووا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه ـ عن عمر ، وأبى بن كعب ، وآخرين ٠ وقال آخرون : الخضاب أفضل ، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين اتباعا للأحاديث ٠

ثم اختلفوا ٠ فكان أكثرهم يخضب بالصفرة ، منهم ابن عمر ، وأبو هريرة ، وآخرون ، وخضب جماعة بالحناء والكتم ، وبعضهم بالزعفران ٠ وروى عن عثمان ، وعقبة بن عامر ، وغيرهما ، أن جماعة السواد ٠

ثم قال القاضى :

١ ــ من كان فى موضع عادة أهله الصبغ فتركه ، فذلك شهرة مكروهة •

٢ ــ أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب • فمن كانت شيبته نقية أحسن منهــا مصبوغة فالترك أولى ، ومن كانت شــيبته مستبشعة فالصبغ أولى •

* * *

لباس المرأة وزينتها :

اقتضت الفطرة المحكمة أن يكون بقاء النوع الانسانى كغيره من الأنواع ــ قائما على قانون الجاذبية بين الذكر والانثى « **انا خلقناكم من ذكر وأنثى** » (الحجرات : ١٣) •

وتلك الجاذبية التى نقصدها هى الشهوة ، ولمــا كان الانسان هو واسطة عقد الحياة ، والمقصود بخلافة الله فى الأرض ، كانت الشهوة فيه بالغة الثورة ، فلا ترتبط بموسم كبقية الحيوان ، ولا يحد منها الحمل كما يحد منها عند الحيوان الأعجم ، ورغم أن الله تعالى قد بث عيوبا فى أنثى الانسان لتخفف من حدة اندفاع الرجل اليها ، فان ما بقى من جمالها بعد ذلك بقى جامحا ثائرا ، يكاد يسلب عقل الحكيم ، ولا ندرى ماذا كان يمكن أن يكون عليه الحال لو لم تكن منفرات الحيض ، وسرعة التغير والخبث فى مواطن العفة ، وفى الأنفاس عند ركودها ، الى غير ذلك من المنفرات فى أنثى الانسان •

لم تكن تلك العوامل كافية لردع الشهوة عن جموحها ، ولم تقتض الحكمة اضعافها حتى لا يقل النسل ، ولا تتم سيطرة الانسان على مصادر القوة فى الأرض ، فلم يبق الا أن يطالب الرجل بجهاد نفسه ، وتطالب المرأة بالحجاب ، وبهذا التشريع المحكم يمكن أن يصل الانسان الى نتائج بناءة نذكر منها :

١ ــ بقاء العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج قائمة على أساس من الرغبة والاحترام ، على العكس منها فى حالة ابتذال المرأة نفسها ، بابداء ما خفى من مفاتنها ، حيث تنشط الحيلة والاغراء فى اضعاف الرغبة فى الزواج ، وتقوية الرغبة فى الارواء العاطفى

عن طريق السفاح ، والرغبة من الجنسين فى مقاومة الملل من المعروض المبتذل ، عن طريق التغيير ، والتنقل بين مصادر الشهوات ٠

٢ ــ بقاء الأسرة التى هى النموذج الأول للمجتمع على درجة من الترابط المحكم الذى ينسحب على المجتمع كله ، فلا تتعارض القيم والتقاليد بين أسرة تقوم على أساس مشروع ، وتحترم وحدتها برعاية الحقوق الشرعية بين الآباء والأبناء والأحفاد ، وبين أسرة تحللت روابطها بتأثير الرذيلة الشائعة فيها ، ولا يثور الصراع الهدام الحتمى نتيجة لهذا التعارض فى الميول والتقاليد ٠

٣ ــ اضافة سمت معين للمرأة المحتجبة على الطريقة الاسلامية وعلى الصورة التى سنوضحها يزهد الرجال فى تتبعهن بالنظرات الآثمة ، ويقتصر التفريغ العاطفى على الزوجات وحدهن ، حيث لا يجد الرجال اباحة كاملة لكل عواطفهم الا عندهن ٠

٤ ــ دقة الاسلام البالغة ، وحرصه الشديد ، على ألا يبدو من زينة المرأة شىء أمام من يمكن أن ينقل تفاصيل مفاتنها الى الرجال الغرباء ، حتى لا تستشرف النفس الى غير الزوجات ، فليس أخطر من تعلق النفس بفتنة محجوبة ممتنعة ، فحينئذ لا تعــدم النفس الأمارة بالسوء حيلة ، ولا يعدم المجتمع نساء يقمن بدور الوساطة بين الراغب والمرغوب ، وفيه من تخريب الأسرة مالا يخفى ٠

لهذا كله كانت تشريعات الاسلام فى سلوك المرأة بالغة الدقة ، محكمة المقدمات للوصول الى الهدف المنشود ٠

* * *

غض البصر :

قال الله تعالى : « **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** » (النور : ٣٠) وقال تعالى : « **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** » (النور : ٣١) ٠ وغض البصر : خفضه وصرفه عما لا يباح النظر اليه ٠ والحديث فى فى هذا الموضوع من وجهين :

١ ــ غض الرجل بصره عما لا يباح له النظر اليه من المرأة على ما سيأتى بيانه ، وغضه عما يباح النظر اليه منها اذا اقترن النظــر بالشهوة ٠ فالنظر الى مالا يباح حرام ، فان اتفق ووقع النظر على

محرم من غير قصد ، فليصرف الانسان بصره سريعا . وقد أخرج مسلم ، وأحمد ، والترمذى ، وأبو داوود ، والنسائى ، عن جرير ابن عبد الله قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة ، فأمرنى أن أصرف بصرى . وأخرج أبو داوود ، والترمذى ، عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى : « يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فان لك الأولى ، وعليك الثانية » .

وقد علل الرسول صلى الله عليه وسلم تحريم النظر ، فقال فيما أخرجه الطبرانى عن ابن مسعود : « ان النظر سهم من سهام ابليس » . وقرر أن نتائج صرف البصر هى : قوة فى الايمان ، فقال فى نفس السياق : « فمن تركه لمخافتى ، أبدلته ايمانا يجد حلاوته » . وذلك لأن الشهوة تدمر الايمان ، ولهذا انتفى الايمان عن الزانى حال زناه ، وحرم من نور الايمان وقوته بعد الزنا ، فاذا سدت منافذ الشهوة ازداد الايمان تألقا وسطوعا وقوة .

ولما كان النظر والحواس الأخرى ذريعة الزنا ، اعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم زنا ، فقال فيما أخرجه البخارى تعليقا ، ومسلم مسندا عن أبى هريرة : « ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، وزنا الأذنين الاستماع ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين الخطا ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » .

ولخطورة النظر قال كثير من السلف : لا يجوز أن يحد الرجل نظره الى فتى أمرد ، قال ابن كثير : وحرمه طائفة من أهل العلم ، لما فيه من الافتتان .

٢ ـــ غض المرأة بصرها عن النظر الى الرجل . وقد اختلف العلماء فى تحريمه عليها :

قال الشافعى وأحمد بن حنبل : يحرم عليها النظر الى الرجل ، كما يحرم على الرجل النظر اليها ، قال النووى : وهو الأصح للآية ، ولحديث أم سلمة عند أبى داوود والترمذى : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها هى وميمونة أم المؤمنين أن يحتجبا من ابن أم مكتوم الأعمى وقال : « أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه » ؟ ومضى النووى يقول : ولأن النساء أحد نوعى الآدميين ، فحرم عليهن النظر الى النوع

الآخر قياسا على الرجال ، ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة ، وهذا فى المرأة أبلغ •

وقال قوم بعدم الحرمة ، واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه ، وقد قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فانه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده » • وممن أيد هذا الرأى ابن حجر وأبو داوود صاحب السنن ، قالا : ان الأمر الأول خاص بزوجات الرسول ، وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء ، ووافقهما المنذرى ، والغزالى ، وقال : يؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء منتقبات ، لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين •

ونرجح القول الأول ، لأن انتقاب الرجال يتعارض مع كثرة أعمالهم ، ولأن واقعة فاطمة بنت قيس كانت لضرورة ، وليس معنى سفور الرجال اباحة النظر اليهم من النساء ، وقد أمر الرجال بعدم النظر والمرأة منتقبة ، فأمر النساء بعدم النظر دون انتقاب الرجال أولى ، لأن علة المنع عدم ثوران الفتنة •

* * *

ما يحرم كشفه من المرأة وما يباح :

الأصل فى المباح والمحظور من جسد المرأة وزينتها قوله تعالى : **« وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون »**
(النور : ٣١)

وقد تكرر قوله تعالى : **« ولا يبدين زينتهن »** مرتين • أما المرة الأولى فخاصة بالأجانب ، وأما الثانية فخاصة بالذين ذكرهم الله فى الآية ممن يحل لهم أن ينظروا منها قدرا معينا من الزينة ، وبالنسبة للأجانب فمعناه : لا يظهرن شيئا من الزينة الا ما يستحيل اخفاؤه •

قال ابن مسعود : « **ما ظهر منها** » يعنى الرداء ، والثيــاب ، والمقنعة التى تجلل الثياب ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن اخفاؤه • وبذلك قال الحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء ، والنخعى ، وغيرهم •

وروى الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « **ولا يبــدين زينتهن الا ما ظهر منها** » • قال : وجهها ، وكفيها ، والخاتم • وروى عن ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة ، وأبى الشعثاء ، والضحاك ، نحو ذلك •

قال ابن كثير : وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التى نهين عن ابدائها للأجانب ، كما قال أبو اسحاق السبيعى ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود فى قوله : « **ولا يبدين زينتهن** » الزينة : القرط والدملج (الحلى فى العضد) والخلخال والقلادة • وفى رواية أخرى عن ابن مسعود بهذا الاسناد : الزينة زينتان ، فزينة لا يراها الا الزوج : الخاتم والسوار • وزينة يراها الأجانب : **الظاهر من الثياب** •

وهــذا التفسير يتفق مع سياق الآية « **الا ما ظهر منهــا** » • أى : مالا يمكن التحرز من ظهوره ، وهو ينطبق على ظاهر الثياب •

وقال مالك عن الزهرى : « **الا ما ظهر منها** » الخاتم والخلخال •

قال ابن كثير : ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور •

وقد استأنس الجمهور فى جواز ظهور الوجه والكفين بحديث عائشة عند أبى داوود : أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « يا أسماء ، ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها الا هذا وهذا » وأشار الى وجهه وكفيه •

ولكن اسناد هذا الحديث فيه سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى مولى بنى نصر ، وقد تكلم فيه غير واحد • وقال أبو داوود بعد أن روى الحديث فى سننه : هذا مرسل خالد بن دريك ، ولم يدرك عائشة •

فنخلص من هذا العرض الى وجود مذهبين فى اباحة ظهور الوجه والكفين من المرأة بالاضافة الى سائر جسدها • الأول تحريم ظهورهما

استنادا الى رأى ابن مسعود ومن تابعه • والثانى اباحة ظهورهما وعدم اعتبارهما عورة ، استنادا الى رأى ابن عباس ومن تابعه ، مع احتمال أن يكون حديث ابن عباس فى أحد وجهى تفسيره مؤيدا لرأى ابن مسعود اذا قلنا ان مراده التنبيه الى الزينة التى نهين عن ابدائها •

وقد أخذ الجمهور باباحة ظهور الوجه والكفين من المرأة ، واستندوا الى أحد قولى ابن عباس ، وبحديث عائشة بخصوص أسماء • وقد علمنا الخلل فى سند هذا الحديث • لا سيما وقد قال أبو بكر الجرجانى الحافظ : لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير •

ولكننا نضيف الى الصورة العامة للأدلة قوله تعالى : « **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** »(الأحزاب : ٥٩) •

فقد ميز الله نساء المؤمنين عما كان يتعاناه نساء الجاهلية من التبرج بلبس الجلباب • قال ابن مسعود : الجلباب : الرداء فوق الخمار • وبه قال الحسن ، وابن جبير ، والنخعى ، وعطاء • ومن العجب أن ابن عباس فسر الجلباب كما أخرج الطبرى عن على بن طلحة فقال : يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلباب ، ويبدين عينا واحدة ، وسأل ابن سيرين عبيدة السلمانى عن قوله تعالى : « **يدنين عليهن من جلابيبهن** » فغطى وجهه ورأسه ، وأبرز عينه اليسرى • وقال الشوكانى فى « جامع البيان » : الجلباب رداء فوق الخمار يستر من فوق الى أسفل ، يعنى : يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأبدانهن •

وأخرج عبد الرزاق عن أم سلمة قالت : لما نزلت الآية : « **يدنين عليهن من جلابيبهن** » خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسونها • وأخرجه أيضا أبو داوود فى سننه •

فاذا أردنا أن نتصور اللباس الاسلامى للمرأة اذا خرجت الى الشوارع وتعرضت للأجانب حسبما جاء فى القرآن الكريم نجده يتكون من :

١ ــ الخمار : تنفيذا لأمر الله تعالى : « **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** » • والخمر : جمع خمار ، وهو ما تغطى به المرأة رأسها • قال القرطبى : وسبب ذلك أن نساء ذلك الزمان كن اذا غطين رؤوسهن

بالأخمرة وهى المقانع ، سدلنها من وراء الظهر ، كما يفعل النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان بلا ستر ، فأمر الله بلوى الخمار على الجيوب — وهى فتحة الصدر من الثوب — • فتستر بذلك صدرها وعنقها وأذنيها •

٢ — الجلباب : وهو يكون فوق الملابس العادية للمرأة ، وفوق الخمار ، وهو يستر جميع بدن المرأة من أعلى رأسها حتى قدميها ، ولا يظهر منه سوى عين واحدة كما سبق بيانه •

وعلى هذا فلا يجوز كشف الوجه ولا الكفين فى الطرقات العامة • وغاية ما يسمح لها بابدائه ما ذكره ابن عطية قال : ويظهر لى بحكم ألفاظ الآية : أن المرأة مأمورة بألا تبدى وجهها ، وأن تجتهد فى الاخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه ، ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدى اليه الضرورة فى النساء فهو المعفو عنه •

وقد استند العلماء كما رأينا فى جواز ابداء الوجه والكفين الى حديث مختل السند ، والى تفسير لابن عباس فى الآية يحتمل الوجه الآخر ، وهو عدم ابداء الوجه ، ولكنهم جوزوا ذلك تخفيفا بشرط أمن الفتنة • فالمرأة الجميلة لا تكشف وجهها • وقد اتفق المسلمون على وجوب ستر الوجه عند الفتنة وكثرة الفساق كما قال ابن رسلان • وللشافعى قول مع الجمهور ، وقول آخر بتحريم ابداء الوجه ، لأنه مظنة الفتنة •

ولما كانت هذه الأحكام قد تقررت فى عصر أفضل من عصرنا دينا ، ولما كان الفسق قد عمت به البلوى فى عصرنا ، فان الجميلات المغريات بالنظر يحرم كشف وجوههن ، أما الكبيرات فلهن كشف الوجوه ، فاذا صنعت المرأة زينة لوجهها بحيث يصير مغريا بالنظر فلا يحل كشفه •

* * *

تحريم لف الخمار كعمامة الرجل :

أخرج أبو داوود عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تختمر فقال : « لية ، لا ليتين » • قال أبو داوود : معناه لا تعتم مثل الرجل ، لا تكرره طاقا أو طاقتين •

فقد أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تكرر لف الخمار على رأسها ، بل تلفه مرة واحدة ، ثم تعقد من الخلف وتسدله على أذنيها وصدرها لتستر زينة الصدر والعنق والأذنين . أما اذا لفته مرتين أو أكثر على رأسها فانه فى هذه الحالة يشبه عمامة الرجل ، فيدخل فى التشبه بالرجال الذى حرمته السنة ، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفعله ، وكل ما لعن فاعله فهو حرام .

* * *

البنطلون ليس حراما على النساء :

القول بأن البنطلون حرام على النساء لأنه يشبه لباس الرجال فيه نوع من التساهل ، وذلك لأن البنطلون هو بعينه سراويل النساء التى كن يلبسنها فى مصر فى أول هذا القرن ، وما زلن يلبسنها فى الريف ، وهو ما تلبسه نساء مسلمات فى الهند وباكستان وغيرهما ، ولا فرق بينهما الا ما دخل على البنطلون من التحسينات ، فهو لباس يشترك فيه النساء والرجال . اللهم الا اذا وصف أرداف المرأة أو أى جزء من جسدها كالبطن فانه يصبح حراما لهذا السبب ، لا لأنه يشبه لباس الرجل .. والفرق بين البنطلون وبين غطاء الرأس الذى يشبه عمامه الرجل : أن العمامة خاصة بالرجال لا يشترك فيها النساء ، ومن ثم كان لبس المرأة ما يشبه عمامة الرجل حراما ، وهو ما تفعله بعض النساء المسلمات بحسن نية ، وقد جاء فى حديث مسلم الوعيد لنساء رؤوسهن كأسنمة البخت . قالوا : يعظمنها بلف عصابة أو عمامة .

* * *

من يحل لهم رؤية الزينة الباطنة للمرأة :

استثنى الله تعالى فى آية النور من الناظرين الى زينة المرأة أصنافا نذكرهم ، ونذكر ما يتعلق بهم من الأحكام لتكون نساء المؤمنين على بينة من أمرهن ، فيأتين أمر الله ورسوله ، ويتركن ما كره ونهى عنه .

أما الزينة الخفية التى تباح لهؤلاء الأصناف فهى تختلف ، فما يكشف أمام الأب ليس كالذى يكشف أمام ابن الزوج ، ولكنها فى عمومها عبارة عن وضع الخمار ، وظهور الشعر والنحر والقرط فى

الأذن ، والأساور فى الاذرع ، مما لا يجوز ظهوره فى الطرقات العامة ، ويجوز ظهور ذلك كله للأنواع التالية من الناس :

١ — الزوج : وهو المعبر عنه فى الآية بقوله تعالى : « **لبعولتهن** » والزوج يرى من زوجته ما هو أكثر من الزينة ، فكل جسدها حلال له لذة أو نظرا •

٢ — المحارم ، وذكر منهم الله تعالى فى الآية :

(ا) آباءهن ، ويدخل فيهم أجدادها وان علون لأمها ولأبيها •

(ب) أبناء أزواجهن ، فلهم حكم آبائهن •

(جـ) أبناءهن ، وأبناء أبنائهن وأبناء بناتهن وان سفلوا •

(د) اخوانهن ، يعنى الاخوة ، وأبناء الاخوة الأشقاء وغير الأشقاء وان سفلوا •

٣ — نساء المرأة • من بنات دينها ، فيخرج منهن المشركات ، فلا يجوز للمسلمة أن تكشف زينتها أمام مشركة ، ومثل المشركات فى عصرنا نساء البلاد الشيوعية وأمثالهن • أما الكتابيات فقد وقع خلاف بين الفقهاء فيهن • قال ابن عباس : لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية — يعنى ترى زينتها الباطنة — لئلا تصفها لزوجها • وذكر القرطبى أن عمر كتب الى أبى عبيدة بن الجراح يقول :

« انه بلغنى أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين ، فامنع ذلك ، وحل دونه ، فانه لا يجوز أن ترى الذمية عرية — بكسر العين وسكون الراء — المسلمة » • فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال : « أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد الا أن تبيض وجهها ، فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه » •

ويرى الامام أحمد وآخرون : أنه لا يجوز أن تكون الكتابية قابلة للمسلمة فى ولادتها •

٤ — ما ملكت أيمانهن • وقصره سعيد بن المسيب والشعبى على الاماء دون العبيد • وبه قال مجاهد وعطاء •

٥ — التابعين غير أولى الاربة • التابعون هم : الأجراء من الخدم وغيرهم • وغير أولى الاربة • يعنى : من لا رغبة لهم فى النساء •

قال ابن عباس : من لا شهوة له . وقال مجاهد : الأبله . وقال عكرمة : هو المخنث العنين . والعنين (الذى فقد القدرة الجنسية) . وقيل : الشيخ الكبير ، والصبى الذى لم يبلغ الحلم .

٦ ــ الأطفال « **الذين لم يظهروا على عورات النساء** » . يعنى لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع ، ولم ينتبهوا الى ذلك .

ونلاحظ أن الأعمام والأخوال لم يرد لهم ذكر فى الآية . قال ابن كثير : لم يذكر العم والخال لأنهما كما قال الشعبى وعكرمة : ينعتان حال المرأة لأبنائهما . أى يصفان محاسنها ، وهذا ممنوع شرعا . وقالا : لا تضع المرأة خمارها عند عمها ولا خالها . أما القرطبى فقال انهما لم يذكرا لأنهما بمنزلة الأب والأم وعم الرجل صنو أبيه .

* * *

حركة المرأة فى الطريق لابراز مفاتنها :

فى آية النور : « **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** » . (النور : ٣١)

كانت المرأة فى الجاهلية اذا مشت وفى رجليها خلخال صامت ضربت برجلها ، فيعلم الرجل طنينه ، فنهى الله عن مثل ذلك مخالفة لأهل الجاهلية .

ويلحق بهذا قياسا عليه : أن تضرب المرأة برجلها الأرض ليهتز جسدها ، وتختلج أردافها ، ويتكسر قوامها ، كما تفعل الكثيرات من نساء العصر .

وقد أخرج مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحد نوعين من أهل النار قال : « ... ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها » . الحديث . فالكاسيات العاريات : اللاتى يلبسن ثيابا رقاقا تكشف عن أجسادهن . وقيل فى معنى المائلات : المتبخترات المميلات لأكتافهن . وقيل : اللائى يمتشطن المشطة الميلاء ، وهى مشطة البغايا . والمميلات من يمشطن غيرهن تلك المشطة .

ويلحق به تعطر المرأة حتى يظهر عطرها فى الطريق . وقد أخرج الترمذى عن أبى موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ... والمرأة

اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا . ـ يعنى زانية ـ » .
وأخرجه أبو داوود والنسائى . وأخرج الترمذى عن ميمونة بنت سعد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرافلة فى الزينة فى غير أهلها
كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها » . وأخرج أبو داوود أن أبا هريرة
لقى امرأة وجد منها الطيب فقال لها : يا أمة الجبار ، انى سمعت
حبى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقبل الله صلاة
امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة » .

* * *

(الكوافير) للنساء حرام :

جاء فى حديث مسلم السابق فيمن توعدهن الرسول صلى الله
عليه وسلم بالنار : « مائلات مميلات » . وجاء تفسيره بمن تمشط شعرها
مشطة مائلة هى مشطة البغايا ، والمميلات من يفعلن ذلك بغيرهن .
فكل وضع للشعر يثير الشهوة فهو حرام ، وذلك شائع فى عصرنا فى
صناعة (الكوافير) .

ومن جهة أخرى فالذى يقوم بهذا العمل للنساء فى الغالب رجل ،
وهو يطلع على مفاتن المرأة . هذا الى جانب ما اشتهرت به تلك المحلات
فى بعض الحالات من صناعة (القيادة) وتجارة الأعراض ، واجتماع
البغايا فيها لهذا الغرض . فهذه الصناعة وما يتصل بها حرام .

* * *

نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة :

عورة الرجل : ما بين السرة والركبة . قال النووى : ذهب أكثر
العلماء الى أن الفخذ عورة ، استنادا الى حديث على عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر الى فخذ حى
ولا ميت » .

وأخرج مسلم ، وأبو داوود ، عن المسور بن مخرمة قال : حملت
حجرا ثقيلا ، فبينا أمشى سقط عنى ثوبى ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « خذ عليك ثوبك ، ولا تمشوا عراة » . وأخرج أبو داوود
وغيره عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ،

عوراتنا ، ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قال ، قلت : يا رسول الله ، اذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : « ان استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها » • قال : قلت : يا رسول الله ، اذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : « الله أحق أن يستحى منه من الناس » •

وأخرج مسلم ، والترمذى ، وأبو داوود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل الى عرية الرجل ، ولا المرأة الى عرية المرأة ، ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ، ولا تفضى المرأة الى المرأة فى ثوب » •

من هذه النصوص يتبين لنا :

١ — يحرم نظر الرجل الى عورة المرأة ، والى عورة الرجل ، ويحرم نظر المرأة الى عورة المرأة ، والى عورة الرجل •

٢ — يحرم اضطجاع الرجل مع الرجل فى ثوب واحد متجردين ، ويحرم اضطجاع المرأة مع المرأة فى ثوب واحد متجردتين •

قال النووى : هو نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حائل •

٣ — يحرم لمس عورة الغير بأى موضع من البدن • قال النووى : وهذا متفق عليه ، وهو مما تعم به البلوى ، ويتساهل فيه كثير من النـــاس •

٤ — اذا كان الرجل خاليا وليس معه أحد • فقال قوم : يجوز فى الغسل وللضرورة • وقال قوم : يحرم مطلقا ، واستدلوا بحـــديث الترمذى عن ابن عمر بلفظ : « اياكم والتعرى ، فان معكم من لا يفارقكم ، الا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل الى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم » وقال الشوكانى : يدل على أن التعرى فى الخلوة لغير ما استثنى غير جائز مطلقا •

وقد نشأ من تساهل الناس فى افضائهم الى بعض رجالا أو نساء ، الى شيوع اللواط بين الرجال ، والسحاق بين النساء ، مما يدل على غاية الحكمة فى التشريعات الاسلامية •

* * *

الاســلام يحترم المرأة :

يحلو لبعض الكتاب الأوروبيين ، وغيرهم ممن أعماهم الحقد .. أو لم يدركوا مقاصد الاسلام البعيدة من تلك التشريعات الخاصة بالمرأة.. أن يذيعوا أن الاسلام يحجر على حرية المرأة ، ولا يحترم آدميتها . ثم اتخذ القائمون الدعاة ضد الاسلام لهم داعيات من نساء المسلمين، ينادين بمزيد من الحرية فى هذا العصر ، ويرددن ما يلقيه اليهن سادتهن من أوهام وأباطيل باسم المنهج العصرى للحياة ، وباسم الفكر المتحرر من قيود المــاضى ، وتراث الرجعية . ثم اتخذ نساء المسلمين اللاتى استعملن لحرب الاسلام عملاء من أدعياء الفقه الاسلامى ، علماء السوء ، يدعمن دعواهن بفتاوى ملتوية يصفقن لها ، ويحاول حثالة من الكتاب تسليط الأضواء الكاذبة على هؤلاء الشيوخ باسم الحرية والفقه الصحيح لمقاصد الاسلام .

تلك هى قضية العصر بالنسبة للمرأة المسلمة ، وتلك هى شبكة الدس الرخيص ضد مبادىء الاسلام ، تساندها أموال الصليبية الهوجاء ، وأفاعيل اليهودية اللئيمة .

ونقول : ان من العار الذى لا تطيقه نفس كريمة أن تعض المرأة اليد التى تحسن اليها ، وتدفع عنها غوائل التبذل والتهتك وتقيم حولها هالة من المهابة تحميها من ألسنة السوء ، ومن العار أن تحتمى المرأة فى المبادىء المستحدثة ، وتدعى أنها من صميم كرامة المرأة ، بينما هى فى الواقع تعرضها لأقسى ألوان القذف من أتفه الناس قدرا وأعلاهم ، حتى من نفس الشيوخ الذين يعملون لحسابها كعملاء متحررين ، ومن وراء الجميع يصرخ الشيطان وأعوانه هازئا ساخرا ممن هتكت ستر الله المضروب حولها ، وخرجت الى فضــاء التعرض للامتهان والاحتقار والعبث ، تحتمى فى الألسنة التى تقذفها ، وفى المبادىء التى تشيع الفاحشة عنها ، فاما احتقرها بنوها ان كانوا مؤمنين ، واما نسجوا على منوالها ان كانوا من هواة الحرية الزائفة .

لقد فرض الاســلام عقوبة صارمة ضد من يقذفون المحصنات الغافلات ، فحرمهم من العدالة وقبول الشهادة فى مجالس القضاء ، ولعن من يشيعون الفاحشة عن المؤمنات ، وعرض القاذف للمرأة لامتحان رهيب ربما انتهى به الى الجلد حدا ، حتى ولو كانت الجريمة المشهود عليها حقيقة واقعة .

ولقد جعل الاسلام عمل المرأة فى بيتها ، وفى بناء رجال الحضارة الاسلامية بناء قويا قائما على العلم والدرس بمثابة الجهاد للرجال فى المنزلة ، وقرر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما سأله النساء عملا يجعل لهن شرفا يوازى شرف المجاهدين عند الله ، فلم يلبث صلى الله عليه وسلم أن كشف الحقيقة ، وهى ربط صلاحية الرجال للجهاد والاستشهاد بصلاحية المرأة للأمومة المتخصصة ، فاذا لم تكن هناك أمومة متخصصة فلا رجال ولا جهاد ولا دعوة ، بل انهيار فى البناء الشامخ ، وتعرض للاستعباد من نفس الأمم التى تدعوها الى التحرر من شرف الاسلام ٠

وان الدعاة الآثمين ومن ردد أوهامهم من نساء المؤمنين ، ومن آزرهن بالضلال من متفقهة العصر علماء السوء ، هؤلاء جميعا يعملون جاهدين باغراء المال أو الشهوات أو هما مجتمعين على قتل روح الفدائية فى الرجال ، وعلى نكث العقد المبرم بين الله والمؤمنين ببيع المال والنفس فى سبيله فى مقابل التمكين من السلطان على الأرض فى الدنيا والنعيم فى الآخرة ، وذلك بفصل المرأة من وظيفتها العظيمة وهى بناء الرجل الصالح للعمل والدعوة ، وبناء البنت الوارثة لتراث الأمومة الحقة ، والزج بها فى دنيا الأضواء و (الاسترجال) وكانت النتيجة كما نرى تخنثا فى الشباب ، وفجورا فى البنات ، ولولا بقية من أمهات فى ريف البلاد الاسلامية مؤمنات صالحات عارفات بما أمر الله لما كان لبلاد الاسلام رجال ، ولما كان للأمة كلها كرامة بين الأمم ٠

وان الانسان ليعجب كل العجب من ثورة المرأة وأعوانها من علماء السوء على تشريعات فرضت أساسا لحمايتها من عبث العابثين ، ثم لحمايتها من هيجان عين زوجها الطامحة الشرهة ، التى تجول بين ما هو مبذول من جمال النساء ، فتعود عليها هذه النظرات بصدود الزوج عنها ، ان لم تصب بطغيانه وفصم العلاقة الشرعية معها ، أو باتخاذه الخليلات من وراء ظهرها ، ما دامت الشهوات معروضة ، ونداء الحرية المزعومة يغريه بها ٠

فالمرأة المسلمة تفترى على الشريعة التى تحميها من طغيان الخليلات ، ومن صدود الأزواج وتنادى بالتحرر والمزيد من الحرية ، ثم تشكو بعد ذلك من طوفان الطلاق والتعدد فى الزوجات ، ثم تعود مطالبة بالغاء هذه الاجراءات الاستثنائية من الطلاق والتعدد ، وهى

فى الوقت نفسه تدعو الى مزيد من استعراض الجمال والمفاتن الخفية أمام زوجها والأزواج جميعا .

انه البله والعته ، وانه السفه الذى لا علاج له الا الحجر على المخلوق الذى يدعو الى الفتنة ويحذر من الوقوع ميها ، يعرض الشهوة ويعاقب من يتعاطاها ، أفما كانت الدعوة الى الحد من استعراض الشهوات ، والحد من عرض المفاتن وإبتذالها علاجا أولى بالمرأة أن تتبناه ، لتصون نفسها ، وتصون زوجها ، وتصون عرضها من قالة السوء ، وتصون كرامتها من شركة البغايا معها فى زوجها ؟

والدعوة المشبوهة الى التحرر من الشرف الاسلامى الرفيع ، والتى تنادى بها بعض النساء بمعاونه علماء السوء قد آتت ثمارها المرة فى عصرنا الحاضر على صورة يدركها كل أب وكل أم .. ألا فلتفرح النساء العميلات عن عمد أو عن غباء ، فقد أصبحت بناتهن هدفا للقذف وسب العرض ، ومن العجب العجاب أنهن ما زلن فى طريقهن الأهوج يرددن أوهام الغرب الذى آذن نجمه بالأفول .

ان كان هناك بقية من شرف ، فيجب أن توجه الى محو هذا العار عن بناتنا ، والى اعادة الثقة اليهن ، ولتعلم كبيرات نسائنا أن الصحف النسائية تنشر اعترافات مخجلة لفتياتنا هى من ثمرات التحرر الأعمى الذى نادت به الأمهات المثقفات ، والعضوات العاملات فى حركة التحرر النسائية .. ولا حول ولا قوة الا بالله .



فى التقاليد والأخلاق

ان الذين يتأملون بامعان خصائص الاسلام ومقاصده متجردين تماما من تقاليد المجتمع ، وأحكام الهوى ، يجدون أنه الصورة النهائية للاسلام الذى بدأ منذ عهد نوح ، وتدرج فى مراتب الكمال حتى اتضحت معالمه الرئيسية على يد ابراهيم الخليل فى أصلين اثنين ، هما : الايمان المطلق ، والطاعة على الغيب دون بحث عن حكمة الأمر المطاع ، ولهذا لما أمر ابراهيم بالهجرة من وطنه فى سبيل الله خرج على وجهه مستسلما لله وقال : **« انى ذاهب الى ربى سيهدين »** (الصافات : ٩٩) ولم يحدد الجهة التى يقصدها ، لأنه لم يكن يعلمها • والأصل الثانى هو : الجهاد فى سبيل اعلاء الأمر الالهى دون انتظار لمقابل مادى ولا أدبى ، ولهذا آثر الوادى غير ذى الزرع فى مكة ، وهى جفاف وقحط وجدب ، لتكون مقرا للجد الأعلى لخاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم •

وكان من تلك الرموز ذوات المعانى الكبرى أصول فى الشريعة الخاتمة هى الاعراض عن زخرف الدنيا وزينتها دون تحريم للمباح الطيب منها ، وايثار ما عند الله تعالى ، ومع ذلك فقد فرض العمل والكسب الحلال ، وتنمية الأموال حتى تكون الثروة الاسلامية من الضخامة بحيث تقوى على تنفيذ السياسة العليا الدولية للاسلام فى قوله تعالى :

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم »
(الأنفال : ٦٠)

ولما كان الاستعداد الحربى بما يستلزمه من استعداد مالى وفكرى وبدنى غير مرهون بقيام الحرب بالفعل بين قوى الشرك وقوى الايمان ، بل كان هذا الاستعداد بنص الآية (استعدادا وقائيا) ولو لم تكن هناك ضرورة بالفعل لشن معركة رئيسية أو جانبية ، ولما كان الاستعداد الوقائى للردع النفسى لقوى الشرك ليس مقصورا على بلد دون أخرى ، بل كان على مستوى الشرك والالحاد فى كل مكان ،

ولما كان هذا العمل من الجسامة المالية بمكان ، فقد استوجب أن يعود كل مؤمن بما زاد عن حاجته من المال على اعداد تلك القوة الشاملة الدائمة وغير المؤقتة بوقت ، ولا المقيدة بظروف ، اتباعا لنص القرآن الصريح فى هذا الصدد ، والذى جعل الايمان قرينا للجهاد بالمال والنفس فى سبيل الله .

ولما كان النموذج الأول الناجح الذى أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم صورة واجبة الاتباع فى كل العصور والبلدان بعد عصر النبوة ، وكان اسهام الصحابة بالأموال والأنفس فى هذا السبيل كذلك صورة واجبة الاتباع ، ولم تكن لمجرد التغنى بأمجاد أولئك القادة من نجوم الهدى الذين آثروا جفاف العيش ليعودوا بمالهم الى دعم جيش الاسلام .

لقد كانت حياة الصحابة فى عصر النبوة النموذجى صورة من البساطة ، والبعد عن الزخرف ، رغم وجود وسائل الترف فى بلاد مجاورة للجزيرة ، بل وفى ممالك عربية صغيرة على الحدود أقيمت حاجزا بين بدو الصحراء ومدنية تلك البلاد . ولكن الرسول وأصحابه لم يحاولوا أبدا أن يخضعوا لتلك التقاليد الزائفة من حولهم ، بل علوا بتقاليد الاسلام فوق كل التقاليد ، ومن هنا شرعت المخالفة بين جند الاسلام وجند الالحاد كما قلنا مرارا .. المخالفة فى العقيدة ، ثم المخالفة فى المطاعم ، ثم المخالفة فى الملابس ، ثم المخالفة فى التقاليد والأخلاق ، وفى المعاملات المالية ووسائل تنمية المال ، حتى تتميز شخصية الاسلام وعقيدته متألقة فوق هامة الزمن .

وليست المخالفة فى التقاليد ومنها البساطة فى المسكن والفراش والمراكب ، وأدوات المنازل مقصودا بها أن يستولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموال الناس ، ويحتكرها لنفسه ، هو ومن بعده من الحاكمين الذين أحلوا الدين مكانه من سياسة الأمة كما يهذى بذلك البهتان طواغيت الشيوعية اليهودية ، بزعامة اليهودى المحتال « كارل ماركس » ، لأن الصورة الحقيقية لما كان عليه رسل الله وخاتمهم صلى الله عليه وسلم والصحابة كانت على عكس ما ينعقون به من هذيان ، كما سنفصل القول فى عناصر هذا القسم ان شاء الله .

بل ان الشيوعية اليهودية التى تباكت على العامل من أجل « فائض القيمة » المنهوب بأيدى الرأسمالية ، وحرضت العمال على الثورة وحرب

الطبقة من أجل فائض القيمة هذا ، عادت فنهبت فائض القيمة ولم تعد على العامل بالخدمات التى كان يعود عليه بها الرأسماليون ، ولم يصنعوا للعامل شيئا سوى أن جعلوه « ترسا » فى آلة العمل ، يخضع للقذف به الى أحمال « الخردة » اذا أصابه البلى أو الهزال ، ولم يعدل الباكون على « فائض القيمة » وعلى ثروات الأمم من أن يسلبها أهل الدين والتقى فى شىء الا فى توزيع الفقر والجوع والحرمان والذل ، فقد كان عدلهم فى توزيع هذا الشر على الشعوب التى وقعت فى قبضتهم دقيقا كعدل الرسل ومن سار على نهجهم فى توزيع الخير والحياة الكريمة على الشعوب التى نعمت تحت راية القرآن بشهادة التاريخ الذى ما زال يقرؤه كل ذى عينين .

ولندع الكلاب تنبح ، وتتبع لنباحها الكلاب الضالة ، ونقــول للمؤمنين : ان النتيجة المشرفة للعمل النبوى ، وعمل الخلافة الراشدة ، والتى انتهت اليها سياسة اسهام الجميع فى اعداد القوة الوقائية بصفة دائمة هى : امتداد دولة الاسلام الى مدى مذهل ــ ولا زال يذهل فلاسفة التاريخ ــ فى خمسة وعشرين عاما .

ثم نقول للمؤمنين : ان المسلمين لو داموا على السياسة النموذجية التى رسم خطوطها ونتائجها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامتــدت دولة الاسلام بمقدار مماثل للمقدار الذى امتدت اليه فى ربع قرن فى الصدر الأول ، خمسين مرة على تساهل فى الحساب ، وهذا الامتداد كان يمكن أن يغطى المعمور من الأرض على وجه التقريب ، ولكن الواقع الأليم لرقعة بلاد الاسلام فى ثلاثة عشر قرنا من الزمان تشير الى الخطر الذى نريد أن ننبه اليه ، وهو أن هذا الانحسار والانكماش انما جاء نتيجة الاستجابة لتقاليد وأخلاق أهل الشرك والالحاد ، الأمر الذى شدد الاسلام فى مخالفته لخدمة السياسة العليا ، ولكلمة الله العليا .

* * *

الصــور والتصوير :

أخرج النسائى ، وأبو داوود ، وابن ماجه ، عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صــورة ولا كلب ولا جنب » .

وأخـرج الشيخان ، وأبو داوود ، والترمذى ، والنسـائى ، وابن ماجه ، مع اختلاف فى القول عن أبى طلحة عن عائشة : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه ، وكنت أتحين قفوله — رجوعه — فأخذت نمطا — بساطا — كان لنا فسترته على العرض — على سقف الحجرة — فلما جاء استقبلته فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمه الله وبركاته ، الحمد لله الذى أعزك وأكرمك • فنظر الى البيت فرأى النمط ، فلم يرد على شيئا ، ورأيت الكراهية فى وجهه ، فأتى النمط فهتكه وقال : « ان الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين » • قالت : فقطعته وجعلته وسادتين ، وحشوتهما ليفا ، فلم ينكر ذلك على وفى رواية لمسلم : أن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة •

وأخرج الشيخان عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » • وعن ابن عباس عند الشيخين من حديث قدسى : « يقول الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى ، فليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة ، أو ليخلقوا ذرة » •

وأخرج مسلم ، وأحمد ، عن حيان بن حصين قال : قال لى على ابن أبى طالب : « ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تدع صورة الا طمستها ، ولا قبرا الا سويته » •

ومن هذه الأحاديث استنبط العلماء الأحكام الآتية :

١ — صناعة تصوير الحيوان من الكبائر • أما تصوير الشجر والزخارف العادية من غير الحيوان فلا تحرم صنعته ولا التكسب به سواء أكان الشجر مثمرا أو غير مثمر • هذا مذهب العلماء جميعا الا مجاهدا ، فانه جعل الشجر المثمر من المكروه •

٢ — صانع صور الحيوان « المثال » اذا قصد محاكاة خلق الله ومضاهاته فقد كفر ، وكذلك اذا قصد صناعة التماثيل لعبادتها • هكذا نقل النووى والخطابى •

أما من لا يقصد العبادة ولا المضاهاة لخلق الله فهو صاحب ذنب كبير ولا يكفر •

٣ ـ استعمال المصورات مما فيه صور الحيوانات مختلف فيه :.

(ا) مذهب جمهور العلماء والصحابة والتابعين ومن بعدهم : تحريم استعمالها اذا كانت معلقة على حائط أو على ثوب ملبوس ، أو على عمامة ، أو زينة لحجرات الاستقبال في البيوت ، أو في الميادين العامة في المدن مما لا يعد ممتهنا ومبتذلا • أما ما امتهن وابتذل بأن كان في بساط يداس بالأرجل ، أو وسادة ، فليس بحرام بدليل عدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم على الستر حينما صنع منه وسادتان •

(ب) يرى بعض السلف : أن النهي قاصر على الصور التي لها ظل ، ولا بأس بالصور التي لا ظل لها • قال النووي : وهو مذهب باطل ، لأن الستر الذي أنكره رسول الله لم تكن الصورة فيه ذات ظل •

(ج) قال الزهري : النهي عن الصور شامل لما كان رقما في ثوب • أو كان مما ليس له ظل ، أو على حائط أو ممتهنا يداس بالأرجل أو يجلس عليه عملا بظاهر الأحاديث ، ولحديث مسلم عن عائشة أنها اشترت غرفة ــ وسادة صغيرة ــ فيها تصاوير ••• فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان أصحاب هذه الصور يعذبون ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » • قال النووي : وهو مذهب قوي •

(د) وقال القاسم بن محمد : يجوز من الصور ما كان رقما في ثوب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الا رقما في ثوب » • سواء امتهن أم لا ، وسواء علق على حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل ، أو كان مصورا في الحيطان (منقوشا) سواء كان رقما أو غيره •

(هـ) تماثيل البنات التي تلعب بها الصغيرات مباح ، لما ورد في الحديث من جوازه • والرخصة فيه ، وقال مالك : يكره أن يشتري الأب ذلك لابنته • وقال بعضهم : ان اباحة لعب الأطفال من التماثيل منسوخة بهذه الأحاديث •

(و) قال الخطابى : الصورة اذا غيرت بقطع رأسها ، أو حل أوصالها حتى تتغير هيئتها عما كانت عليه لا بأس بها ، قياسا على اتخاذ الستر وسادتين •

(ز) الصور الفوتوغرافية تدخل فى الخلاف فيما له ظل أو ما ليس له ظل وتأخذ أحكامه المبينة فيما سبق •

أما التماثيل المجسمة فهى كبيرة من الكبائر بالاجماع •

* * *

تربية الكلاب :

أخرج مسلم ، والبخارى عن ميمونة أم المؤمنين من حديث فيه : « ••• ان جبريل كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقنى » ••• ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا ، فأخرجه وأخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل ، فقال له : « كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة » ؟ قال : أجل ، ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة • ومن هذا الحديث نستنبط :

١ ــ اقتناء الكلاب لنزينة حرام بالاجماع •

٢ ــ المباح اقتناؤه من الكلاب : ما كان للصيد ، أو لحراسة مالا يمكن حراسته الا بالاستعانة بالكلب لاتساع المكان المحروس •

وسبب امتناع الملائكة من دخول البيت وفيه كلب : كثرة أكله النجاسات ، ولأن بعضها تتلبس به الشياطين كما جاء به الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب ، والملائكة تكره الرائحة القبيحة •• وهؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون البيت وفيه كلب ولا صورة هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار •

وقال الخطابى : وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ، والصورة التى تمهتن فى البساط والوسادة وغيرها فلا يمنع دخول ملائكة الرحمة • وبهذا قال القاضى عياض • أما النووى فقال : الظاهر أنه عام فى كل كلب وصورة ، لاطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر ، فانه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت ، وعلل بوجود الجرو ، والله أعلم •

عدم الغسل من الجنابة :

قال الله تعالى : « **وان كنتم جنبا فاطهروا** » (المـائدة : ٦) •

ولقد أجمعت الأمة على وجوب الغسل من الجنابة بالجماع وان لم يكن هناك انزال ، ومن باب أولى اذا كان معه انزال •

وهناك أحاديث قد يقع عليها بعض الناس ممن ليست لهم قوة فى الفقه فيها أن الجماع من غير انزال لا يوجب الغسل • ومن ذلك أحاديث عن أبى سعيد الخدرى عند مسلم ، وزيد بن خالد حين سأل عثمـان بن عفان ، وقال : سألت عنه على بن أبى طالب ، والزبير ابن العوام ، وطلحة ، وأبى بن كعب ، فأقروه على أن « المـاء من المـاء » فربما تساهل من يطلع على هذه الأحاديث فى الغسل عند عدم الانزال ، فيقع فى محرم •

فهذه الأحاديث منسوخة بأحاديث أخرى •• أخرج الشيخان عن أبى بن كعب قال : كانت الفتيا التى يفتون بها أن المـاء من المـاء ، وكانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الاسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد ذلك • وأخرج الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قعد بين شعبها الأربع ، وألزق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل » • ومعنى ألزق الختان بالختان : غيب حشفة الذكر فى فرج المرأة •

وأخرج مسـلم عن أبى موسى قال : اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصار : لا يجب الغسل الا من الدفق • وقال المهاجرون : بل اذا خالط وجب الغسل • قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك • فقمت فاستأذنت على عائشة ، فأذن لى ، فقلت لها : يا أماه ، انى أريد أن أسألك عن شىء ، وانى أستحييك • قالت : لا تستحى أن تسألنى عما كنت تسأل عنه أمك التى ولدتك ، فانما أنا أمك • قال : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان ، فقد وجب الغسل » •

وقال العلامة الأمير فى « سبل السلام » : حديث الغسل وان لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ ، لأنه منطوق فى ايجاب الغسل ، وذلك مفهوم ، والمنطوق مقـدم على المفهوم ، والآية تعضـد المنطوق :

« **وان كنتم جنبا فاطهروا** » قال الشافعى : كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع ، وان لم يكن فيه انزال .

* * *

استعمال أوانى الذهب والفضة :

أخرج مسلم عن أم سلمة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب فى اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم » . والجرجرة : صوت متتابع لتردد المـاء فى الحلق .

وسبب التحريم : مخالفة الكفار والمتجبرين من ملوك العجم وغيرهم ، وقد كانوا يفعلون ذلك ، وما زالت آثار الفراعنة تشهد عليهم بهذا الصنيع ، ولـما فيه من الترف والكبر المفسد للعقيدة ، والهادم للفطـرة .

وقد انعقد الاجماع على تحريم الأكل والشرب فى اناء الفضة واناء الذهب للرجال والنساء .

قال النووى : ولم يخالف فى ذلك أحد الا داوود الظاهرى ، قال بتحريم الشرب ، وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال ... ولا يعتد بقول داوود لاخلاله بالقياس ، وهو أحد شروط المجتهد الذى يعتد به .
وهذا التحريم عام فى جميع وجوه الاستعمال ومنهـا الوضوء والغسل فى آنية منهما ، فان فاعله يأثم ويصح وضوؤه وغسله . وكذلك الحكم فى الأكل والشرب ، فان المـأكول والمشروب حلال اذا كان طيبا ، واستعمال الذهب والفضة فيهما حرام .

ومن علل التحريم كذلك اهدار مال عظيم ، وتعطيله عن أداء واجبه فى تنمية ثروات المسلمين للاغراض العليا لدعوة الاســلام ، لا لرفاهية المسلمين كما يردد بعض العلماء المحدثين ، فليست الرفاهية من مقاصد الاسلام بل ان مقصوده : حفظ كرامة الانسان فى عيشه دون سرف ولا رفاهية ، ولا شح ، نظرا لحالة التعبئة العسكرية الدائمة المفروضة لردع أهل الكفر أن تحدثهم أنفسهم بغزو بلاد الاسلام .

وقد علم من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم التواضع فى اللباس والفراش ، وزهده فى كل ما زاد عن الحاجة ، وايثار الآخرة

على الأولى ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم وتابعوهم يخافون ان أصابوا من متاع الدنيا المباح أن تكون قد عجلت لهم حسناتهم فى الدنيا ، وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدوة حسنة .

وليس معنى هذا تحريم المباح ، وانما القرآن قد سلك فى ارشاد المسلمين طريق اباحة الحلال ، ثم زهد النـاس فى الحرص عليه : « **وللآخرة خير لك من الأولى** » (الضحى : ٤) . « **بل تؤثرون الحياة الدنيا . والآخرة خير وأبقى** » (الأعلى : ١٦ ، ١٧) وتكررت آيات كثيرة تدل على أن زينة الحياة الدنيا بما فيها انما هى فتنة للمسلم ، تكشف عن حزمه وحكمته فى استعمالها ، وعن همته فى ارادة وجه الله بها ، دون التعزز والتطاول بها على الناس ، وعن فضله فى الانفاق والايثار ، والناس بين ذلك درجات ، أعلاها من آثر غيره على نفسه ، ومن أنفق فى سبيل الله ، ولم يلق بيده الى التهلكة حينما يشح عن سبيل الله ، ويغدق على نفسه ملذاتها .



الدياثة ونكاح الزانيات :

الدياثة : استحسان الفاحشة من الزوجة أو البنت أو غيرها . والديوث : من يستحسن ذلك منهن ، ويسر به ، لفائدة مادية تعود عليه ، أو استجابة لمرض نفسى يصاب به المتطرفون فى الترف تنشيطا لغرائزهم التى أنهكها الترف ، أو يصاب به المفرطون فى الفقر مع الاستعباد للمخدرات والقمار والفراغ سدا لحاجاتهم الملحة الى المـال .

وينعدم هذا الداء الوبيل تماما فى البيئات المتوسطة فى السلوك وان كانت تملك الثروة أو تفتقر اليها ، أى التى تملك الضمير والعقل الذى يفرق بين الكرامة والتدهور ، وبين الانسانية والحيوانية .

ففى عصر الجاهلية كان السعار المـالى قد بلغ قمته بالعرب فى مكة ، واستبد باليهود فى المدينة وما والاها من معاقلهم ، وأصبح التفاخر والتكاثر بالعرض الدنيوى دينا ومذهبا متميزا فى أشعارهم ، وفى منافراتهم التى كانوا يعقدونها أمام حكام خبراء بالمناقب والمثالب ، يضربون اليهم أكباد الابل ، ويفخر كل فريق بآبائه وصنائعه ، وعدده وقوة أفراده ، وأخيرا يصدر الحاكم رأيه فى تمييز فريق على فريق .

فى هذه الصورة القــاتمة التى تستهوى بعض المفكرين الذين سحروا بطبائع الجاهلية وفوضى البادية نشأ نوع من الدياثة عجيب • فكان الرجل يرسل زوجته الى رجل آخر مكتمل البنــاء الجسدى والجمال الخلقى ، والبطش البدنى ، فيأمرها أن تمكن هذا الرجل من نفسها ، حتى تحمل منه ، وتضيف الى عشيرته انسانا قويا جميلا من غيره ، وكان هذا أحد صور نكاح الجاهلية ، ويسمى نكاح (الاستبضاع) •

وقال السدى فى تفسير قوله تعالى : « **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا** » (النور : ٣٣) • أنزلت هذه الآية فى عبد الله ابن أبى بن سلول رأس المنافقين ، وكانت له جارية تدعى معاذة ، وكان اذا نزل به ضيف أرسلها اليه ليواقعها ، ارادة للثواب والكرامة له ، فأقبلت الجارية الى أبى بكر الصديق فشكت له ذلك ، فذكره أبو بكر للرسول صلى الله عليه وسلم ، فأمره بقبضها ، فصاح ابن أبى : من يعذرنى من محمد ، يغلبنا على مملوكتنا ، فأنزل الله فيه هذه الآية •

وأخرج أبو داوود والطيالسى عن ابن عباس : أن جارية لعبد الله ابن أبى كانت تزنى فى الجاهلية ، فولدت أولادا من الزنى ، فقال لها : مالك لا تزنين ؟ فقالت : والله لا أزنى ، فضربها ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية • وانما كان يكرهها طلبا للولد الرقيق ليبيعه ، ويزداد فى الثروة ، كما يستولد الانسان مواشيه تماما •

وكانت هناك صور كثيرة من الفجور والدياثة فى الجاهلية ، وكان بعض العرب يتزوج امرأة محترفة للزنا ويشترط أن تنفق عليه ، وكثرت الزانيات واشتهرن بالرايات كاعلان عنهن • ولــما كان ذلك اهدارا للفطرة التى ارتبط فيها تكريم الانسان بعقيدته ، وارتبطت عقيدته بسلسلة من الأعمال الاسلامية لا تقوم الا باحكام الرباط الاجتماعى الذى لا يمكن الا حيث يحكم الرباط بين الأسرة الواحدة كما قلنا من قبل • لــما كان هذا السلوك يهدم الفطرة من هذا الجانب حرم الله نكاح الزانيات والبغايا ، اذ أن هذا الوسط العفن لا يمكن أن تنمو فيه عقيدة دينية ، ولا مثل أعلى من مثل الأخلاق ، اذ لا يمكن أن ينشأ بين الديوث والزانية ولد يملك الاستعداد للفكر القويم بأى حال •

من أجل هذا قال الله تعالى مشيرا الى أن هذا العمل يهدم الفطرة المتمثلة فى العقيدة السليمة ، والى أن الارتباط بالزانية نكاحا لا يكون

الا حيث يكون شرك أو احتراف للزنا فقال : « **الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ، وحـــرم ذلك على المؤمنين** » (النور : ٣) ولأن احتراف الزنا أمر شنيع وخطير الى هذا الحد ، فان العقوبة المفروضة عليه فى الاسلام كانت متناسبة تماما مع شناعته ، ودليلا على أن هذا النوع من الناس ميئوس من خيره ، وليس معه الا الشر والهدم والتدهور •

وقد اختلفت آراء المفسرين فى تفسير هذه الآية • فقال الثورى : ليس هذا بالنكاح ، وانما هو الجماع ، وبهذا قال آخرون • وقال قتادة وآخرون : هو تحريم زواج الزانيات ، وذلك لصيانة المؤمنين من الدياثة ، وحرصا على الفطرة • وقال ابن القيم : من نكح الزانية فهو زان أو مشرك ، فان اعتقد تحريمه وخالفه فهو زان •

ومن هنا قال الامام أحمد : لا يصح العقد من الرجل العفيف على الزانية ما دامت كذلك حتى تتوب ، ولا زواج العفيفة بالفاجر حتى يتـــوب •

ومن بواعث الدياثة فى عصرنا الاجتمــاع فى حلقات الرقص ، وتبادل الزوجات فى تلك الحفلات المـــاجنة ، فقد تنتهى تلك البدعة الى تبادل الزوجات عن رضا وطيب نفس ، اما باسم « العصرية » أو لتنشيط الغريزة التى خمدت عند مدمنى الخمر ، والزنى من الأزواج • أما أن تكون الدياثة وسيلة من وسائل العيش ، وطريقا سهلا للحصول على المـــال ، وموسما يعد له أهل الدياثة العدة ، ويتفرغون لمطالبه ، فتلك هى الداهية القاصمة والعياذ بالله • وفى وعيد هؤلاء أخرج النسائى ، والحاكم ، وصححه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والديوث الذى يقر الخبث فى أهله » • أى : يستحسنه على أهله •

وعلى أى حال فنكاح الزانية لون من العلاقة الجسدية الخاضعة للهوى ، وفيه دعوة الى الانطلاق ضد مقاصد الزواج الشرعى التى سنتعرض لها عند الحديث عن محرمات النكاح •



الكذب على النفس :

للكذب جانبان من الحرام ، جانب فيما بين الانسان ونفسه ، وجانب فيما بين الانسان وغيره ، والجانب الثانى سنتحدث عنه فى موضـــعه .

وقد جاء الوعيد من الله تعالى ورسوله للكاذبين . فقال تعالى : « **فنجعل لعنة الله على الكاذبين** » (آل عمران : ٦١) « **قتل الخراصون** » (الذاريات : ١٠) أى الكاذبون . وقال : « **أن الله لا يهدى من هو مسرف كذاب** » (غافر : ٢٨) .

وأخرج الشيخان وأبو داوود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الصدق يهدى الى البر ، وان البر يهدى الى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وان الكذب يهدى الى الفجور ، وان الفجور يهدى الى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذابا » . وأخرج الشيخان كذلك عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آية المنافق ثلاث ، وان صلى وصام وزعم أنه مسلم : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا ائتمن خان » .

وخطورة الكذب على الغير تبدأ من خطورة الكذب على النفس ، وقد أشار الى هذا الخطر على النفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : « وان الكذب يهدى الى الفجور » . وزاد المعنى ايضاحا حينما جعل الكذب من علامات النفاق ، والنفاق فجور لا شك فيه .

يكذب الانسان على نفسه حينما ينال حظا من الدين والعلم قليلا ، فيتصدر للافتاء والارشاد ، ويقنع نفسه بكذبه عليها ، فتؤازره بالاستعلاء والكبر ، فيشرع فى الدين ما ليس منه ، ويبتدع ما يهدم به الأصول ، ويصل بذلك الى غاية الفجور .

ويكذب على نفسه حينما يصدق أكاذيب الآخرين فى الكتب ، من أمثال ما شاع من توارث الصلاح والولاية ولو بدون عمل ، ومن أمثال بركة الاذن بالارشاد ، واعتبار المـأذون من شيخ فى غمضة عين من كبار العارفين ، وقالوا فى ذلك أقوالا عجيبة ، منها « اكسير النظر » . و « قلب الأعيان » . و « سر القبضة » . ويكذب الآذن

والمـأذون على أنفسهما فى هذا السبيل ويضل بذلك خلق ، وتتبدل بذلك الأصول .

ويكذب القائل بحرية الفكر فى الدين على نفسه ، ويخالف الاجماع ، ويتلوى بالفكر حتى يقال : عالم متحرر « **واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم** »(البقرة : ٢٠٦) . « **واذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا انما نحن مصلحون . الا انهم هم المفسدون** »(البقرة : ١١ ، ١٢) .

ويكذب علمـاء العصر على أنفسهم حينمـا يعتقدون أنهم أهل للاجتهاد ، ولكي يفسحوا لأنفسهم طريقا للعلو بين العلماء ينادون بفتح باب الاجتهاد فى كل عصر ، ثم يضلون على عمى النفس والقلب ، فيخرجون علينا بآراء تحل الحرام المجمع على تحريمه ، فقالوا فى ايداع المـال بفائدة ، وقالوا فى بدعة التـامين على الحياة ، وقالوا فى شـهادات الاستثمار ، وقالوا فى غير ذلك باسم الاجتهاد ، وخلطوا بين الاجتهاد ، ومعارضة الاجماع التى لا تجوز الا باجماع مثله تماما ، وهو أمر مستحيل الوقوع لا سيما اذا كان الاجماع قد انعقد فى عصر الصحابة .

هذه بعض بلايا الكذب على النفس ، وكل منها كبيرة من الكبائر ، او مؤدية الى كبيرة اذا أحسنا الظن بالكاذبين على نفوسهم .

والصدق مع النفس يرد الحق الى أهله ، ويرغم النفس على الاتباع ومجانبة الابتداع ، وعلى أن يكون الدستور المتبع فى الفكر هو قوله تعالى : « **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** » ... (النسـاء : ٦٥) وقـوله : « **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** » . (النساء : ٥٩) .

* * *

ذو الوجهين كاذب على نفسه :

أخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان شر الناس ذو الوجهين ، الذى يأتى هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجـه » .

هذا خلق شاع بين الناس ، وقد تصاب به الشعوب جملة ، بمعنى أن الرأى العام فى أمة من الأمم يسير على هذا الطريق الشرير ، لاسيما

اذا قهره حاكم مستبد على الاستعباد لمذهب سياسى معين ، كما يحدث للشعوب المقهورة على النداء بالشيوعية دينا وأسلوبا للحياة .

قال النووى : هو من يأتى كل طائفة ، ويظهر أنه منهم ، ومخالف للآخرين ، مبغض لهم .

وانما كان هذا الفعل محرما ، وكان فاعله شر الناس ، لأنه يفقد شخصيته واستقلاله بالرأى على مدى الزمن ، ويمكن أن يكون من هذا النوع جواسيس يعملون لحساب أعداء الاسلام ، كما لا يرون بأسا بموالاة الفساق والملحدين فى سبيل النفع المادى ، وفوق كل ذلك فهذا خلق من أخلاق المنافقين الذين حكى الله فعلهم فى قوله تعالى : **« واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون . الله يستهزىء بهم »** (البقرة : ١٤ ، ١٥) والنفاق كما هو معلوم شر من الكفر الصريح .

* * *

(السينما) والمسرح وفن القصص :

تقوم صناعة « السينما » والمسرح أساسا على الفن القصصى . ومن هذا الفن تبدأ صناعة التمثيل وما يتبعها من صناعات وفنون أخرى ، كالرقص ، والغناء ، والاخراج ، والتصوير ، وما الى ذلك .

وقد درج كثير من الكتاب الاسلاميين على اصدار الأحكام الشرعية فى هذه القضية جملة ، ودون تفصيل ، ولا مقارنة ولا قياس على أحكام أخرى مماثلة .

والكلام فى هذه القضية يتطلب التفصيل فى موضوعين رئيسيين هما : القصة الخيالية ، واخراجها فى صورة مصورة ناطقة ، أو فى شكل تمثيل مسرحى .

أما القصة الخيالية . وهى لون من الكذب . باعتبارها ليست تعبيرا عن واقع حدث بالفعل ، وانما تنسج على هوى الكاتب لتصوير فكرة ذات هدف من ابتكاره هو ، ومن اختلاق خياله . فحكمها الشرعى اذن يخضع لحكم الاخبار عن غير الواقع (الكذب) . وما يباح منه وما لا يباح .

وقد أخرج مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيرا ، وينمى خيرا » • قال ابن شهاب : لم اسمع يرخص فى شىء مما يقول الناس كذبا الا فى ثلاث : الحرب ، والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها •

قال القاضى عياض : لا خلاف فى جواز الكذب فى هذه الأمور • وقال القرطبى : لا يرخص فى شىء من الكذب أصلا ، وانما تباح التورية ، واستعمال المعاريض •

وعلى هذا فالقصة الخيالية ، غير الواقعية ، حلال اذا أريد بها اصلاح عيوب اجتماعية هادفة الى تحقيق خلق اسلامى ، حرام اذا لم تكن للاصلاح ، أو كانت هادفة الى تحقيق خلق أو مذهب سياسى أو اجتماعى معارض للاسلام ، فالقصة التى تدعو الى الشيوعية ، أو الى تشجيع النساء على العمل فى مجال التمثيل والمسرح ، أو الى تمجيد أهل هذا الفن بوجه عام كما هو شائع فى كثير من مواضيع تلك القصص التمثيلية ، والقصص التى تثير غريزة كامنة ، أو تدل على وسائل الاستمتاع الشهوانى ، أو التى تعتبر من قبيل الأدب المكشوف ، كل ذلك وأشباهه حرام ، لأنه افساد بين الناس ، وليس اصلاحا بينهم يمكن استثناؤه من الكذب المحرم ، واخراجها فى السينما أو المسرح حرام أيضـــا •

أما القصص الهزلى فتطبق عليه أحكام المزاح والهزل فى الاسلام • وقد أخرج الترمذى ، والنسائى ، وأبو داوود ، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم • ويل له ، ويل له ، ويل له » • وهذا الوعيد الشديد دليل على تحريم القصص المختلق (الكاذب) أو الخيالى الهزلى الذى يهدف الى الاضحاك ، ولو كان هادفا الى اصلاح اجتماعى ، لأن القصص الخيالى غير الهزلى والهادف الى الاصلاح مرخص فيه بنص الحديث ، أما الهزل فقد جاء الوعيد عليه دون الرخصة فيه •

هذا حكم الشرع فى الفن القصصى • أما اذا أريد تمثيله أمام الجمهور فان هناك طريقين لهذا التمثيل :

١ ــ التمثيل المسرحى : وفيه تمثل القصة الخيالية المباحة ، وهى التى تكون هادفة الى الاصلاح ، وغير معارضة لشريعة الاسلام بأشخاص حقيقيين ، يؤدى كل منهم دوره على المسرح لابراز الفكرة الهادفة ، والاستعانة بتمثيل الوجدان المؤثر فى الجمهور ، لاقناع الناس بالفكرة ، ودعوتهم اليها • وهذا النوع مباح ، ما لم يشتمل على محرم شرعا ، كتمثيل العاطفة بين الذكر والأنثى عن طريق القبلات ، أو اللمس ، أو التثنى ، والتكسر ، والتخنث من أى من الجنسين •

٢ ــ التمثيل السينمائى : وتعتمد هذه الصناعة على تصوير الأشخاص وحركاتهم كأنهم أحياء يتخاطبون وتقترن صورهم المتحركة بالحوار كأنه واقع ملموس ، وهنا يتفرع الحكم الشرعى الى : حكم الصور المتحركة المتكلمة ، وحكم الاختلاط بين الجنسين وعرض المحرمات •

(ا) وحكم الصور المتحركة المتكلمة يمكن قياسه على حكم الصورة المجسدة (التماثيل) ، بل هى أشد حرمة من حرمة التماثيل ، لأن التماثيل فيها محاكاة خلق الله محاكاة صامتة جامدة ، والصور المتحركة فيها محاكاة الحركة والكلام ، وتلفيق شخص مطابق لواقع شخص آخر بحركاته وسكناته وجميع طبائعه ، فهى على هذا حرام حرمة التمثال ، أو أشد حرمة •

(ب) وحكم اختلاط الجنسين وتمثيل المواقف الغرامية ، والقبلات ، ومجالس الخمر والغناء أنه حرام •

فالخلاصة : أن التمثيل المسرحى الهادف نحو الاصلاح ، وغير المتعارض مع الشريعة ، والذى يخلو من المحرمات ، حلال اذا لم يكن وسيلة لتعطيل الفرائض • أما التمثيل السينمائى فليس بحلال ، لا صناعة ، ولا مشاهدة •

* * *

تمثيل الأنبياء والرسل :

وقد شاعت بدعة فى العصر الحديث هى الاتجاه الى تمثيل الأنبياء والرسل • ولا يهمنا أن يكون تمثيلهم على المسرح أو على الشاشة •

ولكن الذى يهمنا هو : أن تمثيل الأنبياء والرسل جريمة كبرى ، يراد بها التهوين من شأن الرسل والأنبياء ، لا ابراز مثلهم العليا كما يدعى هؤلاء المبتدعون .

وذلك أن هذه الصناعة لا يستغنى أصحابها عن استخدام المرأة فيها ، ولن يكون هناك وسط فنى يستطيع أن يستوعب أخلاق الأنبياء فى تعاملهم مع المرأة ، وشدة تحفظهم فى اجتناب الزلل ، كما أنه لا يوجد مخلوق فى هذا الوسط ولا فى غيره يستطيع أن يمثل شخصية رسول من الرسل ، دون أن يتأثر بتقاليد عصره فى الحركة ، والسكنة ، والاشارة ، والتثنى ، وفى هذا السلوك طمس لمعالم شخصية الرسول ، واهدار لقيمته فى أنظار الناس ، وهذا هو المقصود من جهاد هؤلاء فى سبيل ابراز بدعتهم الى حيز الوجود ، بالنسبة لخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم .

* * *

فى قصص القرآن والقصص الواقعى غنية للجميع :

قال الله تعالى : « **فاقصص القصص لعلهم يتفكرون** »
(الأعراف : ١٧٦)

وقال : « **كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق** » (طه : ٩٩) .
وقال : « **لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب ، ما كان حديثا يفترى** »
(يوسف : ١١١)

هدف القصص فى القرآن : أن يكون مادة للتفكر والاعتبار ، لا أن يكون مادة للامتاع النفسى ، وللاعجاب ، بتصوير الوقائع فى ألوان من اللفظ والعاطفة والخيال ، كما هو فى الأدب ، ثم يأتى الاعتبار والتفكر فى المرتبة الأخيرة من أهداف القصة ، على خلاف واسع بين نقاد الأدب حول الأدب المتحرر والأدب الملتزم .

وهدف التفكر والاعتبار فى القصص القرآنى : أن ينحسم الخلاف الثائر بين الناس حول القضايا الغيبية الرئيسية التى ينغص الجهل بها عقل الرجل السوى ، وينحرف بالمجتمعات نحو الدجل الفكرى الهدام على صورة من صور الهدم ، لا يخطئها الباحث فى تاريخ الحضارة الانسانية على مر العصور . أما هدف الامتاع النفسى فى القصص

الأدبى فيختلف من عصر الى عصر ، ومن بيئة الى بيئة ، كما تختلف مادة الالتزام عند القائلين به من نظام الى نظام ، وأسلوب الى أسلوب ، فى طرائق المعاش والحكم والاجتماع • فقد يقصد بالامتاع امتاع الغرائز ، وقد يقصد به امتاع الوجدان ، أو اثارة الاعجاب المجرد . وقد يقصد به الدعوة الى خلق معين ، أو مذهب سياسى يرغم الناس على الالتزام به أو يترددون بينه وبين غيره ، على حسب الظروف الخاصة التى تحيط بالأديب ومجتمعه •

والموازنة الواعية بين قصص القرآن وقصص الأدب تعطينا حقائق بالغة الأهمية حول قضية القصص التى تراكم عليها غبار الضلال ، وتكلست حولها الأهواء ، فلم يعد الوصول الى الحقيقة فيها سهلا الا بضرب من الامعان يخترق تلك الحواجز الصماء •

فقد اختار القرآن واقع الحياة فى التواريخ الغابرة ، وابرز من بينها كيف تقوم الحضارات وتزدهر تحت لواء الحقيقة الالهيه الغيبية وشرائعها ، وكيف تبيد تلك الحضارات وتندثر تحت سلطان الخرافات الوثنية ، والأهواء الجسدية ، ولهذا كان القصص القرآنى عالميا خالدا ، لا يتصل بطبقة دون طبقة ، ولا عصر دون عصر ، ولا بلد دون بلد ، وكانت عالميته نابعة من طبيعة موضوعه الذى يعنى كل الأمم فى كل العصور ويشغلها •

أما الأدب فقد اختار الجنوح عن الواقع الى محاكاته ، والجنوح عن الغاية الانسانية الشاملة الى الغاية الفردية ، التى تشترط بروز شخصية الأديب من خلال تصويره لمجتمعه ، فكان القصص الأدبى فى مجموعه محليا ، لا خلود فيه ولا عالمية ، ولا نجد تلك العالمية فى القصص الأدبى الا خاضعة للأهواء السياسية التى تسيطر على العالم مثل « دكتور زيفاجو » التى تكشف عن الخطر الشيوعى فى العالم •

والحقائق هى الحقائق المؤيدة بأسانيدها من الآثار البائدة التى أشار اليها القرآن فى قصصه ، ووجه اليها أنظار الباحثين فى الحفريات ، والاجتماع ، والتاريخ ، ومقارنة الأديان ، وغير ذلك من العلوم التى لا يستغنى عنها باحث فى حفائر التاريخ ، وفى ذلك امتاع عقلى ونفسى وروحى ، وثبات فى الفكر لا نجده فى القصص الأدبى الذى انفصل من الحقيقة الى الخيال ، ثم الى الرمز ، ثم الى ضرب من الخرافات

أصاب الفكر الانسانى بخيبة الأمل وهو يبحث عن الحقيقة ، فلا هو استقر ، ولا هو اندفع الى آفاق جديدة من العلم والمعرفة •

كما أن واقع الحياة نفسه ملىء بالقصص الحق ، البعيد عن كذب الخيال ، وهذا القصص الواقعى أدل على الحقائق ، وأقوى فى باب الموعظة الحسنة ، والدعوة الى مكارم الأخلاق ، فما أكثر ما يشوه خيال الأديب تلك الحقائق والمواعظ ، تحت تأثير العوامل النفسية والاجتماعية التى تسيطر عليه •

* * *

فن الرقص :

والرقص بأنواعه كلها حرام ، ولن تضيف اليه ادعاءات المشعوذين وتجار الشهوات بأنه فن رفيع أية قيمة ، الا كما يضيف النفاق الى صاحبه من عقد الكذب على النفس ، واتهام العقلاء بعدم الفهم •

فعرض المفاتن الخفية والمثيرة للمرأة فى الرقص الشعبى ، ومخاصرة الرجل للمرأة فى الرقص على الموسيقى ، والرقص المنفرد بأنواعه الأخرى للمرأة كل ذلك حرام •

* * *

الغناء والموسيقى ومناقشة أدلة التحليل :

قضية الغناء والموسيقى شأنها شأن الفنون الأخرى التى أصبحت راسخة فى المجتمع ، حتى أصبحت صناعة للحصول على الثراء العريض ، وعلى الألقاب التى لا ندرى لها تفسيرا معقولا ، حتى لقد خصصت وسائل الاعلام الصحفية مساحات هائلة لعرض أخبار أهل الغناء والتلحين لم يظفر بها العلماء والمصلحون ، وكأن هذه الفئة من الناس ترجح فى الوزن والمقدار على العلماء والمصلحين وبناة الحضارة مجتمعين •

واننا لنجد صحفا بأكملها كثيرة العدد فى العالم الاسلامى قد خصصت لأهل الفن الموسيقى والغنائى والتمثيلى ، تعرض علينا صورهم المترفة ، ومباذلهم الرخيصة ، وتعرض علينا ما حصلوا عليه من أموال خيالية فى مقابل أعمالهم ، وما حصلوا عليه من تكريم الحكومات لهم ، وانفاق الآلاف المؤلفة للحفاظ على صحتهم ، وكأنهم أعظم من أسلحة

الحرب فى وجوب الصيانة والحفاظ ، ثم تعرض أخبار تنقلاتهم وزواجهم وطلاقهم بما قد يتخللها من مخجلات ، وكأن زواج هؤلاء وطلاقهم ومباذلهم من الأمور التى لا يسع عاقل جهلها ، ولا يجمل بأمة تريد النهضة والازدهار أن تغفل عنها •• وتلك والله عجيبة العجائب ، ان لم تكن كبيرة الكبائر فى دنيا المؤامرات العالمية الحديثة المحبوكة الأطراف ، فى مواجهة دعوة الايمان ، امتدادا لمؤامرات قديمة فاشلة سجلها القرآن •

لقد سجل القرآن الكريم للمؤمنين حقيقة النوايا التى يبطنها أعداء الاسلام فى قوله تعالى :

« قـــد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صـــدورهم أكبر » (آل عمران : ١١٨) • وقوله : **« ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون ســـواء »**(النساء : ٨٩) • وقوله : **« ولن ترضى عنـــك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم »** (البقرة : ١٢٠) •

كما أكد على المؤمنين ألا يتخذوا عدو الله وعدوهم أوليـــاء • وما زال أعداء الانسانية يصدون عن طريق الحق بالوسائل الظاهرة والخفية دون ملل ولا خجل •

ولقد جرت شريعة الاسلام فى المحرمات ذات الخطر العظيم أن تحرم ما يؤدى اليها سدا لذريعتها وبابها من بعيد • فحرم ربا الفضل لأنه يؤدى الى ربا النسيئة ، وحرم النظر الى الفخذ لأنه متصل بالعورة الغليظة ، وحرمت الخلوة بالأجنبية لأنها باب الجماع ، وحرم القليل من الخمر وان كان لا يسكر لأنه وسيلة الى المسكر ، وحرم شعار أهل الخمر على مرحلتين : الأولى تحريم أوانى الخمر ، حتى استجاب الكل للأمر بعدم شربها ، والثانية تحريم المعازف والأوتار وآلات الموسيقى ، لأنها من دواعى الشراب ، ولأنها داعية الى تمام المتاع ، باجتماع الناس حولها ، بالاضافة الى المغنيات والمغنين الذين يثيرون الشهوات بموضوعات أغانيهم ، وأشكالهم الخليعة ، ولهذا أيضا فسر ابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس ، والحسن ، والنخعى ، لهو الحديث المحرم فى القرآن بأنه الغناء ، فكل ما يضل عن سبيل الله من الغناء وغيره حرام •

والذين يبيحون الغناء يطعنون فى أدلة التحريم بالضعف ، فقالوا فى حديث ابن مسعود عند أبى داوود : « أن الغناء ينبت النفاق فى

القلب » : ان الموقوف منه على ابن مسعود أصح من المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم • فصحة الحديث موقوفا على ابن مسعود اذن دليل على تحريم الغناء كذلك ، اذ لا يمكن أن يحرم ابن مسعود شيئا من تلقاء نفسه ، وهو أمين سر النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد قال فيه : « رضيت لأمتى ما رضى لها ابن أم عبد » • يعنى ابن مسعود •

واتفاق ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، ومن تابعهم من التابعين على أن لهو الحديث المحرم فى الآية هو الغناء دليل قاطع على تحريمه ، يمكن به ابطال دعوى ابن العربى وابن حزم فى أنه لم يصح فى تحريم الغناء شيء من السنة • بل ويقوى الأحاديث التى وردت مسندة عند الترمذى تحريم بيع الجوارى المغنيات وان كانت أحاديث غريبة فى نوعها ، فتلك الغرابة من مصطلح الحديث لا تؤخذ على اطلاقها فى اهدار حجية الحديث ، لا سيما اذ عاضدته أدلة أخرى قوية لا علة فيها •

وقال أبو داوود فى حديث زمارة الراعى : انه حـــديث منكر • وخلاصته أن ابن عمر سمع زمارة راع من بعيد ، وكان معه نافع ، فأدخل اصبعيه فى أذنيه ، ولم يخرجهما الا حينما أخبره نافع بأن الصوت قد انقطع • وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل • وقال المبيحون للغناء : ان تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عمر ، وتقرير ابن عمر لنافع فى سماع زمارة الراعى ، وعدم انكارهما على الراعى ، دليل على عدم التحريم • وممن قال بهذا القول الامام الغزالى فى « الاحياء » ، ثم قالوا : ان الحديث لم يروه غير سليمان بن موسى عن نافع • ولا يعرف الا منه وحده •

وقد رد الامام السيوطى فى كتابه « مرقاة الصعود » على ذلك فقال : الحديث لم يتفرد به سليمان بن موسى ، وقد تابعه ميمون ابن مهران عن نافع ، وروايته عند أبى يعلى ، وتابعه مطعم بن المقدام الصنعانى عن نافع ، وروايته عند الطبرانى • فهذان متابعان لسليمان ابن موسى ، وقد أشار أبو داوود الى روايتهما • وأما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن ابن عمر لم ينه نافعا ، فلا يدل على اباحة الغناء ، لأن المحظور هو قصد السماع ، لا مجرد ادراك الصوت ، لأنه لا يدخل تحت تكليف ، فهو كشم المحرم الطيب ، فانما يحرم

عليه قصده ، وكنظر الفجأة ٠ وتقرير الراعى لعله انما كان بعيدا لا يمكن الوصول اليه ٠

وقال المبيحون للغناء : ان الرسول صلى الله عليه وسلم حث عائشة أم المؤمنين على صنع شىء من الغناء فى عرس الأنصارية ، وأقر الجاريتين على الغناء فى أيام العيد ، وتوسعوا فى ذلك فأباحوا الغناء فى المناسبات التى يكون فيها السرور للناس ٠

ونقول : ان النصوص تثبت الترخيص بالغناء فى العيدين والأعراس استثناء من قاعدة التحريم العامة ٠ والأصل : أن الاستثناء لا يتوسع فيه ، بل يقتصر فيه على مدلول النص ، كما أباحت النصوص استعمال الطبل فى الحرب ، فلا يقاس عليه توسعا ، وأبيح التبختر فى الحرب ، ولكن لا يتوسع فيه الى غيره ، وعليه فلا يجوز قولهم : ان الترخيص فى العيدين والعرس بالغناء ترخيص فى جميع المناسبات السارة ٠ بل ان استثناء العرس من قاعدة التحريم انما كان لمصلحة أهم من اللهو وهى اعلان النكاح ، حتى لا يتستر الفساق وراء النكاح السرى ، ولهذا أخرج أحمد ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه عن ابن مسعود قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف » ٠ وأخرج البخارى معناه فى النكاح ٠ وأما العيد فالترخيص فى الغناء فى أيامه انما كان والله أعلم لاعلان سرور المسلمين بنعمة الله عليهم فى العيدين ٠

وأما قولهم : ان الصحابة سمعوا الغناء ، وعدوا منهم ابن الزبير ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن جعفر ، ومعاوية ، فلم يزودونا بالروايات التى روى فيها سماعهم هذا ، حتى يمكن فحصها والحكم عليها ٠ والذى عثرنا عليه من الروايات لا يخرج عن دائرة العيدين والأعراس ، أو غناء الركبان فى الأسفار ، على نحو ما كان يصنع عبد الله بن رواحة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ وفى ذلك أخرج النسائى عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب ، وأبى مسعود الأنصارى فى عرس ، واذا جوار يغنين ، فقلت : أى صاحبى رسول الله ، وأهل بدر ، يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : اجلس فاسمع معنا ان شئت ، فانه قد رخص لنا فى اللهو عند العرس ٠ فاحتجاج المبيحين بسماع بعض التابعين فى مناسبات غير العرس والعيدين احتجاج بالخطأ المخالف لما كان عليه الرسول وأصحابه ، وهو احتجاج باطل ٠

ومن العجيب المثير للدهشة : أن يعتبر ابن حزم النية هى مناط الحل والتحريم • فيقول : ان نوى السامع بسماعه شهوة كان حراما ، وان نوى تنشيط نفسه وترويحها كان مباحا • وما علمنا أن النيات لها دخل فى حل ولا حرمة ، الا فى المباحات ، أما المحرمات بالنص فلا دخل للنية فى رفع التحريم عنها •

وفى مقابل تلك الشبهات التى يتشبث بها المبيحون كان هنـــاك استنكار شديد للغناء بعد عصر الصحابة • وقد أخرج الدارمى عن الشعبى أن رجلا جاءه فسأله عن شىء ، فقال : كان ابن مسعود يقول فيه كذا • فقال : أخبرنى عن رأيك أنت ؟ فقال لمن حوله : ألا تعجبون من هذا ؟ أخبرته عن ابن مسعود ، ويسألنى عن رأيى ، ودينى عندى آثر من ذلك ، والله لأن أتغنى أغنية أحب الى من أن أخبرك برأيى •

ومع كل ذلك فلم يكن الغناء الشائع آنذاك ، كالغناء الشائع عندنا الآن ، لا فى طريقة الأداء ، ولا فى المواضيع • فقد غنت الجاريتان فى بيت الرسول صلى الله عليه وسلم فى رثاء شهداء بدر ، وكان الموضوع الذى اقترحه الرسول صلى الله عليه وسلم على أم المؤمنين عائشة فى عرس الأنصارية تحية متبادلة بين الزائر والمزور ، وحديث عن الانتاج الزراعى لقطعة من الجزيرة العربية •

أتينـــاكم أتينـــاكم فحيـــونا نحييـــكم
ولولا الذهب الأحمـــر ما حلت بواديـــكم
ولولا الحبـــة السمرا ء لم تسمن عـــذاريكم

وسأل محمد بن جعفر أحمد بن حنبل فقال : حديث الزهرى عن عروة عن عائشة ، وهشام عن أبيه عن عائشة ، فى جوار يغنين : ايش هذا الغناء ؟ قال : غناء الركبان : أتيناكم أتيناكم •

فالاستثناء من التحريم كما نرى مرتبط بجدية الموضوع ، وجدية الأداء ، فلا يثيران الا أرفع العواطف ، وأسمى الأهداف ، ولا ينزعان نحو التخاذل والتخنث ، والخلاعة والمجون والتهتك الشائع فى عصرنا ، فهذا الغناء الخليع حرام ، لأنه يصد عن سبيل الله •

أما قول الصوفية بأن السماع المثير للوجد والحب الالهى مباح لمن ثبت فى مقام « التمكين فى التلوين » مباح • يعنى : من تتلون بهم المواجيد من القبض الى البسط ، ومن الوجد الى الاصطلام ، ولكنهم

لا يخرجون عن دائرة التمكين فى المعرفة الالهية . قولهم هذا لا يعتبر أصلا فى التشريع للقول باستثناء من قاعدة التحريم المحكمة ، لأنه قول تدخل فيه طوائف الأدعياء ، فضلا عن عدم استقامته فى ذاته ، ولا انضباطه فى صياغته ولا فى حكمه ، وليس ضرورة يمكن اللجوء اليها لانعدام غيرها من وسائل التشـويق الى طريق الله ؛ بل ان التشويق الى طريق الله لا يجوز بشىء يكرهه الله ورسوله ، وما كان هذا من سنة الرسول فى شىء من قريب ولا بعيد ، فالاستناد الى أقوال الصوفية كالاستناد الى ما ورد فى المصادر عن فتاوى للرسول صلى الله عليه وسلم باباحة السماع مناما لبعض الصوفية ، فتلك أسانيد عجيبة تبطلها سنة اليقظة التى درج عليها مع أصحابه فى حياته ، فكيف يبيح للناس مناما بعد قرون ما حظره عليهم فى حياته ؟ !!

والقول بأن الامام مالكا يترخص فى الغناء قول معارض بما أخرجه أبو بكر الخلال عن اسحاق بن عيسى الطباع قال : سألت مالكا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء . فقال : انما يفعله عندنا الفساق .

وآلات الموسيقى محرمة بحديث البخارى عن أبى مالك الأشعرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف » . وحديث أحمد عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله حرم الخمر والكوبة والغبيراء ، وكل مسكر حرام » . الكوبة : الطبل . والغبيراء : العود . ولهذا كانت قيمتها مهدرة ، ولا غرم على من أتلفها . وبهذا أفتى أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، ووكيع بن الجراح . ولم يقض شريح بعوض على رجل كسر طنبورا لرجل آخر ، كما أخرج ذلك كله أبو بكر الخلال بأسانيد فى كتابه « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » .



قراءة القرآن بالالحان :

ومن عجائب ما خرج به علينا جمع من قراء القرآن فى مصر فى أيامنا الحاضرة أنهم تقدموا الى الاذاعة يطالبون بحق الأداء العلنى للقرآن . فلما أنكر المسؤولون عليهم ملكيتهم لعمل محدد فيما يقرأون من القرآن عادوا يؤكدون أنهم يقرأون القرآن على مقتضى ألحان

محددة وخاضعة لقوانين التلحين الموسيقى • وفى هذا اعتراف صريح بأنهم وأشباههم يقرأون القرآن على مقتضى ألحان الموسيقى ، بل أن الصحافة أصبحت تطلق عليهم « نجوم القرآن » تشبيها بنجوم الغناء والمسرح • فما الحكم الشرعى فى هذا العمل ؟

سئل الامام أحمد بن حنبل عن القراءة بالألحان فقال : محدث ، الا أن يكون من طبع الرجل ، كما كان أبو موسى الأشعرى • وفى رواية أخرى رواها عبد الله بن أحمد : الا أن يكون جرمه ـ حلقه وحنجرته ـ مثل جرم أبى موسى • أما أن يتعلمه فلا • وقال فى رواية أخرى : يحسن صوته بالقرآن من غير تكلف • وقال مرة أخرى : القراءة بالألحان بدعة ، لا تسمع •

أما الحديث الذى أخرجه أحمد ، وأبو داوود ، والدارمى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » • وحديث البخارى ، ومسلم ، وأبى داوود ، والترمذى ، والنسائى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أذن ـ استمع ـ الله لشىء ما أذن لنبى أن يتغنى بالقرآن » • فليس معنى « يتغنى » من الغناء بالألحان • قال سفيان بن عيينةمعناه : يستغنى به • وهكذا أخرجه أبو داوود عن وكيع ، وسفيان بن عيينة ، والدارمى ، وأحمد ، والبخارى عن سفيان •

وقال الشافعى : معناه يرفع صوته بالقرآن ، وبهذا قال أحمد ابن حنبل ، وأخرج هذا التفسير النسائى أيضا •

وسئل أحمد بن يحيى ثعلب النحوى عن معنى « يتغنى » فقال : بعضهم يذهب الى أنه الغناء ، يترنم به • وبعضهم يذهب الى أنه الاستغناء ، وهو الذى عليه العمل • وقال بالاستغناء : ابراهيم الحربى • وأنكر أحمد بن حنبل تفسير الحديث على معنى الألحان •

وقال ابن سيرين فيما رواه عنه ابن عون عن الأصوات التى يقرأ بها : هو محدث • وأنكرها الحسن البصرى ، والقاسم بن محمد • أما قراءة القرآن بالحزن فليست بمحدثة ، وانما كان يستحسنها السلف اذا لم تكن على الألحان •

وأخرج أبو بكر الخلال عن محمد بن الهيثم ، أن رجلا كان يسمى

« الهيثم » كان مملوكا مخنثا ، فحبسه سيده فى السجن ، وحلف ألا يخرجه حتى يقرأ القرآن ، فقرأ القرآن ، ووضع فيه هذه الألحان .

ومهما يكن من أمر فان ما نشهده الآن فى مصر وغيرها من اجتماع الناس حول القارىء بالألحان ، وما نسمعه من الصراخ والتشويش طلبا للاعادة ، يؤكد أن هؤلاء العامة لا يستعيدون ولا يطربون لشىء غير اللحن والنغم ، أما القرآن فهم عنه بمعزل ، فهم يصيحون ويطربون عند سماع آيات الوعيد وآيات الثواب على السواء ، لا يفرقون بين آيات الجحيم ولا آيات النعيم ، وفى هذا الصنيع سوء أدب مع القرآن ، يؤكد تحريم سماعه وحضور مجلسه على هذه الصفة البعيدة عن واجب الأدب مع كلام الله .

* * *

اللعب بالنرد (الطاولة) :

أخرج ابن ماجه ، وأبو داوود ، عن أبى موسى الاشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » .
وأخرج مسلم ، وابن ماجه ، وأبو داوود ، عن بريدة : « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه » .
مذهب الجمهور : أن اللعب بالنرد حرام ، سواء اقترن بقمار أو لم يقترن ، وذلك لأنه ذريعة ووسيلة الى القمار ، وقد نرى الناس يلعبون النرد من غير قمار ، ثم ما يلبثون أن يلعبوا وهم يجلسون على المقاهى بشرط أن يدفع المغلوب ثمن ما شرب الغالب ، ويعتقدون أن ذلك ليس من القمار ، والحق أنه قمار وان بدا فى صورة من التراضى الأخوى كما يطلقون عليه ، ويؤدى هذا السلوك الى القمار على مال أكثر من ثمن المشروبات ، وهكذا حتى تكتمل أخطار القمار المعروفة .

وقال العزيزى : انما حرم النرد لأن التعويل فيه على ما يخرج الكعبان ــ الزهر ــ فهو كالأزلام .

وقال النووى : شبه تحريم النرد بتحريم أكل لحم الخنزير ودمه ، وكنى عن الأكل بغمس اليدين فى اللحم والدم .

وكان القاسم بن محمد يطلق اسم الميسر على كل ما ألهى عن ذكر الله ، أخرج ذلك عنه أبو بكر الخلال ، رواية عن زين بن عبيد الله .

ويرى البعض أنه حرام اذا اقترن بالقمار ، والا فمكروه . ونرجح الرأى الأول ، القائل بالتحريم سدا لذريعة الحرام .

* * *

اللعب بالشطرنج :

مذهب الشافعى : أن اللعب بالشطرنج مكروه ، وليس بحرام . قال النووى : وروى ذلك عن جماعة من التابعين . ومذهب الامام أحمد ومالك : أنه حرام ، وقاسوه على النرد . قال مالك : هو شر من النرد ، ويلهى عن الخير .

قال أحمـــد بن حنبل : لا يسلم الانسان على من يلعب النرد أو الشطرنج .

وسئل مالك عن الشطرنج : أمن الحق هو ؟ قال : لا . ثم قال : **« فماذا بعد الحق الا الضلال »** (يونس : ٣٢) .

وسئل اسحاق بن راهويه : هل ترى بلعب الشطرنج بأسا ؟ قال : البأس كله . قيل له : فأهل الثغور يلعبونه . قال : انه لفجور .

وقال على بن أبى طالب : الشطرنج ميسر الأعاجم . ومر على قوم يلعبون به فقال : ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟

والخلاصة : أن الرأى فيه متردد بين التحريم والكراهة . وليس فيه شبه من الأزلام ولعب « الحظ » مثل النرد و « الكتشينة » ، وانما هو قائم على التفكير ، ولهذا نرى أنه اذا ألهى عن واجب دينى ، أو اقترن بمقامرة فهو حرام ، والا فمكروه . وبهذا قال الامام النووى فى فتـــاواه .



البحث الثالث

هذا حلالٌ وهذا حرام

فيما بين الإنسان وغيره

- في محيطِ الأسْرة
- في الآدابِ الاجتماعيّة
- في الأموال
- في العلاقاتِ الدّولية

في محيط الأسرة

لا ندرى أهى مؤامرة كبرى عز كشفها على عقول الأذكياء ، أم هى ضرب من الخسة الفكرية لا تعيش الا فى أدمغة الأغبياء ، تلك النحلة اليهودية فى العصر الحديث التى أسموها طورا بالماركسية ، وطورا بالشيوعية ، وبشروا فيها بفردوس كان وما زال ولن يزال موعودا الى دهر الداهرين ، واشترطوا لتحقيقه ضمن ما اشترطوا أن يلغى نظام الأسرة ، ويحل محله نظام الشيوع فى الشهوات الى جانب الشيوع فى الأموال ، والالحاد فى العقائد والديانات .

* * *

من الاضطراب الى الخرافة :

ولقد سلك الأقدمون من أهل الوثنية وأهل الكتب السماوية السابقة مسالك عجيبة بالنسبة للمرأة والأولاد الذين هم النواة الأولى للأسرة ، جاءت بعدها الخرافة الكبرى التى تنادى بوجوب القضاء على نظام الأسرة فى نحلة اليهودى ماركس .

ففى الحضارة الهندية كانت المرأة مانعا يعوق الخلاص من الحياة الجسدية الى الحياة الروحية ، وكان خلاص الرجل مرهونا بانفصاله عنها جسديا ، كما كانت تحرق بالنار اذا مات زوجها ، فان أبت أن تحرق حلت بها لعنة الأهل والعشيرة . ولم تكن للمرأة فى الحضارة الفرعونية بعد الميلاد الا ميراث لعنة الخطيئة التى استخدمها الشيطان فى تحقيقها ، وكان الرومان لا يرون للمرأة من الحقوق الا ما للقاصر من حقوق مشروطة بالوصاية لا بالاستقلال . وفى الجزيرة العربية أيام الجاهلية كانت المرأة شيئا غير مرغوب فيه رغم احتلالها صدور القصائد فى الأدب الجاهلى كله ، فقد قص القرآن علينا كيف أن الرجل يسود وجهه اذا بشر بالأنثى ، ثم يسرع بوأدها حية قبل أن تشب على الطوق . وأكرهت المرأة على الزنا لكسب المال ، حتى كان ذلك العمل مصدرا من مصادر الأرزاق عند عرب الجاهلية ، ولم يكن الأولاد

يساعد حالا من الأمهات ، ففى شريعة حمورابى كان يجب على الأب الذى يقتل ابن غيره أن يقدم ولده لوالد القتيل ، حتى يقتص منه بقتله فى مقابل جريمة لم يرتكبها ، وكان هذا العمل عرفا محمودا عند عرب الجاهلية الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر كما قرر ذلك القرآن الكريم ، وكان اليهود يقتلون الأبناء والبنات مع أبيهم اذا جنى الأب جناية لم يشتركوا فيها ، وكان الولد فى شريعة الرومان كالعبد يتصرف فيه الأب كيف شاء قبل أن يبلغ الرشد •

وأخيرا جاءت الشيوعية اليهودية تزعم أن الأسرة دافع قوى من دوافع نظام الميراث ، الذى اعتبروه نوعا من الاحتكار المـالى ، والطغيان على حقوق الآخرين فى سبيل اسعاد الأبناء ، ولهذا رأوا الخير كله فى نقض هذا النظام ، أو الغاء نظام الميراث • وهو قول يصم هؤلاء المخربين الهدامين كما يقول الأستاذ عباس العقاد بأنهم سريعون الى الهدم والتخريب لغير سبب يقنع أحدا ممن يكرهون الهدم والتخريب ، ولولا شهوة الخراب فى نفوسهم الممسوخة لمـا تهجموا على نظام الأسرة ذلك التهجم الذى لا يقنع أحدا بهدم جحر من جحور الحشرات •

* * *

الاسلام وتكوين الأسرة :

حدد القرآن المعالم الأخلاقية والقيم الوجدانية الوثيقة الصلة بالايمان ، والتى تنمو وتزدهر فى دائرة الأسرة الصغيرة ، حتى تشمل الأمة ، وتتفرع منها لتشمل الأمم كلها :

١ ــ « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »
(الروم : ٢١)

وأول تلك الآيات الالهية فى التكوين الأول للأسرة أنه ارتباط وميثاق بين رجل وامرأة ، أى بين ذكر وأنثى ، يجمع كل خلائق الثبات والاستقرار داخل النفس الانسانية ، وفى اطار المجتمع كله •

فالسكن النفسى الموحى بالهدوء واستجماع الشتات ، واسكات صرخات الجسد على صورة مطمئنة لا يزعجها الخوف حتى تسكن نوازع

المتطلع الى مثل تلك المفاتن فى نساء أخريات ، هذا وأمثاله هو المعنى الرحيب للسكن النفسى المراد من الزواج فى قوله تعالى : « **ليسكن اليها** » . (الأعراف : ١٨٩) .

٢ ـ وليس المتاع الجنسى على هذه الصورة وحده مقصود الزواج فى الاسلام ، بل ان الزواج الاسلامى كما قلنا من قبل ونؤكد الآن : نموذج للشمول فى العواطف والوجدانات ، يتناسب مع الشمول فى عقيدة الايمان ، فهو وسيلة لثراء الانسان فى المشاعر العليا ، وفى تهذيب الغرائز الجامحة وترويضها .

فالمودة والرحمة بين الزوجين من مقاصد الزواج الرئيسية ، ومن الرحمة تكون الرحم ، وهى القرابة فى الآباء والأمهات ، وتنشأ علاقة أخرى هى مودة الرحم التى سميت فى الاسلام « صلة الرحم » ، والتى توعد الله قاطعها بالحرمان من الجنة ، وربط بين اسمها واسمه « الرحمن ، والرحيم » وتلك دلالة وثيقة على ما بين مقاصد الزواج ومقاصد الايمان ، أو بين الزواج وبين الفطرة بالمعنى الذى أوضحناه آنفا .

فليست العلاقة الجنسية بين الزوجين فى الاسلام علاقة الجسد الحيوانية العابرة التى يلتمس بها الرجل اشباع الشهوة فى نزوة لا تستقر مع أنثى واحدة ، فتلك علاقة لا توقظ فى الانسان سوى الجانب الحيوانى وحده .

فالزواج فى الاسلام نبع يفيض بأسمى الأخلاق ، ومدرسة جامعة يتعلم فيها الزوجان أصول المودة والرحمة والحب وما ينشأ عنها من الغيرة ، والعزة والوفاء ، ورعاية الحرمات ، والدأب على العمل ، ومن هذا النبع تفيض تلك الأخلاق الى الأبناء والبنات ، ثم الى المجتمع عن طريق المصاهرات ، أو عن طريق الأخوة الايمانية ، أو عن طريق الأخوة الانسانية التى لا تغفل الرحم الأولى بين آدم وحواء ، ولا تنسى أن الناس جميعا يرتبطون بتلك الرحم على بعدها ، ويحاولون تجديدها على صورة قوية عن طريق الزواج ، يورثها الآباء للأبناء ، حيث تتسامى غريزة الجنس من مجرد شهوة عابرة ، الى مودة ورحمة هما أساس الأمن والسلام والايمان .

* * *

المحرمات وسر التحريم :

قال الله تعالى : « **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ، انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا • حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نســائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ، ان الله كان غفورا رحيما • والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم ، كتاب الله عليكم ، وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين** »(النساء : ٢٢ ــ ٢٤) •

وفى آية أخرى يقول الله تعالى : « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعون الى النار ، والله يدعو الى الجنة والمغفرة** » (البقرة : ٢٢١) •

هكذا يبلغ القرآن قمة الانسانية ودقة التشريع ، فلا يفسد ما هو قائم من العلاقات الفطرية الأصيلة بتجارب الزواج ، ولا يعرض تلك العلاقات ذات الخطر فى بناء وحدة المجتمع للانهيار والتفكك ، ثم يذهب ليرتاد آفاقا جديدة يرتبط أفرادها برباط المودة والرحمة والسكن عن طريق الزواج ، بادئا من علاقات القرابة التى تكاد أن تنسى على مر الزمان ، كبنات الأعمام والأخوال • وفى الوقت نفسه حرص القرآن على ألا يقر المودة والرحمة والسكن بين المسلم والمشركة ، لأن العلاقة بين الطرفين علاقة جهاد من جانب المسلم ، وعداء من قبل المشركة ، فلا محل للمودة والرحمة والأنس والسكن بين ملة الكفر وملة الاسلام •

أما ما حرمه الاسلام من النساء فهو :

١ ــ زوجة الأب ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها • وسبب التحريم المعقول هو ما أورده القرطبى من أن هذا الزواج يسبب الكراهية بين الولد وأبيه ، اذ أن العادة قد جرت بأن يكره الزوج الثانى للمرأة زوجها الأول ، فاقتضت الحكمة صيانة العلاقة بين الابن وأبيه من مظنة التدهور بالكراهية والحقد ، وكان هذا الزواج جائزا فى الجاهلية ، فأبطله الاسلام • وممن فعله من العرب صفوان بن أمية بن خلف ، ومنظور بن زبان ، وحصن بن أبى قيس ، وعمرو بن أمية بن خلف •

٢ — الأم وأمها وان علت ، سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب .

٣ — البنت ، وبنت البنت ، وبنت الابن وان سفلن وتفرعن .

٤ — الأخت الشقيقة ، أو لأب ، أو لأم ، وبناتها وان سفلن .

٥ — العمة الشقيقة أو لأب أو لأم .

٦ — الخالة الشقيقة أو لأب أو لأم .

٧ ، ٨ — بنت الأخ وان سفلت ، وبنت الأخت وان سفلت .

والسبب فى تحريم هؤلاء : أن الزواج لما كان من مقاصده تهذيب النفس الانسانية ، بزيادة ثروتها من المودة والرحمة والسكن . والألفة بين الذكر والأنثى ، وتدريب النوعين على استحداث الجديد من وسائل توطيد الحب والمودة ، وترسيخ دعائم الرحمة فى القلوب ، بالاضافة الى تهدئة الثورة الغريزية ، وحفظ النوع ، كانت هذه المقاصد غير متحققة فى هذه الأنواع من المحرمات ، لأن المودة والرحمة والحب القائم بينهن وبين الرجل أقوى وأسمى من الحب الناشىء عن مخالطة الذكر للأنثى بالزواج ، وأكبر من أن يختلط بهذا الحب القائم على التجربة التى قد تفشل ، وتقضى فى الوقت نفسه على عاطفة الأمومة أو العمومة أو الخئولة ، أو غيرها من العواطف القائمة بين تلك الأنواع ، فأصبح الود والرحمة عن طريق الزواج بين هؤلاء واقعا على غير محل ، لأن قرابة الدم والنسب الأصيل لا تقوم أمامها ألفة الزواج ورحمته .

٩ ، ١٠ — الأمهات من الرضاعة ، وهى المرأة التى أرضعت الولد ، يحرم عليه أن يتزوجها ، لأنها بمنزلة أمه ، والأخوات من الرضاعة ، لأن المرضعة لما صارت أما ، صارت بناتها أخوات للرضيع يحرم عليه زواجهن .

وقد أخرج البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، والترمذى ، وأبو داوود ، بألفاظ متقاربة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

فالرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة ، فبناتها أخواته ، وأخواتها خالاته ، ويحرم عليها الرضيع لأنه ابنها ، ويحرم

عليها فروعه كذلك ولكن هذه الحرمة لا تسرى من الرضيع الى آبائه وأمهاته واخوته وأخواته . فلأبى الرضيع أن ينكح المرضعة ، اذ لا منع من نكاح أم الابن ، ويجوز أن ينكح ابنتها كذلك .

* * *

لبن الفحل :

أخرج الشيخان ، والترمذى ، وأبو داوود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن عائشة قالت : دخل على أفلح بن أبى القعيس ، فاستترت منه ، فقال : تستترين منى وأنا عمك ؟ قالت : قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخى . قالت : انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل . فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحدثته فقال : « انه عمك ، فليلج عليك » . يعنى : ليدخل عليك .

قال الفقهاء : فى هذا الحديث دليل على أن اللبن الناشىء من حمل بسبب رجل ، وهو المعروف فى كتب الفقه باسم « لبن الفحل » يعنى اللبن الناشىء بسبب رجل ، يتعلق به التحريم ، كما يتعلق من جهة المرضعة بسبب لبنها ، فان النبى صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بعمومة النسب ، فتثبت حرمة الرضاع بين صاحب اللبن وبين الرضيع ، ويصير ولدا له ، وأولاده اخوة الرضيع وأخواته ، ويكون اخوته أعمام الرضيع ، وأخواته عماته ، ويكون أولاد الرضيع أولاده . والى هذا ذهب جمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، كالأوزاعى ، والثورى ، وأبى حنيفة ، وابن جريج ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وأتباعهم ، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح .

وخالف فى ذلك ابن الزبير ، وابن عمر ، ورافع بن خديج ، وجماعة من التابعين ، وقالوا : الرضاع انما هو للمرأة ، وقد نص القرآن على الأمهات والأخوات من الرضاعة ، ولم يذكر العمة ولا البنت .

قال الامام القرطبى : القول فى هذه المسألة مشكل ، ولكن العمل عليه ، والاحتياط فى التحريم أولى .

وقال الامام الشافعى : نشر الحرمة الى الفحل خارج عن القياس ، فان اللبن ينفصل عن المرأة ، ولكن المتبع الحديث .

* * *

حدود الرضاع الذى يقع به التحريم :

يتفرع الكلام فى هذا الموضوع الى مسألتين : السن التى يتعلق بها التحريم بالرضاع ، وعدد الرضعات .

أما السن التى يتعلق بها التحريم من الرضاع . ومدار القول فيه حديث الشيخين وأبى داوود عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ... انما الرضاعة من المجاعة » .

قال الخطابى : معناه : أن الرضاعة التى تقع بها الحرمة ما كان فى الصغر ، والرضيع طفل يقويه اللبن ، ويسد جوعه . فأما ما كان فى الحال التى لا يسد جوعه اللبن ، ولا يشبعه الا الخبز وما فى معناه ، فلا حرمة له .

واختلف العلماء فى تحديد مدة الرضاع . فقال بعضهم : انها حولان ، وبه قال الثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق . واحتجوا بقوله تعالى : « **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** » (البقرة : ٢٣٣) فاذا انقضى الحولان انقضى حكم الرضاعة . وقال أبو حنيفة : حولان وستة أشهر . وقال زفر بن الهذيل : ثلاث سنين .

وقال جماعة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ، ولم يقدروه بزمان ، فاذا فطم بعد عام واحد ، واستمر فطامه ، ثم رجع قبل الحولين الى الرضاع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا ، وبه قال الأوزاعى .

وأما عدد الرضعات . فذهب بعضهم الى أنه يحرم مجرد الرضاع ، لعموم الآية . وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ، ويحكى عن ابن عمر ، وذهب اليه سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهرى .

وقال آخرون : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ، لما ثبت عند مسلم من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم المصة والمصتان » . وممن ذهب الى هذا القول أحمد ، واسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وهو مروى عن على ، وعائشة ، وأم الفضل ، وابن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير .

وقالت طائفة : الرضاع الموجب للتحريم خمس رضعات ، لحديث مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو داوود ، عن عائشة قالت : « كان

فيما أنزل الله من القرآن : عشر رضعات يحرمن • ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن • فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن » •• وهذا مما نسخت تلاوته وبقى حكمه ، وهو مذهب عائشة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وعطاء ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، والليث بن سعد ، والشافعى ، وهو رواية عن أحمد •

قال ابن حجر : لا تنهض هـذه الحجة ، لأن القرآن لا يثبت الا بالتواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر ، فلم يثبت كونه قرآنا ، ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه •

١١ ــ أمهات الزوجات • والعقد على البنت يحرم الأم ، وان لم يدخل بها •

١٢ ــ بنت الزوجة « الربيبة » بشرط أن يكون قد دخل بأمها • واتفق الفقهاء على أن بنت الزوجة تحرم على الزوج اذا دخل بأمها ، وان لم تكن فى حجره ، فلو كانت بنت الزوجة بعيدة عن أمها حرمت على رأى الجمهور • وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر ، فاشترطوا أن تكون فى حجر الزوج ، يعنى مع أمها فى بيت الزوجية وتحت رعاية الزوج ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى ، انها ابنة أخى من الرضاعة » • فلو كانت بعيدة عن الزوج أو فى بلد آخر ، وفارق الزوج أمها بعد الدخول ، جاز له أن يتزوجها • قال الطحاوى : اضافتهن الى الحجور على الأغلب ، لا أنهن لا يحرمن اذا لم يكن كذلك •

ولكن الفقهاء اختلفوا فى معنى الدخول بالأمهات الذى يقع به التحريم فروى عن ابن عباس أن الدخول : الجماع ، وهو قول طاووس ، وعمر وابن دينار ، وغيرهما •

واتفق الثورى ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والأوزاعى ، والليث ، على أنه اذا مسها بشهوة حرمت عليه البنت والأم ، وحرمت على الأب والابن ، وهو أحد قولى الشافعى • وقال الكوفيون : اذا نظر الى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة •

١٣ ــ حلائل الأبناء • يعنى : زوجاتهم • والمراد بالابن : ابن الصلب ، لا الولد بالتبنى ، فقد أبطل الاسلام التبنى ، وتقع الحرمة بمجرد العقد ، سواء أكان مع العقد وطء أو لم يكن •

١٤ ــ الجمع بين الاختين ، لأن علاقة المودة والرحمة قائمة مع احداهما ، فلا يجوز اقامة علاقة مودة أخرى مع الأخت الثانية بافساد العلاقة الأولى .

١٥ ــ النساء المتزوجات يحــرم زواجهن الا اذا مات الزوج أو طلق بشرط أن تثبت براءة الرحم من الحمل ، وذلك هو ما يسمى « العدة » التى أمر الله بها ، وتختلف العدة باختلاف حال الزوجة على الوجه التالى :

(ا) الحامل عدتها وضع الحمل ، لقوله تعالى : « **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** » (الطلاق : ٤) .

(ب) المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشــهر وعشرة أيام ، لقوله تعــالى : « **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** » (البقرة : ٢٣٤) .

(جـ) المطلقة عدتها : ثلاث حيضات ، ليثبت خلو الرحم تماما من الحمل ، لقوله تعالى : « **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قــروء** » (البقرة : ٢٢٨) .

(د) الصغيرة التى لم تحض ، والكبيرة التى انقطع حيضها عدتهما ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : « **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن** »(الطلاق : ٤) .

فاذا انقضت العدة على النحو المذكور حل زواجها ممن تشاء .

ملاحظــة :

اذا جمع الرجل أربع زوجات ، فطلق احداهن أو ماتت ، وأراد أن يتزوج رابعة غيرها حرم عليه أن يتزوج فى عدة المطلقة أو المتوفاة ، فلابد من أن ينتظر مدة العدة ، ثم يتزوج كيف شاء . وكذلك اذا طلق زوجته أو ماتت ، وأراد أن يتزوج أختها حرم عليه زواجها فى عدتها ، فلابد من أن ينتظر مدة العدة ، ثم يتزوجها .

* * *

هل تتعلق الحرمة باللواط ؟

اختلف العلماء فى مسألة اللائط • فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم : لا يحرم النكاح باللواط • وقال الثورى : اذا لعب بالصبى حرمت عليه أمه • وهو قول أحمد بن حنبل قال : اذا تلوط بابن امرأته أو أبيها أو أخيها حرمت عليه امرأته • وقال الأوزاعى : اذا تلوط بغلام ثم ولد للمفجور به بنت ، لم يجز للفاجر أن يتزوجها ، لأنها بنت من قد دخل به • وهو قول الامام أحمد •

* * *

التزاوج مع الشيوعيين وأهل الشرك وأهل الكتاب :

يخطىء كثير من المسلمين خطأفاحشا حينما يكونون فى بعثات علمية فى البلاد الشيوعية ، فيتزوجون من نساء شيوعيات ، ثم يدعون أن العقد قد انعقد على الطريقة الاسلامية بعـــد تسجيله على الطريقة المـــاركسية •

ومن المعلوم المتواتر أن الشيوعيين يكفرون بوجود الله ، ويعادون من يؤمن به ، ويعتقدون أن الايمان بالله من عوامل انحلال الحضارات فزواج المسلم بالشيوعية ، والشيوعى بالمسلمة حرام بالاجماع ، حتى تؤمن الشيوعية ، ويؤمن الشيوعى بالله ربا للعالمين •

وكل مشركة بالله يحرم الزواج بها على المسلم ، وكل مشرك بالله يحرم زواج المسلمة به ، ومنهم فى عصرنا أهل الديانات الوثنية فى الهند ، والبوذيين فى آسيا واللادينيين فى أوروبا ، يحرم الزواج منهم جميعا على المسلم والمسلمة •

أما أهل الكتاب كاليهود والنصارى فان كانوا أهل حرب بالنسبة للمسلمين فيحرم زواج المسلم بنسائهن • قال بذلك ابن عباس ، وبه قال ابراهيم النخعى • وكرهه مالك •

أما غير أهل الحرب من أهل الكتاب فقد ثار حولهن خلاف طويل ، والصحيح جواز زواج المسلم بالكتابية ، لقوله تعالى : « **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** » (المـــائدة : ٥) • وذلك لأن أهل الكتاب أقرب الى الاصغاء وتدبر الاسلام ، وفى معاشرة المسلمين لهن مظنة الهداية الى دين الله ، وبهذا علل « الكيا الهراسى » اباحة زواجهن •

أما المسلمة فيحرم عليها الزواج من الكتابى والمشرك بالاجماع ، لأن الولاية لا تقوم من الكتابى ولا المشرك على المسلمة ، ولا يجوز أن تكون للمشرك ولا الكتابى درجة على المسلمة ولا قوامة ، حفظا لعزة الاسلام فى المسلمة من أن تمتهن بتلك الولاية المشروعة للزوج على الزوجـة .

* * *

الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها :

أخرج الشيخان عن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وعمتها » .

وأخرج البخارى تعليقا ، وأبو داوود ، والترمذى ، والنسائى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولاالعمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على ابنة أختها » .

قال الخطابى فى « معالم السنن » : يشبه أن يكون المعنى فى ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن ، لأن المشاركة فى الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن ، فيكون منها قطيعة الرحم ، وفى جواز ذلك افساد لمـا هو قائم بالفعل من علاقة الرحم والمودة .

ولم يشذ عن الاجماع على ذلك الا طائفة من الخوارج والشيعة ، واحتجوا بقوله تعالى : **« وأحل لكم ما وراء ذلكم »** (النساء : ٢٤) . بعد بيـان المحرمات . واحتج الجمهور على تحـريم الجمع بينهن بالأحاديث ، وخصوا بها الآية ، وقالوا : يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل اليهم من كتاب الله .

* * *

النكاح بدون اذن الولى باطل :

أخرج أبو داوود ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

قال الجمهور : يشترط الولى فى النكاح • وقال ابن المنذر : لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف فى ذلك • وقال الترمذى : والعمل على حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بولى » • عند أهل العلم من الصحابة ، منهم عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وهكذا روى عن فقهاء التابعين ، منهم سعيد بن المسيب ، والحسن ، وشريح ، وابراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم • وبهذا قال الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق • واحتجوا بالحديث ، وبقوله تعالى : « **فلا تعضلوهن** » (البقرة : ٢٣٢) فلو لم يكن الولى شرطا لما كان لعضله معنى •

وقال الحنفية : لا يشترط الولى مطلقا ، واحتجوا بحديث ابن عباس : « الأيم أحق بنفسها من وليها » •

ولكن ترجح العمل على ما عليه الجمهور من اشتراط الولى ، لا سيما فى عصرنا الحاضر ، حيث يكثر التغرير بالبنات ، فيقعن فى حبائل الأفاقين واللصوص وتجار المخدرات والمهربين ، والقوادين ، ومن يدعون أنهم من أصحاب الأعمال ، أو من المثقفين أهل الكفاءة ، ولا تدرك البنت من مصالحها ومستقبلها شيئا ، فتزوج نفسها ، وما تلبث أن تنكشف الحقيقة المحزنة أمامها ، حينما يرغمها على بيع عرضها ليعيش ، أو مشاركته فى الخروج على القانون ، أو غير ذلك من المآسى التى ما زلنا نطالعها فى الصحف اليومية والأسبوعية ، مما يؤكد ضرورة الولى ، لأنه أكثر تجربة ، وخبرة بألاعيب الشباب ، وبصرا بما يصلح البنت •

* * *

نكاح المتعة :

نكاح المتعة : زواج مؤقت بوقت ، فاذا انتهى الأجل وقعت الفرقة • وقد أخرج أبو داوود ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن الربيع ابن سبرة أنه قال أمام عمر بن عبد العزيز : اشهدوا على أبى أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء فى حجة الوداع •

قال الثورى : اباحة المتعة وتحريمها وقعا مرتين : فكانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها • ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ، ثم حرمت تحريما مؤبدا •

والى تحريم المتعة ذهب جماهير السلف والخلف ، وخطب عمر فيما أخرج ابن ماجه فقال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة » .

وقال الخطابى فى « معالم السنن » : تحريم نكاح المتعة كالاجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مباحا فى صدر الاسلام ، ثم حرم فى حجة الوداع ، فلم يبق اليوم فيه خلاف ، الا شيئا ذهب اليه بعض الروافض . وكان ابن عباس يتأول فى اباحته للمضطر اليه بطول السفر وقلة اليسار ، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به ، وقال : ما أحللت الا مثل ما أحل الله الميتة والخنزير والدم . قال الخطابى : وهو قياس غير صحيح ؛ لأن الضرورة فى هذا الباب لا تتحقق كما تتحقق فى باب الطعام الذى به قوام الأنفس ، وبعدمه يكون التلف ، ومصابرة الشهوة ممكنة ، وقد يحسم مادتها الصوم والصلاح ، فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخــر .

* * *

نكاح الشــغار :

أخرج الشيخان ، وأبو داوود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . زاد مسدد فى حديثه : قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال : ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل فينكحه أخته بغير صــداق .

قال النووى : أجمع العلماء على أن الشغار منهى عنه لكن اختلفوا ، هل هو نهى يقتضى ابطال النكاح أم لا . فعند الشافعى يقتضى ابطاله ، وحكاه الخطابى عن أحمد ، واسحاق ، وأبى عبيد . وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده . وفى رواية عنه : يفسخ قبله لا بعده . وقال جماعة : يصح بمهر المثل ، وهو مذهب أبى حنيفة . وبه قال عطاء ، والليث ، والزهرى ، وهو رواية عن أحمد ، واسحاق .

أقول : انما نهى رسول الله عن الشغار لأن الطرفين قد اعتبرا النساء مالا ، اذ اعتبر كل منهما ذات المرأة مهرا لامرأة أخرى ، وفيه تشبيه للحرائر بالاماء من هذا الوجه ، ثم ان شعور المرأة بأنها تزوجت

من غير مهر ينكد صفوها ، ويمتهن كرامتها ، فالمهر وان قل تعبير عن احترام المرأة وتقديرها قدر الوسع والطاقة . والله أعلم .



نكاح التحليـــل :

وهو الذى يتزوج مطلقة غيره ثلاثا ، ويقصد أن يطلقها بعد الوطء ، ليحل نكاحها لزوجها الأول .

وأخرج أبو داوود ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » .

اما لعن المحلل له وهو الزوج الأول فلما فيه من سقوط المروءة والحمية ، والدلالة على خسة النفس ودناءتها . وأما بالنسبة للمحلل ، فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض تحليلها للغير ، فانما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له ، ولهذا شبهه الرسول صلى الله عليه وسلم بالتيس المســـتعار .

والأفحش من هذا ما يصنعه الكثيرون من مجرد العقد دون الدخول والوطء ، ويستحلون بذلك الزوجة المطلقة ثلاثا .

وسبب التحريم هو شرط الطلاق عقب الوطء ، فان كان النكاح عن رغبة دون شرط الطلاق عقب الوطء ، ثم حدث الطلاق دون شرط فقد حلت للزوج الأول وليس من هذا الباب المحرم .

قال ابراهيم النخعى : لا تحل لزوجها الا أن يكون نكاح رغبة ، فان كانت نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الثانى ، أو الزوجة أنه محلل فالنكاح باطل ، ولا تحل للأول .



لا يخطب الرجل على خطبة أخيه :

أخـــرج الشيخان ، وأبو داوود ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » . وفى حديث طويل أخرجه مسلم ، وأبو داوود ، وابن ماجه : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه الا باذنه » .

حرص الاسلام على ألا يكون احداث علاقة مودة ورحمة بين رجل وامرأة لابنـاء أسرة مسلمة بتمزيق علاقة الأخوة القـائمة بين المسلمين ، بل يجب الحرص على كمال التودد ، وقطع صور المنافرة بين المسلمين لأنهم جميعا اخوة فى الاسلام ٠

قال ابن حجر فى « فتح البارى » : النهى فى الحديث للتحريم ، ولا ملازمة بين التحريم هنا وبين بطلان العقد عند أكثر الفقهاء ، فمن خطب على خطبة أخيه المسلم فقد عصى ، وصح عقده ٠ وقال النووى : ان النهى للتحريم بالاجماع ، ولكن الفقهاء اختلفوا فى شروطه ٠ فقال الشافعية والحنابلة : محل التحريم اذا صرحت المخطوبة بالاجابة هى او وليها ٠ أما اذا رأت الخاطب الأول فقط ، أو تركها هو فلا تحريم ٠ وقال المـالكية : لا تحريم الا بعد التراضى على الصداق ٠

واذا خطب المسلم على خطبة المسلم فهل يفسخ عقد النكاح الأخير ؟ قال الظاهرية : اذا تزوجها الثانى فسخ النكاح قبل الدخول أو بعده ٠ وقال بعض المـالكية : يفسخ قبل الدخول لا بعده ٠ وقال الجمهور : لا يفسخ النكاح ، لأن المنهى عنه الخطبة ، وهى ليست شرطا فى صحة النكاح ، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ٠

* * *

نظر الخاطب الى المخطوبة :

أخرج مسلم عن أبى هريرة قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ٠ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنظرت اليها ؟ قال : لا ٠ قال : فاذهب فانظر اليها ، فان فى أعين الأنصار شيئا » ٠

وأخرج الامام أحمـد بسـند رجاله رجال الصحيح عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » ٠ قال : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعانى الى نكاحها فتزوجتها ٠

يستحب النظر الى المخطوبة قبل خطبتها ، أو بدون اشعارها بأن النظر للزواج ، حتى لا ينكسر قلبها ان رجع عنها ولم تعجبه ، واستحباب

النظر الى المخطوبة ثابت بالحديث بالاجماع ولكن العلماء اختلفوا فى المقدار الذى يجوز النظر اليه •

قال الشافعى والأكثرون : ينظر الى وجهها وكفيها ، لأن الوجه يدل على الجمال ، والكفين يدلان على خصوبة البدن •

وعن أحمد روايتان أخريان : احداهما : ينظر الى الوجه واليدين كالجمهور • والثانية : ينظر الى ما يظهر غالبا ، كالرقبة والساقين ونحوهمـا •

* * *

تعـدد الزوجات :

عجيبة العجائب أن يتهـم المفكرون من أهل الكتاب الأوروبيين وغيرهم شريعة الاسلام باباحة تعدد الزوجات ، بينما شرائعهم الكتابية هى الأخرى تبيح التعدد ولا تنكره ، وهم بذلك يوهمون الناس أن الاسلام وحده من بين الشرائع هو الذى جار على حق الزوجة فى الانفراد بزوجها ، وأباح أن يتنافس عدد من النساء على زوج واحد •

وأعجب من تلك العجيبة أن يردد تلك الأكذوبة الكبرى كتاب مسلمون وسيدات مسلمات ، أسمين أنفسهن رائدات النهضة النسائية فى العصر الحـديث •

والذى نعلمه ويعلمه علماء الشرائع أنه لا توجد شريعة سماوية حرمت الزواج بأكثر من واحدة ، فالتوراة تقرر أن الأنبياء تزوجوا بأكثر من واحدة ، ولم تعدل المسيحية من هذا الحكم العام الا فى حالة واحدة هى حالة الأسقف الذى لا يطيق الرهبانية ، فعليه أن يكتفى بزوجة واحدة • ويقول الأستاذ العقاد : ان « وسترماك » العالم الثقة فى تاريخ الزواج قد اعترف بأن الكنيسة أقرت تعدد الزواج الى القرن السابع عشر ، وكان يتكرر كثيرا فى الحالات التى لا تحصيها الكنيسة والدولة •

فالزواج بأكثر من زوجة لم تحظره شريعة من الشرائع السماوية ، والذى جاء به الاسلام حقا هو تضييق دائرة الإباحة ، فليست الكراهية والنفور من الزوجة من الأعذار التى يعتبرها الاسلام مسوغا للزواج بأكثر من واحدة الا بعد أن يعود الانسان الى نفسه ، فيستلهمها خلائق

المروءة والدين قبل أن يستجيب لنزوة عابرة : **« فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا »** (النساء : ١٩) .

فاذا عجز الانسان عن تفويض أمر قلبه النافر من المرأة الى الله طمعا فيما رغب عباده من الخير فى الصبر على المكروه ، أو صرخت فى أعماقه رغبات الولد الذى عقمت منه الأولى ، أو رغبات الشهوة المكبوتة التى لم تجد متنفسها فى الزوجة الأولى ، فان الاسلام لم يتركه لهواه حتى يلزمه بشرط وذلك هو العدل بين الزوجتين ، ولم يكن هذا الشرط الا فى صورة : وجوب الامتناع عن الزواج الآخر ان خاف الزوج ألا يعدل بينهما .

فالاسلام يوقف الزوج أمام الله بضميره وقلبه مسئولا عن عدل مستقبل بين زوجتين ، وعليه أن يبحث الأمر من الناحية المالية ، والناحية الجنسية والناحية الأخلاقية ، وذلك كله قبل أن يقدم على الزواج الآخر ، فان خاف أن يخفق فى هذه التجربة فان الاسلام يلزمه بواحـــدة : **« فان خفتم الا تعدلوا فواحدة »** (النساء : ٣) .

والعدل فى النفقة ، والعدل فى الأيام ، والعدل فى المعـــاملات المعيشية ، والعدل فى الاعفاف ، كل ذلك يمكن أن يكون ، ولكن العدل فى الميل القلبى ، والاندفاع الشهوانى نحو احداهن بدرجة أكبر من الأخرى فى الكيف لا فى الكم ، هذا النوع من العدل مستحيل بنص القرآن ، ولهذا عفى عنه : **« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم »** (النساء : ١٢٩) . قال ابن عباس : فى الشهوة والحب والجمــاع .

وهنا يخضع الزوج لحكم صارم يعود به الى العدل الواجب فى القسمة بين الزوجات وفى رعاية حقهن فى الاعفـــاف بالجماع ، وتطييب الخاطر ، وهو جزء من الشرط العام القاضى بوجوب العدل كشرط لاباحة التعدد ولذلك قال الله تعالى بعد الحكم على الانسان بعدم استطاعة العـــدل : **« فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة »** (النساء : ١٢٩) . أى : لا تهجروا فراش احداهن فتبدو معلقة ، لا هى متزوجة يؤنســـها زوجها ، ولا هى مطلقة يقصـــدها الراغبون فى الزواج غيره .

وفى النكير على من مال عن احدى الزوجتين الى الأخرى أخرج أبو داوود ، وأحمد ، والترمذى ، عن أبى هريرة عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم : « من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » •

وبهذا الاحتياط الشديد حفظ الاسلام للمرأة كرامتها من أن تعبث بها نزوات حيوانية طائشة ، تنحرف بالزواج عن مقاصده السامية من الاستقرار والمودة والرحمة ، الى العبث ومقاصد الجسد ، كما كانت عليه الحال فى الجاهلية الأولى ، وفى المجتمعات البدائية الفوضوية ، أو فى المجتمعات الشيوعية التى تخضع العلاقة بين الرجل والمرأة للرغبات العابرة •

بقى أن نستعرض حكمة التعدد • ونقول : ان الشريعة تنظر الى الموضوع نظرة شاملة ، ولا تخص بيئة دون بيئة ، وهى تضع حماية المؤمنين من العلاقات الآثمة بين الرجل والمرأة فى الدرجة الأولى من العناية ، لأن التهاون فى تلك العناية يصدم أول ما يصدم مشاعر المرأة نفسها ، حينما ترى أن زوجها قد بات يبحث عن خليلة ، أو قد انغمس بالفعل بين الخليلات ، وصارت الزوجة على هامش حياته ، ولو وازنت المرأة بين الغيرة المشبوبة بنار الحقد على الزوج وخليلاته ، وبين الغيرة الممزوجة بالأمل فى الحظوة لدى زوج تشترك فيه امرأة أخرى معها ، لأدركت الفارق الكبير بين الحالتين •

فقد تكون الزوجة عقيما ، أو مصابة بالبرود الجنسى ، والرجل ثائر الرغبة ، أو مريضة لا تقوى على الممارسة الشرعية لحقوق زوجها ، والزوج فى كل تلك الحالات يؤثر بقـــاء الرباط القائم على الرحمة والمودة ، وله فضل من مال يستطيع به أن ينفق ، ففى هذه الحالات رأى الشارع أن تعدد الزوجات بحيث لا يزدن عن أربع خير من منعه ، ففى المنع فتح لباب الفجور على مصراعيه ، وتحويل للعلاقة بين الرجل والمرأة من المودة والرحمة والسكن والاستقرار الى علاقة جسدية داعرة لا استقرار فيها ، ولا رحمة ولا مودة ، بل استغلال وجريمة ، وسباق فى سوق الشهوات ينتهى بالأمة حتما الى التدمير والانحلال ، وربما دفع الزوجات الى الانتقام من أزواجهن بنفس السلاح ، وهو الواقع المشهود فى البيئات التى لا حظ لها من الثقافة والدين والخلق ، فالتعدد عصمة للزوجات والأزواج من العلاقات المحرمة ، وعصمة للأبناء من الحقد على الآباء والأمهات نتيجة لهذا السلوك ، فلا تبقى للوالدين حرمة ، ولا للولد عطف ولا حنان •

* * *

معاشرة الزوجة أيام الحيض :

قال الله تعالى : **« ويسالونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله ، ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين »**(البقرة : ٢٢٢)

أخرج الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داوود ، والنسائى ، عن أنس بن مالك أن اليهود كانت اذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها — يخالطوها — فى البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل : « **ويسالونك عن المحيض** » .. الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جامعوهن فى البيوت ، واصنعوا كل شىء الا النكاح » . فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا الا خالفنا فيه ؟ فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله .. ان اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا ننكحهن فى المحيض ؟ فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم — أى تغير — حتى ظننا أنه قد وجد — غضب — عليهما فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث فى آثارهما ، فظننا أنه لم يجد عليهما .

فالآية والحديث يدلان على تحريم جماع الحائض حتى تطهر ، والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر ، وذهب الى ذلك عكرمة ، ومجاهد ، والشعبى ، والنخعى ، والثورى ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن ، واسحاق ابن راهويه ، وأبو ثور ، وداوود . وذهب مالك ، وأبو حنيفة ، ، الى أن المباشرة فيما بين السرة والركبة حرام . وهو قول أكثر العلماء ، منهم : سعيد بن المسيب ، وشريح ، وطاووس ، وعطاء ، وسليمان ابن يسار ، وقتادة . ولأصحاب الشافعى فى ذلك ثلاثة أقوال : الأشهر منها التحريم ، والثانى عدم التحريم مع الكراهة ، والثالث يجوز أن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ، والا فلا .

ويدل للقائلين بتحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير الفرج والدبر ما أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داوود ، عن ميمونة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهى حائض أمرها أن تتزر — تشد ازارا تستر به سرتها الى الركبة — ثم يباشرها .

وأخرج أبو داوود عن معاذ بن جبل قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لى من امرأتى وهى حائض ، فقال : « ما فوق الازار ، والتعفف عن ذلك أفضل » • وهو رواية عن عائشة ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب •

ومقصود الشريعة من تحريم اتيان الزوجة وهى حائض ، أن دم الحيض له ريح منفر ، فربما كانت مباشرتها على تلك الحالة سببا فى نفور الزوج منها نفورا مطلقا مما قد يؤدى الى الفراق ، فضلا عما تدل عليه كلمة « هو أذى » فى آية البقرة ، والأذى يشمل الأذى فى العلاقة بين الزوجين ، كما يشمل الأذى الصحى للزوج من آثار دم الحيض ، وللزوجة اذ يكون الرحم محتقنا ، بحيث يضرها الجماع •

فاذا زال الحيض فهل يحل اتيان المرأة قبل الغسل أو التيمم عند عدم المـاء ، أو لابد من الغسل أو التيمم عند فقد المـاء ليكون جماعها حلالا ؟ هناك خلاف بين الأئمة ، فمنهم من قال : يحرم اتيانها قبل الغسل ، ومنهم من أباحه ، والأكمل والأقرب الى كمال الدين والذوق أن تغتسل المرأة بعد الحيض وقبل أن يباشرها الزوج ، تخلصا من آثار الحيض ، ومما يسببه من خمول وتغير فى مزاج المرأة •

* * *

رد شبهات خطيرة فى اتيان الزوجة فى الدبر :

لا يمكن أن يتصور العقل السليم أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا سيما عبد الله بن عمر أشبه الناس بأبيه فى العـدل يقول باباحة اتيان الزوجة فى دبرها ، ثم يتابعه على هذا القول : زيد بن أسلم ، وسعيد بن المسيب ، ونافع ، ومحمد بن كعب القرظى ، وعبد الملك بن المـاجشون ، والامام مالك بن أنس ، والامام الشافعى • وقال ابن العربى : ان ابن شعبان أسند جواز هذا القول الى زمر كثيرة من الصحابة والتابعين • ونقل القرطبى فى تفسيره والقفال الشاشى فى كتابه « اختلاف الفقهاء » أن مالكا كتب كتابا سماه « السر » قال فيه بذلك ؟ وأورد ابن قدامة هذا القول فى « المغنى » منسوبا الى مالك ، وابن عمر ؟ وزيد بن أسلم ؟

هذه الأكذوبة الكبرى قد يقع عليها من لا خبرة له بأصول الشريعة وبنقد الحديث فيضع المسألة موضع الشك فى التحريم ، وهى فى الحقيقة

اما من اشتباه الألفاظ على رواة السنة ، أو من ألاعيب الشيعة الامامية الذين قالوا بحل اتيان الزوجة والأمة والمملوك الذكر فى الدبر على وجه القطع فى كتبهم ، ونقل عنهم الأمير فى « سبل السلام » ، فاخترعوا هذا الكذب على أجل من عرفنا من علماء الصحابة والفقهاء أهل الورع والحذق فى الدين • وكم للامامية من شذوذ فى فقه الاسلام ، ومن بهتان على أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى لقد روى غلاتهم أن رسول الله بشر أبا بكر بالنار ، ولم يبشره بالجنة •

أما تحريم اتيان الرجل امرأته فى دبرها فلأن الأصل تحريم المباشرة الا فى القبل ، كما دل عليه قوله تعالى : « **فأتوا حرثكم أنى شئتم** » (البقرة : ٢٢٣) ، « **فأتوهن من حيث أمركم الله** » (البقرة : ٢٢٢) • فأباح موضع الحرث ، والمقصود من الحرث موضع نبات الزرع ، فكذلك النساء ، المقصود من اتيانهن بالاضافة الى السكن هو طلب النسل ، وهو لا يكون الا من القبل ، فيحرم ما عدا موضع الحرث • ولا يقاس عليه غيره ، لعدم المشابهة فى كونه محلا للزرع ، هكذا قال العلامة الأمير فى « سبل السلام » • يعنى أن هذا العمل مناف للفطرة ، وعوج فى الدين القيم ، وشذوذ فى الطبع •

ومن السنة ما أخرجه النسائى ، وابن ماجه ، وابو داوود ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من أتى امرأة فى دبرها » • وعن خزيمة بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله لا يستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أعجازهن » • وعن عمرو بن العاص مرفوعا وموقوفا أن رجلا سأله عن الرجل يأتى امرأة فى دبرها • فقال : « تلك اللوطية الصغرى » •

ولو كان ذلك مباحا لأبيح فى وقت الحيض لضرورة عدم اباحة الفـــرج •

وأصل المشكلة أن الشيعة الامامية فسروا « أنى » فى قوله تعالى : « **فأتوا حرثكم أنى شئتم** » بأن معناها : « أين » يعنى المكان ، فصار معنى الآية عندهم : فأتوا حرثكم فى أى مكان شئتم • فحدث التناقض بين أولها وآخرها ، حيث سمى المرأة حرثا ومكانا لازدراع النسل ، وأباح اتيانها فى مكان ليس محلا للزرع • أما التفسير الصحيح فهو أن « أنى » بمعنى « كيف » • يعنى على أى وضع شئتم فى المكان المشروع •

ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان ، وأبو داوود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن جابر قال : ان اليهود يقولون : اذا جامع الرجل امرأته فى فرجها من ورائهـا كان ولده أحول . فأنزل الله : « **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** » . يعنى : كيف شئتم ، من قيام وقعود واضطجاع ، أو من ورائها فى فرجها . يعنى على أى هيئة كانت .

ثم حدث اللبس بين كلمتى « من » و « فى » على سليمان بن بلال الذى روى حديث ابن عمر عن زيد بن أسلم كما قال ابن القيم ، وذلك فيما أخرجه النسائى : أن رجلا أتى امرأة فى دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأنزل الله : « **فأتوا حرثكم أنى شئتم** » . قال ابن القيم : هذا غلط ، وانما هو : « أتى امرأة من دبرها » . يعنى فى فرجها من ورائها . وقال : ولعل هذه هى قصة عمر بعينها حين جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : حولت رحلى الليلة ــ يعنى جاء امرأته فى قبلها من ورائها ــ فأنزل الله : « **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** » . أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء فى الدبر ، فرواه بالمعنى الذى ظنه ، مع أن هشام ابن سعد قد خالف سليمان بن بلال فى هذا ، فرواه عن زيد بن أسلم مرســلا .

فوقوع الاشتباه من الرواة فى كون الدبر طريقا الى الفرج المباح ، أو هو محل للاتيان ، واشتباه معنى « من » بمعنى « فى » عند الرواة ، هو الذى أحدث هذه المشكلة التى تفرع عنها هذا الخلل فى فهم النصوص القاطعة فى التحريم .

فالافتراء على ابن عمر فى ذلك باطل ، وكيف يتفق قوله بالاباحة مع قوله بالتحريم فيما أخرجه الدارمى والنسائى عن أبى الحباب قال : قلت لابن عمــر : ما تقول فى الجوارى ، أتحمض لهن ؟ فقــال : وما التحميض ؟ فذكر الدبر ، فقال : « وهل يفعــل ذلك أحد من المسلمين » ؟ قال ابن كثير : وهذا اسناد صحيح ، ونص صريح منه بتحريم ذلك .

والافتراء على مالك بن أنس ومحمد بن ادريس الشافعى على جلالتهما كذلك باطل ، فقد أخرج ابن كثير : أن اسماعيل بن روح سال مالكا : ما تقول فى اتيان النساء فى أدبارهن ؟ فقال : ما أنتم قوم عرب ؟ هل يكون الحرث الا فى موضع الزرع ؟ لا تعدوا الفرج . فقال : يا أبا عبد الله ، انهم يقولون : انك تقول ذلك ؟ فقال : يكذبون على ، يكذبون على .

والامام الشافعى رائد أصول الفقه فى الاسلام يكذب عليه ابن عبد الحكم فيقول : انه سمعه يقول : القياس أنه حلال . وهى كذبة كانت تحتاج الى ذكاء أكثر ، فليس هناك علة مشتركة بين حل الفرج وحل الدبر الا مجرد الشهوة ، وما كان للشافعى الذى ملأ الأرض علما أن ينتهى علمه الى أن الشهوة وحدها هى مقصود الزواج فى الاسلام . وقد كان الربيع صاحب الشافعى يحلف بالله الذى لا اله الا هو أن ابن عبد الحكم كذب على الشافعى فى ذلك ، وأن الشافعى قال : لا أرخص فيه ، بل أنهى عنه . وهذا هو الثابت فى مناظرة بين الشافعى ومحمد ابن الحسن فى فقه أهل المدينة كما قال ابن القيم . والثابت عن الشافعى فى كتاب « عشرة النساء » القول بالتحريم .

فهذا الاضطراب اما لخطأ فى القراءة بين « من » و « فى » حدث من الرواة ، واما أنه كذب من الشيعة دسوه على الأئمة لتسويغ نحلتهم الباطلة ، وقد أجمع الأئمة الأربعة على تحريمه ، وبه قال الخلف والسلف .

وانما أردنا أن ننبه المسلمين الى ذلك لأنه موجود فى المراجع المتداولة ، وخشية أن يخطىء فى فهمه بعض الناس ، وليعلموا كيف حاول الشيعة تشويه الحقائق فى الاسلام ، وكيف يسوغ المنحرفون انحرافهم بالكذب على أئمة الاسلام .

* * *

تحديد النسل (العزل) :

لا ينكر أحد أن من مقاصد الزواج : حفظ النوع الانسانى من الانقراض عن طريق النسل ، ولا ينكر أحد أن خلق الذكر والأنثى ، وتسليط الشهوة عليهما ، والتركيب العضوى لكل منهما ينطق تماما بأن المراد من التقائهما هو الولد أساسا ، وأن الشهوة باعثة عليه ، كما أن شهوة الطعام باعثة على تناوله لبقاء كل فرد على حدة .

قال الامام الغزالى : « الله تعالى خلق الزوجين ، وخلق الذكر والأنثى ، وخلق النطف فى الفقار ، وهيأ لها فى الأنثيين عروقا ومجارى ، وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة ، وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى : فهذه الأفعال والآلات ، تشهد بلسان ذلق فى الاعراب عن مراد خالقها ، وتنادى أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له ، فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة ، مضيع للبذر ، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة ، وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط الهى ، ليس برقم حروف وأصوات ، يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الأزلية ... » .

ولم تكن فى الزمن الماضى وسيلة لمنع الحمل الا العزل ، والعزل هو : أن يجامع الرجل فاذا قارب الانزال نزع ، وأنزل خارج الفرج . ومثله الآن : استعمال الحواجز ، وحبوب منع الحمل ، وما يقال عن وسائل تعقيم المرأة أو الرجل .

والذى يظهر من سياق الأحاديث الواردة فى العزل الذى هو فى حكم أسباب منع الحمل فى العصر الحاضر ، انما هو خاص بالجوارى ، لا بالحرائر ، فقد أخرج مسلم أن أبا صرمة سأل أبا سعيد الخدرى : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل ؟ فقال : نعم . غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ، ورغبنا فى الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا : نفعل ورسول الله بين أظهرنا لا نسأله ؟ فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا . ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون » . وفى رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم حين سألوه : « وانكم لتفعلون ؟ وانكم لتفعلون » ؟ الحديث . فكأنه استنكر هذا الفعل . ونفس الاستنكار والزجر فهمه محمد بن سيرين من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا عليكم ألا تفعلوا » . قال مسلم : قال محمد : كأن هذا زجر . وقال ابن عون : سألت عنه الحسن فقال : والله لكأن هذا زجر .

وانما كان الصحابة يعزلون عن الجوارى هكذا لأنهن اذا حملن صرن أمهات أولاد لا يجوز بيعهن ، ولا استرقاق أولادهن ، فكأنه مال تلف عليهم وهم فقراء .

ومن دواعى العزل عن غير الجوارى ما أخرجه الشيخان عن أبى سعيد قال : ذكر العزل عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « وما ذاكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ، فقال : لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم ، فانما هو القدر » . وفى رواية أخرى : « فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها » . وفى رواية أوضح : « ما من كل المـــاء يكون الولد ، واذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء » . يعنى : أن قطرة صغيرة تفلت رغم أنف الزوج قد يكون منها الولد . وهذا يشبه الزجر عن العزل .

وقد صدقت الوقائع ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ففى حديث جابر عند الشيخين أن رجلا قال : يا رسول الله ، ان لى جارية هى خادمتنا ، وسانيتنا — يعنى تسقى لنا المـــاء — وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل . فقال : « اعزل عنها ان شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها » . فلبث الرجل ثم أتاه فقال : ان الجارية قد حبلت . فقال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » . وفى رواية أخرى فى نفس الواقعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا عبد الله ورسوله » . يشير الى صدق ما قال آنفا ، وأنه لا ينطق عن الهوى .

وفى حـــديث جدامة بنت وهب عند مســـلم أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال حين سئل عن العزل : « ذلك الوأد الخفى » . أما حديث الترمذى عن أبى سعيد أن اليهود قالت : ان العزل هو الموءودة الصغرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » . فحديث مختلف فى سنده اختلافا كبيرا على يحيى بن أبى كثير ، وعلى فرض صحته فانما كذب الرسول اليهود فى ظنهم أن العزل لا يتصور معه حمل أصلا ، وليس السياق لاباحة العزل كما هو واضح .

وخلاصة هذا البيان أن موضوع التحرز من النسل على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو زمن التشريع كان محصورا فى الجوارى خوف تلف المـــال عليهم ، وفى الزوجات المرضعات خوف أذى الولد الرضيع بولد آخر ، والأول ما زال رضيعا ، أو خوف ضرره من لبن الحامل كما كان شائعا عندهم من أن لبن الحامل يضر الرضيع .

أما مسألة الجوارى ففى الأسلوب النبوى معنى الزجر ، ورد الأمور الى القدر ، وليس فيه نهى صريح قاطع ، وأما مسألة المرضعات فقد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما أخرجه مسلم عن جدامة بنت وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ــ وطء المرضع ، أو ارضاع الحامل ولدها ــ حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » • فلم ينه عن وطء المرضع خوفا على الولد ، بل أباحه وبين السبب •

وعلى هاتين الحالتين وحدهما دون غيرهما بنى الفقهاء اجتهادهم فى الأحكام على الوجه التالى :

قال الشافعى وغيره : يروى عن عدد من الصحابة أنهم رخصوا فى ذلك ، ولم يروا به بأسا ، قال البيهقى : وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبى وقاص، وأبى أيوب الأنصـاري ، وزيد ابن ثابت ، وغيرهم • وكرهه على ، وخباب بن الأرت ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود • ورويت الرخصة من التابعين عن سعيد بن المسيب ، وطاووس • وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه •

وأما قول الامام أحمد فأكثر نصوصه : جواز العزل عن الجارية ، وأما زوجته الحرة فلا يعزل عنها الا باذنها •

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم : يحرم كل عزل • وقال بعض أصحابه : يباح العزل مطلقا •

فاذا تحقق الضرر الصحى على الحرة من الحمل ، وشهد بذلك طبيب مسلم عدل فان العزل باذنها أو استعمال الموانع الأخرى للحمل جائز : فتلخص أن منع الحمل ، أو تنظيم الأسرة جائز فى الحالات التالية بلا خلاف بين المسلمين :

١ ــ المرض المحقق للزوجة بسبب الحمل •

٢ ــ الزوجة المرضع اذا تحقق الضرر على الطفل الرضيع بشهادة طبيب عدل مسلم •

أما منع الحمل بسبب خوف الفقر ، أو بسبب متاعب التربية فغير جائز شرعا ، لأن خوف الفقر ليس من الاسلام « **الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرة منه وفضلا** » (البقرة : ٢٦٨) • والزواج سبب للغنى فى الاسلام ، وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها ، ولكن الفقر ينشأ من الكسل عن العمل ، أو من انفاق المـــال

فيما لا طائل تحته ، أو من الأنفة من أعمال معينة ، وهذا كله خارج عن تعاليم الاسلام •

وأما متاعب التربية فان تفرغ المرأة لبيتها كما أمر الاسلام كفيل بازالة هذا السبب المزعوم • وأما القول بضرورة عمل المرأة مع الرجل لحل المشكلات الاقتصادية فموضوع ثبت عدم جدواه ، لأنه يغلق أبواب العمل أمام الرجال ، فيصدهم بذلك عن الزواج ، بل انه سبب حالات من التسيب فى الأعمال نتيجة لوقوف الرجال عن اجادة الأعمال ما دامت المرأة هى الأخرى لا تجيده ، وهى تتساوى معه أجرا واعتبارا فى نظر القانون •

وهناك سبب آخر أهم من هذا كله ، وهو أن القواعد والأصول العسكرية أثبتت أن الغلبة فى الحروب انما تكون للعدد الوفير الى جانب السلاح ، كما أثبت الواقع العملى أن التفوق العددى للمسلمين واجب للمحافظة على كيانهم الدستورى فى كل بلد لهم فيه سلطة ، ولا أدل على ذلك من تفوق اليهود على المسلمين فى فلسطين المحتلة الآن ، مما يجعل لهم بحكم القوانين أغلبية فى السلطة الحاكمة ، وهو الأمر الذى يعالجه الاسلام قبل وقوعه بالعمل على زيادة العدد الاسلامى ، وعلى الحكومات أن تحد من اسرافها فيما لا يجـدى لعون أصحاب العدد الكبير من العـائلات

* * *

امتناع المرأة من فراش زوجها حرام :

أخرج الشيخان عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » •

حق الرجل فى اعفاف نفسه باتيان زوجته ثابت ، وامتناع الزوجة من أداء هذا الحق فتنة كبرى ، قد تدفع الزوج الى الفسق ، أو الى أن يمد عينيه الى غيرها على وجه التمنى والشهوة •

وليس الحيض عذرا يمنع المرأة عن زوجها ، فله أن يستمتع بما فوق الازار ، أو بجسدها تحت الازار ما عدا الفرج ، وليس لها أن تمنعه من هذا الحق •

* * *

افشاء سر الزوجة فى الفراش حرام :

أخرج مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفضى الى امراته ، وتفضى اليه ، ثم ينشر سرها » .

وأخرج أبو داوود ، والترمذى ، والنسائى ، مختصرا ومطولا عن رجل عن أبى هريرة قال : « ... ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجال فقال : هل منكم الرجل اذا أتى أهله ، فأغلق عليه بابه ، وألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله ؟ قالوا : نعم . قال : ثم يجلس بعد ذلك فيقول : فعلت كذا ، فعلت كذا ؟ قال : فسكتوا . قال : فأقبل على النساء فقال : هل منكن من تحدث ؟ فسكتن . فجثت فتاة على احدى ركبتيها ، وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامها فقالت : يا رسول الله ، انهم ليتحدثون ، وانهن ليتحدثنه . فقال : هل تدرون ما مثل ذلك ؟ انما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا فى السكة ، فقضى منها حاجته والناس ينظرون اليه » الحديث .

هذا أدب من آداب الاسلام الذى يحرص على احترام العلاقة الزوجية ، ويصونها عن الابتذال ، والتندر بها فى المجالس . فضلا عما فى هذا العمل من أخطر الفتن على حرمات النساء ، فقد تكون الصفات التى يتكلم بها الزوج عن زوجته من القــول والفعل عند المباشرة ليست متاحة لبعض السامعين فى زوجاتهم ، مما يسبب النزاع المفضى الى الطلاق بينهما ، أو قد يكون باعثا لبعض الفســـاق من الأزواج أو السامعين على افساد تلك الزوجة التى استحسن قولها وفعلها عند المباشرة على زوجها ، ليطلقها فيتزوجها من بعده ، أو ملاحقتها ليقربها حراما ، وكل هذه فتن مخربة لا سبب لها الا اذاعة أسرار الزوجية فى المجالس .

والأسرار المحرم اذاعتها هى التفاصيل من الأقوال والأعمال ، أما الكلام العام لضرورة كأن تتهمه بهجرانها ، فيقول : لا ، بل آتيها . فلا حرمة فيه .

ومن افشاء أسرار الزوجة : الحديث عن عيوبها ، لا سيما عند الطلاق ، فهذه هى الأخرى جناية عظمى ، لأنه صد للناس عن زواجها ، وفيه من الفتنة والشر كثير ، فما يكون مكروها لدى انسان قد يكون محبوبا عند آخر .

تأديب الزوجة ، وسلطة الرجل :

قال الله تعالى : « **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ان الله كان عليا كبيرا** » (النساء : ٣٤)

اقتضت حكمة الله تعالى أن يؤسس الفطرة فى الخلق الظاهر على رجل وامرأة يتم بينهما زواج على مقتضى حكم الشرع الذى تلقاه عن الوحى وبلغه للناس رجل ، ولم يسمع قط لامرأة أن تتولى منصب تلقى الوحى وتبليغ الرسالات على مدى التاريخ الدينى كله . فالطاعة فى أصل الفطرة قائمة للرجل فى شئون الدين ، كما أنها قائمة للرجل فى شئون السياسة . وقد جاء هذا الأصل صريحا فيما أخرجه البخارى عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

ولقد جمعت تلك الحكمة كل خصائص الرجل وخصائص المرأة كما أراد الله تعالى أن تستقيم الفطرة ، وتعتدل شئون الحياة ، ولا تجنح الى الخطل والسفه الناشىء من انعكاس الأمر الالهى القاضى بطاعة الرجل الذى اصطفاه لتبليغ وحيه ، واعتبار طاعته طاعة لله « **من يطع الرسول فقد أطاع الله** » . (النساء : ٨٠) .

واذا أتقن الناس طاعة الرسل فانهم يتقنون طاعة الحكام من الرجال ، الذين هم أولو الأمر الحاكمون بما أنزل الله « **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** » (النساء : ٥٩) .

والمدرسة الأولى التى يتعلم فيها الرجل ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات هى البيت ، الذى تكون فيه الزوجة والأولاد . فهو أمير على المرأة ، وليست المرأة أميرا عليه ، والا فقد انعكس كل شىء ، وانتكست كل الطبائع .

وأول ما يصاب به الرجل الذى تتسلط عليه امرأته هو فقــدان الصلاحية للأعمال القيادية ، وفقدان صلاحيته للتفاعل مع بيئته الاجتماعية ان لم يكن راعيا على غيره فى معترك الحياة . فهو اما أن يحاول تسويغ سقوطه بباطل القول ، ويدعو الى اطلاق العنان للمرأة كيفما أرادت ،

واما أن ينعكس حقده من نفسه المتخاذلة على غيره من مرؤوسيه ، أو على رفقائه من معاشريه ، واما أن يصل الى نهاية التلطخ فى الوحل اذا وصل به الحال الى حرية مطلقة قهرته عليها زوجته ، وهو لا يملك من أمر نفسه شيئا ، وفى كل واحدة من تلك النتائج ما يغنى عن المقال •

ولقد فند الأستاذ العقاد فى كتابه « الفلسفة القرآنية » شبهات المعارضين لسلطان الرجل على المرأة بما ليس لقـائل بعده كلام • وخلاصة ما قال : أن فضل الرجل على المرأة قائم حتى فى أخص شئونها المنزلية ، فهو يفوقها فى الطهو ، وتفصيل الملابس ، وترتيب الأثاث ، ولو أنه استطاع أن يفرض عليها القيود فى تاريخها الطويل كما يزعم الزاعمون فهو دليل على تفوقه عليها ، ولكن الأمومة وحدها هى التى تملأ فراغ المرأة ، كما هيأتها لها طبيعتها ، وأرادها لها الله •

فاذا ارتبطت رئاسة الرجل على المرأة بالفطرة ، وبفضله الذى حباه به الله فان له حق تأديبها اذا خيف نشوزها ونفورها عن الطاعة ، وجنوحها نحو التسلط ، وهدم أصول الفطرة • وقد تدرج الاسلام فى تأديبها على نحو عادل لا يغفل انسانيتها ، ولا يمكنها فى الوقت نفسه من الخروج عن طبيعتهـا ، وفى قوله تعالى فى صـدر آية التأديب : « **واللاتى تخافون نشوزهن** » (النساء : ٣٤) • ما يحدد المعنى الذى يجب عنده التأديب لها • فالنشوز هو الارتفاع • فالمرأة الناشز ، هى المرتفعة على زوجها ، التاركة لأمره ، المبغضة للمقام تحت سلطانه ، ويتدرج التأديب المشروع على النحو التالى :

١ — الموعظة • وذلك بمجرد ظهور دلائل النشوز والترفع عن السلطة الزوجية ، ومحاولة السيطرة على الزوج ، أو التمرد على أمره الموافق للشرع • وتكون الموعظة بتذكيرها غضب الله على من غضب عليها زوجها ، وبعظم أمر النشوز عند الله ، وذلك بترديد الأحاديث النبوية الدالة على ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، من عظم حقه عليها » • وقوله : « اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » •

٢ — الهجر فى المضاجع • وهذا اذا لم تجد الموعظة ، وقد اختلف فى تحديد معنى الهجر على الوجه التالى :

(ا) قال بعضهم هو من الهجر ، بضم الهـاء ، وهو الكلام القاسى ، أى : أغلظوا لهن فى القول . وقد نقله ابن حجر فى « فتح البارى » .

(ب) وقال ابن عباس والسدى وعكرمة : هو من الهجران ؛ ومعنـاه : أن يضاجعها على فراشـها ، ولا يجامعهـا ؛ ولا يكلمها ، بل يوليها ظهره .

(جـ) فى رواية أخرى عن ابن عباس : لا يكلمها ، ولا يدع نكاحها ؛ وذلك عليها شديد .

(د) قال مجاهد ، والشعبى ، ومحمد بن كعب ، ومقسم ؛ وقتادة : لا يضاجعها فى فراشها .

واتفق الجميع على أن الهجر يكون فى البيت استنادا لمـا أخرجه أبو داوود ، والنسائى ، والترمذى ، وأحمد ، عن معاوية بن حيدة القشيرى أنه قال : يا رسول الله ، ما حق امرأة أحدنا ؟ قال : « أن تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر الا فى البيت » .

٣ ــ الضرب . وذلك عند عدم جدوى الوعظ والهجران . والمراد به الضرب غير المبرح ، يعنى غير المؤثر . وذلك لحديث مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع : « اتقوا الله فى النساء ، فانهن عندكم عوان ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

قال الحسن : يعنى : غير مؤثر . وقال ابن عباس : لا يكسر لها عظمـا .

وقد نصت السنة على أنه لا يجوز ضرب الوجه ولا تقبيحه بالكلام ، كأن يعيرها بقبح وجهها لحديث معاوية بن حيدة القشيرى السابق . وفى رواية النسائى وأبى داوود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : « ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب » . واحترام الوجه واجتناب ضربه أمر معروف فى الاسلام حتى فى الحدود ، وذلك لشرفه ، واحتوائه على أعضاء شريفة كالسمع والبصر ، واتصـاله بالرأس ، وهو قمة الانسان ، وموضع الفكر .

* * *

تحريم الحيلة للاستيلاء على مال الزوجة :

ذكر الحكيم الترمذى فى كتابه « الأكياس والمغترون » من الحيل المحرمة التى يغتر من لا خلاق لهم بصحتها فى الظاهر أمام مجلس القضاء ، وهى فى الحقيقة حرام : أن يعلم الرجل بمال لزوجته ، فيعمل بحيلته على الحصول عليه ، اما باساءة عشرتها ، وتهديدها بالانفصال عنها ، واما بخداعها ، وبعث الأمانى الكاذبة فى قلبها ، حتى يحصل على مالها .

فهذا فى الظاهر هبة أو قرض ، فان كان قرضا ، فان حرص الزوجة على استبقاء حياتها الزوجية يمنعها من المطالبة به ، وقهره على رده ، وان كان هبة فانها لم تكن عن طيب نفس ، وانما كانت بعامل من عوامل القهر الأدبى ، ويمكن أن يقال كما يقول الحكيم الترمذى : ان هذا المـــال قد أخذ بطيب القلب لا بطيب النفس ، وطيبالقلب غير طيب النفس ، فقد يطيب القلب بتناول الدواء ، وتكرهه النفس . فالاستيلاء على هذا المـــال صحيح فى مجلس القضاء ، ولا سيما أن الزوجة لن تستطيع الافصاح عن أنه خدعها ، حتى لا تتهدم حياتها الزوجية ، ولكنه ليس صحيحا أمام الله تعالى ، ولن تبرأ ذمة الزوج عنه يوم الحســـاب .

* * *

الترغيب فى الزواج :

الازدواج بين الرجال والنساء أصل بقاء النوع الانسانى ، وفيه اندرجت أسرار الفطرة ومعانيها ، وقد علق الله تعالى بقاء النوع بالشهوة ، فجعلها كما يقول الامام الغزالى كالتلطف بالطير فى بث الحب الذى يشتهيه ليساق الى الشبكة .

وفى التوصل الى الولد قربة ، لأنه موافقة لمراد الله عز وجل ، وتكثير المؤمنين بالله ، وطمع فى دعاء الولد الصالح بعد الموت وانقطاع الأعمـــال .

وهو وقاية للدين من غائلة الشهوة ، فغاية ما يصل اليه قوى الايمان من دفع غائلتها : أن يغض بصره ، ويحفظ فرجه عن المحرم ، أما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فى أمور الوقاع فلا يدخل تحت اختيار الانسان .

وفى النكاح تفريغ القلب عن تدبير المنزل ، وتهيئة أسباب المعاش ، حتى يتفرغ الرجل للعلم والتعليم والعمل ، وما فيه خير الانسانية ، كما أن رعاية البيت والزوجة والولد فيه رياضة عظيمة للنفس ، وكسر لحدتها ، لا سيما فيما يتصل بتحرى الحلال من أسباب الحياة ، والتورع عن شبهاتها وحرامها ، ففى هذه السياسة النفسية الكثير من علم الحلال والحرام والشبهات .

وفق كل ذلك فالنكاح من سنن المرسلين ، ولا حجة لأنصار العزوبة فى عيسى عليه السلام ، لأنه فيما نرى ــ والعلم لله ــ كان رحالا لا يستقر فى مكان الا ليرحل عنه فى سبيل دعوته ، هذا الى جانب عصمة الله له من الوساوس ، والخطرات ، تلك العصمة التى لا تتهيأ لغيره ، نظرا للمهمة العظمى التى كلفه الله بها .

* * *

المغالاة فى المهور :

ولهذه الأهمية العظمى للنكاح كانت السنة النبوية ترشد الى اليسر فى المهور وجهاز البيت ، حتى لا تكون الكبرياء حائلا دون الزواج ، وباعثا قويا على شيوع الفواحش حينما يعجز الشباب عن أداء المهور ، وتعجز البنات عن التبعات الثقيلة للجهاز ، فتندثر مقاصد الزواج ، وتبقى أوهام المظاهر الكاذبة .

وقد شاع فى عصرنا ابتداع المغالاة فى المهور ، والمغالاة فى الجهاز ، وكانت النتيجة الحتمية لحل هذه المشكلات ، اما اضراب الشباب عن الزواج ، واما خروج المرأة من سترها الذى ضربه الله عليها الى العمل لتستطيع الاسهام فى تحقيق أوهام النفوس التى لا تمت الى مقاصد الزواج بصلة من الصلات ، فكان الفساد الكبير الذى نشهده فى كل مكان .

وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، فقد زوج ابنته فاطمة رضى الله عنها من على بن أبى طالب ، وهما من هما جلالة قدر ، ورفعة منصب فى الدنيا والآخرة . ولما لم يكن على غنيا فقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفع لها مهرا هو درعه الحطمية ، وجهزها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحمد والحاكم عن على ، بخميلة ، ووسادة أدم حشوها ليف ، ورحيين ، وسقاء ، وجرتين . وكان عمر ينهى عن المغالاة فى المهور ، ويقول : ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم .

وعلى هذا درج السلف من عظماء الأمة علما وأدبا وسلوكا ، فقد زوج سعيد بن المسيب ابنته من أبى هريرة على درهمين ، وما زال المهر عندهم رمزا لقوامة الرجل على المرأة ، لا مباهاة وفخرا تندثر عنده مقاصد الزواج .

* * *

ذات الدين والجمال أفضل من ذات المـــال :

أخرج الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تنكح المرأة لمـــالها ، وجمالها ، وحسبها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

ليس معنى هذا النهى عن زواج الجميلة ولا ذات الحسب والمـــال ، ولكن المنهى عنه أن يكون الجمال بلا دين ، أو المـــال بلا دين هو مقصود الرجل من النكاح .

فالجميلة ضعيفة الدين تكاد لا تتحرز عن المنهيات ، فتزرى بزوجها ، وتشوش قلبه بالغيرة ، وتدفعه اما الى التساهل فينسب الى الدياثة ، واما الى المفارقة ، وهى مع جمال المرأة شديدة على النفس ، فالمتدينة عون لزوجها على دينه ، حافظة لنفسها وعرضها بما حفظ الله .

ومن تزوج امرأة لمـــالها دون رعاية لدينها ، فقد خرج بالنكاح عن مقصوده الى استغلالها فى مالها ، وبذلك تكون لها عليه درجة على عكس الفطرة التى فطر الله الناس عليها ، وقال سعيد بن المسيب : من تزوج امرأة فقال : كم لها ؟ فانما هو لص .

* * *

افساد الزوجة على زوجها حرام :

اذا كان الطلاق أبغض الحلال عند الله عند الضرورة اليه ، فان الساعى بين الزوجة وزوجها بالفساد ليتوصل الى طلاقها حرام ، لأنه هدم للمودة والرحمة القائمة بين زوجين ، وبعث للتنافر والأحقاد ، وتشريد للأولاد وتخريب للبيوت .

وأخرج أبو داوود والنسائى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا » .

الخب ، بفتح الخاء ، وقد تكسر ، هو : الساعى بالفساد بين الناس ، المخادع لهم ليتوصل الى مقصوده • وقال ابن الأثير فى النهاية : خبب امرأة • أى : خدعها وأفسدها •

والمراد من الحديث : النهى عن أن يخادع زوجة غيره ، ويفسدها ، ويحسن اليها الطلاق ليتزوجها ، أو يزوجها من غيره ، ويستوى فى التحريم الرجل والمرأة تستأجر لهذا الهدف • ويشمل هذا الافساد القول والعمل ، فالقول : أن يذكر لها مساوىء زوجها ، أو يذكر محاسن غيره • والفعل : أن يهدى اليها مالا يستطيع زوجها أن يمتعها به من طعام أو لباس ، رغبة فى اثارة نفورها من زوجها •

وهذا عيب شائع فى أوساط كثيرة ، ولا سيما بين النساء بعضهن مع بعض ، لا لهدف سوى الثرثرة التى تنتهى بكارثة الطلاق ، وعلى كل زوج أن يحذر زوجته من التدخل فى شئون غيرها من الزوجات ، وعن الاستماع لوسوسة غيرها ، وأن يحثها على نهى غيرها من النساء عن هذا المنكر الشنيع •

* * *

التحكيم بين الزوجين عند الشقاق :

قال الله تعالى : « **وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ، ان الله كان عليما خبـــيرا** » (النساء : ٣٥) •

الشقاق : اختلاف الوجهة ، فكأن كل واحد من الزوجين أخذ شقا غير شق صاحبه ، أى : ناحية غير ناحية صاحبه •

قال القرطبى : الجمهور على أن المخاطب بقوله : « **وان خفتم** » الحكام والأمراء • وأن قوله : « **ان يريدا اصلاحا** » يعنى الحكمين فى قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما • وقيل : المراد الزوجان ، يعنى : ان يرد الزوجان اصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين « **يوفق الله بينهمــا** » •

فاذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم الى جنب ثقة ، ينظر فى أمرهما ، ويمنع الظالم منهما من الظلم ، فاذا تفاقم أمرهما بعث ثقة من أهل الزوج وثقة من أهل الزوجة ، ليجتمعا ، وينظرا ،

ويفعلا ما فيه المصلحة من التفريق أو الصلح ، وقد تشوف الشارع الى الصلح فقال : « **أن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما** » •

وقال ابن عباس : ان كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته ، وأمروه بالنفقة ، وان كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ، ومنعوها النفقة ، فان اجتمع رأيهما على التفريق أو الجمع فأمرهما جائز •

ولا يجوز أن يتدخل الحكمان اذا ذهبا فوجدا الزوجين قد أصلحا ما بينهما فقد أخرج النسائي وعبد الرزاق : أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فكان اذا دخل عليها تقول : يابني هاشم، والله لا يحبكم قلبي أبدا • أين الذين أعناقهم أباريق الفضة ؟ أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكت عنها ، حتى اذا دخل عليها يوما فقالت : أين عتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار اذا دخلت • فشدت عليها ثيابها ، وذهبت الى عثمان فذكرت له ذلك ، فأرسل اليهما ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما • وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما بابهما • فرجعا •

فان وجدا الزوجين على حالهما من الشقاق فلهما الجمع والتفريق عند جمهور العلماء • لما أخرجه ابن جرير ، وعبد الرزاق ، وابن أبي حاتم ، والدارقطني ، عن عبيدة السلماني قال : شهدت عليا وجاءه رجل وامرأة ، ومعهما فئام من الناس — جماعات — فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، وقال للحكمين : هل تدريان ما عليكما ؟ ان عليكما ان رأيتما أن تفرقا فرقتما • فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعلي • وقال الزوج : أما الفرقة فلا • فقال علي : كذبت ، والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به • قال القرطبي : واسناده صحيح •

وقال ابراهيم النخعي : ان رأى الحكمان أن يفرقا بطلقة أو طلقتين أو ثلاث فعلا ، وهو رواية عن مالك •

وقال الحسن ، وقتادة ، وزيد بن أسلم ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وداوود : الحكمان يحكمان في الجمع ، ولا يحكمان في التفريق ، لأن الله تعالى قال : « **ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما** » ولم يذكر التفريق •

أما اذا كان الحكمان وكيلين من قبل الزوجين فانه ينفذ حكمهما فى التوفيق والتفريق بلا خلاف .

* * *

الاسلام يستنفد وسائل الاصلاح بين الزوجين :

حث الاسلام الرجل على معاشرة المرأة بالمعروف ، وحرض الرسول الكريم على الاحسان اليهن ، وأوصى بهن خيرا فى غير مناسبة ، وعلى اختلاف فى المناهج واتحاد فى الغاية السامية التى تتقاصر دونها الأنظمة واللوائح الوضعية .

لقد حد القرآن من شراسة الكراهية للمرأة بالترغيب فى الخير الكثير الذى ينشئه الله تعالى على الصبر غير محدود ولا محسوب بحساب الأخذ والعطاء « **فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** »(النساء : ١٩) . ومع ذلك الترغيب الذى لا يستوعب أبعاده الا كبار المؤمنين وعلماؤهم بصنائع الله مع العارفين به ، فلم تغفل السنة شأن أهل النظر الضيق ، والأفق المحدود ، فوجه أنظارهم الى ما يعوضهم عما كرهوه من أخلاق النساء من مميزات أخرى قد تكون خفيت عليهم بين دخان الكراهية الأسود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم عن أبى هريرة : « لا يفرك — يبغض — مؤمن مؤمنة ، ان كره منها خلقا رضى منها آخر » . قال النووى : كأن تكون شرسة الخلق ، لكنها دينة أو جميلة أو رفيقة به .

فمجموع الايحاءات التى تدخل فى نطاق معانى الكتاب والسنة تنصف المرأة ، ولا تدع شيئا فيها يغرى بحسن العشرة ، واستقامة الحب والوئام الا وجهت اليه ، وحرضت عليه ، وفى الخلق الجميل من المرأة ما يفوق كل جمال ، وفى خصلة الخير ما يغطى خصالا من الشر .

والى جانب ذلك شرعت الموعظة عند النشوز ، ثم الهجر فى المضجع ، والذى يعتبر عقوبة نفسية أشد ردعا من غليظ القول ، ولم يعد بعد أن تطعن المرأة فى صميم أنوثتها بالاعراض عن غوايتها ، وتولية الظهر لأسلحة فتنتها ، ثم تمضى فى طريق النشوز والارتفاع على الزوج الا احتمال المرض النفسى الناشىء من عدم اقتناعها برجولة الزوج وقوته المقابلة لأنوثتها ، فالضرب المشروع فى المرحلة النهائية من مراحل التأديب قد يكون علاجا لتلك النفرة التى لم تكن فى الحقيقة الا رد فعل لعدم شعور المرأة بقوة زوجها .

أما الذين يعترضون على تشريع الضرب ـ على خفته ـ فى الاسلام فهم كما يقول الأستاذ العقاد : المتزوقون فى مجامع اللهو والبطالة بزواق الفروسية والنظافة المستعارة ، وأنيقات الأندية والسهرات يعلمن أن هؤلاء الناشزات لا يكرهن الضرب ولا يسترذلنه .

ونقول : انهن يشتهينه على صورة أوجع وأبلغ فى الوحشية والقسوة فى كثير من الحالات التى يستعصى فيها مرض النشوز والارتفاع على الزوج حتى يصل الى حقد هائج على هذا الزوج اللين الرقيق الناعم ، ويرتد هذا الحقد عدوانا من المرأة على الرجل وقسوة عليه باليد واللسان ، وهى حالات لا تجهلها المجتمعات فى كثير من الأوساط المترفة الرخوة ، ولا يخطئها بصر فاحص لكثير من حالات النزاع الزوجى ، كما لا يخطئها النظر العابر حينما تنحرف تلك الزوجة الى رفقة رجل آخر من أهل (البلطجة) والشكاسة فتسعد بشكاسته ، وترتد الى طبيعتها آمنة فى حمى البطش والقوة ، الأمر الذى أدركته شريعة الاسلام فى بداية الداء وهو لم يستفحل بعد ، حيث يكفى فى علاجه مجرد التلويح ، وأبسط الألوان الرمزية لقوة الرجولة ممثلة فى الضرب الخفيف المشروع .

واذا لم ينحسم الخلاف ، وتستقم الحياة بين الزوجين عند هذا الحد فان الاسلام يضع قضيتهما أمام اثنين أمينين ، أحدهما من أهل الزوج ، والثانى من أهل الزوجة ، بصفتهما قاضيين من قبل السلطان ، يبذلان كل جهد لاصلاح ذات بينهما ، فان لم يجدا طريقا الى الاصلاح كان التفريق ضرورة لا مناص منها .

ومع كل ذلك فالاسلام يدفع الزوج الى الاعتصام بأخلاق الاسلام ، وذلك حينما يقرر أن الطلاق أبغض الحلال الى الله ، فلعله يلوذ بالصبر على البلاء دون أن يفصم عروة من عرى المودة والرحمة بالطلاق .

* * *

الاسلام يحصن المجتمع من الزنى :

ولو أن الذين ينقمون على تشريع الطلاق من النساء وصنائعهن من الرجال بعد تلك المحاولات التشريعية التى بذلها الاسلام للابقاء على العلاقة الزوجية سلمت عقولهم من العلل لأدركوا أن تشريع الطلاق الى جانب التشريعات الأخرى التى شرعت لتيسير الزواج حتى يكون فى متناول الجميع يحمى المجتمع من أخطر الجرائم وهى الزنى .

وقد اتفق الشيخان على حديث : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » يعنى : أن نور الايمان يخمد من قلبه حين يرتكب تلك الجريمة الشنعاء ، لما فيها من معاندة للفطرة ، وتمرد على سنن الله فى الكون ، وهتك للحرمات ، وافساد للنساء ، وتدريب لهن على تجارة العرض ، وهدم لاستقرار الأسرة ، وانتشار للأمراض السرية التى تنتقل الى النسل وتشيع التخلف العقلى بين الأجيال ، وتشجع على تجارة الخمور والمخدرات التى تعتبر من لوازم المشتغلين بالعلاقات الجنسية المحرمة ، وقتل لفضيلة الحياء الراجحة فى موازين الجمال ، واحلال التهتك مكانها من طباع المرأة حتى تزهد فيها النفوس الأبية ، الى جانب ما ينشأ عن ممارسة الزنا من احتراف لجرائم السرقة والقتل والاختلاس ، والعدوان على المال العام ، وغير ذلك مما لا يحصى من الانحرافات الخطيرة على بناء المجتمع كله .

* * *

ومن الشذوذ الجنسى :

وحينما تفرض القيود التى تفرضها التقاليد على الزواج ؛ فان الشذوذ الجنسى قد يطل برأسه البغيض فى دنيا المجتمع الاسلامى . فيرتد به الى الجاهلية العمياء ، والى خطر لا يقل عن خطر الزنى على الأخلاق وعلى العقل جميعا .

فكما قلنا آنفا ان الشذوذ الجنسى سبب رئيسى لانعكاس المعانى عن حقائقها ، فقد اعتبر قوم لوط براءته من جريمة الشذوذ جريمة يستحق عليها النفى من البلاد ، وفقدوا كل معنى أخلاقى فهرعوا الى ضيوفه يبتغون عندهم الفسق والشذوذ ، وكانت امرأته دليلا لقومه تدلهم على كل جميل من الذكور ليقضوا منه مآربهم الآثمة .

واذا انعكست المعانى عن مقاصدها الحقيقية فى بيئة من البيئات بفعل الشذوذ الجنسى أو الترف الذى ينشأ عنه الشذوذ ، فان الأمة تفقد صلاحيتها للبقاء على الفور . ولو كان فى قوم لوط صلاحية للبقاء ، أو استعداد لقبول دعوة الاصلاح ، لما حاق بها ما نزل من الدمار ؛ فما كان الله ليهلك أمة وفيها بقية من أمل فى الصلاح .

* * *

ومن العادة السرية :

وقد يكون حياء المنحرف أو ظروفه الشخصية مانعا له من الزنى ، فيلجأ الى العادة السرية ، وهى الاستمناء باليد • وهى حرام لقوله تعالى : « **والذين هم لفروجهم حافظون • الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين • فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** » (المؤمنون : ٥ — ٧)

قال الشافعى ومن وافقه بتحريم العادة السرية استنادا الى هذه الآية ، لأنها خارجة عن القسمين المباحين ، داخلة فى العدوان المنهى عنه •

ان العادة السرية عامل رئيسى فى شيوع الأمراض العقلية ، وتشتت التفكير ، والعجز عن التركيز ، وضعف البنية ، فضلا عن سقوط المروءة بمزاولتها ، مما يجعلنا نجزم بتحريمها ، ولا نترخص فى اباحتها ، وبضرورة اللجوء الى العلاج الشرعى وهو الصوم كما جاء فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم •

* * *

هجران الزوجة مدة تتضرر بها حرام :

هذا هو ما يسمى فى الاسلام بالايلاء • والايلاء : الحلف • وهو أن يحلف الزوج على هجران فراش زوجته فلا يجامعها على وجه المضارة ، ودون تحديد مدة معقولة لا تتضرر بها •

فان كانت المدة التى حلف الزوج فيها أقل من أربعة أشهر فله أن ينتظر انقضاء المدة ، ثم يجامعها ، وعليها أن تصبر ، وليس لها مطالبته بجماعها فى هذه المدة • والدليل على ذلك ما أخرجه الشيخان عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا ، فنزل لتسع وعشرين ، وقال : الشهر تسع وعشرون •

أما اذا زادت المدة عن أربعة أشهر فهذا هو الحرام ، لا سيما اذا لم يرجع عن عزمه ، ويجامع امرأته ، ويكفر عن يمينه ، فللزوجة أن تطالبه بالرجوع عن يمينه ، أو يطلقها ، فاذا أبى الرجوع عن يمينه وأبى الطلاق طلق عليه القاضى • يعنى : أن الزوجة لا تطلق بمضى الشهور الأربعة من تلقاء نفسها • وهذا هو قول : عمر ، وعثمان ، وعلى ، وأبى الدرداء ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد ابن المسيب ، والشافعى ، وأحمد ، والليث بن سعد ، واختاره ابن جرير •

وقال آخرون : تطلق بمجرد مضى الشهور الأربعة • وهو قول لعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن سيرين ؛ والقاسم ، وسالم ، والحسن ، وقتادة ، وشريح القاضى ، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وسليمان التيمى ، والنخعى ، والسدى •

وفى ذلك يقول الله تعالى : « **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاءوا فان الله غفور رحيم • وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم** » (البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧) •

وحدد القرآن المدة بأربعة أشهر لتكون كافية لأن يراجع الزوج نفسه ، ولأنها أقصى ما تحتمله المرأة وتصبر فيه عن مواقعة زوجها لها •

* * *

استعمال حق الطلاق للاضرار بالزوجة حرام :

قال الله تعالى : « **واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزوا** » (البقرة : ٢٣١) •

هذا حث للمسلمين على العدل فى استعمال حقوقهم فى الطلاق الرجعى ، الذى شرع فى الأصل كتجربة مؤقتة للفصل بين الزوجين ، فكثيرا ما تعتدل أفكارهما ، وتستقيم أمورهما ، ويحن الواحد منهما الى صاحبه حنينا ينوى فيه الاحسان والاستقامة فى طريق المودة والرحمة ، فلم يبادر الاسلام بقطع آصرة الزوجية مرة واحدة حتى ينقطع الأمل نهائيا فى اجتماعهما على حياة هادئة مستقيمة على البر والتقوى ، ولهذا أعطاهما فرصة بعد فرصة ، فى الطلاق الرجعى مرتين •

ومقصود الاسلام : أنه اذا بدا للزوج استئناف حياته الزوجية مع زوجته المطلقة طلاقا رجعيا فلابد أن تكون له نية معايشتها بالمعروف ، فاذا نوى غير ذلك كأن يراجعها فى نهاية عدتها ليعاود طلاقها فتستأنف عدة جديدة ليطيل عدتها ، فتلك نية سوء محرمة ، والعمل بها حرام « **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا** »

وقد كان الطلاق قبل آية البقرة : « **الطلاق مرتان** » (البقرة : ٢٢٩) غير محدد بعدد ، مما كان سببا فى اتخاذه أداة لمضارة الزوجة • وقد أخرج الحاكم فى مستدركه والترمذى عن عروة بن الزبير ، وابن مردويه

عن عائشة وهذا لفظه قالت : « لم يكن للطلاق وقت ، يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة ، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله ما يكون بين الناس فقال : والله لأتركنك لا أيما ولا ذات زوج ، فجعل يطلقها ، حتى اذا كادت العدة تنقضى راجعها ، ففعل ذلك مرارا ، فأنزل الله عز وجل : **« الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان »** فوقت الطلاق ثلاثا ، لا رجعة فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره •

* * *

الزوجة الكارهة لزوجها :

ولم يدخر الاسلام وسعا كما رأينا وكما سنرى فى اعطاء الزوجين فرصا كثيرة لاعادة النظر فى منهج حياتهما ، وفى احلال المودة والرحمة محل الشقاق والمباغضة ، وذلك كله للحد من الطلاق ، ولارساء قواعد الحياة الزوجية على أسس متينة وثابتة • كما لم يدخر وسعا فى رعاية مشاعر المرأة الخاصة اذا كرهت زوجها ، ولم تستطع معاشرته ، فحد لها حدودا ، ولم يسمح لها أن تكون رغبتها فى مفارقة الزوج لمجرد العبث ، والتردد على ألوان الرجال أى لمجـرد التجارب الشهوانية الزائفة ، بل انما يباح لها ذلك اذا عجزت تماما عن مواصلة الحياة معه •

أخرج أبو داوود وابن ماجه والترمذى عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » • وهكذا رواه جمع كثير من الرواة •

فاذا تعذرت الحياة فللزوجة أن تطلب الطلاق ، وتفتدى نفسها بأن ترد بعض ما أخذته من زوجها ، أو ترده كله فى مقابل طلاقها ، وهو ما يسمى فى الشريعة « الخلع » ، بضم الخاء •

أخرج البخارى ، والنسائى ، وأبو داوود ، وابن ماجه ، بألفاظ مختلفة ، ولفظ ابن جرير عن ابن عباس قال : أول خلع كان فى الاسلام فى أخت عبد الله بن أبى سلول « جميلة » أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، لا يجمع رأسى ورأسه شىء أبدا ، انى رفعت جانب الخباء فرأيته ــ تعنى زوجها ثابت بن قيس ــ أقبل فى عدة ، فاذا هو أشدهم سوادا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها ، قال زوجها : يا رسول الله ، انى أعطيتها أفضل مالى ، حديقة لى ،

فان ردت على حديقتى ؟ قال : ما تقولين ؟ قالت : نعم وان شاء زدته . قال : ففرق بينهما . وفى رواية : ولكنى كرهت دمامته . وفى أخرى : ولكنى أكره الكفر فى الاسلام .

وهكذا تتحدد حدود الله فى الحياة الزوجية لاسعادهما ، واسعاد البشرية رغم تقولات الجهلاء الذين يأخذون بظواهر الأحكام دون غوص على حقائقها .

* * *

الاسلام يحرص على الرفق فى الطلاق :

وما زال الاسلام رفيقا بالمرأة اذا تعذرت الحياة الزوجية من جانب الرجل ، فأراد مفارقتها ، فان السنة قيدت الزوج بقيود تهدف كلها الى عدم اغلاق باب الأمل فى استئناف الحياة بروح أخرى بعيدة عن الشقاق والنزاع .

أخرج الستة عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال له : « مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النســـاء » .

وهذا الحديث هو معنى قوله تعالى : « **يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** » (الطلاق : ١) .

والمراد : أن الطلاق فى السنة يجب أن يكون فى طهر لم يجامعها فيه هكذا قال ابن عمر ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وقتادة ، وميمون بن مهران ، ومقاتل ، وعكرمة ، والضحاك . وقال ابن عباس : يعنى : لا يطلقها وهى حائض ، ولا فى طهر جامعها فيه ولكن يتركها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة .

فطلاق الرجل امرأته وهى حائض ، واقع ، ويؤمر برجعتها ، وينتظر حتى تطهر ، ثم تطهر ، ثم يطلقها دون أن يجامعها . وحكمة تأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذى يلى الحيض الذى حرم الطلاق فيه من أربعة أوجه :

١ ــ ألا تصير الرجعة من أجل الطلاق ، فوجب أن يمسكها زمانا كان يحل له فيه طلاقها ، وذلك لتظهر فائدة الرجعة • وبهذا قال الشافعية •

٢ ــ أن تكون الرجعة عقوبة له ، وتوبة معصيته باستدراك جنايته •

٣ ــ أن الطهر الأول مع الحيض الذى يليه ، وهو الذى طلق فيه كقرء واحد ، فلو طلقها فى أول طهر لكان كمن طلق فى الحيض •

٤ ــ أن النهى عن طلاقها فى الطهر ليطول مقامه معها ، فلعله يجامعها ، فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها •

وانما حرم طلاقها فى طهر جامعها فيه ، حتى يتبين حملها ، لئلا تكون حاملا فيندم ، فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك فى طلاقها على بصيرة ، فلا ينــدم •

وانما يحرم طلاق الحائض لئلا تطول عليها العدة ، لأن هذا الحيض لا يحتسب قرءا من عدتها •

والطلاق لغير السنة وهو الذى يكون فى الحيض ، أو يكون فى طهر جامعها فيه واقع ، وشذ أهل الظاهر فقالوا : لا يقع ، لأنه غير مأذون له فيه ، فأشبه طلاق الأجنبية • والصحيح قول الجمهور ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر بمراجعة زوجته ، ولو لم يقع لم تكن رجعة •

وعلى هذا فالطلاق المحرم يكون فى ثلاث صور :

١ ــ الطلاق فى الحيض دون أن تسأله المرأة •

٢ ــ الطلاق فى طهر جامعها فيه •

٣ ــ أن يكون للرجل أكثر من زوجة يقسم لهن ، فيطلق إحداهن دون أن يوفيها قسمها •



من حرم زوجته على نفسه :

يكثر الناس ولا سيما العامة منهم أن يقولوا لزوجاتهم : أنت على حرام • دون نية الطلاق •

١ — قال الشافعى والامام أحمد وأبو حنيفة : اذا لم ينو شيئا بقوله هذا فعليه كفارة يمين • وهو مذهب أبى بكر وعمر ، وغيرهما من التابعين •

٢ — قال الثورى : ان لم ينو شيئا بقوله فهو لغو لا شىء فيه • وبه قال زيد بن أسلم •

٣ — قال مالك : تقع به طلقة واحدة بائنة •

والصحيح قول الجمهور : أنه اذا لم ينو بقوله شيئا فعليه كفارة يمـــين •

وأخرج ابن جرير مطولا ، والشيخان مختصرا عن ابن عباس قال : قلت لعمر رضى الله عنه : من المرأتان ؟ — يعنى اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم — • قال : حفصة وعائشة • وكان بدء الحديث فى شأن أم ابراهيم القبطية ، أصابها النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة فى نوبتها ، فوجدت حفصة ، وقالت : لقد جئت الى شيئا ما جئت به أحدا من أزواجك ، فى يومى ، وعلى فراشى ، وفى دورى • قال : « ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها » ؟ قالت : بلى • فحرمها ، وقال : « لا تذكرى ذلك لأحد » • فذكرته لعائشة ، فأظهره الله عليه ، فأنزل الله :« **يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ، تبتغى مرضاة أزواجك** » (التحريم : ١) قال ابن عباس : فبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كفر يمينه وأصاب جاريته •

وكان ابن عباس يفتى فى هذه المسألة بكفارة اليمين ويقول : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، ويسوق القصة ، أخرج ذلك الشيخان وغيرهمـــا •

* * *

اتهام الرجل امرأته بالزنى :

اذا شك الرجل فى عفاف امرأته، أو شك بالتالى فى نسبة أولادها اليه • فان ذلك يسبب حرجا شديدا فى المعاشرة ، ويحتمل معه وقوع جريمة القتل ثأرا للشرف المثلوم ، كما يترتب عليه — ان كان الاتهام حقا — أن يربى الرجل غير أولاده ويورثهم ، ولا سيما أن اثبات جريمة الزنى على الزوجة أمر شاق وعسير ، والاسلام يكره شيوع الفاحشة فى المؤمنين •

فاذا اجتمعت القرائن عند الزوج على اتهام زوجته بالزنى ، فقد شرع الاسلام « اللعان » بينهما . واصل ذلك ما جاء فى قوله تعالى :
« والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين »
(النور : ٦ — ٩)

وسبب نزول هذه الآيات ما أخرجه البخارى ، وأبو داوود مختصرا ، والامام أحمد مطولا ، عن ابن عباس قال : لما نزلت :
« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا » (النور : ٤) قال سعد بن عبادة — وهو سيد الأنصار — : أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« يا معشر الأنصار ، ألا تسمعون ما يقول سيدكم » ؟ قالوا : يا رسول الله ، لا تلمه ، فانه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط الا بكرا ، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته . فقال سعد : والله يا رسول الله انى لأعلم أنها حق ، وأنها من الله ، ولكأنى تعجبت أنى لو وجدت لكاعا — حمقاء — قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء ، فوالله لا آتى بهم حتى يقضى حاجته .

قال : فما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية — وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم — فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلا ، فرأى بعينيه ، وسمع بأذنيه ، فلم يهيجه حتى أصبح ، فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، انى جئت أهلى عشاء ، فوجدت عندها رجلا ، فرأيت بعينى ، وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ، واشتد عليه ، واجتمعت الأنصار فقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة — يعنى حصل ما توقعه سعد — الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ، ويبطل شهادته فى الناس . فقال هلال : والله انى لأرجو أن يجعل الله لى منها مخرجا ، يارسول الله ، انى قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به ، والله يعلم انى لصادق .

فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يأمر بضربه ، اذ أنزل الله عليه الوحى ، وكان اذا نزل عليه الوحى عرفوا ذلك فى تربد وجهه ــ يعنى تغير لونه ــ ، فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحى ، فنزلت : « والذين يرمون أزواجهم » الآيات • فسرى عنه فقال : أبشر يا هلال ، قد جعل الله لك فرجاً ومخرجا ، قال : قد كنت أرجو ذلك من ربى عز وجل • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرسلوا اليها » • فأرسلوا اليها فجاءت ، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ، وذكرهما ، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا • فقال هلال : والله يا رسول الله ، لقد صدقت عليها • فقالت : كذب • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاعنوا بينهما » • فقيل لهلال : اشهد • فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان فى الخامسة قيل له : يا هلال ، اتق الله ، فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب • فقال : والله لا يعذبنى الله عليها ، كما لم يجلدنى عليها • فشهد فى الخامسة : أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم قيل لها : اشهدى أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين • فلما كانت فى الخامسة قيل لها : اتقى الله ، فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ؛ وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ثم قالت : والله لا أفضح قومى ، فشهدت فى الخامسة أن لعنة الله عليها ان كان من الصادقين • ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقضى ألا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى ألا بيت لها ولا قوت ، وقال : « ان جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال ، وان جاءت به أورق جعدا جماليا ، خدلج الساقين ، سابغ الاليتين ، فهو للذى رميت به » • فجاءت به أورق جعدا جماليا ، خدلج الساقين ، سابغ الاليتين • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا الايمان لكان لى ولها شأن » •

الأصيهب تصغير الأصهب : أشقر اللون • والأريسح تصغير الأرسح : وهو الذى لا عجز له • وحمش الساقين : دقيقهما • والأورق : الأسمر • جعد الشعر : متموج الشعر • جماليا : ضخم الأعضاء • الخدلج : عظيم الساقين • سابغ الاليتين : عظيمهما •

ويعتبر هذا الحديث تفسيرا مفصلا للآية فى سورة النور • وخلاصة الأحكام فيمن قذف امرأته بالزنى :

١ ــ يشهد الرجل أمام القاضى أربع شهادات على الزوجة بالزنى نائلا فى كل منها : « أشهد بالله انى لصادق فى أن زوجتى زنت بفلان » • ويوقف فى الخامسة • فيذكره القاضى عذاب الله ، وأن هذه الشهادة الأخيرة هى الموجبة للعنة الله • ثم يقول فى الخامسة : « لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين » وتشهد الزوجة فى المجلس أربع شهادات قائلة : « أشهد بالله انه لمن الكاذبين فى دعوى الزنى على بفلان » • وتوقف فى الخامسة لتذكيرها • ثم تقول فى الخامسة : « غضب الله على ــ أو لعنة الله على ــ ان كان من الصادقين » •

٢ ــ يفرق القاضى بينهما بمجرد اللعان ، ولا نفقة لها ولا سكنى ، ولا ينسب ولدها الى أحد ، ولا يجوز رميها بعد ذلك أبدا •

٣ ــ لا يجوز للزوج أن يتزوجها بعد ذلك أبدا • وهذا مذهب مالك ، والشافعى ، والأوزاعى ، والثورى ، وأحمد ، واسحاق • وذهب أبو حنيفة ومحمد الى أن الزوج اذا كذب نفسه بعد اللعان ارتفع التحريم المؤبد ، وجاز له نكاحها •

* * *

صوفة الدجالين والتلقيح الصناعى :

منذ زمان طويل والنساء اذا لم يلدن على فراش الزوجية ، أو تأخر حملهن عن الزمان المعهود لها أن تحمل فيه جزعن ، واستبدت بهن الأوهام ، ثم ما يلبثن أن يلجأن الى محترف الدجل أو السحر ، وتتلقفهن أيدى الوسطاء وتقودهن الى مجامع المشعوذين ، ويقدم الدجال للمرأة قطعة من الصوف ويأمرها أن تتحمل بها فى داخل فرجها ، وكثيرا ما يحدث الحمل بعد فترة طويلة من العقم ، أو تأخير الحمل عن وقته المعهود •

يحدث هذا كثيرا جدا فى الريف المصرى ، وفى الأوساط الشعبية التى أعماها الجهل فى المدن ، وعاشت بين طقوس التقاليد الموروثة ، والتى ترجع الى عصور الوثنية السحيقة ، وما زال يحدث الى الآن على مرأى من أزواج جهلاء يباركون كرامات هؤلاء الدجاجلة ، ويعجبون من خوارقهم •

والذى يحدث تماما هو أن المشعوذ أيا كان نوعه يضع فى تلك الصوفة (منيا) له أو لغيره ، استخرج باليد أو بغيرها من الوسائل ، ويقذف فى الصوفة ، وتلف على الفور جيدا ، حتى تحتفظ الخلايا الحية بالحيــاة فى درجة حرارة الصوفة القريبة من درجة حرارة الجسم البشرى ، ويرجع النجاح والاخفاق الى احكام وضع المنى ، وعدم تعريضه للجو الخارجى •

فالحمل الحادث فى هذه الحالة « حمل صناعى » حدث بمنى لرجل آخر غير زوج المرأة التى تطلب الولد ، وقد تطور هذا العمل البدائى الى ما يعرف الآن بالتلقيح الصناعى ، الذى يحفظ فيه منى الرجل — أى رجل — فى أنابيب دقيقة ، وبطريقة علمية أدق ، وتتحمل به المرأة ، فيحدث الحمل غالبا ، فكأن العلماء زاحموا المشعوذين فى الدجل الرخيص بين تلك الأوساط الجاهلة ، وان كان ظاهرها مزوقا بزواق المدنية العصرية •

ولا فرق بين الزنى وبين هذا العمل الخسيس فى النتيجة ، فنتيجة الزنى وصوفة المشعوذ وأنبوبة المعمل العلمى واحدة ، وهى حمل المرأة من غير ماء زوجها ، واضافة ولد غريب الى الأسرة ، له حقوق الأولاد الحقيقيين من الميراث وغيره من الأحكام ، ولكن الولد الغريب هذا لا يحمــل فى قلبه لأبيه المزعوم حب الابن لأبيه ، ولا لأصول أبيه وفروعه نفس العاطفة الفطرية المطلوبة فى توثيق أواصر الحب والالتئام ، وان كان يحمل لأمه شعورا طيبا تنقصه بركة الحلال وفراش الزوجية •

والفرق بين الزنى وبين التلقيح بصوفة المشعوذ أو بأنبوبة المعمل هو فيما يسبق قذف المنى فى موضع الحرث فى المرأة ، يعنى فى عملية الاستمتاع فقط ، أما النتيجة فهى نتيجة الزنى ، لا فرق بينهما فى شىء • ومن هنا يتبين أن هذا العمل حرام ، وتحايل على اقناع النساء بنتائج الزنى فى موضوع النسل والولادة • ومن علم به من الأزواج ورضى عنه فهو والديوث سواء • وعلى الوعاظ ، وخطباء المساجد ، وعلماء المسلمين الذين يتصلون بتلك الأوساط اثم السكوت عن هذه الجريمة دون التنبيه الى تحريمها ، ودون النهى عنها •

* * *

الخلوة بالأجنبية حرام :

واعتاد الناس أن يدخلوا على الأجنبيات ، ويتكلمون معهن فى مصالح الحياة ، أو لمجرد التسلية ، دون أن ينكر عليهم ذلك أحد ، الا اذا عرفت المرأة بالسوء ، فان الناس غالبا ما ينكرون عليها وعلى من يدخل عليها • وفى غير هذه الحالة تكون الثقة الظاهرة فى المرأة وفيمن يدخل عليها مانعا أدبيا من الانكار •

ولهذه الظاهرة صور مختلفة • فقارىء القرآن للتبرك فى البيوت فى مواعيد محددة فى الريف والأحياء الشعبية فى المدن ، وجهلة المتصوفة ، وصديق العائلة فى الأوساط العصرية ، وصـديق الزوج فى الأوساط الشعبية ، وأقرباء الزوج أو الزوجة من غير محارمها ، والعمال الذين يعملون عند الزوج أو شركاؤه فى العمل ، كل أولئك يدخلون على النساء فى غيبة الأزواج وهو حرام •

أخرج مسلم ، والبخارى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اياكم والدخول على النساء • فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت » •

قال الليث بن سعد فيما أخرجه مسلم : الحمو : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه •

قال النووى : المراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، وانما المراد الأخ وابن الأخ ، وابن العم ونحوهم ممن ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ، ويخلو بامرأة أخيه ، فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع ، وأما ما ذكره المـازرى من أن المراد بالحمو أبو الزوج ، وقال : اذا نهى عن أبى الزوج وهو محرم ، فكيف بالغريب ، فهذا كلام فاسد ومردود ، ولا يجوز حمل الحديث عليه •

قال القاضى عياض : « الحمو الموت » معناه : أن الخلوة بالأحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك فى الدين ، فجعله كهلاك الموت ، فورد الكلام مورد التغليظ •

ولا يجوز أن تجلس المرأة مع ضيوف زوجها ، لأن الفتنة حينئذ غير مأمونة ، الا اذا كانت عجوزا لا أرب فيها للرجال • واحتجاج بعضهم على جواز ذلك بما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد أن أبا أسـيد

الساعدى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه ، وكانت عروسه هى خادمة الجمع ، فهذا محمول كما يقول النووى على أنه كان قبل تشريع الحجاب .

ولا يخفى ما تجره تلك العادة فى عصرنا من مفاسد نسمع عنها ، ونقرأ نتائجها فى الصحف السيارة ، ونعرف فى ساحات القضاء الكثير من بلايا هذا الاختلاط .

* * *

عقوق الوالدين حرام :

أوصى القرآن الكريم بالوالدين خيرا . فقال تعالى : **« وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا »** (الاسراء : ٢٣ ، ٢٤) .

وقد بينا قبل ذلك بعض الأسرار الكامنة فى بر الوالدين ، والحذر من عقوقهما ، ونقول هنا زيادة على ما سبق : انها بداية صلة الرحم ، وأصل القدوة الحسنة للأبناء ، حتى تكون الصورة الوضيئة لآبائهم مع أجدادهم وجداتهم نموذجا يحتذى به ، فليس أخطر على بناء المجتمع من أن يرى الولد أباه ينهر جده أو جدته ، اذ ما تلبث تلك الصورة المهتزة أن ترسخ فى أذهانهم ، ليعيدوا تمثيلها مع أولئك الآباء ، ومن هنا تفقد البذرة الأولى للمجتمع قدسيتها واحترامها ، ولا تبقى للرحم كله قيمة ولا حرمة ، فاذا أهين الأب والأم ، فالعم والخال أهون منهما . وهكذا تخبو جذوة الغيرة على الحرمات ، وتسود تقاليد الغابة مجتمع المسلمين ، الأمر الذى أوضحته السنة ، وحذرت منه فى أحاديث لا تحصى .

أخرج مسلم ، وأحمد بن حنبل عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رغم أنف ، ثم رغم أنف ، ثم رغم أنف رجل أدرك والديه ، أحدهما أو كليهما عند الكبر : ولم يدخل الجنة » . يعنى بسبب برهما .

ومن حديث الامام أحمد عن مالك بن عمر ، والقشيرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار ، فأبعده الله وأسحقه » . يعنى بسبب عقوقهما .

ولا يقتصر بر الوالدين وتحريم عقوقهما على حياتهما ، بل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح الباب واسعا أمام المسلمين ليبروا آباءهم بعد موتهم ، وحدد العناصر التى يبر الانسان والديه بها بعد موتهما .

فقد أخرج أبو داوود ، وابن ماجه ، والامام أحمد وهذا لفظه ، عن أبى أسيد الساعدى قال : بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ جاءه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، هل بقى على من بر أبوى شىء بعد موتهما أبرهما به ؟ قال : « نعم ، خصال أربع : الصلاة عليهما والاستغفار لهما ، وانفاذ عهدهما ، واكرام صديقهما ، وصلة الرحم التى لا رحم لك الا من قبلهما ، فهو الذى بقى عليك من برهما بعد موتهما » . والمراد بانفاذ عهدهما : تنفيذ وصاياهما ، وعدم الاخلال بها . والمراد بالرحم التى لا رحم للانسان الا من قبلهما : اخوتهما وفروعهما ، كالعم والخال وأولادهما .

واذا كان الجهاد فى سبيل الله ، وطلب الشهادة فى سبيل الدعوة هو أقصى العبادات مرضاة لله تعالى ، فقد آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يكون هذا الجهاد الا برضا الوالدين ، فان كرها ذلك لولدهما لحاجتهما اليه كان ارضاؤهما أفضل من الجهاد . أخرج أحمد ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن معاوية بن جاهمة السلمى : أن جاهمة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أردت الغزو ، وجئتك أستشيرك ، فقال : « هل لك من أم ؟ قال : نعم . فقال : الزمها ، فان الجنة تحت رجليها » . ويظهر أنها كانت فى حاجة الى رعاية ابنها .

وأخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله . فقال له : « فهل من والديك أحد حى ؟ قال : نعم ، بل كلاهما حى . قال : أفتبتغى الأجر من الله ؟ قال : نعم . قال : فارجع الى والديك فأحسن صحبتهما » .

وليس المراد : اغلاق باب الجهاد أمام كل من له أب وأم . ولكن هذه الحالة خاصة بما اذا لم يكن للوالدين غيره ، وكانا فى حاجة الى بره .

* * *

لا تجوز طاعة الوالدين فى معصية :

قال الله تعالى : « **وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب الى** »
(لقمان : ١٥)

يعنى : اذا حرضاك على أن تتابع دينهما ، فلا تقبل منهما ذلك ، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما فى الدنيا محسنا اليهما ، واتبع سبيل المؤمنين • ويدخل فى ذلك ما اذا طلبا من ولدهما أن يعمل عملا هو معصية الله ، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق •

أخرج الطبرانى عن سعد بن أبى وقاص أنه قال : أنزلت فى هـذه الآية : « **وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما** » • كنت رجلا برا بأمى ، فلما أسلمت قالت : يا سعد ، ما هذا الذى أراك قد أحدثت ؟ لتدعن دينك أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت ، فتعير بى ، فيقال : يا قاتل أمه • فقلت : لا تفعلى يا أماه ، فانى لا أدع دينى هذا لشىء • فمكثت يوما وليلة لا تأكل ، فأصبحت وقد جهدت ، فمكثت يوما وليلة أخرى لا تأكل ، فأصبحت قد اشتد جهدها • فلما رأيت ذلك قلت : يا أمه تعلمين والله لوكانت لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ، ما تركت دينى هذا لشىء ، فان شئت فكلى ، وان شئت لا تأكلى • فأكلت •

* * *

التسبب فى سب الوالدين من الكبائر :

من الكبائر الشائعة بين الناس أن يتبادلوا شتم الآباء على سبيل المزاح ، وقد حدد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاواه معنى العقوق المحرم فقال : هو كل فعل يتأذى به الوالدان تأذيا ليس بالهين ، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة •

فالانسان الذى يتسبب فى شتم والديه شتما يتأذيان به تأذيا ليس بالهين • فهو من عقوق الوالدين المحرم والمعتبر من الكبائر •

والأصل فى هذا ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من الكبائر شتم الرجل

والديه . قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه » .

* * *

حقوق الأبناء على الآباء :

وقد حرص الاسلام على ألا يتسبب الآباء فيما يعكر صفو الحب والبر من الولد لأبويه ، فحد حدودا تضمن صفاء الحب والود بين الأصل وفرعه ، حتى تستغلظ شجرة الأسرة ، وتثمر ثمارها المرجوة من القوة والوحدة ، والخير العميم ، وحتى لا تتشوش القلوب بنيران الحقد والبغضاء ، اذا ما حاد الأب عن الطريق ، ففضل ولدا على آخر بلا مسوغ شرعى لهذا التفضيل ، أو أهمل تربية ابنه وتعليمه ، وأسلمه للضياع .

والأصل فى ذلك حديث الشيخين المشهور : « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته » . الحديث . فكل ما يجب للرعية على الراعى من الرعاية والتربية الدينية ، وتهيئة الولد لاستقبال الحياة ، والعدل بينه وبين اخوته ، فلا يخص أحدهم بشىء دون رضاهم ودون عذر شرعى فان فعل فقد فعل اثما وارتكب حراما .

ومن أشهر ما يفعله الآباء : حرمان بعض الأبناء من الميراث ، كحرمان البنات ، أو حرمان أولاد امرأة لم تكن بارة بالزوج .

ولهذا حذر الله تعالى من الاضرار بالورثة فى الوصية فقال تعالى : **« من بعـد وصية يوصى بها أو دين غير مضـار ، وصية من الله »** (النساء : ١٢) . يعنى : يجب أن تكون الوصية على العدل ، لا على الجور والظلم ، بأن يحرم بعض الورثة ، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة ، فمتى سعى فى ذلك كان كمن ضاد الله فى حكمته وقسمته . وقد أخرج النسائى عن ابن عباس موقوفا : « الاضرار فى الوصية من الكبائر » .

ومن هنا اختلف الفقهاء فى الاقرار للوارث هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : لا يصح ، لأنه مظنة التهمة ، وأن يكون قد أوصى له بصيغة الاقرار ، وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : « ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » . وهذا مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، والشافعى فى القديم .

وقال الشافعى فى الجديد : يصح الاقرار . وهو مذهب طاووس ، وعطاء ، والحسن ، واختاره البخارى فى صحيحه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث » . وقال تعالى : **« ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها »** (النساء : ٥٨) فلم يخص وارثا ولا غيره .

ويجرى هذا الخلاف اذا كانت صورة الاقرار بدين أو نحوه لبعض الورثة صحيحة مطابقة للحقيقة .

أما اذا كان الاقرار حيلة لتفضيل بعض الورثة على بعض فهو حرام بالاجماع لقوله تعالى : **« غير مضار ، وصية من الله »**

وأخرج الامام أحمد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فاذا أوصى حاف ــ ظلم ــ فى وصيته ، فيختم بشر عمله ، فيدخل النار ، وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل فى وصيته ، فيختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة . ثم قال : اقرأوا ان شئتم : **« تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين »** (النساء : ١٣ ، ١٤) .



فى الآداب الاجتماعية

الاســلام وأخوة الايمان :

الاسلام هو الفطرة .. يعترف بتفاوت الناس فى الفضل وفى الجدارة .. ومن هنا تفاوتوا فى الأرزاق وحظوظ الحياة .. أما التفاوت بالمظهر فليس تفاوتا على الحقيقة .. ولقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة التى يقوم عليها عمار الحياة ، وتعصم الأحياء من خراب العقل والعواطف ، وقرر للناس حقيقة المساواة ، وأنها تتعلق بالحقوق والواجبات ، وتناط بأشرف العواطف وأبعدها منالا عن دعاة العنصر والحقد والتخريب ، فقال تعالى :

« ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا » (الزخرف : ٣٢) . **« ان أكرمكم عند الله أتقاكم »** (الحجرات : ١٣) . **« انما المؤمنون اخوة »** (الحجرات : ١٠) .

ومن هنا تتبين لنا الحكمة العليا من الحوافز التى شرعها الاسلام لاثراء الانسانية بالعواطف السامية من خلال هذا التفاوت وهو يبنى اللبنة الأولى للمجتمع الكبير ممثلة فى الأسرة ، ويحرص فى الوقت نفسه على تعدد مواقع المودة والرحمة وعدم حصرها فى الأبوة والأمومة والرحم القريب ، ويحوطها بالضمانات والتشريعات التى تحميها من الضعف الذى تولده النزوة أو الطمع ، ويتوسع فى بنائها حتى تشمل مجتمع المؤمنين كله تحت لواء أخوة الدين التى تشمل المترابطين بالزواج وصلة الأرحام ، وتشمل المتباعدين الذين لم يتراحموا بهذا الرباط ، وانما تآخوا برباط هو أقوى من كل رباط ، ألا وهو الايمان الذى يجمع الكل على هدف واحد ، وكلمة واحدة ، ونسب واحد هو نسب الاسلام .

فاذا كانت المودة والرحمة هما نسب الأقرباء ، فان أخوة الايمان هى نسب من لم يكن يرجى بينهم نسب فى أى تشريع ولا فى أى قانون غير قانون السماء .

ونحن نلاحظ أن الاسلام وهو يربط كل المؤمنين برباط الأخوة

انما يستوحى آصرة الدم الأقوى من رباط الزوجية كلما تباعدت بالمؤمنين أواصر الرحم القريب • أى ان التشريع الاسلامى قد اختار لغرباء الدم من المؤمنين نفس العاطفة الأخوية ، وجعل بدلا من رباط الدم القريب رباط الدين الأقرب من كل رباط قريب ؛ وقررت السنة لأقرباء الدين نفس الحقوق الواجبة لأقرباء الرحم القريب • فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ، وهو أخوه فى وجوب النصرة ، وهو أخوه لا يخطب على خطبته ، ولا يبيع على بيعه ، الى آخر ما جاء فى السنة من حقوق أخوة الدين التى لا تقل عن أخوة الدم فى قليل ولا كثير ، تفسيرا لما جاء فى القرآن من أصول الأخوة الايمانية « **لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الايمان** » (الحجرات : ١١) •

والشعور بأخوة الدين شعور لا يخطئه قلب المؤمن فى أى بلد اسلامى يعيش فيه ، أو فى أى بلد غير اسلامى يقابل فيه مسلما ؛ فان اتحاد العقيدة والثقافة والكلمة والوجهة يربط بين الغريبين ويحتويهما فى اطار نادر من الحب والأنس فتتلاقى فيه القلوب قبل الأجساد ، وتأنس النفوس قبل الأشباح •

وبمثل هذه الحكمة العليا عالج الاسلام مشكلة التفاوت بين الناس فى الأرزاق والأقدار والمواهب والقوة ، فاعترف به ، واعتبره منطلقا لبناء صرح من الأخلاق الاسلامية العليا ، ووضع له الحلول تلو الحلول ؛ واعتبر الأخوة الايمانية اطارا شاملا لكل المؤمنين على اختلاف درجاتهم وطبقاتهم ان صح هذا التعبير ، وشاملا لكل تلك الحلول الأخلاقية التى تربط الحياة الدنيا بغايتها من الحياة الأخرى على طريق الجزاء •

ولقد عادى الشيوعيون الاسلام من دون الأديان كلها ، لأنه وضع الحل الأمثل لتلك الخلافات ، ووضعها موضع التطبيق العملى الناجح ، واعترف بها ، وحصن المجتمعات من تلك الأوهام الهدامة أبد الآبدين ، فلا مساواة بين الناس الا فى الحقوق والواجبات ، أما المساواة بينهم فى الأقدار كما يؤمن بذلك أتباع « ماركس » فهذه المساواة الشيوعية المزعومة كما يقول الأستاذ العقاد ظلم لا يدانيه ظلم « فلن تتخيل فى الدنيا ظلما أوبل من ظلم التسوية بين غير المتساوين ، فانه يجور على الأصلح ، ولا يحمى المجرد من الصلاح ، ويقيم العقبات

فى سبيل تجديد القوى ، واستفزاز الهمم ، وتنشيط الكسالى ، وتقرير الثقة فى نفوس العاملين » .

* * *

قطيعة الرحم من الكبائر :

أخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله تعالى خلق الخلق ، حتى اذا فرغ ، قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة . قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى . قال : فذاك لك . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأوا ان شئتم : « **فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم . أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها** » (محمد : ٢٢ — ٢٤) .

الرحم معنى من المعانى هو قرابة تجمعها رحم والدة ، ولا يتصور منها قيام ولا كلام ، وانما هو ضرب مثل ، وحسن استعارة على عادة العرب فى بلاغتهم ، والمراد تعظيم شأن الرحم ، وعظيم اثم قاطعيها .

قال القاضى عياض : لا خلاف فى أن صلة الرحم واجبة فى الجملة ، وقطيعتها معصية كبيرة ، والأحاديث تشهد لهذا ، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ، ومنها مستحب ، فلو وصل بعض الصلة ولم يصل الى غايتها لا يسمى قاطعا ، ولو قصر عما يقدر عليه لا يسمى واصلا .

واختلفوا فى تحديد معنى الرحم التى تجب صلتها . فقيل : هو كل رحم محرم ، بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتها ، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ، ولا أولاد الأخوال .

وقيل : هو عام فى كل رحم من ذوى الأرحام فى الميراث ، يستوى فى ذلك المحرم وغيره . ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى معنى الرحم : « ثم أدناك فأدناك » .

قال النووى : والقول الأخير أصح ، لحديث : « ان أبر البر أن يصل أهل ود أبيه » . مع أنه لا محرمية .

وقد توعد الرسول صلى الله عليه وسلم قاطع الرحم فقال فيما أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » . قال النووى : من استحل قطيعة الرحم بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهو كافر مخلد فى النار . ومن لم يستحل قطيعتها فانه لا يدخل الجنة فى أول الأمر مع السابقين ، بل يعاقب بتأخره القدر الذى يريده الله تعالى .

وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلة الرحم فقال فيما أخرجه مسلم عن أنس : « من أراد أن يبسط له فى رزقه ، أو ينسأ له فى أثره — يعنى : يؤخر له فى أجله — فليصل رحمه » . ومعنى الزيادة فى الأجل هنا : بركة العمر ، والتوفيق للطاعات ، وعمارة الأوقات بما ينفع فى الآخرة وحفظها من الضياع . وهذا هو المعقول من الأقوال فى ذلك .

ويخطىء بعض الناس فيقاطع من يقاطعه من أهل رحمه ، ولا يصله الا اذا وصله ، وهذه لا تعتبر صلة ، ولكنها مكافأة ، وليس الواصل بالمكافىء ، ووصل من قطعك أمر رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحث عليه فقال فى حديث مسلم عن أبى هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله ، ان لى قرابة أصلهم ويقطعوننى ، وأحسن اليهم ويسيئون الى ، وأحلم عنهم ويجهلون على ، فقال : « لئن كنت كما قلت ، فكأنما تسفهم المل » . يعنى تطعمهم الرماد الحار من أثر النار . وتسفهم . بكسر السين وتشديد الفاء وضمها .

وهو تشبيه لمـــا يلحقهم من الألم والخزى بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم وسوء المنظر .

* * *

هجر المسلم أخاه :

وغير المترابطين برباط الرحم كذلك لا يجوز التقاطع بينهم ، ما لم يكن أحد المتهاجرين من أهل البدع والأهواء ، أو مجاهراً بمعصية ، فان هجره حينئذ واجب ، ما لم يتب أو يرجع عن البـــدعة . وخير المتهاجرين من يبدأ أخاه بالسلام .

أخرج الشيخان والترمذى وأبو داوود عن أبى أيوب الأنصارى

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » •

وانما أبيح للمسلم أن يقاطع أخاه ثلاثة أيام ليذهب السبب العارض الذى من أجله وقعت المهاجرة •

قال الامام النووى : وقوله صلى الله عليه وسلم : « وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » • فيه دليل لمذهب الشافعى ومن وافقه على أن السلام يقطع المهاجرة ، ويرفع الاثم فيها ويزيله • وقال أحمد وابن القاسم المالكى : ان كان يؤذيه لم يقطع السلام ما بينهما من مهاجرة •

واختلفوا فى المراسلة ، وهل ترفع اثم المهاجرة أو لا • والصحيح : أنها ترفع الاثم ، لأنها تزيل الوحشة •

والمهاجرة بين المسلمين تمنع مغفرة الله ، وقد أخرج الترمذى ومسلم وأبو داوود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس ، فيغفر فى ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا ، الا من بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا » •



ترويع المسلم حرام :

حرمة المسلم من أى طبقة كانت ، فقيرا أو غنيا ، رفيع القدر أو مغمورا ، معتبرة وواجبة الاحترام ، وفى ذلك أخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أشار الى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه ، وان كان أخاه لأبيه وأمه » •

فى الحديث تأكيد لعموم النهى ، وشموله لمن يتهم فيه ومن لا يتهم كالأخ الشقيق الذى لا يتهم الانسان بعداوته • ويشمل الهزل والجد ، لأن ترويع المسلم وتخويفه حرام بكل حال ، ولعن الملائكة لفاعل هذا دليل على عظم التحريم •

وقد علل الرسول صلى الله عليه وسلم تحريم هذا الفعل بقوله فيما أخرجه مسلم عن أبى هريرة : « فانه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان ينزغ فى يده فيقع فى حفرة من النار » .

ويلحق بهذا ما يفعله بعض الناس فى مزاحهم بعضهم مع بعض من التخويف باشارات فى الوجه أو غيره ، لما يمكن أن يحدث من عاهات فى العين أو غيرها على سبيل الخطأ ، فضلا عن حرمة الترويع للمسلم .

ويلحق به كذلك ما يفعله بعض الناس من أن يخفى أحدهم شيئا من متاع أخيه على سبيل اللعب والهزل ، ثم يرده اليه بعد ذلك . وقد أخرج الترمذى وأبو داوود عن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لعبا ولا جدا ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها اليه » .

* * *

لا يتناج اثنان دون الثالث :

ومبالغة فى رعاية المسلم لمشاعر أخيه المسلم أيا كان قدره الدنيوى فقد حرم الاسلام على المسلم أن يتحدث مع أخيه سرا ومعهما ثالث يجلس وحده ، وذلك لما يسبب هذا العمل للثالث من الخجل والألم ، والشعور بعدم الثقة .

وقد أخرج الشيخان وأبو داوود والترمذى عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينتجى اثنان دون صاحبهما ، فان ذلك يحزنه » . وروى مثله عن ابن عمر . وقال أبو صالح — أحد رواة الحديث — : قلت لابن عمر : فأربعة . قال : لا يضرك .

قال النووى : هو نهى تحريم ، وهو أن يتناجى اثنان بحضرة ثالث ، وكذا ثلاثة بحضرة رابع ، فالمحرم على كل حال هو أن يترك واحد وحده . ومذهب ابن عمر ، ومالك ، والشافعية : أن النهى عام فى كل الأزمان ، وفى الحضر والسفر . أما اذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع .



كراهية المجازفة فى المدح :

مدح الانسان لأخيه مسألة دقيقة تزل فيها الأقدام ، وذلك حينما يوجد شخص يحب المدح ، ويجد من المـادحين من يكيل له المدائح دون حساب ، ولا تحر للحقيقة ، فهذا الممدوح حينئذ يهاجمه الاعجاب بنفسه ، فربما تكبر ففسد دينه ، وضل فى دنياه . فاذا كان متحكما فى أرزاق الناس ، يعطى من يرضيه ، ويمنع من يغضبه ، فان تواتر المدائح على مثل هذا الانسان يجعله ينفق المـال العام فى غير موضعه ، فيثيب الخامل ويقربه ، ويرفعه الى مناصب القيادة ، ويعاقب العامل صاحب الموهبة العظيمة ، ويعزله فى ركن بعيد لا تفيد منه الأمة ، ولا يجد حافزا له على مواصلة العمل والابتكار .

من أجل هذا صور الرسول صلى الله عليه وسلم المداح بمن يقطع عنق الممدوح ، كناية عن اهلاكه فى الدين والدنيا ، وذلك فيما أخرجه الشيخان وأبو داوود وابن ماجه عن أبى بكرة أن رجلا أثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : « قطعت عنق صاحبك ــ ثلاث مرات ــ ثم قال : اذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل : انى أحسبه كذا ، ولا أزكيه على الله تعالى » .

وقد أخرج مسلم والترمذى وابن ماجه وأبو داوود عن همام قال : جاء رجل فأثنى على عثمان فى وجهه ، فأخذ المقداد بن الأسود ترابا ، فحثا فى وجهه وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا لقيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب » .

وقد حمل المقداد الحديث على ظاهره ، ووافقه جماعة كانوا يحثون التراب فى وجوه المداحين . وقال آخرون : معناه خيبوهم فلا تعطوهم شـيئا .

وقال النووى : وردت أحاديث صحيحة تبيح المدح فى الوجه . ويجمع بينها بأن النهى محمول على المجازفة فى المدح ، والزيادة فى الأوصاف ، أو على من يخاف عليه الفتنة والاعجاب . وأما من لا تخافه عليه الفتنة لكمال تقواه ، ورسوخ عقله ، فلا كراهة فى مدحه اذا لم يكن فيه مجازفة ومخالفة للحقيقة .

* * *

سباب المسلم حرام :

السب : الشتم . وشتم المسلم بغير حق حرام باجماع الأمة ، وفاعله فاسق بنص الحديث الذى أخرجه مسلم عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

أما تحديد المسؤولية فيما اذا تبادل المسلمان شتم أحدهما الآخر فقد حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم والترمذى وأبو داوود عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المستبان ما قالا فعلى البادىء منهما ، ما لم يعتد المظلوم » . فالاثم الناشىء من السباب الواقع منهما يقع على البادىء . لأنه المتسبب فى هذه المشاتمة ، أما اذا تجاوز المظلوم قدر الانتصار المشروع ، فشتم البادىء بأكثر مما شتمه به ، فان اثم الزائد من الشتم يقع على المظلوم .

والعفو عن البادىء أفضل ؛ لقوله تعالى : « **ولمن صبر وغفر أن ذلك لمن عزم الأمور** »(الشورى : ٤٣) . وليس العفو عن الظالم ضعفا كما يفهم ذلك بعض الجهلاء ، بل هو عز كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم عن أبى هريرة : « ... وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا » .

واذا انتصر المسبوب لنفسه ، وشتم شاتمه فقد استوفى ظلامته ، وبرىء الشاتم الأول من حقه ، وبقى عليه حق الله تعالى ، وهو يغفر بالتوبة والاستغفار وفعل الحسنات « **ان الحسنات يذهبن السيئات** » (هود : ١١٤)

* * *

سوء الظن بالمسلم والتجسس على حاله :

من فرائد الاسلام الرائعة فى التربية الاجتماعية والفردية : أن منح المسلم من الثقة ما يتسامى بروحه المعنوية الى أرفع درجاتها ، فلا يأخذه بالظن السىء ، ولا يتتبع عوراته عن طريق التجسس ، ومن ثم يتكلم بما ظن أو بما هداه اليه التجسس من كشف العورات المستورة ، فينفر المسلمون بعضهم من بعض ، ثم يجهرون بما أخفوه من معاصى الله ، ويتحدون المجتمع بها ما داموا قد افتضحوا بألسنة اخوانهم ،

وتتعذر التوبة بعد ذلك على المجاهر المتحدى ما دام قد جاهر على صفة تشبه الانتقام من المجتمع الذى فضح مستور أمره .

لقد أغلق الاسلام هذه الأبواب باغلاق أول باب يصل اليها وهو سوء الظن ، فأعطى المتسترين بمعاصيهم فرصة الرجوع عنها ، وحفظ المجتمع من شر التحدى الناشىء عن المجاهرة بالعصيان ، وحفظ علاقات المسلمين قائمة على المحبة ، وأفسح المجال لمن عصى فى تستر أن تكون مشاركته لاخوانه فى أعمال البر الأخرى طريقا أكيدا لتوبته ورجوعه الى حمى الاسلام الوثيق .

واذا كان الظن السىء وما يتبعه من شك فى المسلمين هو باب الشر فقد أغلقه القرآن الكريم بقوله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثم »** (الحجرات : ١٢) .

والظن : تهمة تقع فى القلب لمسلم بلا دليل . وسبب نزول هذه الآية ما ذكره الثعلبى فى تفسيره : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر ضم الرجل المحتاج الى الرجلين الموسرين فيخدمهما ، فضم سلمان الى رجلين ، فتقدم سلمان الى المنزل فغلبته عيناه فنام ، ولم يهيىء لهما شيئا ، فقالا له : انطلق فاطلب لنا من النبى صلى الله عليه وسلم اداما وطعاما ، فذهب ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « اذهب الى أسامة بن زيد فقل له : ان كان عنده فضل من طعام فليعطك » . وكان أسامة خازن النبى صلى الله عليه وسلم ، فذهب اليه فقال : ما عندى شىء . فذهب اليهما فأخبرهما ، فقالا : قد كان عنده ولكنه بخل . ثم بعث سلمان الى طائفة من الصحابة فلم يجد عندهم شيئا . فقالا : لو بعثنا سلمان الى بئر سمية لغار — يعنى : جف ماؤها — وانطلقا يتجسسان هل عند أسامة شىء ؟ فرآهما النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهما : « مالى أرى خضرة اللحم فى أفواهكما » ؟ فقالا : والله يا نبى الله ما أكلنا فى يومنا هذا لحما ولا غيره . فقال : « ولكنكما أكلتما لحم سلمان وأسامة » فنزلت هذه الآية .

فنحن نرى كيف تطور الظن الى تجسس فى الآية الكريمة ، والظن المنهى عنه فى الآية هو التهمة من غير دليل ، بدليل قوله تعالى بعد النهى عنه : **« ولا تجسسوا »** . ولو كان مؤكدا بدليله لمـا عقب بالنهى عن التجسس ، فكل ما لم تكن له أمارة صحيحة ، ودليل ظاهر عن الظنون فهو حرام واجب الاجتناب .

والدليل على أن التجسس على عورات المسلمين يفسد المجتمع الاسلامى ما أخرجه أبو داوود عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انك ان تتبعت عورات الناس أفسدتهم — أو كدت تفسدهم » •

وأخرج الشيخان والترمذى وأبو داوود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا » • والصحيح من الفرق بين التجسس (بالجيم) والتحسس (بالحاء) أن الأول هو البحث عما يكتم عنك • والثانى : محاولة البحث بأحد الحواس •

ولا يجوز على هذا أن ينظر الانسان الى بيت أخيه ، أو يتسمع عليه بأذنه ، ليكتشف ما يجرى فيه من أعمال • وأخرج أبو داوود عن زيد قال : أتى ابن مسعود برجل فقال : هذا فلان تقطر لحيته خمرا • فقال له عبد الله : انا قد نهينا عن التجسس ، ولكن ان يظهر لنا شىء نأخذ به •

وجماع المسألة ما قاله عمر رضى الله عنه : « لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم الا خيرا ، وأنت تجد لها من الخير محملا » •

* * *

تحريم الغيبة :

ومن توابع الظن والتجسس أن تستقر الهواجس فى القلب ، فيتحدث بها المسلم فى حق أخيه ، وتلك هى الغيبة • وهى حرام بنص قوله تعالى : **« ولا يغتب بعضكم بعضا ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه »** (الحجرات : ١٢) •

وقد فسرت السنة حدود الغيبة المحرمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرج مسلم والترمذى والنسائى وأبو داوود عن أبى هريرة : « قيل : يا رسول الله ، ما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره • قيل : أفرأيت ان كان فى أخى ما أقول ؟ قال : فان كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » • يعنى : قلت فيه البهتان ، وهو الكذب العظيم •

وقالت عائشة رضى الله عنها فيما أخرج الترمذى وأبو داوود : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : حسبك من صفية كذا وكذا • تعنى :

أنها قصيرة . فقال : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » . يعنى : غيرته وأفسدته . والأحاديث فى النهى عن الغيبة أكثر من أن تحصى .

قال الامام النووى : تباح الغيبة لغرض شرعى ، وذلك فى ستة أمـور :

١ ــ التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم للسلطان والقاضى وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على انصافه ، فيقول : ظلمنى فلان ، أو فعل كذا وكذا .

٢ ــ الاستعانة على رد المنكر ، ورد العاصى الى الصواب ، فيقول لمن له قدرة : فلان يعمل كذا ، فازجره عنه ، ونحو ذلك .

٣ ــ الاستفتاء ، بأن يقول للمفتى : فلان ، أو أبى ، أو زوجى ظلمنى بكذا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقى فى الخلاص ، فهذا جائز للحاجة ، لقول هند : ان أبا سفيان رجل شحيح .

٤ ــ تحذير المسلمين من الشر ، وذلك من وجوه : منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين ، وذلك جائز بالاجماع ، بل واجب صونا للشريعة ، ومنها اذا رأيت طالب علم يأخذ علمه عن مبتدع أو فاسق وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله ، ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها ، لعدم أهليته ، أو لفسقه ، فيذكره لمن عليه الولاية ، ليستدل به على حاله .

٥ ــ أن يكون الانسان مجاهرا بفسقه أو بدعته ، كالخمـر ، ومصادرة الناس ، وجباية المكوس ، وتولى الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهر به ، ولا يجوز ذكره بغيره الا بسبب .

٦ ــ التعريف ، فاذا كان معروفا بلقب ، كالأعمش ، والأعرج ، والأقطع ، جاز ذكره به للتعريف ويحرم ذكره به للتنقيص ، ولو استطاع تعريفه بغيره كان أولى .

ويلحق بهؤلاء فى عصرنا العملاء الذين يتعاملون مع مذاهب معادية للاسلام كالشيوعيين مثلا ، أو من يحاولون بث آرائهم الشاذة المخالفة لاجماع السلف بقصد الشهرة بين الشباب الذى يطلب العلم ، فالتعريف بحقيقة حال هؤلاء واجب حماية للشريعة ، ولايمان المؤمنين .

وطريق التـــوبة من الغيبة ما نقله ابن كثير عن الامام أحمـــد والجمهور : أن يقلع عنها ، ويعزم على ألا يعود ، وأن يثنى على من اغتابه فى المجالس التى كان يذمه فيها ، وأن يرد عنه الغيبة جهده ، فتكون هذه بتلك •

* * *

لا يسخر قوم من قوم :

لا تتحلل وحدة الأخوة الايمانية ، ولا يتحول النظام الاسلامى من وحدة متماسكة ، واطار واحد يجمع الدرجات المتقاربة المتكافلة المتعاطفة الى طبقات متناحرة الا بتأثير السخرية والاستهزاء ، واحتقار فريق لفريق ، فمن ثم يحدث الثلم الواسع فى بناء المجتمع الاسلامى ، ويكون النظام الطبقى الذى يستغله أعداء الاسلام أسوأ استغلال ، ويستميلون المحتقرين من اخوانهم الى صفوفهم ، ثم يؤرثون فى قلوبهم نيران الحقد على من احتقروهم ، وسخروا منهم ، وبالتالى يستخدمونهم معاول هدم فى صرح الاسلام الذى بناه القادة الأوائل بالدم الغالى ، والكفاح المرير ، واعلاء المبادىء العليا التى لا تدانيها مناهج الدنيا كلها فى الاصلاح والبناء ، حينما أقاموا مجتمعا مثاليا مترابطا بأخوة الايمـــان •

والمتأمل فى الآية التى تنهى عن سخرية المسلمين بعضهم من بعض يدرك عظمة المنهج القرآنى فى بناء وحدة المسلمين ، وفى تحصينهم ضد مذاهب الهدم اللاحقة لنزول القرآن ، والى أبد الدهر • فالله تعالى يقول :

« يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون »(الحجرات : ١١) •

فقد أخفى الله عن العباد حقيقة الأفضلية التى يعلو بها فريق على فريق ، أو فرد على فرد حتى لا يسخر المستعلى بمن هو دونه فيما يظن ويزعم ، وقد اعتبر الله ميزان الأفضلية بين قوم وقوم ، أو نساء ونساء ، أو فرد وفرد ، هو القلب ، وما يسيطر عليه من وجدان رفيع أو هاجس حقير ، فقد يكون المظهر جميلا فى الخلق

والزينة ، والقلب متعفنا بما فيه من السوء ، ونوايا الشر ، وقد يكون المظهر زاهدا ناسكا عابدا ، والقلب يموج بالغرور والاعجاب والشهوات المحرمة ، ولذلك نجد آراء السلف فى تفسير الآية يدور حول هذه المعـــانى •

قال مجاهد : هو سخرية الغنى من الفقير • وقال ابن زيد : لا يسخر من ستر الله عليه ذنوبه ممن كشفه الله • وقال الضحاك : نزلت فى وفد بنى تميم الذين استهزأوا بفقراء الصحابة ، مثل عمار ، وخباب ، وابن فهيرة ، وبلال ، وصهيب ، وسلمان ، وسالم مولى أبى حذيفة ، ويرهم لمـــا رأوا من رثاثة حالهم • وقيل : نزلت فى عكرمة بن أبى جهل حين قدم المدينة مسلما ، وكان المسلمون اذا رأوه قالوا : ابن فرعون هذه الأمة •

وقال الامام القرطبى : فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » • وهذا حديث عظيم يترتب عليه ألا يقطع بعيب أحد لمـــا يرى عليه من صور أعمال الطاعة أو المخالفة ، فلعل من يحافظ على الأعمال الظاهرة يعلم الله من قلبه وصفا مذموما لا تصح معه تلك الأعمال ، ولعل من رأينا عليه تفريطا أو معصية يعلم الله من قلبه وصفا محمودا يغفر له بسببه ، فالأعمال أمارات ظنية ، لا أدلة قطعية ، ويترتب عليه عدم الغلو فى تعظيم من رأينا عليه أفعالا صالحة ، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالا سيئة ، بل تحتقر وتذم تلك الحالة السيئة ، لا تلك الذات المسيئة • فتدبر هذا فانه نظر دقيـــق » •

وربما ترتب على سخرية المسلم من المسلم ، أو المرأة من المرأة اطلاق اللسان بالعيب والطعن ، فنهى الله عن ذلك نهيا مقترنا بلفت النظر الى خطورة هذا العمل على الأمة كلها ، لا على الشخص المطعون وحده • قال القرطبى : هذه الآية « **ولا تلمزوا أنفسكم** » مثل قوله تعـــالى : « **ولا تقتلوا أنفسكم** » (النساء : ٢٩) • أى لا يقتل بعضكم بعضا ، لأن المؤمنين كنفس واحدة ، فكأنه بقتل أخيه قتل نفسه ، وكقوله تعالى : « **فسلموا على أنفسكم** »(النور : ٦١) ، يعنى يسلم بعضكم على بعض • ومعنى هذه الآية : لا يغتب بعضكم بعضا •

وقال الطبرى : اللمز يكون باليد والعين واللسان والاشارة • والهمز لا يكون الا باللسان • وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير : معناها لا يطعن بعضكم على بعض • وقال الضحاك : لا يلعن بعضكم بعضـــا •

ومن وسائل اللمز : أن ينادى المسلم أخاه بلقب يكرهه ، وقد نهى الله عن ذلك فقال : « **ولا تنابزوا بالألقاب** » • روى أبو داوود والترمذى عن أبى جبيرة بن الضحاك قال : نزلت فى بنى سلمة ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وليس منا رجل الا وله اسمان أو ثلاثة ، فيدعى ببعضها فعسى أن يكره • وقال الحسن ومجاهد : كان الرجل يعير بعد اسلامه بكفره ، يا يهودى ، يا نصرانى ، فنزلت • وقال مجاهد والحسن : هو قول الرجل : يا فاســق ، يا منافق •• وقال ابن عباس : التنابز بالألقاب : أن يكون الرجل قد عمل السيئات ثم تاب ، فنهى الله أن يعير بما سلف • والآية تتسع لكل تلك المعانى ، وهى لا تخرج عنها •

وقد أشارت الآية الى أن هذه الأعمال المذمومة التى نهى الله عنها تخرج فاعلها عن اطار أخوة الايمان ، فمن فعلها فهو فاسق خارج عن قانون الاسلام الذى يلزم المسلمين باحترام بعضهم بعضا ، واحلال الأخوة مكان تدابر الجاهلية قديما ، وتدابر مذاهب الهدم حديثا ، فالناشز عن قانون الأخوة فاسق خارج عن الاسلام ، وان كان باب التوبة مفتوحا أمامه ليعود الى حظيرة الحق ، ومجتمع المؤمنين المكتنفين •

وأخيرا قال المعلم الأعظم صلى الله عليه وسلم فيما أخرج مسلم عن أبى هريرة : « بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » •

* * *

سب الصحابة :

سب الصحابة كبيرة من الكبائر العظام ، فهم أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمهاجرون معه ، والمجاهدون بأموالهم وأنفسهم فى سبيل دعوة الاسلام ، وأصفى الناس قلوبا ، وأطهرهم سريرة ، وأخلصهم نية ، وهم مصابيح الهدى ، وينابيع العلم ، الآخذون عن رسول الله ، والمبلغون بعده •

وقد جرت عادة بعض المتعالمين أن يضعوا أنفسهم فى مستوى هؤلاء الأعلام ، فيوجهوا الى بعضهم نقدا مريرا يخرج عن حد الأدب الى حد السباب ، كما يتطاولون فى ذلك على عمرو بن العاص رضى الله عنه ، وانحيازه الى صف معاوية رضى الله عنه .

ونقول : اذا كان هؤلاء الناقدون فى عصرنا من أهل الجدل ، فلنسلم معهم جدلا بأن خطأ حدث من عمرو بن العاص رضى الله عنه ، ولكن كيف يعمى هؤلاء عن كل عمل عظيم لعمرو بن العاص ، ولا يرون الا هذا العمل الذى حدث عن تأويل واجتهاد ؟ !! مع أن الله تعالى قد اقتضى عدله وزن الأعمال ، ومحاسبة العبد بما رجح منها . وعمرو ابن العاص له من الأعمال العظيمة ما يتقاصر دونه عمل أجيال كاملة ، فما من مسلم أسلم فى أفريقيا ، ويسلم الآن ، وسوف يسلم فيما يستقبل من الزمان الا كان لعمرو بن العاص من اسلامه حسنة تضاف الى ميزان أعماله ، فهو فاتح مصر ، ومؤسس الاسلام فى تلك القارة بأكملها ، ومنشىء أول مسجد فيها ، فهل يجد ناقد لنفسه مقالا بعد هذا الفضل الأعظم الذى ناله هذ الصحابى المفترى عليه ؟!!

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال فيما أخرجه الستة عن أبى سعيد الخدرى : « لا تسبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » .
والنصيف بمعنى النصف . والمعنى : لا ينال أحدكم بانفاق وزن جبل أحد ذهبا ما ينال أحدهم من انفاق مد من طعام أو نصف مد ، لما يقارنه من مزيد الاخلاص ، وصدق النية ، مع ما كانوا عليه من القلة والحاجة والضرورة .

فالبغى على الصحابة باللسان طعن فى الدين ، وقد علمنا وما زالت السنة حافلة بعلمائهم وفقهائهم وأعلام الفكر والادارة والحرب منهم على مستوى التاريخ البشرى كله .

فأصحاب العقول القاتمة ، والعيون العوراء لا يصلحون لقيادتنا فى عالم الفكر والعلم ، ولن نمنع عيوننا أن ترى الاشراق والنور فى أصحاب رسول الله ، ولا عقولنا أن تدرك العظمة التى سادوا بها الدنيا .

* * *

النميمـة :

ولا يزرع البغضاء والفساد بين صفوف المؤمنين شيء أشد من السعي بين الناس بالنميمة ، وهي نقل الكلام من شخص الى آخر ، أو من جماعة الى أخرى على سبيل الافساد بينهم •

وقد أخرج الشيخان والترمذي وأبو داوود عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة قتات » • والقتات هو النمام الذي ينقل الكلام بين الناس ليفسد بينهم • وقيل : النمام يحضر القصة من أولها ، وينقلها • والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به المتكلم ، ثم ينقل ما سمعه • فالقتات : نمام متجسس •

وأخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أنبئكم ما العضة ؟ هي النميمة ، القالة بين الناس » • والعضة بفتح العين واسكان الضاد على وزن وجه ، أو بكسر العين وفتح الضاد على وزن زنة •

ولقد عد القرآن الكريم مساويء النميمة وخصائص أهلها فقال : « **ولا تطع كل حلاف مهين • هماز مشاء بنميم** » (القلم : ١٠ ، ١١) • وأخرج أحمد وابن ماجه عن أسماء بنت يزيد بن السكن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بخياركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله • قال : الذين اذا رؤوا ذكر الله • ثم قال : ألا أخبركم بشراركم ؟ المشاءون بالنميمة ، المفسدون بين الأحبة ، الباغون للناس العنت » •

* * *

تحريم الظلم :

القرآن الكريم عامر بالآيات الكثيرة التي تستنكر الظلم ، ومنها قوله تعـالى : « **ولو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لافتدت به ، وأسروا الندامة لما رأوا العذاب** » (يونس : ٥٤) • والمعنى أنه لا يمكن للظالم أن يفتدي نفسه من العذاب بما في الأرض جميعا •

وأخرج مسلم عن أبي ذر الغفاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : « يا عبادي ، اني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا • يا عبادي ، كلكم ضال الا من

هديته ، فاستهدونى أهدكم ، يا عبادى كلكم جائع الا من أطعمته ، فاستطعمونى أطعمكم • يا عبادى ، كلكم عار الا من كسوته ، فاستكسونى أكسكم • يا عبادى ، انكم تخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعا ، فاستغفرونى أغفر لكم • يا عبادى ، انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ، ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى ، يا عبادى ، لو أن أولكم وآخركم ، وانسكم وجنكم ، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئا • يا عبادى ، لو أن أولكم وآخركم ، وانسكم وجنكم ، كان على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئا ، يا عبادى ، لو أن أولكم وآخركم ، وانسكم وجنكم ، قاموا فى صعيد واحد فسألونى ، فأعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك من عندى الا كما ينقص المخيط اذا دخل البحر ، يا عبادى ، انما هى أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم اياها ، فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن يجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه » •

هذا حديث عظيم من أصول الدين مترابط المعنى ، يدور حول الظلم وبواعثه النفسية ، جدير بالاعتبار فى الدراسة والتدبر ، فقد كان أبو ادريس الخولانى — أحد رواته — اذا حدث به جثا على ركبتيه اعظاما لمـا يحتويه من الجبروت والرحمة ، ودعوة الله عباده الى نفسه مع الاستغناء عنهم ، ورفع همتهم عن دنىء الأخلاق بالظلم ، الى رفيعها •

ولا معارضة بين قوله : « كلكم ضال الا من هديته » وبين حديث : « كل مولود يولد على الفطرة » لأن المراد بهذا الحديث وصف الناس بما كانوا عليه قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم كما قال المـازرى •

ولمـا كان الباعث على الظلم هو الجاه والمـال وتزكية النفس ، فقد وجه الحديث الناس الى أن حقيقة الأمر أن الله تعالى هو وحده واهب هذه المواهب ، ولن ينالها أحد فى الوجود على كره من ربه ، وأن منها ما يكون استدراجا ، ومنها ما يكون أمارة من أمارات الرضا •

ولمـا كان الظلم ظلما للنفس ، وظلما للغير ، وظلم النفس يكون بالكفر أو العصيان مع الاسلام ، وظلم الغير يكون بالعدوان على المـال والدم والعرض ، فقد بين الحديث هذه المسالك للناس ، وبين أن ظلم النفس بالكفر أو العصيان لا يضر الله شيئا ، وتزكية النفس بالايمان

لا تنفع شيئا ، وأن ما يناله الانسان عن طريق الظلم لن يبلغ ما يناله عن طريق سؤال الله من فضله العميم ، وقد فتح الله سبحانه أبواب رحمته بالغفران والعطاء لكل من يطرقها ، تلطفا منه سبحانه بعباده ، وسياسة لهم فى ردهم عن الظلم ، ثم ختمه بتهديد لطيف لمن أضرب صفحا عن هذه الهبات الغامرة ، ولم يقصد سواء الطريق فى حياته بقوله : « ومن يجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه » .



الظلم يدعو الى الافلاس يوم القيامة وفى الدنيا :

ومنهج التربية الاسلامية الذى اتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تربية العالم كله يتجه دائما الى ربط المعانى العامة للمعاملات والسلوك الأخلاقى والقيم الاجتماعية بالغاية الجزائية فى الحياة الأخرى بعد الموت ، لتكون تلك المعانى والقيم الدنيوية نماذج لمعان أكمل منها فى الحياة الأخروية . وجماع المقاصد لتلك التربية المحمدية شىء واحد هو رفع همة المؤمن ، والتسامى بها الى ذروة الايمان والأمن فى رحاب الله دون الأمن فى رحاب الحياة الزائلة الحائلة .

فلما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينفر الناس من الظلم عالج تلك المشكلة فى نفوسهم بهذا المنهج العجيب بين مناهج التربية . فالظالم لا ينتحل الظلم الا سعيا وراء الثراء والاستكثار من المال الذى يتم به الجاه والسلطان . فمن ملك المال فى الدنيا فليس بمفلس ، هكذا يؤمن الناس فى كل مكان دون أن يفطنوا الى شرعية مصادر المال أو عدم شرعيتها ، ودون أن يفطنوا الى نتائج الحصول على المال عن طريق غير مشروع فى الدنيا ، ودون أن يصلوا بين العمل وغايته الجزائية بعد الموت فى حياة أخرى .

ولهذا طرح الرسول صلى الله عليه وسلم سؤالا على من حوله من أصحابه فى حديث رواه أبو هريرة وأخرجه مسلم وأحمد . قال : « أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع » . هذا هو المفهوم المتعارف عليه للافلاس ، ولهذا لم يرفض الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المعنى ، وانما اتجه الى تصحيح السلوك الدنيوى فيه عن طريق بيان معنى الافلاس الذى ترتبط فيه الحياة الدنيا بالغاية الجزائية الأخروية فقال : « ان المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة

بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل م"ل هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح فى النار » .

ولا ندرى كيف تمخضت الفطانة التى يتغنى بها الرعاع من أتباع الماركسية عن بلاغة الغباء وهى تقرر أن الدين لعبة من ألاعيب المرابين قصد به سلب الأموال ، وهذه واحدة من الفرائد المحمدية فى شجب الظلم ، وردع الظلمة ، الذين ابتكروا لعبتهم اللئيمة لسلب المال العالمى عن طريق الربا والقروض ، والتحكم فى سلوك المال الذى يقرضونه لئلا يعارض خطتهم الجهنمية فى اقرار اللصوصية العالمية دينا للرعاع وحشرات الأزقة من البشر .

ولم يعدم المنهج المحمدى مبتدعة يعترضون عليه بأن الله تعالى قال : «**ولا تزر وازرة وزر أخرى**» (الأنعام : ١٦٤) فكيف يؤخذ من سيئات انسان وتطرح على سيئات آخر ؟ وقد رد المازرى على هؤلاء المبتدعة بقوله : هذه جهالة بينة ، لأن الظالم انما عوقب بفعله ووزره وظلمه ، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه ، فدفعت اليهم من حسناته ، فلما فرغت ، وبقيت عليه بقية ، قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله فى خلقه وعدله فى عباده ، فأخذ قدرها من سيئات خصومه فوضعت على سيئاته ، فحقيقة العقوبة انما هى بسبب ظلمه ، ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه ، وهذا مذهب أهل السنة ، والله أعلم .

والذين يفصلون بين العمل وغايته الجزائية فى الآخرة ، أو يغفلون عن تلك الغاية فى زحمة الحياة وهم يؤمنون بها ، ربما ركنوا الى الدنيا وما فيها من متاع ومكاسب ، فلو ترك هؤلاء دون بيان لقانون الجزاء الالهى فى الدنيا للظالمين ، والذى لم يتخلف ، فان خللا جسيما سوف يحدث من جزاء الغفلة عن الآخرة ، والركون الى الدنيا . وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو موسى الأشعرى وأخرجه مسلم : « ان الله ليملى للظالم ، حتى اذا أخذه لم يفلته » . يملى : يمهل . يفلته : يطلقه .

وانما يملى له ويمهله لتقوم عليه الحجة ، وتتكامل جريمته المزدوجة المركبة من الظلم فى ذاته ، والغفلة عن الحياة الأخرى فى الآجل . فاذا

ازدهرت الحياة أمام الظالم ، فان أخذ الله ملاقيه فلا يخطئه ، وهذا هو المشاهد الملموس بين الأفراد والحكام والدول وحفائر الآثار الناطقة بصدق الوعيد الالهى فى الأقدمين ، وهو ما وجه القرآن الأنظار الى دراسته فى القرون الأولى ، وضرب له أمثلة من الحضارات البائدة بسبب الطغيان والامعان فى الظلم .

* * *

الشح حرام لأنه يدعو الى الظلم :

والاسلام لا يكتفي بتحريم الظلم دون أن يحرم ما يدعو اليه من الأعمال الأخرى ، وذلك ليتم القضاء على العمل المحرم فى دنيا اليقظة أو ليحد منه على الأقل فى دنيا الغفلة والنسيان ، فقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الشح لأنه باعث الظلم من مرقده ، ودافع الانسان الى الالتواء والخداع لاستبقاء المال أو الاستكثار منه فقال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله : « اتقوا الظلم ، فانه ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فانه أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » .

فالظلم ظلمات لما يعقبه فى الآخرة من شدائد وأنكال وعقوبات تشبه الظلام الحالك الذى لا يهتدى فيه السالك الى طريق . والشح : أشد البخل ، وأبلغ منه فى المنع ، وقيل : هو المنع مع الحرص . وقيل : البخل فى أفراد الأمور ، والشح عام ، وقيل : الشح الحرص على ما ليس عنده ، والبخل بما عنده .

فالشح يشمل البخل ، ويزيد عليه حرص البخيل بما عنده ، وعلى ما ليس عنده ، ومن هنا يسلك للحصول على ما ليس عنده بدافع الحرص وبوسائل مشروعة وغير مشروعة ، فيكون الغش ، والخداع ، والسرقة ، والقتل ، ومنع الحقوق ، وتطفيف الكيل والوزن ، واستعباد الضعيف ، الى غير ذلك من الأخلاق التى ارتبط بها هلاك الأمم الغابرة والتى فصل القرآن أحوالها ، فى تواريخ عاد وثمود وأصحاب الأيكة ، وغيرهم . من أهل الشح والبغى والفساد .

* * *

حدود الستر على المسلم :

وردت الأحاديث بفضائل الستر على المسلمين ، وعدم فضيحتهم ، فمن حديث سالم عن أبيه ما أخرجه مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « ... ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » .

١ ـ الستر المندوب اليه يكون فى معصية وقعت وانتهت . ودلت القرائن اليقينية على فاعلها ، لا سيما اذا كان مستورا لم يعرف بارتكاب معصية .

٢ ـ اذا رأى المسلم منكراً يرتكبه مسلم فقد فرض عليه النهى عنه ومنعه باليد أو باللسان أو بالقلب فى غير جرائم الاعتداء على المال والعرض والدم ، فيجب منعها باليد واللسان ، فان عجز استعان بغيره ، ولزمه رفع الأمر الى ولى الأمر أو نوابه الموكلين بحفظ الامن والنظام ، ويحرم تأخير الحيلولة دون وقوع الجريمة على من رآها .

٣ ـ الذين اشتهروا بالفساد وارتكاب المحرمات وعلم بالقرائن اليقينية أنهم يرتكبون جريمة من الجرائم يحرم سترها ، لأن سترهم يشجعهم على الجسارة على المحرمات ، ويطمعهم فى انتهاك الحرمات .

٤ ـ لا يجوز الستر على المختلسين للمال العام ، والمحتالين والعلماء المضلين ، والذين يحتالون لتحليل الحرام ، أو يبتدعون فى الدين قولا يخالف اجماع السلف .

وقال الماوردى فى « الأحكام السلطانية » : ان غلب على الظن استسرار قوم بمعصية ، فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون فى ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره ثقة أن رجلا خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة ليزنى بها ، فيجوز له فى مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث ، حذرا من فوات مالا يستدرك . ويجوز لغير المحتسب من المتطوعة الاقدام على الكشف والانكار .

الثانى : ما قصر عن هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف الأستار عنه ، كسماع أصوات الملاهى ، أو استسرار قوم بشرب الخمر ، وما شابه ذلك مما لا يتعدى ضرره الى الغير ، ومما لا يدخل فى الاعتداء على المال والعرض والدم .

* * *

الحسد حرام ، والبغى أشد حرمة :

الحسد : تمنى زوال نعمة الغير ، وكراهية حصول النعمة له . فاذا سعى الحاسد الى ازالة النعمة عن المحسود باليد أو باللسان ، فذلك البغى ، وهو أشد حرمة . ولهذا جاء فى حديث أنس فى رواية أبى داوود موقوفا : « ان الحسد يطفىء نور الحسنات ، والبغى يصدق ذلك أو يكذبه » . فالبغى هو الدليل الظاهر على ما خفى من الحسد فى قلب الحاسد .

وفى سنن أبى داوود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اياكم والحسد ، فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » . وعند ابن ماجه من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار » .

قال ابن القيم : لما كان الحاسد يكره نعمة الله على عباده ، والمتصدق ينعم عليهم بها ، كانت نعمة هذا وصدقته تطفىء خطيئته وتذهبها ، وحسد هذا وكراهة نعمته على عباده تذهب حسناته وتحرقها .

ونرى أن الحسد يأكل الحسنات لأنه اعتراض على تقدير الله وحكمته فى تقسيم الحظوظ ، واعتقاد باطن خفى بعدم العدل الالهى فى هذا التقسيم ، والدليل على ذلك ما يردده الحساد من اعتراض على نعمة الغير بهذا المعنى ، كقولهم : فلان لا يستحق هذا ، وأنا لا أستحق ما أنا فيه من البلاء . ومن هنا كان حبوط الأعمال .

* * *

الكذب على الناس :

تحدثنا فى الكذب على الله ، والكذب على النفس ، أما الكذب على الغير من الناس فلا يقل خطرا عن أنواع الكذب الأخرى ، لأن فيه تضييعا لمصالح الناس ، بتغيير الحقائق التى يبنون عليها أعمالهم ، ويؤسسون عليها شئون حياتهم . وقد تحدث الجرائم من جراء خبر كاذب ، وقد تثور الحروب بسبب معلومات كاذبة .

قال ابن شهاب : ولم أسمع برخصة فى شىء مما يقول الناس كذبا الا فى ثلاث : الحرب ، والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديثها زوجها .

قال النووى : اختلفوا فى المراد بالكذب المباح فى هذه المواضع الثلاثة ، فقال قوم : هو على اطلاقه ، وأنه يباح الاخبار بما لم يكن أنه كان . وقال آخرون منهم الطبرى : لا يجوز الكذب على معناه الحقيقى فى شىء من ذلك أصلا . وما جاء من الاباحة فى هذا المراد به التورية ، واستعمال المعاريض ، لا صريح الكذب ، مثل أن يعد زوجته أن يحسن اليها ، ويكسوها كذا ، وينوى : ان قدر الله . بعنى : يأتى بكلمات محتملة ، يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه . واذا سعى فى اصلاح ذات البين نقل عن كل فريق للآخر كلاما جميلا ، وكذا فى الحرب ، كقوله : مات قائد العدو ، وينوى قائدهم الى الهزيمة ، أو الى النار . وأما الكذب على الزوجة وكذبها على زوجها ، فالمراد به اظهار الود ، والوعد بما لا يلزم ، ونحو ذلك ، فأما المخادعة فى منع ما عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بالاجماع .

* * *

خلف الوعــود :

أخرج الترمذى وأبو داوود عن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا وعد الرجل أخاه وفى نيته أن يوفى فلم يف ، ولم يجىء فى الميعاد فلا اثم عليه » . وفى حديث الشيخين عن أبى هريرة فى علامات المنافق : « اذا وعد أخلف » .

وخلاصة الحكم الشرعى فى هذه المسألة ما يلى :

١ ــ قال على بن سلطان القارى : من وعد وفى نيته ألا يفى بما وعد فعليه الاثم ، سواء وفى أو لم يف ، أما اذا لم يف فظاهر ، وأما اذا وفى فهو آثم بنيته الفاسدة ، وهذا من أخلاق المنافقين .

٢ ــ اذا وعد وفى نيته أن يفى فلم يف ، وكان الموعود به مباحا غير منهى عنه ، فقد اختلفوا فى هذا .

(ا) قال الشافعى وأبو حنيفة والجمهور : ان الوفاء هنـــا مستحب ، فلو تركه فاته الفضل ، وارتكب المكروه الشديد ، ولا يأثم من حيث هو خلف ، وان كان يأثم ان قصد به الأذى .

(ب) ذهب جماعة منهم عمر بن عبد العزيز الى أن الوفاء به واجب ، وهذا اذا لم يكن جازما عند الوعد .

(جـ) اذا جزم بالوفاء عند الوعد فلابد من الوفاء ، والا فقد ارتكب حراما ، الا أن يتعذر الوفاء .

* * *

النصح لعامة المسلمين وخاصتهم من أصول الاسلام :

أخرج مسلم عن تميم الدارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » .

قال الامام النووى : هذا حديث عظيم الشأن ، وعليه مدار الاســـلام .

ونقول : ان النصح الذى هو الدين يعتبر بمثابة أجهزة المتابعة فى الادارة الحديثة ، بل انه يتفوق على أجهزة المتابعة بعدم توقيت العمل به بوقت ، ولا بالتوقف فى النصح على التبليغ الرسمى بالمخالفة كما تنص على ذلك لوائح الادارة الحديثة ، وكما هو حادث من ثغرات فى القوانين الوضعية تحد من سلطة القاضى فى القضاء على المنكر .

فالسلطة المفوضة للمسلم فى النصح قائمة لا يحد منها شىء ، شاملة لجميع الأزمنة والأمكنة ، فلا تنحصر فى الولاة وحدهم ، ولا تتوقف على (روتين) ولا تكلف الأمة أموالا . بل هى حسبة يقوم بها المسلمون جميعا لله بدافع من الحب لله ورسوله .

والنصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه ، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب . وقيل : من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع . شبهوا تخليص القول والعمل من الغش بتخليص العسل من الخلط .

أما عناصر النصح فهى :

١ ـــ النصح لله ، وقد تكلمنا عليه فى المبحث الأول .

٢ ـــ النصح لكتاب الله . وهو الايمان به ، وتعظيمه ، وتعاهده

بالتلاوة والدراسة والكشف عن أسراره ، واذاعتها بين الناس ، والدعوة لما يكنه من أسرار الاعجاز القائم على الخلق الى أن تقوم الساعة ، ودراسة ما فيه من ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ، للتثبت من فقه الأحكام ، وافتاء الناس على وجه الحق وحده .

٣ ـ النصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تصديقه برسالته ، وتعظيمه فى أمره ونهيه ، ونصرته بعد وفاته ، ومعاداة من عاداه ، وموالاة من والاه ، والدفاع عنه ضد الملحدين والمغرضين ، واحياء سنته وطريقته ، والامساك عن الخوض فيها بغير علم ، والتخلق بأخلاقه ، وحب أهل بيته ، ومجانبة من ابتدع فى سنته ، أو تعرض لأحد من أصحابه بسوء .

٤ ـ النصح لأئمة المسلمين . والمراد بهم أولو الأمر ، أو العلماء . وهو طاعتهم فى الحق ومعاونتهم عليه ، وتذكيرهم بما غفلوا عنه فى لطف ، وتجنب الخروج عليهم بالسيف ، وألا يثنى عليهم بالكذب لئلا يفتروا ، والدعاء لهم بالصلاح .

٥ ـ النصح لعامة المسلمين . وهو ارشادهم الى مصالحهم فى دنياهم وأخراهم ، وردهم عن الباطل ، وكف الأذى عنهم ، وتعليمهم ما جهلوا من الدين بالقول والعمل ، والشفقة عليهم ، واحترام كبيرهم ، والرحمة لصغيرهم .

والنصح من فروض الكفاية ، اذا قام به البعض سقط عن الباقين .

ومن عظيم اتباع الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به من النصح ما أخرجه الطبرانى عن جرير بن عبد الله أنه أمر مولاه أن يشترى له فرسا ، فاشتراه بثلاثمائة درهم ، وجاء بالفرس وصاحبه لينقده الثمن ، فقال جرير لصاحب الفرس : فرسك هذا خير من ذلك ، أتبيعه بأربعمائة ؟ فقال الرجل : يا أبا عبد الله ، ذلك اليك . فقال : فرسك خير من أربعمائة ، أتبيعه بخمسمائة ؟ وما زال يزيده حتى وصل الى ثمانمائة ، فاشتراه بها . فقيل لجرير فى ذلك . فقال : انى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصيحة لكل مسلم .

هذا هو المفهوم العام من تشريع النصح فى الاسلام ، ونقول : ان الامام النووى حينما قرر أن حديث النصح عليه مدار الاسلام كله ، كان فى قمة الوعي ـ كما عهدناه ـ فى ادراك الخط الرئيسى الذى تدور

تشريعات الاسلام على تحقيقه بصفة سلوكية عملية ، بعد تحقيقه فى العقل والوجدان بصفة اقناعية ، وهذا الخط هو : خط الأخوة الايمانية ، أو وحدة جسد الأمة على تباين أفرادها وشعوبها وبيئاتها ، وكأنها جسد واحد ، وهو الخط الذى ألمحنا وما زلنا نلح فى لفت الأنظار اليه ، والذى قد تخفى أسراره بين ركام الجدل حول الأدلة والتفريعات الشرعية التى تلح هى الأخرى على رسمه وبيانه ليكون صراط الله واضحا ورئيسيا فى تفسير كافة المعاملات مع الله والنفس والغير .

فالنصح لله ورسوله لا يعنى توجيه النصح لله ورسوله ، بل يعنى توجيه النصح للذات المؤمنة بأن تتعامل مع الله ورسوله على طريق الحياء الذى هو شعبة رئيسية من شعب الايمان يحد من التطرف النفسى ، ويرد المؤمن الى حالة متوسطة من الخوف والرجاء يمكن اعتبارها حافزا فعالا من حوافز الأمن فى الحياة ، ومن دوافع العمل نحو الغاية بلا نفاق وبلا تقاعس ولا خوف من الناس .

وليس النصح لعامة المسلمين وخاصتهم تحولا عن نصح الذات الى ذوات الآخرين بحيث تنقطع الصلة الشخصية بين الذات الناصحة والذات المنصوحة ، وانما هو على الحقيقة تحول من الذات الفردية الى الذات الجماعية التى يندرج فيها الفرد ويتحد معها ، فى ذات واحدة وجسد واحد . ومن هنا يصبح النصح متصلا بالذات الناصحة السارية فى ذوات الآخرين ، والتى تسرى ذوات الآخرين فيها .

أليست هذه اللفتة هى بعينها ما جاء فى القرآن الكريم : **« انما المؤمنون اخوة »** (الحجرات : ١٠) و **« كأنهم بنيان مرصوص »** (الصف : ٤) و **« رحماء بينهم »** (الفتح : ٢٩) وهم وحدة متكاملة **« كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه »** (الفتح : ٢٩) . فلا يجوز أن **« تقتلوا أنفسكم »**(١) ولا أن **« تلمزوا أنفسكم »**(٢) .

وهو ما فسرته السنة النبوية فى جوامع من الكلم ، فالمؤمنون فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . والمؤمن أخو المؤمن لا يظلمه

(١) النساء : ٢٩ ـ بلفظ : **« ولا تقتلوا أنفسكم »** .
(٢) الحجرات : ١١ ـ بلفظ : **« ولا تلمزوا أنفسكم »** .

ولا يسلمه • و" يتم ايمان المؤمن حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه — الى مالا يحصى فى السنة النبوية من تقرير هذا الأصل العظيم الذى يمكن أن نضعه فى صورة أخرى تكشف عن سر التشريع فى تحصين الأمة الاسلامية من مذاهب الهدم فى الماضى والحاضر والمستقبل ، هى « التسامى من العمل لمصلحة الذات الفردية الى قمة العمل لمصلحة الذات الجماعية على أساس الأخوة والحب ، لا على أساس القهر والخوف » •

وهذا الحافز الداخلى وهو « الأخوة » هو ما يفرق تماما بين التراحم الاسلامى ، وبين القهر والانتهازية ، والتحايل على السلب والنهب فى الشيوعية التى لا عدو لها الا الاسلام ، ولا تفرغ من حيلة لحربه الا لجأت الى حيلة أخرى ، وتتهاوى الحيل الشيوعية حيلة بعد حيلة ، وتبقى أصول الاسلام شامخة متصدية لتحطيم هذا الأخطبوط اليهودى العنيد فى اباء وشمم •

فالنصح الاسلامى ايثار يمازجه الحب ، والمسلم حينما يؤثر أخاه على نفسه ولو كانت به خصاصة ، فانما يؤثر ذاته أولا وقبل كل شيء ، ويؤثر ايمانه الشخصى فى أن يرى صورته واضحة فى المجموع كله ، اذ أن المؤمن مرآة المؤمن ، يسعد بسعادة أخيه ، ويتسامى باسعاد أخيه بعيدا بعيدا ، حتى يصل الى الصورة التى لا تقهر أبدا فى أى هجوم تشنه فئة باغية على مجتمع المؤمنين الذى كرس ذاته الواحدة لقهر الطغيان الذى استولى على ذوات البغاة والمتلصصين فى العالم •

فالاسلام كله يدور حول حديث النصح ، وحديث النصح كما نرى شامل وجامع لأطراف المجتمع الاسلامى من وجهة العقيدة ومن وجهة السلوك ، ومن وجهة الولاية الشرعية لامام المسلمين على الرعية •

* * *

الدعوة الى اليأس من رحمة الله :

ولكن الذى تستغرقه شواغل الحياة ، فيميل عن حد الوسط ، أو يخالف هذه التعاليم الاسلامية باقتراف كبيرة تحدث صدعا فى بناء الأخوة الاسلامية ، ماذا يكون موقف الجماعة منه ؟ هل يمكن اعلانه بالطرد النهائى من نطاق الأخوة الاسلامية ، وقطع الأمل من رضوان الله عليه مرة أخرى ؟ أوبعبارة أوضح : هل له أمل فى العودة الى نطاق أخوة الايمان بحقوقها وواجباتها ، أم يعتبر منبوذا الى الأبد ؟

الوقع أن اعتبار فاعل الكبيرة مهما اشـــتدت بشاعتها منبوذا مطرودا من رحمة الله يقودنا الى موقفين كل منهما يشكل خطرا هائلا فى جانب من جوانب الصرح الاسلامى المنيع •

اولهما : الحجر على المشيئة الالهية ، والتحكم فيها ، وتضييق نطاقها ، وحصره فى العقوبة دون الرحمة الواسعة الشاملة ، وبذلك يكون الشخص الذى حكم على المخطىء بالطرد والنبذ قد قضى نهائيا على أسلوب من أساليب دعوة الله تعـــالى الى نفسه حينما دعا عبـــاده « **الى دار السلام** » (يونس : ٢٥) ، وحذف من كتاب الله وسنة رسوله ما يتصل بالرجاء والمغفرة الواسعة ، وأغلق باب التوبة المفتوح للمسلمين والكافرين جميعا •

ثانيهما : دفع أحد المؤمنين دفعا قويا ليخرج من نطاق أخوة الايمان الى نطاق العداء السافر للمؤمنين حينما يجد نفسه منبوذا يلمزه من كانوا اخوانه بالأمس ، ولا يقبلونه تائبا كما أمر الله •

وفى نفس الوقت نجد أن من يقدم على المبالغة فى تأثيم المذنب الى الأبد لم يقدم على هذا العمل الا بدافع خفى من الاعجاب بالنفس ، واعتقاد فضله على غيره •

والموقف الأول يقترب كثيرا من الكفر ، والثانى والثالث من الكبائر • وقد حكم الله تعالى على اليائسين من روح الله بالكفر فقال : « **انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون** » (يوسف : ٨٧) ودعا عباده الى المغفرة والرحمة الواسعة : « **ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عبـــاده** » (التوبة : ١٠٤) • وبعث الرجاء فى نفوس المنـــافقين . « **أن المنـــافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجـــد لهم نصيرا • الا الذين تابوا** »(النساء : ١٤٥ ، ١٤٦) بل لقد فتح باب رحمته للكافرين اذا تابوا : « **لقـــد كفر الذين قالوا أن الله ثالث ثلاثة ، وما من اله الا اله واحـــد** » (المـــائدة : ٧٣) الى أن قال : « **أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه ، والله غفور رحيم** » (المـــائدة : ٧٤) •

قال ابن عباس : من آيس عباد الله من التوبة بعد ذلك فقد جحد كتاب الله • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم عن جندب : « ان رجلا قال : والله لا يغفر الله لفلان • وان الله تعالى قال : من ذا الذى يتألى على ألا أغفر لفلان ؟ فانى قد غفرت له ، وأحبطت عملك » •

ولقد كانت فكرة الرحمة الالهية غير واضحة فى مفهوم الناس فى أول الاسلام ، وقد أخرج الطبرى عن عمر : كنا نقول : ما الله بقابل ممن افتتن صرفا ولا عدلا ولا توبة ، عرفوا الله ثم رجعوا الى الكفر لبلاء أصابهم ، وكانوا يقولون ذلك لأنفسهم • فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أنزل الله فيهم وفى قولنـــا وقولهم لأنفســـهم : **« يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، ان الله يغفر الذنوب جميعـــا ، انه هو الغفور الرحيم • وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون • واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون »** (الزمر ٥٣ ــ ٥٥) قال عمر : فكتبتها بيدى فى صحيفة ، وبعثت بها الى هشام بن العاص • قال هشام : لمـــا أتتنى جعلت أقرؤها بذى طوى ، أصعد بها فيه وأصوب ، ولا أفهمها ، فقلت : اللهم أفهمنيها • فألقى الله فى قلبى أنها انما نزلت فينا ، وفيما كنا نقول فى أنفسنا ، ويقال فينا • فرجعت الى بعيرى ، وجلست عليه ، فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم •

ولكن التوبة لها شروط لتكون مقبولة :

١ ــ الندم ، وهو عبارة عن انكشاف البصيرة لادراك شناعة الجرم الذى حدث ، ودافع الى التوبة ، وتسميتها توبة فى الحديث باعتبارها بداية التوبة ، لا حقيقتها •

٢ ــ الاقلاع عن الذنب بالكلية ، واقتلاع آثاره من القلب ، ومحو الاصرار عليه من النفس •

٣ ــ العمل الصالح باعتباره تعويضا عما حدث ، ومحوا له **« ان الحسنات يذهبن السيئات »** (هود : ١١٤) •

٤ ــ الخطأ من طبيعة الانسان ، فمن عاود الذنب ــ من غير اصرار سابق ، فليعد الى التوبة بشروطها •

٥ ــ الوعاظ الذين يقنطون الناس من رحمة الله يجب عليهم التوبة على الفور من هذه الجريمة العظمى • فقد مر ابن مسعود على قاص يذكر الناس بالعذاب فقال : يا مذكر ، لم تقنط الناس من رحمة الله ؟ ثم قرأ : **« قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله »** (الزمر : ٥٣) •

* * *

لا يجوز الحكم على الناس بالهلاك فى الدين :

وكما حرم الاسلام بعث اليأس فى قلوب الأفراد حرم بعث اليأس فى قلوب الجماعات بصورة أخرى ، هى القطع بهلاكهم • وفى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم عن أبى هريرة : « اذا قال الرجل : هلك الناس ، فهو أهلكهم » • قال ابن حجر العسقلانى : معناه : جعلهم هالكين ، لا أنهم هالكون على الحقيقة • ورواه أبو نعيم فى « الحلية » وفيه : « فهو من أهلكهم » •

وقد فسر الامام مالك الحديث فقال : أنذم يلحق من قاله على سبيل الازراء بالناس واحتقارهم ، وتفضيل نفسه عليهم ، وتقبيح أحوالهم • لأنه لا يعلم سر الله فى خلقه ، فأما من قاله تحزنا لما يرى فى الناس من نقص فى الدين فلا بأس به •

وقال الخطابى : لا يزال العبد يعيب الناس ، ويذكر مساوئهم ، ويقول : هلك الناس ، فاذا فعل ذلك فهو أسوأهم حالا ، بما يلحقه من الاثم بالعيب والوقيعة فيهم ، والعجب بالنفس •

ونقول : انه كذلك يحدث بقوله هذا صدعا هائلا فى الأخوة الاسلامية ، ويأسا فى نفوس الدعاة من الاصلاح ، ويغلق على الناس باب المراجعة للنفس • وقد قال الحارث بن أسد المحاسبى فى كتابه « أدب النفوس » ــ الذى ما زال مخطوطا ــ : لا يجوز القطع بهلاك الكافر فضلا عن المسلم ، ولا الكبرياء عليه بالصلاح ، فربما أسلم الكافر ، وجب الاسلام ما قبله ، ثم مات قبل أن يحدث ذنبا ، فيكون أصلح حالا عند الله من الذى ذمه ، وربما تاب العاصى وعصى المطيع •



قذف المحصنات :

قال الله تعالى : « **ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم • يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون** »(النور : ٢٣ ، ٢٤) •

وقال تعالى : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا** » الى أن قال : « **الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا** » (النور : ٤ ، ٥) •

الآية الأولى خصها ابن عباس ، ومقاتل ، والضحاك ، وأبو الجوزاء وغيرهم بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ولا سيما عائشة ، لأنها نزلت فى قصتها .

قال ابن عباس فى الآية الأولى : يعنى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، رماهن أهل النفاق ، فأوجب الله لهم اللعنة والغضب ، ثم نزل بعد ذلك قوله : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء** » فأنزل الله الجلد والتوبة ، فالتوبة تقبل ، والشهادة ترد أبدا . وقال فى رواية أخرى لابن جرير : فجعل لهؤلاء توبة ، ولم يجعل لأولئك توبة .

وأخرج الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وأخرج الطبرانى عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة » .

وانما كان هذا الوعيد الشديد لما فى هذا العمل من تشويه لحرمات المسلمين ، وطعن فى أعراضهم ، وحب لاشاعة الفاحشة فى وسط المؤمنين « **ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون** » (النور : ١٩) .

* * *

حقوق الجار :

قال الله تعالى : « **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل** » (النساء : ٣٦) .

جاء الأمر بالاحسان الى الجار مقرونا بالاحسان الى ذوى القربى والوالدين ، والاحسان عبادة الله تعالى مما يدل على أهمية الجوار فى الاسلام . والجار فى الآية يمكن تقسيمه على الوجه التالى :

١ — الجار ذو القربى • قال ابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، ومقاتل : هو الذى بينك وبينه قرابة • وقال على ، وابن مسعود : يعنى المرآة • وقال نوف البكالى : هو المسلم •

٢ — الجار الجنب • قال ابن عباس ، وعكرمة ، والضحاك ، وزيد بن أسلم : هو الذى ليس بينك وبينه قرابة • وقال نوف البكالى : هو اليهودى أو النصرانى • وقال على : وابن مسعود : هو الرفيق فى السفر •

٣ — الصاحب بالجنب • قال على ، وابن مسعود : هى المرأة • وبه قال ابن أبى ليلى ، والنخعى ، والحسن ، وابن جبير • وقال ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة : هو الرفيق فى السفر • وقال سعيد بن جبير : هو الرفيق الصالح • وقال زيد بن أسلم : هو جليسك فى الحضر ورفيقك فى السفر •

روابط الجوار درجات بعضها أقوى من بعض • ويوضح ذلك حديث البزار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وهو أدنى الجيران حقا • وجار له حقان • وجار له ثلاثة حقوق ، وهو أفضل الجيران حقا : فأما الذى له حق واحد فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار • وأما الذى له حقان فجار مسلم ، له حق الاسلام وحق الجوار • وأما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم ، له حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم » •

وبعضهم أولى من بعض بالاحسان ، ويوضحه ما أخرجه البخارى وأحمد عن عائشة ، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان لى جارين ، فالى أيهما أهدى ؟ قال : « الى أقربهما منك بابا » •

والاسلام بدعوته الى حقوق الجوار يضع المسلم فى مكانه من الدعوة الاسلامية عن طريق « القدوة الحسنة » ، أو عن طريق وضع الآداب الاسلامية موضع التنفيذ العملى ، بالمعايشة الرفيقة بين المسلم وجيرانه مهما كانت عقائدهم وميولهم ، ولا شك فى أن ابراز أخلاق الاسلام فى الصورة العملية على هذا الوجه عامل ناجح فى جـذب المخالفين ، والتقريب بينهم وبين المسلمين ، أو على الأقل فى سل أحقادهم التى تنمو فى بيئة يسودها التعصب والتقاطع •

ولهذا كانت السنة النبوية توالى التأكيد على حقوق الجار ، وقد بلغت تلك الوصايا قمتها فيما أخرجه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

وأخرج الترمذى وأبو داوود أن عبد الله بن عمر كان له جار يهودى ، فكان اذا ذبح الشاة قال : احملوا الى جارنا اليهودى منها . وأخرج أحمد عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يشبع الرجل دون جاره » .

* * *

أذى الجيران حرام :

ولهذا الذى أكدته الشريعة من حقوق الجوار كان أذى الجيران حراما ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، وقد جاء النكير على من يؤذون جيرانهم فى السنة ، فأخرج الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل : من يا رسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه » . يعنى : شروره . وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » .

ومن حديث الشيخين عن أبى هريرة : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره » .

وأفحش البوائق والشرور التى يرتكبها الكثير مع الجيران ، وأشنعها جرما ، هو الزنى بزوجات الجيران . وقد أخرج الشيخان وأبو داوود ، والترمذى ، والنسائى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أى الذنب أكبر عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك . قيل : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قيل : ثم أى ؟ قال : أن تزانى حليلة جارك » . ومعنى « تزانى » تزنى معها برضاها .

قال الامام النووى : وذلك يتضمن الزنى بها ، وافساد قلبها على زوجها ، واستمالة قلبها الى الزانى ، وذلك أفحش ، وهو مع امرأة الجار أشد قبحا ، وأعظم جرما ، لأن الجار يتوقع من جاره الدفع عن حريمه ، وأن يأمن بوائقه ، ويطمئن اليه ، وقد أمر باكرامه ،

والاحسان اليه ، فاذا قابل هذا كله بالزنى بامرأته ، وافسادها عليه ، كان ذلك فى غاية القبح .

وقد عالج رسول الله صلى الله عليه وسلم أذى الجيران بعضهم لبعض عن طريق اعلان عمل الجار المؤذى على الملأ ، وتحكيم المجتمع فيه . فقد أخرج أبو داوود عن أبى هريرة قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو جاره ، فقال : « اذهب فاصبر . فأتاه مرتين أو ثلاثا ، فقال : اذهب فاطرح متاعك فى الطريق . فطرح متاعه فى الطريق ، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره ، فجعل الناس يلعنونه : فعل الله به ، وفعل ، وفعل . فجاء اليه جاره فقال له : ارجع ، لا ترى منى شيئا تكرهه » .

* * *

تغليظ تحريم دم المسلم :

قتل المسلم أخاه بدون حق جريمة عظمى ، لأنها اشعال لنار الفتنة بين المؤمنين بحيث تدوم عشرات السنين ، ويستفحل أمرها ، ويتسع شرها ، فيشمل العشائر والبلاد ، فينتصر كل فريق لصاحبه على غير هدى ، وينتهى الأمر الى تحويل المجتمع الاسلامى من مجتمع المحبة والأخوة الى مجتمع التناحر والقتال والدم .

وأصل الداء كله حادث فردى يقوم به انسان اجتثت من قلبه جذور الايمان ، أو أعمته شهوة جامحة ، أو دفعته غيرة مدمرة ، أو قاده شك متسلط ، فعالج ما بينه وبين أخيه أو امرأته عن طريق سفك الدم . ثم تثور براكين الحمية الجاهلية الى الأخذ بالثأر ، حتى تتسع المعارك ، وتتحول الى فتنة .

وقد حدد الاسلام الوجوه التى يباح بها دم المسلم ، ويحرم فيما عداها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الجماعة عن ابن مسعود وأحمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرىء يشهد أن لا اله الا الله ، وأنى رسول الله ، الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

وفى تغليظ أمر الخارجين عن هذه القاعدة ، ممن يقتلون بغير حق أخرج أبو داوود عن أبى الدرداء أنه سمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره ، الا من مات مشركا ، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا » . وأخرج عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله ، لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » . والصرف : النافلة . والعدل : الفريضة . والأحاديث فى تغليظ حرمة دم المؤمن كثيرة جدا .

ونظرا لفداحة قتل المؤمن بغير حق فقد قال ابن عباس ، وأبو هريرة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد بن عمير ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، وغيرهم : لن قاتل المؤمن بلا حق لا توبة له ، وهو مخلد فى النار ، وغضب الله عليه ولعنه .

وأخرج البخارى ، ومسلم ، والنسائى من طرق كثيرة منها عن سعيد بن جبير قال : اختلف أهل الكوفة فى قوله تعالى : **« ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما »** (النساء : ٩٣) فرحلت الى ابن عباس ، فسألته عنها ، فقال : هى من آخر ما نزل ، وما نسخها شىء . وقال ابن عباس فى رواية الطبرى : ان الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ، ولا توبة له .

ولكن أبا هريرة رضى الله عنه قال فى معنى الآية : هذا جزاؤه ان جازاه . يعنى : ان جازاه الله على فعله خلده فى النار وغضب عليه ولعنه .

والذى عليه سلف الأمة وخلفها : أن القاتل له توبة ، فان تاب وأناب . وخشع وخضع ، وعمل صالحا غفر الله له ، وعوض المقتول من ظلامته يوم القيامة . والآيات كثيرة فى غفران جميع الذنوب الا الشرك : **« ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »** (النساء : ٤٨) وقد تواردت الأحاديث بأنه يخرج من النار من كان فى قلبه أدنى ذرة من الايمان .

* * *

اذا التقى المسلمان بسيفيهما :

أخرج الشيخان وأبو داوود والنسائى عن أبى بكرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل

والمقتول فى النار • قيل : يا رسول الله : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : انه أراد قتل صاحبه » • ورواية البخارى : « انه كان حريصا على قتل صاحبه » •

قال القسطلانى فى « ارشاد السارى » : ذلك محمول على من استحل ذلك ، وهو خاص بالقتال فى الفتن العامة تكون بين طائفتين من المؤمنين • وقال : لا يلزم من كون القاتل والمقتول فى النار أن يكونا فى مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذب على القتال والقتل ، والمقتول يعذب على القتال فقط ، فلم يقع التعذيب على العزم المجرد •

وانما كان الوعيد الشديد على مقاتلة المسلمين بعضهم بعضا ، لأنهم بمثابة المستهزئين بعهد الله الذى قطعوه على أنفسهم بالايمان به وبرسوله وبما جاء به ، والاتحاد مع المؤمنين على بساط الحب فى الله ، وقتال أعداء الله ، اعلاء لكلمة الله •• هذا هو العهد المقطوع على المسلم بحكم قبوله لدعوة الاسلام ، فاذا ما اندفع حاكم مسلم بباعث من فساد عقله وقلبه ، أو موالاته لقوى البغى والالحاد عميلا لهم ، ووسيطا ينفذ مخططاتهم بين المسلمين ، هياما بالعلو فى الأرض ، فحشد المسلمين من بلده ليقاتلوا فى بلد آخر ، وأطاعه هؤلاء نفاقا له ، أو طمعا فى دنياه ، فقد بدل هذا الحاكم وأذنابه نعمة الله كفرا ، وعهد الله هزوا ولعبا ، وحرفوا كلمات الله لتتوافق مع أهوائهم وأهواء سادتهم من جبابرة الالحاد والتخريب لبلاد الاسلام •

لهذا الخطر الحقيقى على وحدة أمة الاسلام ، وعلى عقائد العامة من ضعاف الايمان كان العدل الالهى قاضيا بعقوبة القاتل والمقتول •

قال القاضى عياض : انما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين ، أو دفع ظالم ، أو اعانة محق ، وانما كان قصدهم التباغى والتشاجر طمعا فى المـــال والملك •

فكيف يكون الجرم اذا كان القتال لمؤازرة مذهب مضاد للاسلام معاد له ونشره فى بلد اسلامى بأمر من دعاته ، واطماع منهم للحاكم المسلم بالسلطان والتسلط ؟

* * *

تشريح الجثث للتعليم :

مسألة تشريح الجثث الآدمية للتعليم جزئية من الجزئيات لم ينص عليها الفقهاء الأقدمون ، ولكنها لابد أن تكون مشمولة بقاعدة كلية من قواعد الشريعة ، ضرورة كمال الشريعة وشمولها ، وصلاحيتها للخلق جميعا فى كل الأعصار .

ويتبين بالبحث أنها راجعة لقاعدة المصالح المعتبرة شرعا ، وأن لها نظائر من المسائل التى اجتهد فيها الفقهاء .

ومن قواعد الشريعة أنه اذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما . ومسألة التشريح داخلة فى هذه القاعدة . فان مصلحة حرمة الميت تعارضت مع مصلحة أولياء الميت ، والأمة ، والمتهم عند الاشتباه ، فقد ينتهى التشريح الى اثبات الجناية على المتهم ، وفى ذلك حفظ لحق أولياء الميت ، واعانة لولى الأمر على ضبط الأمن ، وردع لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية . وقد ينتهى الأمر الى ثبوت موته موتا عاديا ، وفيه براءة للمتهم كما أن فى التشريح معرفة ما اذا كان هناك وباء ، ومعرفة نوعه ، فيتقى شره بوسائله المناسبة ، وفى ذلك محافظة على نفوس الأحياء ، والحد من أسباب المرض .

وفى تعريف الطلاب تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة والأجهزة الباطنة ومواضعها وتدريبهم على ذلك عمليا وتعريفهم باصابتها وطرق علاجها مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العميم . فاذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه المصلحة نظر العلماء أى المصلحتين أقوى .

وقد سئل فضيلة الشيخ حسنين مخلوف عن حكم تشريح الموتى فقـال :

« ان تطبيب الأجسام وعلاج الأمراض أمر مشروع حفظا للنوع الانسانى حتى يبقى الى الأمد المقدر له ، وقد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر به من أصابه مرض من أهله وأصحابه ، ودرج بعده أصحابه على التداوى والعلاج .

ومن مقدمات الطب ومقوماته تشريح الأجسام ، فلا يمكن للطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض الا اذا أحاط خبرا بتشريح الانسان علما وعملا ، وعرف أعضاءه الداخلية ، وأجزاءه المكونة له

واتصالاتها ومواضعها وغير ذلك فهو من الأمور التى لابد منها .
ولا يقال : قد كان فيما سلف طب ولم يكن تشريح لأنه كان طبا بدائيا لعلل ظاهرة ، وكلامنا فى طب واف لشتى العلل والأمراض .

فالتشريح على هذا واجب بالأدلة التى أوجبت تعلم الطب وعلومه ومباشرته بالعمل ، لتقوم طائفة من الأمة به . فالشارع اذا أوجب أمرا يتضمن ايجاب ما يتوقف عليه ذلك الأمر . فاذا أوجب الصلاة وجب الوضوء واذا وجب على البعض تعلم الطب فقد وجب بذلك تعلم التشريح ومزاولته عملا .

أما تشريح القتلى لمعرفة سبب الوفاة وتحقيق ظروفها ، والاستدلال على ثبوت الجريمة أو البراءة فلا شبهة فى جوازه أيضا اذا توقف عليه الوصول الى الحقيقة . فقد يقتل المجرم ثم يحرق الجثة ، ولا يكشف ذلك الا التشريح ، ومن هنا كان لازما .

وقد يقال : ان كرامة الانسان تأبى ذلك . وفيما مضى دليل رجحان المصلحة العامة للأمة على مصلحة كرامة الميت .

وقد يقال : يكتفى بتشريح المحاربين والمرتدين . ولكنها ربما كانت غير كافية ، فيعود الأمر الى جواز تشريح المسلمين .

ولا يكفى تشريح الحيوانات فى تعلم الطب لأن هناك خلافا بين جسم الانسان وجسم الحيوان ، والاعتماد على الحيوانات الثديية لا يعطى فكرة صادقة عن تفاصيل الجسم » .

(ملخصا عن الفقه الميسر ، نقلا عن مجلة البحوث الاسلامية بالرياض) .

* * *

مواجهة الفتن :

واذا دققنا النظر ، وفتحنا عيون البصائر ، وجدنا أن ثوران تلك الفتن العمياء يرجع سببه فى الحقيقة الى خلل طرأ على جهاز الدعوة الاسلامية الادارى وهو « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » فاتخذ هذا الجهاز احدى صورتين : اما التعطيل الكامل عن العمل ، وبقاؤه تاريخا وتراثا يدرس ، وتهتز له الرؤوس اعجابا بحكمة الادارة الاسلامية ، واما أنه كان يعمل على صورة هزيلة لا تكفى لكبح رؤوس

الفتنة قبل أن تستفحل ، ولا يكثف جهوده لتتوازن مع ضخامة الفتنة الناشئة ، ولا يلاحق مصدر الفتنة فى مكانها البعيد اعتمادا على من يحضرها من علماء المسلمين ، الذين قد يكونون أصبحوا ذيولا لمثير الفتنة ومشعل نارها .

أعنى : أن تقصيرا حدث فى كم الدعوة وكيفها على السواء . وقد يكون لهذا التقصير مستند شرعى ، وهو مسألة « فرض الكفاية » . فما دام المنكر الذى تخشى منه الفتنة قد نال كلمة عابرة من النهى ، أو كراهية بالقلب فقد انتهى الأمر . والحق أن هذا الفهم قاصر وغير منضبط فى فهم قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الاسلام .

بل ان النهى عن المنكر والأمر بالمعروف يكون باليد ، واستفراغ جهود الأيدى فى منع المنكر ، فاذا لم يمكن تحقيق الهدف فليكن بالدعوة بالقول وتكثيف الجهود فى ذلك والا فبالقلب ، ومعناه : كراهية أهل المنكر ، وعزلهم عن المجتمع باتخاذ موقف سلبى ازاءهم ، فلا يخاطبون ، ولا يؤاكلون ، ولا يشاربون . أما أن ننهاهم بالقلب ونخالطهم ، ونتودد اليهم ، فهذا ما لم يشرعه الاسلام .

ولقد حذر الله تعالى من الفتنة التى توشك أن تعم البلاد فقال : « **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** » (الأنفال : ٢٥) .

وتفسير هذه الآية متردد بين كونها فى الصحابة خاصة ، أو فى جميع المؤمنين . وأحسن ما جاء فى معناها قول ابن عباس الذى رواه الطبرى قال : أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين ظهرانيهم ، فيعمهم الله بالعذاب . وبه قال الضحاك ، ويزيد بن أبى حبيب وغيرهما .

ويدل على ذلك أحاديث كثيرة منها ما أخرجه أحمد عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم » .

ومما يدل على وجوب تدارك الأمور التى تحدث بين المسلمين فى بدايتها ، وقبل أن يستفحل خطرها قوله تعالى : « **وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، ان الله يحب المقسطين . انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم** » (الحجرات : ٩ ، ١٠) .

فاذا استفحل شر الفتنة بسبب اهمالها فى بدايتها ، وتعدت أسباب النزاع شئون الدين الى شئون الدنيا ، وكان خروجهم للقتال كما يقول القاضى عياض : لا لاعلاء دين ، أو دفع ظالم ، أو اعانة محق ، وانما كان للتباغى ، والتشاجر طمعا فى المـال والملك . اذا كان ذلك كذلك فان النبى صلى الله عليه وسلم يرشد المسلمين الى الوقوف من تلك الفتنة العمياء موقفا حكيما بحيث لا يزيد نيران الفتنة اشتعالا لأن الطرفين المتحاربين انما يحاربون للدنيا .

فقد أخرج الشيخان ، وأبو داوود عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من الجالس ، والجالس فيها خيرا من القائم ، والقائم خيرا من المـاشى ، والمـاشى خيرا من الساعى . قال : يا رسول الله ، فما تأمرنى ؟ قال : من كانت له ابل فليلحق بابله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ، ومن لم يكن له شىء من ذلك فليعمد الى سيفه فليضرب بحده على الحرة ، ثم لينج ما استطاع النجاء » .

ولغموض أمر هذه الفتن ، وعدم التحقق من أهدافها صورها الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث الترمذى وابن ماجه بأنها : « كقطع الليل المظلم » . وبين أسبابها وعلاماتها فى حديث الشيخين عن أبى هريرة فقال : « يتقارب الزمان ، وينقضى العلم ، وتظهر الفتن ، ويلقى الشح ، ويكثر الهرج » . قيل : يا رسول الله ، ما الهرج ؟ قال : « القتل ، القتل » .

قال الخطابى : تقارب الزمان يعنى قصر الأعمار ، وقلة البركة فيها . وقال البيضاوى : تسارع الدول الى الانقضاء ، والقرون الى الانقراض ، فيتقـارب زمانهم ، وتتدانى أيامهم . وقال ابن بطال : تقارب أحواله فى أهله ، فى قلة الدين ، حتى لا يكون فيهم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، لغلبة الفسق ، وظهور أهله .

* * *

تهديد الأمن والسرقة بالاكراه :

قطع الطريق جريمة كبرى ، ينشأ عنها الحد من حرية المسلمين نحو مصالحهم ، وبناء كيانهم الاقتصادى ، وتعطيل الأسفار لطلب العلم ونحوه ، واخلال بأمن الناس على أموالهم ودمائهم وأعراضهم .

وقد اتخذ قطع الطريق صورا مختلفة فى العصر الحاضر ، منها :

١ ــ السرقة بالاكراه تحت تهديد السلاح .

٢ ــ القتل من أجل السرقة .

٣ ــ هتك العرض ، وخطف النساء من الطريق .

٤ ــ قطع الطرق العامة على الناس وسلبهم وتهديد الأمن العام .

وقد شدد الله تعالى فى هذه الجريمة بتشديد عقوبتها ، فقال : **« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم »** (المائدة : ٣٣)

سبب نزول هذه الآية ما أخرجه الجماعة عن أنس وغيره : أن جماعة من قبيلة « عكل » أو « مزينة » قدموا المدينة ، فمرضوا ، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقة فشربوا منها ، فصحوا ، فارتدوا عن الاسلام ، وقتلوا الراعى ، وساقوا الابل : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ، فجىء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمر أعينهم ــ كحلها بمسامير محماة ــ وألقاهم فى الحرة حتى ماتوا .

وهل ينطبق وصف قطاع الطريق على المحاربة فى الطرق العامة خارج البلد ، أو هى شاملة لهذا فى داخل البلد وخارجها ؟

قال مالك ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، والشافعى ، وأحمد ابن حنبل ، والجمهور : ان المحاربة تنطبق على من يقومون بتهديد أمن الناس فى البلاد ، وفى الطرقات خارج الأمصار . حتى لقد قال مالك : ان هذا الاسم ينطبق على من يخدع الرجل فيدخله بيته فيقتله ، ويأخذ ما معه .

وقال أبو حنيفة : لا تكون المحاربة الا فى خارج المصر ، لأنه فى المصر يلحقه الغوث ان استغاث . والصحيح قول الجمهور . وعليه فكل من هدد المارة فى الطريق ، أو فى السيارات العامة ، أو استعمل السلاح فى السرقة ، أو اعتدى على عرض عن طريق الخطف ، أو غير ذلك من مبتكرات المجرمين فى هذا المجال داخل تحت طائلة العقاب الذى تضمنت عليه الآية السابقة .

* * *

مخالطة الظلمة واعانتهم على الظلم :

قال الله تعالى : « **ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار** » (هود : ١١٣) والركون هنا : السكون الى الشيء ، والميل اليه بالمحبة . قال ابن عباس : لا تميلوا فى المحبة لهم ، ولين الكلام والمودة . وقال السدى وجابر بن زيد : لا تداهنوا الظلمة . وقال أبو العالية : لا ترضوا بأعمالهم .

وكل ذلك صحيح فى معنى الآية ، سواء أكان الظالم حاكما ، أو رعية ، فالمراد هو : عزل الظلمة ، حتى يشعروا بالوحشة ، وسخط المسلمين على أعمالهم . أما أن يتقرب اليهم الانتهازيون والوصوليون ، فيثنون على أعمالهم ، ويسوغون الظلم الواقع منهم ، ويفتونهم بغير ما أنزل الله ، فذلك اعانة لهم على الظلم ، لأن الظالم قد يكون فى بداية أمره متوجسا من فعله ، غير واثق من أمره ، فاذا ما انهال عليه الثناء ، وانحاز اليه المنافقون ، وزينوا له سوء عمله ، صدقهم ، أو اطمأن الى غفلة الناس ، وعرف ما يؤمنه من بطشهم ، فجمع حوله عصابات من المجرمين والسفاحين ، وأصحاب الضمائر الخربة ، والجواسيس ، واستفحل شره ، وعم طغيانه ، واستعصى الخلاص منه .

وفى موالاة الظالم وعونه على الظلم ، والاسهام فى تمكين الارهاب من البلاد خطر عظيم على العبقريات ، والعقول الممتازة ، وأهل البصائر النافذة ، وأصحاب الرأى الحر البناء ، فلا شيء فى الوجود يخيف الطاغية قدر ما يخيفه عقل واع ، وبصيرة نافذة ، وذكاء مشتعل ، ولا شيء يؤنسه ، ويذهب وحشته ، ويرضى غروره الأهوج ، قدر ما يرضيه الغباء والتبعية ، وكبت الفكر .

وفى جحيم الظلم لا يتحرك الناس الا برأى الظالم ، ولا يفكرون الا بعقله ، فلا حرية لهم الا فى الشرح والتعليق والتمجيد لكل ما ينطق من أوهام ، أما أن يخرج المفكر عن هذا النطاق فتلك الجريمة الكبرى « **قال فرعون ما أريكم الا ما أرى وما أهديكم الا سبيل الرشاد** » (غافر : ٢٩) . فتنقلب حينئذ معانى الألفاظ الى أضدادها ، فيصبح الكبت حرية ، والاذلال اعزازا ، والفقر رخاء ، الى غير ذلك مما هو ملموس فى تواريخ الشعوب التى يسودها القهر والظلم .

ومن بلايا اعانة الظلمة على الظلم ظهور طبقة من الجلادين فقدوا

كل مشاعر الانسان يقومون بأمر سيدهم بتعذيب المخالفين ، وصب أمواج النكال فوق رؤوسهم ، ويتفوقون على الحيوان الأعجم فى هتك الحرمات ، وقهر العقول ، وابتكار ألوان عجيبة من التعذيب ، مما يحدث حالة من الانكماش الفكرى والاقتصادى والشك وفقدان الثقة .

ولقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الظلمة وأعوانهم تحذيرا شديدا ، فقال فيما أخرجه الامام أحمد وابن حبان عن أبى سعيد : « سيكون أمراء يغشاهم غواش — أو حواش — من الناس ، فمن دخل عليهم ، وصدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس منى ، ولست منه . ومن لم يدخل عليهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو منى ، وأنا منه » .

وقال سعيد بن المسيب : لا تملأوا عيونكم من الظلمة وأعوانهم الا بالانكار من قلوبكم ، لئلا تحبط أعمالكم الصالحة . وقال مكحول : ينادى يوم القيامة : أين الظلمة وأعوانهم ؟ فلا يبقى أحد مد لهم حبرا ، أو حبر لهم دواة ، أو برى لهم قلما ، فما فوق ذلك الا حضر .



فى المعاملات المالية

الاختلاف والايمان وحركة الحضارة :

الفطرة هى الاسلام وقوانينه الثابتة التى تقاس بها تصرفات الإنسان فتردها الى الخطأ أو الصواب ، وليست الفطرة هى ميول الانسان وطبائعه يدور حولها الاسلام فيقر ما وافقها ، وينفى عنها ما خالفها ، فهذا التفسير الأخير للفطرة مجانب للحق ، معاكس لنص القرآن المحكم **« فأقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون »** (الروم : ٣٠) وهؤلاء الذين لا يعلمون هم الذين يريدون أن يطوعوا شريعة الله لرغبات الانسان ، لا أن يطوعوا ميول الانسان لشريعة الله ، حتى يتحقق بذلك التطويع حركة الفكر ، وحركة المال ، وحركة الحضارة كلها على طريق الدعوة والجهاد فى سبيل الله .

ومن ألصق الظواهر البشرية بالفطرة التى هى الدين الحق : اختلاف أنواع الناس وأشكالهم وألوانهم ولغاتهم وعاداتهم ومناهج تفكيرهم .

وقد أفصح القرآن عن هذه الصلة الوثيقة بقول الله تعالى : **« ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولا يزالون مختلفين . الا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم »** (هود : ١١٨ ، ١١٩) . قال الحسن : لا يزالون مختلفين فى الرزق يسخر بعضهم بعضا . وقال عكرمة : فى الهداية والدين . وأخرج الطبرى فى تفسيره أن رجلين اختصما عند طاووس فأكثرا ، فقال طاووس : اختلفتما فأكثرتما . فقال أحدهما : لذلك خلقنا . قال : كذبت . فقال الرجل : أليس الله يقول : **« ولا يزالون مختلفين ، الا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم »** قال : لم يخلقهم ليختلفوا ، ولكن خلقهم للرحمة والجماعة . وهكذا قال ابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك .

والذى نرجحه أن الاختلاف شامل للدين والأرزاق وما يتبع ذلك

من عادات وتقاليد ومناهج فى الفكر ، وأن هذا الاختلاف الذى فطر الله الناس عليه ينتهى الى الجماعة والرحمة .

ويوضح هذا المعنى ويزيده اتساعا وشمولا قوله تعالى : « **ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف السنتكم والوانكم ، ان فى ذلك لآيات للعالمين** » (الروم : ٢٢) وتمضى الآيات كاشفة عن دلائل عظمة الله ، وأسراره فى خلقه الى أن تصل الى غايتها فى قوله تعالى : « **فاقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله التى فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون** » (الروم : ٣٠) فقد جاء الاختلاف فى الألسنة والألوان ، أى فى أنواع البشر وأجناسهم مقرونا بخلق السموات والأرض ، واعتبر القرآن هذا الاختلاف فى الجنس آية على سلطان الله المطلق على الكون لا يدركها الا العلماء . والعلم الذى يصل الى وجود الله وتأكيد سلطانه من خلال البحث فى السموات والأرض ، واستكشاف أسرارهما ما هو الا العلم الحديث الذى يصل بالانسان الى تلك الغاية العليا على منهج عملى لا يصل اليه الناسك المتبتل من خلال التأمل والاستغراق .

فاذا كان التأمل والاستغراق يصل بالانسان الى الايمان من طريق الوجدان ونماء الوعى الروحى ، فان هنالك أجناسا وشعوبا لا تستسيغ هذا التذوق الوجدانى ، ولا تريد أن تؤمن الا عن طريق الاقتناع العقلى الذى لا يصل اليه الا البحث عن طريق التنقيب عن أسرار الأرض وثرواتها ، وعن أسرار الفضاء وطاقاته واشعاعاته ، وذلك هو مجال العلم الحديث الذى أرشد اليه القرآن فى سورة الروم .

فاختلاف الناس الى شعوب وقبائل كما يقول الأستاذ العقاد فى كتابه « الانسان فى القرآن الكريم » : « كان أقوى الأسباب لاحكام صلة التعارف بينها ، وتعريف المساعى والحيل لاستخراج كنوز الأرض ، واستنباط أدوات الصناعة على حسب المواقع والأزمنة ، وعلى حسب الملكات والعادات التى يتفتق عنها تعدد الحضارات وأفانين الثقافة ، وتزداد الانسانية عرفانا بأسرار خلقها ، وعرفانا بخالقها ، واقترابا فيما بينها ، وتضطر اليه اضطرارا لما تحسه من اشتباك منافعها ، وسريان الضرر من قريبها الى بعيدها » .

فالهدف الفطرى من اختلاف أنواع الانسان كما هو واضح من آيات القرآن وأقوال المفسرين انما هو أن تتعارف الشعوب من خلال

ابحث العلمى لاستنباط الثروات والاستدلال بعجائب الأرض والسماء على وحـــدة الخالق المدبر ، ثم تبادل المنافع المــالية ، والمعــارف الايمانية ، وبذلك تتكامل حاجات الشعوب ، والأمم •

* * *

واختلاف الطبقات أو الدرجات :

ولا يخرج عن هذه السنة الفطرية اختلاف الطبقات أو الدرجات فى المجتمع الواحد ، من الدواب والحشرات والطير وكل ما برأ الله ، حتى تمثل كل درجة منها طبقة متميزة بخصائصها ، ومن مجموع الطبقات فى كل نوع من الأنواع تكون الأمة « **وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجنــاحيه الا أمم أمثالكم ، ما فرطنــا فى الكتاب من شىء** ». (الأنعام : ٣٨)

فظاهرة الاختلاف فى درجات العمل ، ونظام المعيشة ، وتقاليد الأخلاق والعادات والحظوظ والقيم عميقة فى الكون بحيث يعجز الانسان عن أن يستقصيها تصنيفا وتمييزا بين فرد وفرد ، أو بين طائفة وطائفة أو بين أمة وأمة ، أو بين فصيلة وفصيلة من العجماوات ، أو بين نوع ونوع من الجمادات •

فالحروب التى تثيرها الشيوعية اليهودية بين طبقات الأمة الواحدة ، ثم بين أمة وأمة ، أو مجموعة ومجموعة من الأمم تحت شعار « حرب الطبقات » ولازالة الفوارق بين الناس ، هذه الحروب التى لا تهدأ فى صورها الباردة والساخنة لا يمكن وصف مثيريها الا باحدى صفتين ، أو بهما مجتمعتين : الغباء المطبق فى فقه الظواهر الكونية ، أو الذكاء الخارق فى صنعة الغش والخداع لصرف الناس عن العلم ، وابتزاز المــال الغالى دون هوادة ولا رحمة •

وأقل العقول فهما لا يمكن أن يتصور مجتمعا خاليا من الطبقات • والا فاننا نكون قد قهرنا الفطرة ضد طبيعتها على لون واحد من الحياة فقير غاية الفقر فى الفكر والخلق والذوق والعواطف ، يستحيل قيامه بين الأحياء والجمادات على السواء • فالذين يزعمون أنهم قضوا على نظام الطبقــات فى المجتمعات الشيوعية أقاموا نظــاما آخر للطبقات بأيديهم ، وسادت فيه طبقة العمال ، واختلفت الأجور بينهم تحت

شعار الحوافز ، كما اختلفت حسب قوة العامل على زيادة الانتاج أو ضعفه عنها ، كما برز الفرق بين رجال الحزب الشيوعى وبين من لم يسعد بالانضمام اليه ، الى آخر ما هو وارد فى قائمة الخلاف بين الطوائف والقوميات رغم تغليفه بتلك الشعارات الهزيلة التى لا تثبت أمام الفحص والتحقيق .

* * *

الاســـلام وحرب الطبقات :

اذا كان الاسلام هو الفطرة ، فهو يبرز مسألة اختلاف الناس ، ويرفض أن يسلكهم جميعا فى طبقة واحدة ، وفى الوقت نفسه يتخذ من هذا الاختلاف ذريعة لثراء العقيدة والأخلاق والعواطف الراقية ، ثم يجمع كل الدرجات أو الطبقات فى اطار واحد من الأخوة الايمانية ، أو الأخوة الانسانية كما قلنا ، وفى كل خطوة من خطوات الاسلام نحو القضاء على أسباب الحرب الطبقية تزداد حصيلة الانسانية من العلوم والأخلاق والمناهج المرنة التى لا يمكن أن تنمو فى مجتمع مقهور على نمط واحد من أنماط العيش ، وبهذا التقدم الأخلاقى الذى يحرص عليه الاسلام تندثر الأخلاق الطبقية التقليدية وتتكشف عن الاختلاف أهدافه السامية ، وينعم الناس جميعا بتلك الأهداف التى لا تخرج عن الحافز الداخلى لاسعاد الغير ، لا بالقوانين المفروضة بالنـــار والحديد ، فما يلبث الناس أن يتخلصوا من القوانين بالحيلة والخداع والنفاق ، ويبقى عفن الحقد حاكما لتصرفات الانسان .

والفطرة تأبى أشد الاباء أن تتفق حظوظ المعاش مع الاختلاف فى العمل ، لأنها ان فعلت ذلك فقد أغلقت باب الابداع والابتكار ، والتنـــافس فى التفوق والعلم ، وحـــرمت الانسانية بذلك من حركة العقل ، وعطلت مواهب التدبر والتأمل ، وهى أساس العمران الذى ينشده الاسلام ويتعهده بالاثراء والانماء .

ولكن هذا الاختـــلاف لا يجوز أن يكون ذريعة لاذلال المتخلف الضعيف ، بل هو وسيلة من وسائل الامتحان الالهى والابتلاء للبشر ، حتى يقيسوا بسلوكهم درجة ايمانهم ، وحتى يعلم الله صدقهم فى الشكر على ما آتاهم ، وبين النجاح والاخفـــاق تقوم حضـــارات

وتنهار أخرى « **وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فى ما آتاكم** » (الأنعام : ١٦٥) •

كما لا يجوز استغلال الحل الاسلامى لمشكلة الفقر فى استمراء البطالة والكسل اعتمادا على مجتمع التراحم ، فتلك هى المسألة دون عذر ، وهى مذمومة متوعد عليها بالفضيحة فى دار الجزاء ، وقد حاول فريق من هؤلاء الكسالى أن يتستروا وراء التوكل المشروع بعدم العمل وقدموا على عمر رضى الله عنه يطلبون العون ، فقال لهم : من أنتم ؟ قالوا : نحن المتوكلون • فقال : بل أنتم المستأكلون ، ولم يعطهم شيئا • وقد ربط القرآن بين العمل فى الدنيا والغاية الجزائية فى الآخرة : « **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله** »(التوبة : ١٠٥)« **ولكل درجات مما عملوا ، وما ربك بغافل عما يعملون** » (الأنعام : ١٣٢) •

ولئن كانت المذاهب الاقتصادية قد انتهت الى أن يشترك العمال والصناع مع أرباب الأموال اما بتوزيع حصص متفاوتة عليهم ، واما بتعميم الخدمات والمرافق التعاونية التى تعود أرباحها بعد ما تؤديه من خدمات للعمال عليهم • لئن كان ذلك كذلك فان الاسلام لم يجمد أمام تطور العصور ، بل أباح هذا التصرف بالاضافة الى ما يمكن أن تسفر عنه التجارب الواعية من نتائج تعود بجدواها على الفقراء والمساكين طبقا لقاعدة عجيبة فى مرونتها فى قول الله تعالى : « **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** »(المائدة : ٢) •

ولكن هذه الحرية فى العمل المرن الذى يعالج مشكلة الطبقة فى العصور كلها لا يجوز أن تتاح لمجتمع المؤمنين الا بعد التنفيذ الدقيق للتشريعات الرئيسية التى وضعت بمنتهى الدقة لمواجهة كل البدع الاقتصادية والتحديات الالحادية التى لا يتوقف سيلها ضد الاسلام • ومنها :

(ا) الزكاة :

والزكاة من حيث هى عنصر من عناصر التزام المسلم نحو المسلم ، وبند من بنود التعاون على البر والتقوى ، عبارة عن تخصيص جزء من أربعين جزءا من رؤوس الأموال ، أو جزء من عشرة أجزاء من ثمرات الزراعة وما شابهها ، للمعوزين الذين لا تفى أعمالهم بحاجاتهم ، وللذين أصابتهم كوارث مؤقتة عرضتهم لأزمة خانقة ، وللذين اهتزت

جذور الايمان فى قلوبهم فأصبحوا مستعدين للتقلب تحت ضغط الحاجة .
وقد حدد القرآن هذه الأصناف التى تعتبر مصدر قلق فى مجتمع المؤمنين بثمانية أصناف ، هم : الفقراء ، وهم الذين يملكون شيئا قليلا لا يكفى لسد حاجتهم الضرورية . والمساكين ، الذين لا يملكون شيئا . وعمال الزكاة من موظفى الدولة الذين يتفرغون لجمعها وتوزيعها . والمؤلفة قلوبهم ، وهم حديثو العهد بالاسلام ، وتخشى عليهم الفتنة ، ولا يحاربون الاسلام . والأرقاء الذين تفتدى حريتهم بالمال . والغارمون الذين أصابتهم كوارث مالية . والمجاهدون . والغرباء المنقطعون عمن يعولهم . وكل من فى حكمهم ممن يحتاج الى رعاية المجتمع الاسلامى ، لأنه عاجز عن رعاية نفسه .

واذا قمنا باحصاء دقيق للموازنة بين مجموع هذه الحصص التى يستحقها المحتاجون فى أموال المكلفين الأغنياء ، وبين ما تخصصه أى دولة فى العالم الحديث لاغاثة العجزة والمحتاجين تبين أن حصة الزكاة الاسلامية تفوق مقادير العون فى الميزانيات الحديثة ، ولا سيما أنها لا تخضع لاختيار صاحب المال ، وانما تؤخذ منه عنوة ، كما أنها لا تعتبر منه تفضلا ، بل حقا معلوما يأخذه المحتاج فى عزة واباء .

ومن فوائد التشريع الاسلامى ، تشريع صدقة الفطر عقب صوم رمضان على كل فرد مسلم ، يؤديها رب الأسرة عن كل من يعولهم من الأبناء والخدم ، حتى ولو لم يملك نصاب الزكاة ، فهى صدقة واجبة على الغنى والفقير تؤدى الى من هو أفقر من الفقير ، وبالتالى فهى أمارة واضحة على تكافل المسلمين وتوادهم وتراحمهم كأنه الجسد الواحد .

(ب) واجب الغوث الاختيارى :

وليست الزكاة وحدها هى الوسيلة المشروعة لمكافحة الفقر والحاجة ، ورفع أسباب الحقد الطبقى فى الاسلام ، بل هى الوسيلة التى يقهر على تنفيذها أرباب الأموال بالقوة ان لم يؤدوها طوعا واختيارا وعلى هذا فهى لا تسقط عن المسلم واجب الغوث لأخيه المسلم الذى يعرفه ، ويستطيع امداده بما يرفع عنه ذل الحاجة ، ويكشف عنه الشعور بالعزلة وفقدان النصير .

فهذه الصدقات الاختيارية فيما نرى — والله أعلم — انما كانت اختيارية من حيث انها لا تؤخذ من رب المال عنوة كما تؤخذ الزكاة ،

وليست صفة الاختيار فيها بمسقطة المحاسبة عن مانعها مع القدرة عليها ، لأننا نجدها فى القرآن مقترنة بوعد معطيها ، والوعيد لمـانعها .

فالله تعالى يقول : « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** » (التوبة : ٣٤ ، ٣٥) .

ويقول تعالى : « **أرأيت الذى يكذب بالدين . فذلك الذى يدع اليتيم . ولا يحض على طعام المسكين** » (المـاعون : ١ ، ٢) . يدع اليتيم : يقهره ويمنعه حقه ، ولا يطعمه ولا يحسن اليه ، ثم نعى على من يمنع العون عن أخيه فقـال : « **الذين هم يراءون . ويمنعون المـاعون** » (المـاعون : ٦ ، ٧) .

وأحسن ما قيل فى تفسير المـاعون ما قاله عكرمة : رأس المـاعون الزكاة ، وأدناه المنخل والابرة . فهو يشمل جميع الأقوال التى قالها المفسرون ، ويجمعها فى : المعاونة بالمـال أو بالمنفعة ، ولهذا قال محمد بن كعب القرظى : المـاعون : المعروف . وجاء فى الحديث : « كل معروف صدقة » . وبين الزكاة والعون بالمنافع البسيطة تتدرج أنواع المنافع الأخرى غير المفروضة فى الشرع ، وقد توعد الله مانعها بالويل والهلاك ، كما وعد من يبذلها بخير الدنيا ، وهو استقرار الأمر ، وتمكين المسلمين من الأرض ، وبخير الآخرة ، وهو ارتباط العمل الأخلاقى بغايته الجزئية التى حددها الاسلام بالنعيم المقيم .

(جـ) حبس مال الله عن العمل حرام :

وقد تكون مشكلة الفقر ناشئة عن البطالة ، والبطالة قد تنشأ عن حبس الأموال عن الاسـهام فى المشروعات التى تستوعب طلاب الأعمال . ولمـا كان المـال مال الله فى الحقيقة بنص القرآن حيث قال تعـالى : « **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** » (النور : ٣٣) . وكان الانسان مستخلفا من الله على هذا المـال ليصرفه فى الشئون التى شرعها لنماء موارد الأمة ، والاسهام فى حل مشكلاتها ، وفى ذلك يقـول الله تعالى : « **وأنفقوا ممـا جعلكم مستخلفين فيه** » (الحديد : ٧) وقد حدد الله تعالى هدف المـال والعمل فى قوله : « **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** » (هود : ٦١) .

فالانسان وكيل على المـال لينمى به العمران المـادى والمعنوى على السواء ، ولمـا كان ذلك كذلك كان حبس المـال عن العمل الذى يستوعب المتعطلين ، ويسد حاجاتهم ، ويحميهم من الانزلاق فى وحل المذاهب الهدامة خيانة واضحة للأمانة التى حملها الله لأرباب الأموال ، ولقد توعد الله على هذا العمل الشائن الذى قد ينتهى الى إذلال الناس برأس المـال عن طريق الربا ، فقـال بالاضافة الى آية التوبة : **« ويل لكل همزة لمزة • الذىجمع مالا وعدده »**(الهمزة : ١ ، ٢) • قال السدى : هو الذى يجمع المـال بعضه الى بعض ، ويحصى عدده ، كقـوله : **« وجمع فأوعى »** (المعارج : ١٨) •

(د) العلاقات الانسانية :

والاسلام يتجه الى الذات الداخلية للمسلم ينمى فيها عاطفة الرحمة والايثار على طريق الترغيب والترهيب ، لتحقيق مبدأ الأخوة والتكافل بين المؤمنين ، ثم بين المؤمنين مجتمعين وبين الانسـانية كلها ، للقضاء على أسباب الحرب الطبقية ، ولم يلجأ الى أسلوب قهرى الا فى حالة واحدة هى امتناع بعض المسلمين عن أداء فريضة الزكاة التى اعتبرت حلا حتميا لمشكلة الفقر •

وقد أبطل القرآن مزاعم أهل الجدل فى موضوع العلاقات الانسانية القائمة على الرحمة حينما ردوا على المسلمين أمر الله بالانفاق على المحتاجين من مال الله فقـالوا : **« أنطعم من لو يشاء الله أطعمه »** (يس : ٤٧) • يريدون : أنهم يوافقون مشيئة الله فى أن جعل الفقير فقيرا ، ولا يريدون أن يعارضوا سنة الله فى خلقه • وقد رد الله عليهم فقـال : **« ان أنتم الا فى ضلال مبين »** (يس : ٤٧) وذلك لأنهم نسوا أن الفقير هو موضوع ابتلاء للمؤمن فى ماله **« وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فى ما آتاكم »** (الأنعام : ١٦٥)

وفى تقرير العلاقات الانسانية يقول الله تعالى : **« فلا اقتحم العقبة • وما أدراك ما العقبة • فك رقبة • أو اطعـام فى يوم ذى مسغبة • يتيما ذا مقربة • أو مسكينا ذا متربة • ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة • أولئـك أصحاب الميمنة »** (البلد : ١١ — ١٨)

فالعقبة التى يجب أن يقتحمها المؤمن وينجو منها الى الرضوان هى غوث اليتامى والمساكين فى المجاعات ، والايمان والعمل الصالح ، التواصى بالحق والرحمة .. والاسلام قد أثبت عظمته من خلال تشريع الأخوة الاسلامية .. فهذه الأخوة هى فى الحقيقة وثيقة التـأمين الاسلامية ، وهى شهادة الاستثمار الاسلامية ، وهى كل شىء فى حياة المسلم على الطريقة الاسلامية ، وحينما فقدها المسلمون أفسحوا الطريق للعمل الربوى والاستغلالى فى التأمين والايداع وغيرها من المهلكات .

ولا تقتصر تلك العلاقات الانسانية على المسلمين وحدهم ، فقد أخرج الامام أبو يوسف فى كتاب « الخراج » أن عمر لقى كتابيا يسأل الناس على الأبواب ، فدعا محمد بن مسلمة ، وسأله عنه ، فقال : انه كتابى يا أمير المؤمنين . فقال عمر : هو من المساكين . وأخذه الى بيته ، وأعطاه شيئا ، وأمر محمدا أن ينفق عليه .

(هـ) خفض الأسعار بالحد من الاستهلاك :

ومما يسهم اسهاما فعالا فى الحد من مشكلة الفقر فى الاسلام أن تعتدل الأسعار ، فلا تنزع نحو التصاعد الذى قد يعجز محدودى الدخل ، ويشدد عليهم أمور عيشهم ، وفى الظروف العادية التى يقبل الناس فيها على الشراء فى حرية مطلقة تتحرك نوازع الجشع فى نفوس التجار فيرفعون الأسعار ، ويشقون على الفقير حتى يصل الى مرتبة العجز عن مواصلة العيش . وقد لجأ الاسلام الى وسيلتين للحد من الاستهلاك ، حتى يكثر العرض ، ويقل الطلب ، فيكون اعتدال السعر وخفضه أمرا حتميا لحماية التجارة من الكساد ، والفقير من العجز عن مواصلة الحياة السعيدة .

أولاهما : تشريع الصوم المفروض شـهرا فى العام ، وصـوم الكفارات فى الأيمان والافطار المتعمد فى رمضان ، والايلاء ، وغير ذلك من أنواع الكفارات التى لو نفذت بحذافيرها الى جانب الصوم المندوب اليه فى السنة لكان وسيلة سلبية ناجحة تماما فى الحد من الاقبال على الشراء ، ومن ثم فى خفض الأسعار .

ثانيتهما : التـوعية بخطر الاسراف وازدياد القوة الشرائية على المسلم فى نفسه وعلى جميع المسلمين وغيرهم فى المجتمع ، والرقابة الفعالة على الأسواق فى هذا الصدد لمنع الاسراف ، قياسا على ما كان

يفعله عمر رضى الله عنه ، اذ كان يمر بنفسه فى السوق ، ويضرب من يشترى اللحم يومين ويقول له : أفضل لأخيك • وكان الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر يقومون بهذا العمل على أكمل الوجوه ، حتى كان من عمل المحتسب : الرقابة على توزيع المواد الأساسية للتموين •

* * *

حماية المجتمع من خطر رأس المـال :

ورغم ما للمال من أهمية عظمى فى نماء العمران ، وحياة الانسان ، واعداد القوة الاسلامية ، فان له خطورة بالغة على المجتمع وعلى العقيدة حينما يتعاظم فيصبح وسيلة لاذلال الناس واستعلاء أربابه عليهم ، وعاملا من عوامل تعقيد مشكلة الفقر واستعصائها على الحل •

ولقد حدد الاســلام تشريعات لحماية المجتمع من خطر رأس المـال ، منها نظام الميراث الذى يكفل تقسيم المـال على العصبات وذوى الأرحام ، وبذلك يفقد رأس المـال سطوته وجبروته وقوته على اذلال الآخرين • ومنها تشريع الزكاة ، وهى تمثل نقص جزء من أربعين جزءا من رأس المـال فى كل عام ، وتكفل استهلاك رأس المـال كله فى أربعين عاما ، مما يدعو الى مواصلة العمل لئلا تأكله الصدقة • ومنها تحريم الاحتكار ، وتحريم الربا •• فان بقى للمـال سطوته كان فى انفاقه لمصلحة الجماعة كلها حماية للجماعة من خطره • وما زلنا نرى فى عصرنا رأس المـال الاسلامى ينفق فى أحط الشهوات ، كما ينفق بطريقة تخلق الأزمات فى الدول الفقيرة الاسلامية الأخرى ، دون أدنى درجة من درجات الاحساس الآدمى بل ولا الحيوانى ، والعلماء يقبلون الأقدام للوصـول الى منابع هذا المـال ، فانا لله وانا اليه راجعون •

* * *

الاسلام يحارب الربا والفكر الربوى :

من العجيب أن تثور العواصف ضد الاسلام ، وأهله الذين يجهرون بتحريم المعاملات الربوية فى العصر الحاضر ، وزعموا أن هذه المقاومة الضاربة للربا وللتعامل المصرفى هى سبب تخلف بلاد الاسلام عن ركب الحضارة •

يردد المبشرون وناقدو مقارنة الأديان هذا القول ، منذ أوائل هذا القرن العشرين ، وكأن الاسلام وحده من بين الشرائع هو الذى حرم المعاملات الربوية ، فى الوقت الذى حرمته اليهوديه والمسيحية أشد التحريم •

ففى الاصحاح الثانى والعشرين من سفر الخروج المنسوب الى موسى عليه السلام : « اذا أقرضت فضة للفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابى » • وفى الاصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية : « لا تقرض أخاك ربا • ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شىء مما يقرض بربا » • وفى الاصحاح الخامس من سفر حزقيال : « قال النبى نحميا : انى بكت العظماء والولاة وقلت لهم : انكم تأخذون الربا كل واحد من أخيه » • ولكن العجيب فى أمر هذا التحريم أنه خاص بما بين اليهود بعضهم والبعض ، أما فيما بين اليهود وغيرهم من الأمم فهو مباح ، ففى الاصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية : « للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا ، لكى يباركك الرب الهك فى كل ما تمتد اليه يدك » • وتلك هى العنصرية التى يستحيل أن تصدر عن موسى عليه السلام •

واستمر التحريم فى المسيحية حتى قيام حركة الاصلاح ، وانشقاق الكنائس عن كنيسة روما البابوية ، فاتفقت الكنائس جميعا على تحريم الربا ، بل ان « مارتن لوثر » اشتد فى هذا التحريم حتى أدخل فيه كثيرا من البيوع وكثيرا من الحيل التى عهدت لترويج المعاملات الربوية باسم التجارة •

فاذا كان ســبيل الاسلام هو سبيل الشرائع السابقة عليه فى تحريم الربا فلا ندرى سببا لتلك الحملة التى يشنها المبشرون والكتاب المسيحيون على الاسلام ، واتهامه بتعويق حركة الحضارة فى بلاده بتحريمه للمعاملات المصرفية القائمة على الربا •• لا ندرى سببا لذلك الا أن قوة الاسلام قد أفزعت هذه الأمم ، فأرادوا أن يبتزوا أموال المسلمين باسم التنمية الحضارية ، والدعوة الى التعامل الربوى •

ولو كانوا صادقين فى مشاعرهم نحو أمم الاسلام لكان حرصهم على تبادل الأسرار العلمية معهم موازيا لحرصهم على دفعهم الى التعامل الربوى الذى يعتبر خرابا عاجلا للمالية الاسلامية ، ولكنهم أرادوا أن يمرغوا أمم الاســلام فى نفس الوحل الذى تردوا فيه

مصداقا لقول الله تعالى : « **ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء** » (النساء : ٨٩)

ولقد ثار جدل واسع النطاق — وما زال يثور بين الحين والحين — حول فوائد الودائع المصرفية ، وحول الاقتراض بفائدة من المصارف ، وخاض فى هذا الجدل المرحوم الشيخ محمد عبده ، والشيخ رشيد رضا ، والمرحوم حفنى (بك) ناصف رئيس نادى دار العلوم ، واختلفت الآراء بين مبيح ومحرم ومتأول فى بعض الوقائع والنوازل .

ويثور فى العصر الحاضر جدل مماثل حول الربا الاستهلاكى وغير الاستهلاكى ، أى الربا الذى يتعامل به المحتاج الى ضرورات العيش ، والربا الذى يتعامل به التاجر لتوسيع أعماله التجارية . وجدل آخر حول المعنى الذى حرم من أجله الربا ، وهو استغلال الضعيف المحتاج ، وقالوا بناء على ذلك : ان الايداع بفائدة لا يمكن أن تعتبر الجهة الآخذة فيه ضعيفة — وهى المصرف — حتى يمكن أن تتحقق علة التحريم .

ورغم هذه المناقشات والمساجلات فقد انتصر الفريق الذى أباح المعاملات المصرفية ، والقروض على مستوى الدولة من الدول الأخرى بحجة دفع ركب التقدم الى الأمام .

ونظرا لمـا حدث من اتساع المعاملات الربوية وما استحدث منها باسم شهادات الاستثمار ، وتشجيع الادخار ، الى جانب معاملات أخرى هى ألصق بالمقامرة منها بالمعاملات الربوية كالتأمين على الحياة وعلى السيارات والقطارات ضد الحوادث والحريق وغير ذلك ، ولمـا ارتفع من صوت الاسلام بين ظلمات الأزمات التى حاقت بالكثير من أمم الاسلام ، فقد عاد النقاش حول هذا الموضوع برمته ، واقترحت أنظمة معارضة للنظام الربوى كالبنك الاسلامى وغيره ، نظرا لكل ذلك ، فاننا نعرض الموضوع ونرجو أن نوفق فيه الى وجه الصواب بحول الله .

قال الله تعالى فى تحريم الربا : « **يا أيهـا الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون** » (آل عمران : ١٣٠) . قال ابن كثير : كانوا فى الجاهلية اذا حل أجل الدين يقولون : اما أن يقضى ، واما أن يربى ، فان قضاه والا زاده فى المدة ، وزاده الآخر فى القدر ، وهكذا كل عام ، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا .

وآخر ما نزل فى تحريم الربا قوله تعالى : « **الذين يأكلون الربا**

لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون • يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم • ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون • يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين • فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون • وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون »

(البقرة : ٢٧٥ ــ ٢٨٠)

والمفسرون يحددون زمان التخبط الشيطانى الذى يصيب آكل الربا وزمان الحرب التى يشنها الله ورسوله عليهم بيوم القيامة • ولكن ابن عباس ، والحسن ، وابن سيرين ، قالوا : ان من أقاموا على الربا فعلى الامام أن يستتيبهم ، فان تابوا والا وضع فيهم السلاح • وبهذا قال قتادة ، والربيع بن أنس •

ولقد سمى الله المرابى كفارا أثيما • قال ابن كثير : وذلك أن المرابى لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ، ولا يكتفى بالتكسب المباح ، فهو يسعى فى أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة ، فهو جحود لما عليه من النعمة ، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل • ولهذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، لأن اتجاه الشريعة هو حرب الفكر الربوى كله ، لا مجرد تحريم صور من المعاملات التى يشوبها الظلم ، وذلك لما فى الربا من البشاعة والقسوة ، وفقدان الرحمة ، واستغلال كوارث الناس لاشباع الجشع الصارخ فى أعماقهم ، الأمر الذى عظمت السنة شأنه ، وصورت أهله فى صورة من أشنع الصور التى تنفر منها أحط الطباع ، وأقربها الى الهمجية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه ابن ماجه ، والحاكم ، عن ابن مسعود وأبى هريرة : « الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه ، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم » • وهذا لفظ الحاكم •

وقد أثار الكفار جدلا عجيبا حينما نزلت آية البقرة ، فقالوا : **« انما البيع مثل الربا »** وحاصل ما هجست به نفوسهم المريضة هم ومن لف لفهم فى كل عصر : أنهم اعترضوا على تشريع الله من أساسه ، ولم يعترفوا بمشروعية أصل البيع الذى أحله الله فى القرآن ، فحيث حرم الله الربا ، فالبيع مثله يجب تحريمه ، فلم أحله الله وحرم الربا ؟

وما زال هذا الجدل ثائرا بطريقة أخرى عند علماء العصر ، ومنهم من يقول : انما الربا مصروفات ادارية ، أو انما هو استغلالى وليس استهلاكيا ، الى آخر ما فى مفترياتهم من زيف وبهتان •

* * *

كل ما يؤدى الى الربا حرام :

يقول الأستاذ العقاد : « لم يبلغ ضرر المرابين بالشعوب الأوروبية فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر أن يفقدهم كرامة أوطانهم ، وأن يذل رؤوسهم ونفوسهم ، كما فعلت المصارف والشركات الأجنبية بالشعوب الاسلامية ، منذ أغارت عليها ، مؤيدة بجيوش الدول من ورائها ، فهذه المصارف والشركات هى التى مهدت للامتيازات الأجنبية سبلها ، وهى التى نصبت شباك الديون لتسويغ الغزو والاحتلال ، باسم المحافظة على الحقوق وضمان سدادها ، وهى التى تذرع بها السادة لخنق النهضة الوطنية فى ابانها ، واثقالها بالقيود والأعباء التى تعجزها عن مجاراة الغرب فى صناعته وتجارته ، وتكفل للاستعمار أن ينشب أظفاره أبدا فى أبدانها » •

ولقد تغيرت الوسائل التى تساند تلك المصارف الأجنبية فى الآونة الأخيرة ، كما تغيرت صورة المصارف هى الأخرى ، فلم تعد الجيوش تساند رأس المال ظاهرا ، كما حلت الدول ذاتها محل المصارف غالبا ، واتخذت المصارف صورة دولية أحيانا ، ولكن الغاية هى هى لم تختلف عما قرره الأستاذ العقاد •

فلهذا الذى جرى ويجرى من أخطار الربا على الأفراد والأمم ، ولما سوف يجرى مستقبلا مما يمكن أن تتفتق عنه أفهام المرابين الكبار منهم والصغار اشتد الاسلام غاية الشدة فى تتبع الأشياء التى تشبه الربا من المعاملات ، والمعاملات التى ليست محرمة فى ذاتها ، ولكنها يمكن أن تؤدى الى الربا ، فحرم هذا وذاك ، ليخنق هذا الشر

الذى يوشك أن يعصف بالانسانية كلها ، اذ لا تجد مرابيا الا وقد فقد آدميته ، ومزق روابط الرحم ، واستهان بالشرف والعرض ، ودان بالبخل والشح عشقا للمال وجنونا فى طلبه ، حتى لقد تصبح صرخات الجياع ، ودموع البؤساء لحنا حبيبا الى قلبه ، لأنها مصـــدر من مصادر المــال الذى عشقه وباع كل شىء فى سبيله •

قال أبو سعيد الخدرى : خطبنا عمر فقال : « انى لعلى أنهاكم عن أشياء تصلح لكم ، وآمركم بأشياء لا تصلح لكم ، وان من آخر القرآن نزولا آية الربا ، وانه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا ، فدعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم » • فهذه القاعدة التى قررها عمر ، وما شهدت به الشريعة من أن كل حرام فالوسيلة اليه حرام ، قياسا على أن كل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، ومن أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، هذه القواعد التى استنبطها الفقهاء كانت هى الأساس لتحريم جميع المعـــاملات المفضية الى الربا ومنهــــا :

١ ـــ ربا الفضــل :

الربا الذى كان شائعا فى الجاهلية حين نزول آيات التحريم هو ربا النسيئة ، يعنى تأجيل الديون الحالة فى مقابل الزيادة فى أصلها ، أو اقراض مال معلوم يؤدى فى أجل معلوم فى مقابل زيادة فيه ، وكل قرض جر نفعا فهو ربا •

وبناء على ذلك حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ربا الفضل ، وهو بيع الشىء بجنسه مع زيادة أحدهما على الآخر ، مثل بيع الدرهم بالدرهم وزيادة ، أو بيع الكيلة من القمح بكيلة وزيادة من غير مماطلة ولا تأخير ، اجتنابا للحكم بتحريم ربا النسيئة الذى يؤجل فيه البدل فى مقابل تلك الزيادة ، وقد سمى هذا النوع من المعاملة « ربا الفضل » ، لزيادة أحـــد المبيعين على الآخر ، وقد سماه ابن القيم فى « اعلام الموقعين » : الربا الخفى •

والأصل فى تحريم هذه المبايعة قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة ، وعبادة بن الصامت ، وأبى سعيد الخدرى وغيرهم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا

بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد » •

ويبدو أن الناس كانوا يتحايلون على أخذ الربا فى صورة البيع والشراء مع التفاضل ، اذ لا يمكن أن يشترى انسان كيلة من القمح بكيلتين الا وهو سفيه أو مضطر ، والسفه والاضطرار كلاهما مبطل للبيع المشروع • أما اذا اختلف الصنفان فلا التباس بين الحلال والحرام •

أما حديث مسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انما الربا فى النسيئة » • يعنى : أن التفاضل حرام اذا كان البدل مؤجلا ، بيعا كان أو قرضا ، وأما افتاء ابن عمر وابن عباس بحل التفاضل اذا كان البدل حالا فقد رجعا عن الأخذ بهذا الحديث حينما بلغهما حديث أبى سعيد الخدرى الذى أخرجه مسلم • قال أبو نضرة : سألت ابن عمر ، وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا ، فانى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى ، فسألته عن الصرف ، فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فقــال : لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللون • فقال له النبى : « أنى لك هذا التمر ؟ قال : انطلقت بصاعين فاشتريت هذا الصاع ، فان سعر هذا فى السوق كذا ، وسعر هذا كذا • فقال النبى : ويلك ، أربيت ، اذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة أخرى ، ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت » • قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا ، أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأتيت ابن عمر بعد ذلك فنهانى ، وحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه •

ويقول ابن القيم : ان هذا البيع يتخذ ذريعة الى الربا الممنوع •

٢ ــ الحيلة لتحليل الربا (العينة) :

يحاول بعض هواة الكسب الحرام أن يتخلصوا من صورة الربا المحرم باصطناع صورة ظاهرها البيع المباح ، ولكنهم لا يقصدون البيع ، وانما يقصدون الكسب الربوى اذ أن المشترى فى هذه الحالة لا حاجة به الى السلعة ، وانما حاجته الى المــال •

وصورة الحيلة أن يقصد المحتاج الى المرابى ، فيشترى منه سلعة بمائة مؤجلة مثلا ، ثم يبيعه اياها فى الحال بسبعين مقبوضة ،

فتنتهى المسألة الى أن المحتاج أخذ من المرابى سبعين ، وحرر على نفسه سندا بمائة •

وهذا حرام ، لأن المتبايعين لم يعقدا على السلعة عقدا يقصدان به تملكها ، وادخال السلعة فى العقد تلبيس وعبث ، مما يقطع بألا غرض للمتبايعين فى السلعة أصلا ، وانما المقصود مائة بسبعين ، ولهذا يتواطأ الطرفان على ذلك قبل العقد ، ثم يحضران السلعة محللا لما حرم الله ورسوله •

وقد سئل ابن عباس عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ، ثم اشتراها بخمسين ، فقال : دراهم بدراهم متفاضلة ، دخلت بينهما حريرة • وفى رواية مطين عن أنس أنه سئل عن « العينة » يعنى بيع الحريرة ، فقال : ان الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله • وأخرج أحمد عن العالية ــ امرأة أبى اسحاق السبيعى ــ قالت : دخلت على عائشة فى نسوة ، فقالت : ما حاجتكن ؟ فكان أول من سألها « أم محبة » فقالت : يا أم المؤمنين ، هل تعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت : نعم • قالت : فانى بعته جارية لى بثمانمائة درهم الى العطاء ، وانه أراد أن يبيعها ، فابتعتها بستمائة نقدا ، فأقبلت عليها وهى غضبى فقالت : بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت ، ثم أبلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب ، وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلا ، ثم انه سهل عليها فقالت : يا أم المؤمنين ، أرأيت ان لم آخذ الا رأس مالى ؟ فتلت عليها : « **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف** » (البقرة : ٢٧٥) •

٣ ــ مبايعة المضطر :

وحسما لمادة الربا ، واتقاء لشبهته ، وتضييقا لطريقه ، وحربا للفكر الربوى كله ، حرم البيع من المضطرين • فقد أخرج أبو داوود أن عليا خطب فقال : « سيأتى على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما فى يديه ، ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى : « **ولا تنسوا الفضل بينكم** » (البقرة : ٢٣٧) • ويبايع المضطرون » • وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك •

فاذا اضطر انسان الى بيع ما عنده لدين ركبه ، أو مؤنة أرهقته ، فان بعض الناس ينتهزون الفرصة فيشترون منه بالوكس • ولكن الدين

يقضى بألا يبايع على هذا الوجه ، بل يقرض الى الميسرة ، أو يشترى منه الى الميسرة ، أو يشترى السلعة بقيمتها ، فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه الأخير صحيح مع كراهة العلماء له .

٤ ــ بيع الغرر :

حسب القاعدة القائلة : « ان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة » فان كل ما فيه جهالة بالسلعة أو بالثمن فيه شبهة الربا ، وان كان بعض أنواع الغرر يدخل فى باب المقامرة .

قال الخطابى : أصل الغرر : ما طوى عنك علمه ، وخفى عليك باطنه ، وكل بيع كان المقصود منه مجهولا ، أو معجوزا غير مقدور عليه فهو غرر . وانما حرم بيع الغرر تحصينا للأموال من الضياع ، وقطعا للخصومة .

وأنواع الغرر كثيرة ورد بعضها فى السنة . فقد أخرج مسلم وأبو داوود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة . وأخرج الشيخان ، وأبو داوود ، والنسائى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة . وأخرج الشيخان ، وأبو داوود ، والنسائى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة . وبيان ذلك :

(ا) بيع الحصاة . قال النووى : هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة .

(ب) الملامسة . قال ابن حجر : أن يأتى بثوب مطوى ، أو فى ظلمة ، فيلمسه المشترى ، فيقول صاحب الثوب : بعتكه بكذا ، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته .

(جـ) المنابذة . أن يقول الرجلان : أنبذ ما معى ، وتنبذ ما معك ، ليشترى كل واحد منهما من الآخر ، ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر . وهذا هو تفسير أبى هريرة كما أخرجه مسلم .

(د) حبل الحبلة . وهو بيع جاهلى ، أخرج مسلم عن ابن عمر : « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة .

ــ يعنى الى أن تلد الناقة ، ثم يلد نتاجها ــ وهنا يكون أجل السداد مجهولا •

(هـ) المزابنة • وهى نوع من البيع المختلط بالربا ، لعــدم التساوى • وقد أخرج الشيخان ، والنسائى ، وأبو داوود عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر « ثمر النخل » بالتمر كيلا ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا • فالمبادلة وقعت بين نوعين متماثلين ، ولكن أحدهما طازج ، والآخر جاف ، فالكيلة من أحدهما لا تتساوى مع الكيلة من النوع الآخر ، فالطازج اذا جف نقص •

(و) المحاقلة • هى شراء الحب فى سنبله بالحب على وجه الأرض كما فى صحيح مسلم •

(ز) المخابرة • قال النووى : هى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من الأرض من الزرع كالثلث أو الربع أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن يكون البذر من العامل ، بخلاف المزارعة التى يكون البذر فيها من صاحب الأرض •

(ح) بيع السنين « المعاومة » • قال النووى : هو أن يبيع ثمر الشجر عامين أو ثلاثة أو أكثر ، وهو باطل بالاجماع ، لمــا فيه من الجهالة •

والأصل فى تحريمها حديث الشيخين عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة • وفى رواية ابن مسعود : أنهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ــ وهى بيع السنين • وفى رواية لسهل بن أبى حثمة أخرجها مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال : « ذلك الربا ، تلك المزابنة » •

ولكنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ استثنى من التحريم فى المزابنة التى هى بيع الثمر الطازج بنظيره مجففا ما احتاج اليه الناس لطعامهم وسماه « العرايا » ــ بفتح العين ــ وهى أن يقدر الخبراء ما على النخلة من الرطب مثلا بما يجىء منه تمرا جافا ، فيبيعه صاحبه لانسان بمثله جافا ويتقابضان فى المجلس ، ولا يجوز ذلك فى غير العنب والزبيب على الأصح من الأقوال ، والقدر الذى تجوز فيه خمسة أوسق •

والوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى • وقال الأمير فى « سبل السلام » : لا يزيد على أربعة أوسق استنادا لتفسير جابر بن عبد الله للعرية فى حديث أحمد •

وهكذا نرى أن الاسلام يحارب العقلية الربوية ، ويضيق عليها الخناق ، حتى تنقطع مادة الربا بالكلية ، وهذا هو مقصد الشريعة فى باب الربا : التحريم فى صريح الربا ، واغلاق الباب الموصل اليه بتحريم ما يمكن أن يعين العقلية الربوية على النفوذ اليه ، والكسب عن طريقه ، ولا ينكسر حاجز التحريم فى هذه الذرائع التى هى مظنة الوصول الى الربا الصريح الا عند الحاجة القصوى بشروط الضرورة الشرعية •

* * *

ضلال الفكر فى العصر الحاضر :

وقد ضلت أفكار بعض الكتاب المسلمين فى العصر الحاضر ممن لا تربطهم بالدراسات الاسلامية رابطة قوية ، فذهبوا يتخبطون فى الرأى ليتوافقوا مع روح العصر على زعم الناقدين للاسلام ، والمبشرين بغيره من الشرائع ، المشككين فى صلاحية الاسلام لكافة العصور •

قال هؤلاء ما مجمله : ان الاسلام حرم الربا الاستهلاكى الذى كان يتعامل به عرب الجاهلية لضرورات معاشهم ، فاذا لم يكن الربا لاستهلاك أمور المعاش ، بل كان للتنمية الاقتصادية فانه لا يدخل فى الربا المحرم ، لانتفاء علة التحريم ، وهى استغلال حاجة الفقير للاثراء على حساب آلامه ودموعه •

ونقول : اذا كان الربا قد حرم عند حاجة الناس الى المـال لشئون معاشهم فتحريمه اذا لم تكن هناك ضرورة أولى • ولم يعف الاســلام أحدا من التحريم فى هذا الباب الا فى ربا الفضل الذى هو ذريعة ووسيلة الى الربا المحرم ، فقد أباح للفقراء « العرايا » استثناء من « المزابنة » التى هى بيع على التخمين لا على التحديد • ولم نعلم ولم يعلم أحد أن هناك استثناء من ربا النسيئة الذى هو خاص بالديون المؤجلة بفائدة على الاطلاق •

فالقائلون باباحة الربا للتنمية وتحريمه فى استهلاك الطعام والشراب يطمسون معالم الشريعة ويضعونها فى موضع الذى يبيح الحرام للترف ، ويحرمه عند الضرورة وهى نكسة فى الفكر وليدة لنكسة العصر كله ؛

أو هى حب التعالم الذى ذاع وشاع فى عصرنا حتى اصطنع الاجتهاد فى الدين كل مفلس العقل مجدب الوجدان •

* * *

الايداع بفائدة فى البنوك ومكاتب البريد :

وامعانا فى الضلال والتضليل يردد بعض من يدرسون الشريعة لطلاب الجامعات أن الربا قد حرم صيانة للفقير من خطر أرباب الأموال ، فالتحريم ماض ما دام هناك استغلال الجانب الأقوى للجانب الأضعف ، فاذا لم تتحقق هذه العلة فلا تحريم ، وذلك كالفائدة السنوية المحددة التى يتقاضاها من يودع ماله فى البنوك أو فى مكاتب البريد أو عن طريق شهادات الاستثمار ذات العائد الجارى •

وقالوا كذلك : ان تلك الفائدة جزء مما ربحه مال المودع فى عمليات تجارية ، وليست ربا بالمعنى الشرعى ، وعليه فهى جائزة •

ونقول : ان المودع الضعيف الذى يودع ماله القليل فى البنك أو فى مكتب البريد اللذين يمثلان الجانب الأقوى الذى يدفع للضعيف فائدة ماله الذى أودعه • هذا المودع الضعيف مراب قوى عنيف قاسى القلب • يتدرب على الجشع والاستغلال فى مدرسة الربا الكبرى وهى « البنك » وما شابهه ، وذلك عن طريق الاسهام بماله لدعم قوة المرابى الأعظم فى صورة المصارف ومكاتب البريد •

وما ذلك الا لأن البنك الذى تمثل الودائع فيه قوة كبرى يقوم بعمليات مالية منها اقراض صغار الموظفين الكادحين بالربا الواضح الجلى الذى لا تأويل فيه ولا استثناء منه للتحريم ، ويقسو عليهم غاية القسوة ، ويعمل على ارتباك حياتهم المعيشية ، كما يقرض غيرهم من التجار حتى يغرقهم بالدين والفائدة التى تتضاعف بمرور السنين من سبعة فى المـائة الى سبعين أو مائة فى المـائة وما يتبعها من أرباح مركبة •

ونظرة سريعة فى الادارة القانونية لمصرف من المصارف نرجع بعدها مذهولين من طوفان اجراءات « البرتستو » و « خصم الكمبيالات » وأوامر الحجز الادارى على الممتلكات ، وغير ذلك من ثمرات الربا المرة المشئومة •

* * *

الربا للتنمية خراب وليس نماء :

وعلى مستوى الدول تلجأ الدول التى تسمى « بالدول النامية » الى اقتراض مبالغ ضخمة لاستغلالها فى مشروعات تعود على الأمة بالنماء ورغد العيش . ولكن تلك الدول النامية تعود بعد فترة من الزمان فتجد خزانتها وقد أثقلتها الفوائد فضلا عن أصل الدين ، فتصبح عاجزة عن الوفاء ، وتعود من دولة تريد رغد العيش لأبنائها الى دولة يكدح كل أبنائها ويجوعون من أجل الوفاء بفوائد القروض لدولة أجنبية تنعم بثمرات الدول النامية ، وتتحكم فى أسواقها ، بل وفى مذاهبها الدينية والخلقية ، وتربطها بعجلتها السياسية ، فلا هى قادرة على التملص من وثاقها ، ولا هى قادرة على اسعاد أبنائها ، حتى لقد شهدنا وشهد العالم أجمع أن الدولة الشيوعية الأم تشترط لاقراض الدول النـــامية ـــ بعد أن تنشب فى الفخ ـــ أن تعتنق تلك الدول مذهبها الالحادى ، ومباذلها الأخلاقية الدنيئة ، وأن تقتل فى الدولة طالبة القرض كل فكر ناضج ، وترفع الى القمة أهل الدعارة والنفاق والغش والخـــداع .

وخلاصة القول : اننا لا نرى دولة نامية واحدة تريد أن تنمى مواردها عن طريق القروض قد وقفت على قدميها ، وسعد أبناؤها ، واستقام لها أمر دينها وأخلاقها وحريتها فى سياستها . وكفى بذلك دمارا وعارا .

* * *

المضاربة بديل الربا :

والمضاربة فى الاسلام : أن يتفق الطرفان على أن يتسلم أحدهما من الآخر مالا يعمل فيه ، وما ربح هذا المـــال كان بينهما بنسبة معلومة كالثلث أو الربع أو النصف . دون تحديد مال معين يأخذه رب المـــال . فاذا خسر المضارب كانت الخسارة على المـــال .

والاسلام بهذا يفتح الباب أمام المواهب لتنمو وتتفتح ، وللمشروعات التنمية الحقيقية أن تقوم ، وللمال أن يربح أكثر مما يربح عن طريق الربا ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيما أخرجه أبو داوود عن أبى هريرة « ان الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فاذا خانه خرجت من بينهما » .

* * *

شهادات الاستثمار حرام :

هى عبارة عن ايداع مبالغ من المـال مضمونه الرد بقيمتها من أحد المصارف • وهى نوعان :

نوع يشترط فيه الا يرد الا بعد زمن معلوم ، ولصاحبها أن يتقاضى عنها فوائد سنوية محددة من المـال ، وهـذا هو الربا رغم تأويل المتأولين • ومع ذلك فان المصارف تستخدم مجموع تلك الأموال فى أعمال شتى منها اقراض المحتاجين بالربا ، أو اقراض الحكومة بالربا أيضا ، فهى عمل ربوى يعين على شيوع الربا فى مجال أوسع •

ونوع لا يتقاضى عنه المودع فوائد سنوية ، وانما يسمح له أن يشترك بسنداته فى « اليانصيب » الشهرى أو النصف شهرى مثلا ، فان خرج سهمه ربح مبلغا طائلا من المـال • وهذا قمار حرام بالاجماع بنص القرآن •

وقد حاول بعض العلماء تغيير اسم القمار عن « اليانصيب » وسموه تشجيعا للادخار ، وجزء من أرباح الشهادات يتفق مجموع المساهمين على منحه لمن يخرج سهمه ، ومثل هؤلاء العلماء مثل من يحلون الخمر بتغيير اسمها الى « البيرة » أو « الويسكى » أو غير ذلك من ضلالات علماء السوء • والمسألة فى ظاهرها الواضح قمار ، فلا داعى مطلقا للتمويه فى دين الله ، كما يطلق الجهلاء على جمعيات « اليانصيب » اسم الجمعيات الخيرية ، وما هى من الخير فى شىء ، واذا تأملنا هيئات الذين يمارسون تلك اللعبة المشئومة ومدى انحطاطهم العقلى والخلقى كان هذا وحده دليلا على عظمة الاسلام حين حرم القمار تحت أى اسم من الأسماء •

* * *

احكام الأوراق النقدية

طبيعة النقـد :

كان التعامل بين الناس فى العصور القديمة عن طريق المقايضة ، فهم يقايضون بعضهم بعضا قمحا بماشية ، أو لحما بلبن ، أو ثيابا بطعام •• وجرى العمل على ذلك حينا من الدهر تقدم فيه الانسان حتى وصل الى اتخاذ الذهب والفضة مقياسا للاثمان ومصدرا للثروات ، ثم الدراهم المسكوكة لتسهيل التعامل بينهم ، فلما جرى الغش فى

المسكوكات أو كانت أسعار معادنها تزيد أو تنقص عن قيمتها الحقيقية لجأت الحكومات الى اصدار العملة الورقية ، وسجلت السلطة على الورقة تعهدا برد قيمتها عند طلبها من المؤسسات النقدية أو المصارف المركزية ٠ ولم تلتزم كثير من الدول بمبدأ الغطاء الذهبى أو الغطاء العقارى لهذه الأوراق ، وانما هى تعتمد على مسئولية السلطة عنها ، فضلا عن أن الأوراق الصغيرة تصدر بلا غطاء ٠

وخلاصة القول فى هذه الأوراق النقدية :

١ ــ النقــد كل شىء يلقى قبولا عاما كوسيط متبادل له قوة الشراء والثقة فيه كمصدر للثروة وميزانا للأسعار ٠

٢ ــ التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم حاملها قيمتها عند الطلب كان معتبرا فى وقت سابق لأسباب تتعلق بتنظيم النقد ، أما الآن فليس له من واقع التعامل نصيب ، وانما هو يحكى جزءا من تاريخ النقود ، ويعنى التذكير بمسئولية الجهات المختصة عن قيمتها ، والحد من اصدارها بلا تقدير ٠

٣ ــ من الجائز وجود كميات من الأوراق النقدية بلا غطاء ذهبى أو فضى أو عينى آخر ، الا أن قيمتها غالبا لا تزيد عن ٦٥ ٪ من الأوراق النقدية المتبادلة ٠

٤ ــ ليس متعينا أن يكون الغطاء ذهبا أو فضة ، وانما يجوز أن يكون عقارا أو أوراقا مالية ٠

٥ ــ القابلية النقدية للنقد من حيث هو ليست ناتجة عن قيمة ذاتية فى النقد ، أو وازع سلطانى يفرض التعامل به ، وانما هى الثقة العامة كقوة شرائية مطلقة ، سواء أكانت الثقة ناشئة من الغطاء ، أو الانقياد للحكم السلطانى أو أى اعتبار عام ٠

* * *

الأقوال فى أحكام النقد :

لم تكن الأوراق النقدية معروفة زمن السلف ، ولهذا استقرت جماعة كبار العلماء بالسعودية على اجراء أحكام الأوراق مجرى النقد الذهبى باعتبــار أن لها نفس القيمة ٠ وعرضت اللجنة ثلاثة أقوال نجملها فيما يلى :

الأول : أن علة الربا فى النقدين الوزن ، لحديث مسلم وأبى داوود والنسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن » وحديث أحمد والنسائى ومسلم : « الذهب بالذهب وزنا بوزن ، مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن ، ومثلا بمثل » وحديث الدارقطنى : « ما وزن مثلا بمثل » فجعلوا الوزن هو ضابط يجرى فيه الربا ، وطردوا القاعدة فى كل ما يوزن ، وهو قول أحمد ، والنخعى ، والزهرى ، والثورى ، واسحاق ، وأصحاب الرأى •

ويرد على هذا القول :

١ ـ أن الوزن وصف طردى لا مناسبة فيه •

٢ ـ الاتفاق على جواز السلم بالنقدين فى الموزون ، وهو بيع موزون بمثله الى أجل ، وفى جوازه نقض للعلة •

٣ ـ حكمة الربا ليست مقصورة على ما يوزن ، بل هى متعدية الى ما يعد ثمنا ولا يتعامل به وزنا ، كالفلوس والورق النقدى ، فانه الظلم المراعى ابعـاده فى التعامل بالربا موجود فى التعـامل بالورق النقـدى •

الثانى : علة الربا غلبة الثمنية فى النقدين ، وهذا هو المشهور عن مالك والشافعى ، فالعلة عندهما قاصرة على الذهب والفضة • وغلبة الثمنية احتراز عن الفلوس اذا راجت رواج النقدين (أى الذهب والفضة) فالثمنية طارئة ولا ربا فيها •

ويرد على هذا القول :

١ ـ العلة القاصرة لا يصح التعليل بها عند أكثر أهل العلم •

٢ ـ حكمة تحريم الربا فى النقدين ليست مقصورة عليهما ، بل تتعداهما الى غيرهما من الأثمان كالفلوس والورق النقدى •

الثالث : علة الربا هى : مطلق الثمنية • وهى احدى روايات أحمد ، ومالك ، وأبى حنيفة •

ويرد عليه أيضا : أن اجماع العلماء على جريان الربا فى الذهب والفضة سواء أكانت سبائك أو مسكوكا ، أما المسكوك فلا اشكال فى جريان الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة) فيه لكونه ثمنا • وانما الاشكال فى السبائك لأنها ليست ثمنا •

ويجاب عنه بأن السبائك موغلة فى الثمنية تاريخيا . ففى حديث الترمذى عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر ، فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ، فساومنا سراويل فبعناه ، وثم رجل يزن بالأجرة ، فقال له : « زن وأرجح » ومثله حديث جابر فى بيعة سراويل ، فبعناه ، وثم رجل يزن بالأجرة ، فقال له : « زن وأرجح » ومثله حديث جابر فى بيعه جمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال : « يا بلال ، اقضه وزده » فأعطاه أربعة دنانير وديناراً .

خلاصة القول :

بنـــاء على أن النقد هو : كل شيء يجرى اعتبـــاره فى العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل كما قال ابن تيمية : « وأما الدرهم والدينار فليس مرجعهما الى أمر طبيعى ، وانما مرجعهما الى العادة والاصطلاح وذلك لأنهما فى الأصل لا يتعلق المقصود بهما ، بل الغرض أن يكون معيارا لمـــا يتعاطون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها ، بل هى وسيلة للتعامل ، ولهذا كانت أثمانا ، والوسيلة المحضة التى لا يتعلق بها غرض لا بصورتها ولا بمادتها يحصل بها المقصود كيفما كانت » .

وقال مالك : « ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة لكرهتها أن تباع بالذهب نسيئة » .

وحيث ان الورق النقدى يلقى قبولا عاما فى التداول ، ويحمل خصائص الأثمان من حيث كونه مقياسا للقيم ، ومستودعا للثروة ، وبه يكون الابراء العام ، وصفة السندية فيه غير مقصودة ، والغطاء الذهبى أو الفضى لا يلزم أن يكون شاملا للورق ، بل يجوز أن يكون ورق بلا غطاء ، ومقومات الورق قوة وضعفا مستمدة من حال الدولة الاقتصادية ، فيقوى ويضعف حسب ذلك . والقول بمطلق الثمنية علة للربا هو الأرجح دليلا ، والأقرب الى مقاصد الشريعة ، وهو أحد أقوال مالك وأبى حنيفة وأحمد . وعليه فالورق يعتبر نقدا قائما بذاته كالذهب والفضة .

وعلى هذا أفتى جماعة كبار العلماء فى السعودية بما يلى :

١ ــ يجرى الربا فى الورق النقدى بنوعيه (ما كان له غطاء ولا غطاء له) كما يجرى فى الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان كالفلوس .

٢ ــ لا يجوز بيع الورق النقدى بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى نسيئة ــ أي الى أجل ــ مطلقا ، فلا يجوز بيع الدولار الأمريكى بنصف جنيه مصرى أو أكثر نسيئة •

٣ ــ لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء أكان نسيئة أو يدا بيد ، فلا يجوز بيع الجنيه بجنيه وربع يدا بيد أو الى أجــل •

٤ ــ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا يدا بيد ، لأنه حيئئذ بيع جنس بغير جنسه فيجوز بيع الدولار بثلاثة أرباع جنيه مصرى أو بجنيه مصرى يدا بيد وهكذا •

٥ ــ تجب الزكاة فى الأوراق النقدية اذا بلغت النصاب •



التــــأمين

التأمين ينقسم الى :

١ ــ التأمين على الحياة لحالة الوفاة • وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته أيا ما كان الوقت الذى يموت فيه ويبقى التأمين طول العمر •• أو يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد اذا مات فى مدة معينة فان لم يمت فيها برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التى قبضها •• أو يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد اذا بقى حيا بعد موت المؤمن على حياته ، فاذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن من مبلغ التأمين واستبقى الأقساط التى قبضها •

وهناك التأمين ضد الاصابات والتأمين من الأضرار ، والتأمين على الأشياء ، والتأمين من المسئولية •

وجميع عقود شركات التأمين باطلة للأسباب التالية :

١ ــ انها عقود معاوضات مالية يدخلها الغرر المحرم • وقد جاء النهى عن بيع الغرر عاما واتفق المجتهدون على الحاق المعــاوضات الخالصة بالبيع بهذا النهى •

وذلك لأن العلم بمحل التصرف لابد أن يكون واضحا ، فيعرف كل طرف من المتعاقدين مقدار ما يحصل عليه من عوض ، والأجل الذى

يحصل فيه العوض ، وأن يكون واثقا من حصوله . واذا انتفى العلم عند التعاقد على هذا الوجه فان العقد يصبح باطلا ، لأن فى العقد جهالة وغررا . ومعنى الغرر هنا أن المستأمن لا يدرى عند العقد ان كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا ، فهو غرر فى حصول المنفعة وغرر فى مقدارها ، وذلك داخل فى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة للجهل والغرر . كما أن هناك غررا فى الأجل الذى يحصل عنده دفع مبلغ التأمين .

٢ — أنه عقد فيه مقامرة ورهان . وذلك لأن عقد التأمين عقد يتعهد بموجبه أحد المتعاقدين وهو شركة التأمين أن تدفع الى المتعاقد الآخر (المستأمن) مبلغا من المـــال اذا حدثت واقعة معينة (الخطر المؤمن منه) فى مقابل تعهد المستأمن بدفع مبلغ آخر هو قسط التأمين مدة عدم وقوع الحادث . وهذه هى طبيعة عقد القمار والمراهنة . فاذا كان كل من المتعاقد على الرهان والمتعاقد على التأمين لا يعرف عند العقد مقدار ما يعطى ولا ما يأخذ ، تحقق الرهان والقمار فى عقد التأمين .

٣ — عقود التأمين تتضمن الربا بنوعيه : ربا الفضل ، وربا النسيئة . وذلك لأن عقد التأمين مقتضاه أن يدفع المستأمن مبلغا من المـــال جملة أو على أقساط فى مقابل أن ترد اليه الشركة عند وقوع الخطر مبلغا آخر قد يكون مساويا لمـــا دفعه أو أكثر أو أقل . فان كان مساويا كان ربا نسيئة . وان كان أكثر كان ربا الفضل والنسيئة معا ، وذلك لاتفاق الفقهاء على أن بيع النقد بنقد مماثل الى أجل هو ربا النسيئة وان كان أكثر كان ربا فضل ونسيئة جميعا .

* * *

آراء العلماء المعاصرين :

انقسم العلماء المعاصرون الى ثلاث فرق :

١ — ذهب الفريق الأول وهم الأكثرون الى عدم جواز هذا العقد سواء أكان التأمين على الحياة أو على الأموال أو ضد الأضرار الناشئة عن المسئولية ، ومن هذا الفريق المرحوم الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية الأسبق ، ومنهم الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر السـابق .

٢ — وذهب الفريق الثانى الى جواز التعامل بكل أنواع التأمين، بشرط أن يخلو من الربا ٠

٣ — والثالث ذهب الى التفرقة ، فأجاز بعضا وأبطل بعضا ٠

* * *

رأى الشيخ محمد بخيت :

قال : ان المقرر شرعا أن ضمان الأموال اما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعـدى أو الاتلاف ٠ أما الضمان بطريق الكفالة فليس متحققا هنا قطعا ، لأن شرطه أن يكون المكفول به دينا صحيحا لا يسقط الا بالأداء أو الابراء ، أو عينا مضمونة بنفسها ، بل يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له ، فان هلكت ضمن له مثلها فى المثليات ، وقيمتها فى القيميات ٠ وذلك كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا ٠٠ وعلى هذا لابد من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المـال المضمون اليه ، ومكفول عنه يجب تسليم المـال عليه ، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له ٠ وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا شبهة فى أنها لا تنطبق على عقد التأمين ٠ فان المـال الذى جعله صاحبه تحت ضمان أهل القومبانية — الشركة — لم يخرج عن يده ، ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره ، فلم يكن دينا عليه أداؤه ، ولا عينا مضمونة عليه بنفسها يجب تسليم عينها قائمة ، أو مثلها أو قيمتها هالكة ، فأهل القومبانية — الشركة — يضمنون مالاً للمالك له وهو لم يزل تحت يده يتصرف فيه كيف يشاء ، فلا يكون شرعا من ضمان الكفالة ٠

وأما الضمان بطريق التعدى أو الاتلاف فالأصل فيه قوله تعالى : **« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »** (البقرة : ١٩٤)؛

فهذا الضمان انما يكون على المتعدي كالغاصب اذا هلك مغصوبه ، أو على المتلف كالشريك الموسر اذا أعتق نصيبه فى عبد مشترك ، وأتلف نصيب الشريك الآخر بالعتق ٠ وأهل القومبانية — الشركة — لم يتعد واحد منهم على ذلك المـال ولم يتلفه ولم يتعرض له بأذى ٠ والمـال قد هلك بالقضاء والقدر ٠

ولو فرض وجود متعد أو متلف فالضمان عليه دون غيره ، فلا وجه حينئذ لضمان أهل القومبانية من هذا الطريق أيضا • وعلى هذا يكون العقد عقد التزام بما لا يلزم شرعا لعدم وجود سبب يقتضى وجوب الضمان شرعا والضمان لا يجب على أهل القومبانية ، والعقد لا يصلح سببا شرعيا لوجوب الضمان •

ولا يجوز أن يكون عقد مضاربة كما فهم بعض العصريين ، لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المـال من جانب رب المـال والعمل من جانب المضارب ، والربح على ما شرط ، والعقد المذكور ليس كذلك ، لأن أهل القومبانية يأخذون المـال على أن يكون لهم يعملون فيه لأنفسهم فيكون عقدا فاسدا، لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع ،فهو قمار معنى •

* * *

بين الانسانية والوحشية :

وقد حث الاسلام بين ثنايا تشريعاته كلها على تنمية المشاعر الانسانية الراقية فى الانسان ، وعلى جهاد النفس اذا نزعت نحو الوحشية والقسوة ، فحرض المسلمين على انظار المعسر ، والصبر عليه حتى يجعل الله له من أمره يسرا ، فاذا تحقق اعساره كانت الصدقة عليه بالدين مندوبة ومستحبة ، قال تعالى « **وأن تصدقوا خير لكم** » (البقرة : ٢٨٠) • ودعا الرسول صلى الله عليه وسلم الأغنياء من أمته الى تفريج كربات الفقراء ، وجعل جزاء هذا العمل تفريج كربات يوم القيامة • وشرعت شركة الأموال على اختلاف أنواعها للتعاون بين محدودى المـال على العمل ، كما شرعت المضاربة شركة بين المـال والعمل ، وشرعت التجارات والزراعة والحفر وسائر الحرف الأخرى للكسب الحلال ، وصحب ذلك كله روح التكافل والتعاون على البر والتقوى ، وهو تشريع يجمع كل ما يخطر على البال من مبتكرات النماء المباحة شرعا ، ووسائل التعاون على اقامتها •

أما الوحشية واستغلال الانسان أخاه دون وجه حق ، واتخاذ النقد سلعة للتجارة أو للايجار ، والحرص على هذا النوع من الكسب الذى لا يقوم فيه صاحب المـال بأى عمل ولا جهد سوى تأجير ماله للمحتاج اليه فهو قتل لنوازع الخير فى الانسان ، واطلاق لنزعة الحرص

والشح التى لا يخلو منها مراب على وجه الأرض ، فضلا عن أن هذا السلوك الوحشى عامل من عوامل تعويق النماء ، بل وداعية الخراب والدمار ، مما يؤكد حكمة الاسلام البالغة فى تحريم الربا وذرائعه وروافده ، وجميع الوسائل المؤدية اليه ، فالتحايل والتأويل لتسويغه تحت أى اسم ، ولأى عذر — سوى الضرورة المؤدية الى الموت — جريمة .

* * *

الزراعة والمزارعة :

زراعة الأرض آية من آيات الله في الكون ، يقوم الانسان فيها بعمله ، ثم يتوجه بقلبه الى الله متوكلا على فضله وكرمه أن يمنحه من الخير ما يقوم بمعاشه ، فهى أشد اتصالا بالايمان من غيرها من المكاسب . ويشير أبو زيد الدبوسى الى عظمة الله فى انبات الزرع فيقرر أن عمل الفلاح انما هو اخفاء البذور فى الطين وافساده ، ولكن الله جل وعلا يظهر آيات قدرته من خلال هذا الاخفاء والافساد الذى يقول به الانسان .

هذا الى جانب ما فى ممارسة الزراعة من فرص التأمل والتدبر فى اختلاف ألوان الزرع وطعومه مع اتحاد الأرض والماء « **وفى الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الأكل ، ان فى ذلك لآيات لقوم يعقلون** » (الرعد : ٤) .

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على ممارسة الزراعة فقال فيما أخرجه مسلم عن أنس : « ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة » . وروى نحوه عن أم مبشر الأنصارية ، وجابر بن عبد الله .

وكانت الأرض الزراعية بعد الخلفاء الأربعة مصدرا من مصادر الاستغلال ، حتى تحولت الى أداة من أدوات الاستعلاء والكبر والظلم فكان السلاطين يستحوذون على الأرض ، وكانت تسمى « الضياع السلطانية » . واذا ضعفت الحكومة انقض كبار الملاك والوزراء على ما يملكه الضعفاء ، ويضيفونه الى أملاكهم . ويقص علينا مؤرخو عصر المماليك بمصر قصصا دامية عن استغلال الفلاح وتجويعه

وتسخيره لخدمة الأمراء والسلاطين • الأمر الذى أدركت شريعة الاسلام خطره على بناء الأمة على الوجه التالى :

الاسلام يرفع الظلم عن الفلاح :

كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صور من المزارعة لا يتحقق فيها العدل المنشود فى الشريعة ، ولا المودة والاخاء التى بنيت عليها سائر المعاملات ، وهدفت الى تحقيقها التشريعات :

١ — أخرج الشيخان ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأبو داوود عن رافع بن خديج قال : « كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات — ما ينبت على حافتى مسيل الماء — وأقبال الجداول — أوائل جداول الماء — وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء الا هذا ، فلذلك زجر عنه ، وأما شىء مضمون معلوم فلا بأس به » •

قال الخطابى : كان من عادتهم أن يشترطوا شروطا فاسدة ، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقى والجداول ، فيكون خاصا برب الأرض ، والمزارعة شركة ، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة ، وقد يسلم ما على السواقى ، ويهلك سائر الزرع ، فيبقى المزارع لا شىء له ، وهذا غرر وخطر •

وقد روى النسائى ، عن سعد بن أبى وقاص أن هذا النوع من المزارعة كان سببا للخصومات بين الفلاح وصاحب الأرض ، وتحاكموا فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم أن يؤجروا الأرض بذلك •

٢ — روى البخارى عن رافع قال : كنا أكثر أهل الأرض مزارع ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض ، فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا •

قال الامام ابن القيم : المنهى عنه من ذلك أمر بين الفساد ، وهو المزارعة الظالمة الجائرة • وقال الليث بن سعد : الذى نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم أمر اذا نظر اليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز •

٣ ـ أخرج مسلم والنسائى وأبو داوود وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليمنح أحدكم أرضه ، خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما » • وقد بين زيد بن ثابت علة النهى فقال فيما أخرج النسائى ، وأبو داوود وابن ماجه : « يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، انما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا كان هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع ــ زاد مسلم ــ : فسمع قوله : لا تكروا المزارع » •

فتحديد مقدار معلوم من ثمر الزرع كأردب أو اثنين أو ثلاثة مثلا فيه اجحاف واضح ، فربما أصاب الزرع آفة ، فأصبح الفلاح مدينا ، ولا شيء له فى مقابل عمله • وهذا النوع من المزارعة كان معروفا فى مصر باسم « المقطوعية » •

من أجل هذا الغرر الذى يؤدى الى النزاع والتخاصم والظلم ، جاءت أحاديث تنهى عن كراء الأرض ، وتحث على منح الأرض للزارع ان لم يزرعها صاحبها بنفسه • ومنها ما أخرجه النسائى ، وابن ماجه ، وأبو داوود عن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه بعض بنى عمومته فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ، ولا بطعام مسمى » • والمراد بالثلث والربع : ربع ثلث الأرض أو ربعها • ولهذا أبطل أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وداوود المزارعة أخذا بظاهر أحاديث النهى • قال الخطابى : لم يقفوا على علة حديث رافع بن خديج •

* * *

المزارعة العادلة جائزة :

قال جمهور الفقهاء : ان النهى كان متوجها الى ما فيه غرر وظلم وشبهة من شبهات الربا ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرافع بن خديج حين مر به وهو يسقى زرعه : « لمن الزرع ؟ ولمن الأرض ؟ فقال رافع : زرعى ببذرى وعملى ، لى الشطر ، ولبنى فلان الشطر • فقال : أربيتما ، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك » •

ولهذا فالنهى اما أن يكون عن الاجارة دون المزارعة ، أو عن المزارعة التى كانوا يعتادونها ، وهى التى يقع فيها الظلم والغرر •
وقد أجمع الأئمة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض من زرع أو ثمر ، وسار على ذلك أبو بكر ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على ، ثم أهلوهم الى اليوم ، يعطون الثلث والربع ، يعنى ثلث الثمرة أو الزرع ، لا ثمار ثلث الأرض كما كان معمولا به من قبل •

واستنادا الى هذا قد صحح المزارعة فقهاء الحديث ، كالامام أحمد ، والبخارى ، واسحاق ، والليث ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين ، وابن المسيب ، وطاووس ، والحسن ، وابن أبى ليلى ، وغيرهم كثيرون جدا •

وقال البخارى : قال قيس بن مسلم عن أبى جعفر : « ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزدرعون على الثلث والربع » • قال البخارى : وزارع على ، وسعد بن مالك ، وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وعامل عمر الناس على أنه اذا جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وان جاءوا هم بالبذر فلهم كذا » •

وقالوا : ان حديث رافع بن خديج فى غاية الاضطراب ، وقد أنكره عليه زيد بن ثابت ، وقالوا : انه تارة يحدثه عن بعض عمومته ، وتارة عن سماعه ، وتارة عن رافع بن ظهير مع اضطراب ألفاظه ، فمرة يقول : نهى عن الجعل • ومرة يقول : عن كراء الأرض • ومرة يقول : لا يكاريها بثلث ولا بربع ولا طعام مسمى •

قال ابن القيم : واذا كان هذا هو شأن الحديث وجب تركه ، والرجوع الى المستفيض المعلوم من فعل الرسول وأصحابه من بعده ، الذى لم يضطرب أبدا ••• وان الذى وقع فى حديث رافع هو النهى عن كراء الأرض بثلثها وربعها ، لا عن المزارعة ••• ولا يمكن القول ببطلان المزارعة ، لأن كثيرا من أصحاب الأرض يعجزون عن زرعها ، والعمال يحتاجون الى الزرع ولا أرض لهم ، ولا قوام لهؤلاء وهؤلاء الا بالزرع ، فكان من حكمة الشرع أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها ، ويشتركا فى الزرع ، هذا بعمله ، وهذا بمنفعة أرضه ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا فى غاية العدل والمصلحة ، وما كان هكذا لا يحرمه الشارع أبدا •

* * *

تأجير الأرض :

اختلف الفقهاء حول موضوع تأجير الأرض الزراعية على الوجه التـــالى :

قال طاووس ، والحسن : لا يجوز بكل حال ، بالطعام والذهب والفضة ، أو بجزء من الزرع ، لاطلاق النهى عن كراء الأرض فى حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أخاه ، فان لم يستطع فليمنحها أخاه ، ولا يؤاجرها اياه » .

وقال الشافعى وأبو حنيفة وكثيرون : تجوز اجارتها بالذهب والفضة والطعام والملابس وسائر الأشياء ، لكن لا تجوز اجارتها بجزء مما يخرج منها ، كالثلث والربع ، وهى المخابرة ، ولا تجوز بزرع قطعة معينة منها .

وقال ربيعة : يجوز بالذهب والفضة فقط .

وقال مالك : يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام .

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد وجماعة من المـــالكية : تجوز بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما . وبهذا قال ابن خزيمة ، والخطابى ، وهو الراجح المختار .

واعتمد الشافعى وموافقوه على رواية لرافع بن خديج تجيز الاجارة بالذهب والفضة ، وتأولوا أحاديث النهى على اجارتها بما على المـــاذيانات .

* * *

السلف ، أو (السلم) :

ومن عقود المبايعات التى تشبه الغرر ولكنها جائزة مباحة ما يعرف فى الشريعة باسم « عقد السلف » ، أو « عقد السلم » . وهو : بيع موصوف فى الذمة بثمن عاجل ، كأن يدفع المشترى ثمن أردب من القمح محدد الأوصاف يسلم بعد الحصاد .

وقد أجازت الشريعة هذا العقد رعاية لمصلحة الناس فى تيسير أمور معاشهم ، فربما يحتاج الزارع الى مال للانفاق على زرعه ، وقد يحتاج المستهلك الى نوع بعينه من الثمار . والأصل فى جواز هذا

العقد ما أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو داوود عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمر السنة والسنتين والثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى أجل معلوم » . يعنى اذا كان السلف فيما يكال فليكن الكيل معلوما ، أو فيما يوزن فليكن الوزن معلوما ، وهكذا ما يقاس وما يباع بالعدد .

وقد يحدث السلف فى بضاعة ليست موجودة عند المسلم اليه ، وهذا العقد أيضا جائز تيسيرا للأعمال التجارية ، وتسهيلا لأبواب الكسب المشروع ، وهو ما تقوم به المكاتب التجارية الآن ، حيث تقوم عن التجار بجلب البضائع اللازمة لهم فى تجارتهم ، فان أخذت هذه المكاتب من التجار الثمن مقدما ، وحددت أجل التسليم ووصف البضاعة فهذا جائز أيضا ، والأصل فيه ما أخرجه الشيخان ، وابن ماجه ، وأبو داوود عن عبد الله بن أبى المجالد قال : اختلف عبد الله بن شداد ، وأبو بردة فى السلف ، فبعثونى الى ابن أبى أوفى ، فسألته ، فقال : انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وعمر ، فى الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب الى قوم ما هو عندهم . قال : وسألت ابن أبزى ، فقال مثل ذلك . وأخرج أبو داوود ، والبخارى ، وأحمد ، عن عبد الله بن أبى أوفى ، وعبد الرحمن بن أبزى قالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط من الشام ، فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت ، سعرا معلوما ، وأجلا معلوما . قيل له : ممن له ذلك ؟ قال : ما كنا نسألهم .

فاذا كان السلف على ثمرة بعينها ، فأصابتها آفة فتلفت ، فعلى المسلم اليه أن يرد ما أخذه من المال من المسلف ، وذلك لحديث عمر عند أبى داوود : أن رجلا أسلف رجلا فى نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئا ، فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « بم تستحل ماله ، اردد عليه ماله » ثم قال : « لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه » .

* * *

حرية السوق وحكم التسعير الجبرى :

المشـــكلة التى تواجه العصر الحاضر هى : اضطراب الســوق التجارى ، وارتفاع الأسعار فى بعض البضائع ، ولاسيما الضروريات ، الأمر الذى يدعو السلطة الحاكمة الى تحديد سعر جبرى تباع به السلعة ، ويهدفون من وراء ذلك الى تفويت الفرصة على المحتكرين ، وضمان وصول السلعة الى المستهلك بسعر مناسب ، وفى مقــدور الطبقة الكادحة •

ولكنا نلاحظ من سلوك التجار وصغار الوسطاء وكبارهم على السواء ، أن التسعير الجــبرى لا يحل المشكلة التى يواجهها صاحب الدخل المحدود ، بل على العكس قد يزيد التسعير المشكلة تعقيدا فى بعض الحالات ، فما يلبث التجار أن يجمعوا السلعة من السوق ، فيتعاظم سعرها أكثر مما كانت عليه ، ولا يؤدى التسعير الجبرى ما هدف اليه •

والمشكلة ذات أسباب متشابكة ، منها : جشع التجار ، وجشع الوسطاء ، وخراب ذمة المشرفين على الأسواق من موظفى الدولة : وشيوع الاسراف والشره الى الاستهلاك ، الى غير ذلك من الأسباب ، فالعلاج بالتسعير الجبرى وحده علاج لظواهر الداء ، وليس علاجا لجذوره ، وانما يجب أن تعالج الضمائر المريضة ، ويضرب بيد من حديد على رقاب المحتكرين ، وتطبيق أقسى العقوبات بسرعة ودون رحمة على موظف الدولة المتواطىء مع المحتكرين ، ويصحب ذلك كله حملة توعية وتبصــير بخطر الاسراف فى الشــهوات على المسرف وعلى مجتمعه •

ولكنا نجد الأمم تنفق الملايين فى الرقابة على الأسواق ، تلك الرقابة التى لا تتسم بالجدية غالبا من جانب الموظفين ، وفى الانفاق على السجناء من المخالفين ، وعلى هيئات القضــاء التى تفصل فى قضاياهم ، وما يلبث التاجر أن يعود الى الاستغلال فى وحشية لتعويض ما ضاع عليه من المــال •

والتسعير الجبرى قد يكون حراما ، وقد يكون واجبا ضمن خطة شاملة لحرب الاستغلال ، لها طابع القســوة والسرعة والتشهير ، فالتضحية بتاجر جشع فى سبيل ملايين الكادحين لا تعدل سوى التضحية

بحشرة ناقلة للمرض لحماية الناس من الوباء ، لأن طلاب الثراء على حساب الكادحين لا يمكن فى أى منطق أن تكون لهم آمية محترمة فى نظر أى قانون •

فاذا غلا السعر لقلة الموجود من السلعة دون أن تكون تلك القلة مصطنعة ، أو لكثرة الناس وعدم قدرة الدولة على موازنة السوق باستيراد بضائع من أمم أخرى ، فان هذا الغلاء أمر طبيعى أراده الله محنة للناس ، أو عقوبة لهم على تقصير لا يصيب الظالمين منهم خاصة ، فالتسعير فى هذه الحالة حرام ، لأنه ظلم لصاحب السلعة ، وتدخل فى حرية السوق دون موجب لذلك التدخل ، والأصل فى تحريم التسعير فى هذه الحالة ما أخرجه الترمذى ، وأحمد ، وأبو داوود عن أنس قال : قال الناس : يا رسول الله ، غلا السعر ، فسعر لنا • فقال : « ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وانى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » •

وفى هذا الحديث وأمثاله دليل على أن التسعير فى هذه الحالة مظلمة ، والمظلمة حرام •

أما اذا تدخل التجار والوسطاء وطلاب الثراء من الحرام فى حرية السوق بالاحتكار أو غيره حتى غلا السعر ، فان التسعير هنا واجب مع تطبيق العقوبات الصارمة السريعة ، ومصادرة البضائع المحتكرة ، وبيعها للناس بسعرها المتعارف عليه والضرب بشدة على أيدى الخونة ممن ائتمنتهم الدولة على الرقابة على الأسواق • أما التسعير وحده دون هذه الاجراءات فانه يزيد المشكلة تعقيدا كما قلنا ، وأولى منه مصادرة البضائع ، وبيعها علانية للناس بأسعارها الحقيقية •

وحرصا من الاسلام على معايش الناس واستقامتها فى هدوء ، فقد حرم كثيرا من المعاملات التى تؤثر فى السوق ، وتنزع بالأسعار نحو الارتفاع ، وهى :

١ ــ النجش (خداع المشترى) :

قال ابن قتيبة : أصل النجش : الختل ، وهو الخداع ، ومنه قيل للصائد : ناجش ، لأنه يختل الصيد • وقال الهروى : النجش : المدح والاطراء • ونقول : ان المدح والاطراء للبضاعة من وسائل الخداع •

ومعنى النجش : أن يزيد انسان فى ثمن السلعة ، أو يمدحها بما ليس فيها ، لا رغبة فى شرائها ، بل ليخدع غيره ويضره ، ليزيد ويشتريها •

والأصل فى تحريم النجش الذى هو خداع المشترى بأى وسيلة من وسائل الخداع ليشترى السلعة بأكثر من قيمتها ما أخرجه الجماعة عن أبى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تناجشوا » • وانما حـرم لأنه تغرير بالمشـترى ، وترك للنصيحة الواجبة على المسلم لأخيه •

قال النووى : هو حرام بالاجماع ، والبيع صحيح ، والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع ، فان واطأه على ذلك أثما جميعا • وقال الامام مالك : ان البيع باطل فى هذه الحالة •

وهذه المعاملة شائعة فى أسواق المـاشية بمصر وغيرها من البلاد •

٢ ــ الاحـتكار :

قال ابن الأثير فى النهاية : احتكر الطعام : اشتراه وحبسه ليقل فيغلو • والاسم : الحكر ــ والحكرة ، بضم الحاء ، وسكون الكاف ــ •

والأصل فى تحريم الاحتكار ما أخرجه مسـلم ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأبو داوود عن معمر بن أبى معمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر الا خاطىء » • وأخرج أحمد عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » • وأخرج ابن ماجه عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس » •

والاحتكار المحرم هو أن يتفرغ انسان فينصب نفسه للتردد على الأسواق ليشترى ما يحتاج اليه المسلمون ، فيحبسه حتى تشتد الحاجة اليه ، فيبيعه بسعر مرتفع •

أما ما يدخره انسان لحاجة أهله فقال ابن رسلان : انه جائز وليس بحرام ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره • وليس من المحرم : أن يجمع التـاجر ما يحتاج اليه أهل بلده من الأسواق ليبيعهم اياه وقت حاجتهم اليه •

فالتحريم هنا خاص بما اذا أريد بجمع البضائع من الأسواق اغلاء سعرها ، لحديث أبى هريرة : « من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء » • وحديث معقل : « ••• ليغليه عليهم » • والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار ، فاذا تحقق الضرر هنا تحققت الحرمة ، ولهذا نرجح قول الشوكانى وغيره من المتأخرين بتحريم الاحتكار فى أقوات الانسان وأقوات الدواب وغيرها مما يتحقق باحتكاره اضرار بمصــالح المسلمين على قول من يقول : ان الاحتكار المحرم هو فى أقوات الناس خاصة ، لأن احتكار أقوات الدواب يغلى أسعار اللحوم والألبان ، واحتكار الثياب يسبب العرى والمرض للفقراء •

والاحتكار نزعة فردية جشعة ضد مجتمع بأكمله ، وجشع من نوع متسفل ، لأنه لا يفرق بين غنى ولا فقير ، فقد كل احساس انسانى ، واندفع نحو الوحشية وغلظة القلب ، فانتكست فطرته ، وراح يحطم فطرة الله فى قلوب الناس ببعث الفزع والضيق والجوع والعرى وما يتبعها من أمراض اجتماعية ، وخلل فى بناء الوحدة الايمانية ، ودفع بالمجتمع كله الى الانحراف ليتخلص من الأزمات الطاحنة التى سببها هؤلاء الطغاة المنبوذون من رحاب الله ورسوله •

٣ ــ خداع الجاهلين بحركة السوق (تلقى الجلب) :

كان الناس على عهد رســول الله صلى الله عليه وسلم يتلقون الركبان الواردين بالسلع فيحتالون لشرائها منهم بأقل من سعرها قبل أن يهبطوا بها الى السوق ، وبعد أن يوهموهم بأن الأسعار ساقطة ، والسلعة كاسدة ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا العمل الذى يعتبر غبنا فقال فيما أخرجه الجماعة الا الترمذى عن ابن عمر : « لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق » • وفيما أخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو داوود عن أبى هريرة أنه نهى عن تلقى الجلب وقال : « فان تلقاه مشتر فاشتراه ، فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق » •

٤ ـ التدخل فى حرية العرض والطلب (بيع الحاضر للبادى) :

وهناك نوع من السمسرة يضر بحرية السوق ، ويحد من حركة عرض البضائع ، ويعمل على قلة نوع معين فيه ، فربما غلا السعر نتيجة لهذا العمل اذا كان مما يحتاج اليه الناس • ومثاله كما يقول النووى : أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له البلدى : اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأغلى •

والنهى يشمل أن يبيع أو يشترى أهل الحاضرة الخبراء بحركة العرض والطلب لأهل الريف أو البادية الذين يجهلون ذلك ، فقد أخرج النسائى ، ومسلم ، وأبو داوود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع حاضر لباد ••• لا يبيع له شيئا ، ولا يشترى شـيئا » •

وليست القرابة بين البدو وأهل الحضر مسوغا لأن يقدموا لهم بعملية البيع أو الشراء ، وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فيما أخرجه النسائى ، وأبو داوود عن أنس : « لا يبيع حاضر لباد ، ان كان أخاه أو أباه » •

وعلة التحريم ما أخرجه البيهقى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » • فالتدخل فى حرية السوق على هذا الوضع يخل بمبدأ تبادل المنافع والأرزاق ، كما أنه يحد من حركة العرض ، فاذا كانت السلعة مما يحتاج اليها الناس ارتفع سعرها •

وقال البخارى : يحرم بيع الحاضر للبادى اذا كان بأجرة • فاذا كان بغير أجرة فهو من باب النصيحة • ولكن ابن دقيق العيد أخذ بالظاهر فقال بتحريمه مطلقا •

وقال الحنفية : يحرم فى أيام الغلاء اذا كانت السلعة مما يحتاج اليها الناس فى المصر ، ولكن الشوكانى يقول : ان الأحاديث تدل على أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريبا أو أجنبيا ، أو كان فى زمن الغلاء أو لا ، وسواء أكان الناس يحتاجون الى السلعة أو لا • وهذا هو الصحيح فيما نرى ، لأن القواعد عامة ، والأحاديث عامة بظواهرها ، فلا داعى لتخصيصها ، لأن هذا التدخل

اذا أبيح أصبح صناعة ، واذا أصبح صناعة أدى الى الاحتكار على صورة من صوره ، والتدخل فيما لا يحتاج اليه الناس اليوم ، يضر بهم اذا احتاجوا اليه فى يوم آخر ، ومقصود الشريعة تحرير المعاملات المالية من أى ضغوط مفتعلة ، ومقتضى هذا عموم التحريم فى كل سلعة ، وفى كل زمان .

* * *

الاسلام ينظر الى الاقتصاد من خلال الانسان وليس العكس :

نعم . الاسلام يعلق أهمية كبرى على الانسان فى حركته نحو البناء الاقتصادى ، ومهما تقدمت الصناعة واستخدام الآلة ، فالانسان الملتزم بأخلاقيات معينة هو المصدر الرئيسى لسلامة الاقتصاد الاسلامى من كل الشوائب . فالاسلام لا يحرك أبناءه فى ميدان الاقتصاد بدافع المنفعة المطلقة كما تحرك الرأسمالية شعوبها ، ومثال ذلك ما قاله الصحابى الجليل رافع بن خديج فى شأن المزارعة : كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه بعض بنى عمومته فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا فيه نفع . وعلق ابن القيم على هذا القول فقال : ظنوا أنه نفع لهم ، وانما هى منفعة جزئية لرب الأرض ، منجنس منفعة المرابى ، والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرة أخيه .

ولا نكاد نجد فى الاسلام تشريعا يساير اباحة المنفعة من وجهة النظر البشرية الخالصة ، ولكننا نراه يحرم أشياء كثيرة ربما كان للانسان فيها نفع ظاهر ، ولكنها تخفى أضرارا هائلة ، تتعاظم حتى تصل الى جوهر العقيدة الفطرية ذاتها .

لم يكن الاقتصاد الاسلامى منفصلا بأى حال عن أخلاق الاسلام ، فلا ينطلق وراء اباحة المنفعة ، ولا هو ينطلق وراء المادية الماركسية التى تفصل بين الأخلاق والعقائد وبين النمو الاقتصادى ، بل نجده يعتمد فى تطهير الاقتصاد من الضرر والضرار على الانسان المسلم ذاته ، ولذلك رأينا أن الاسلام لم يعن بفروع الشريعة ولا بأصولها — فيما عدا الصلاة — الا بعد الهجرة ، أما الفترة المكية على طولها فقد كانت اعدادا متواصلا ومكثفا للانسان العامل فى حقل الحضارة الاسلامية على مختلف أساليبها وفروعها ، وهى فترة تقترب من نصفه

زمن الدعوة المحمدية فى المرحلة المكية والمدنية معا ، وكان هذا الاعداد موجها نحو بناء العقيدة والوازع الدينى العميق الذى يحكم تصرفات الانسان المسلم ويوجهها •

ولهذا نرى أن النماء الاقتصادى فى الاسلام لا يباح فيه انطلاق الانسان حسبما وجد الى النماء طريقا ، بل انه يؤكد شرط سلامة المـال المكتسب من كل ما هو محرم ، سواء أكان التحريم فى جنس المـال ، كالكسب من التجارة فى المحرم ، أو عن طريق اغتصاب أموال الآخرين أو حقوقهم ، أو كان التحريم ناشئا من خلل فى أخلاق المسلم نفسه ، كالغش والخداع ، وترويج التجارة بالأيمان الكاذبة الى غير ذلك من التشريعات ، وأولا وأخيرا لا يغفل الاسلام أداء الحقوق المفروضة فى المـال المكتسب ليكون المـال داخـلا فى حصن الله ، ولتطبق عليه وسائل النماء الغيبية ، وهى البركة والتوفيق ، وهما لا يمنحان الا لعمل وافق ما شرعه الله من أخلاق الاسلام أمرا ونهيا وجدانا تخلص فيه العقيدة من الشرك ، والقلب من المصلحة الفردية ، ونسوق فيما يلى جمهرة من هذه التشريعات الاقتصادية :

تحريم بيع فضل المـاء :

أخرج الترمذى والنسائى ، وأبو داوود عن اياس بن عبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل المـاء •

قال الخطابى : معناه : ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه • وقال الشوكانى : الظاهر أنه لا فرق بين المـاء فى أرض مباحة أو مملوكة ، للشرب أو لغيره ، لحاجة المـاشية أو الزرع ، أو فى غيرهما •

ونحن نميل الى رأى الشوكانى ، ولا نميل الى رأى من حدد التحريم بماء الشرب كالقرطبى ، لأن المـاء مصدر الحياة لكل شيء كما نص على ذلك القرآن الكريم ، وما كان لانسان أن يستغل ما تتوقف عليه الحياة فى تجارته ومكسبه ، واباحة التجارة فى المـاء فيها تعويق للنشاط المـالى الذى تحتاج اليه الأمة فى حياتها وجهادها •

ولا يتعلق التحريم بما يأخذه الرجل أجرا للآلات التى ترفع المـاء من باطن الأرض أو من الأنهار والجداول الى الأرض المزروعة ،

أو الى الانسان والمواشى ، بشرط ألا يتجاوز الايجار مقداره فيشمل ثمن المـاء ، لأن هذه الآلات وسائل لجعل المـاء فى متناول اليـد للانتفاع ، وتحتاج الى صيانة ، وهى فى ذاتها مال منفصل عن المـاء .

* * *

التجارة فى الكلاب :

أخرج الجماعة عن أبى مسعود البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب .

وقد ذهب الجمهور الى تحريم بيع الكلاب والتجارة فيها ، دون فرق بين المعلم وغيره ، سواء أكان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز . وقال عطاء والنخعى : يجوز بيع كلاب الصيد دون غيرها . ويدل عليه حديث النسائى عن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد .

أما كلاب الزينة التى أصبحت موضوعا للتجارة فى هذه الأيام فلا خلاف فى تحريم بيعها وشرائها . وقد أخرج أبو داوود عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب ، وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا » .

* * *

بيع الخمر والميتة والخنزير :

أخرج أبو داوود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله حرم الخمر وحرم ثمنها ، وحرم الميتة وحرم ثمنها ، وحرم الخنزير ، وحرم ثمنه » . وأخرج الجماعة عن جابر ابن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : « ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فانه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود ، لمـا حرم عليهم شحومها أجملوه – أى أذابوه – ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » .

قال الخطابى : أذابوها حتى تصير ودكا ، ويزول عنها اسم الشحم . وقال أكثر العلماء : ما حرم بيعه حرم الانتفاع به لظاهر الحـديث ، فلا ينتفع من الميتة الا بما خص بالدليـل ، وهو الجلد المـدبوغ .

مهر البغى وحلوان الكاهن :

أخرج أبو داوود ، ومسلم وغيرهما عن أبى مسعود البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن .

قال الأصمعى : البغى : الفاجرة . والبغاء الفجور فى الاماء خاصة . والمراد : تحريم التجارة فى الأعراض ، وتحريم أكل أجر الفاجرة ، وسمى مهرا مجازا ، والتحريم شامل لتوابع البغاء ، كأجر القوادين ، وكل من يعين على هذه الصناعة الممقوتة بالخدمة أو الايواء وغيرهما .

أما حلوان الكاهن فقد كان العرب فى الجاهلية يزعمون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور الكائنة ، ويزعمون أن لهم تابعين من الجن يلقون اليهم الأخبار ، ومنهم من يدعى أنه يدرك ذلك بفهم أعطيه ، أو بأسباب ومقدمات يستدل بها على مواقعها ، كمعرفة الشىء المسروق وغيره . والنهى شامل لكل ذلك .

ومما هو متداول فى عصرنا ، ومستقر بين الناس رغم هذا التحريم : ضاربوا الرمل ، والودع ، (والفنجان) وما زال من يدعون أن لهم تابعا من الجن يمارسون أعمالهم ، ويقصدهم الناس ، ومنهم محترفو التنويم المغناطيسى ومستحضرو الأرواح ، فكل هذا حرام بنص الحديث .

* * *

أجر معلم القرآن :

أخرج أبو داوود عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناسا من أهل الصفة القرآن ، فأهدى الى رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمال ، وأرمى عنها فى سبيل الله ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه . فأتيته فقلت : يا رسول الله ، رجل أهدى الى قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال ، وأرمى عنها فى سبيل الله تعالى . فقال : « ان كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها » .

وقد اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث . فذهب بعضهم الى ظاهره ، فرأوا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح ، واليه ذهب الزهرى ، وأبو حنيفة ، واسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : لا بأس بالأجرة ، ما لم يشترطها ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، والشعبى . وأباح أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقا آخرون ، وهو

مذهب عطاء ، ومالك ، والشافعى ، وأبى ثور . واحتجوا بحديث سهل ابن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى خطب المرأة فلم يجد مهرا : « زوجتكها على ما معك من القرآن » .

وقال الخطابى : قال بعض العلماء : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات ، فاذا كان فى المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه ، لأن فرض ذلك لايتعين عليه ، واذا كان فى حال أو فى موضع لا يقوم به غيره ، لم تحل له الأجرة .

وقال ابن عابدين : كل ما كان قربة خالصة لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، ولا على تعليمه ، كالقرآن ، وتعليم الفرائض الواجبة ، الا اذا كانت الهمم فاترة ، ويخشى ضياع القرآن بين الناس ، فان الأجرة حينئذ تكون من باب دفع الضرر عن جماعة المسلمين ، ولا ثواب للمعلم حينئـــذ .

* * *

تحريم عسب الفحل :

أخرج الترمذى ، وأبو داوود ، والنسائى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل . والفحل كل ذكر من الحيوان ، كالفرس والجمل والتيس والبقر والجاموس وغيرها . وعسب الفحل : ماؤه وضرابه . والمراد تحريم الأجرة التى تؤخذ على الفحل حينما يلقح الأنثى ، كما هو المـــألوف عند أهل الريف فى مصر وغيرها .

وسبب النهى عن أجرته هو الغرر ، لأن الفحل قد يلج الأنثى ، وقد لا يلقحها . وقد ذهب الجمهور الى تحريمه ، اذ لابد فى الاجارة من تعيين العمل ومقداره ، وهو مجهول هنا .

والأصل أن انماء الثروة الحيوانية يقوم على اعارة الفحل للضراب ، فالاعارة هنا مندوب اليها ، فاذا أكرم المستعير المعير بشىء دون شرط سابق جاز قبول كرامته ، واذا أطعم الفحل دون شرط سابق جاز .

وممن قال بتحريم ضراب الفحل : الشـــافعى ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور . وقال مالك وآخرون : يجوز استئجار الفحل لضراب مدة معلومة ، أو لضربات معلومة ، لأن الحاجة ماسة اليه ، وهى منفعة مقصودة ، وحملوا النهى على التنزيه ، والحث على مكارم الأخلاق .

* * *

غصب الأرض :

أخرج مسلم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين » • وقصة هذا الحديث كما أخرجها مسلم : أن أروى بنت أويس خاصمته فى بعض داره ، فقال سعيد : دعوها واياها ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة » • ثم قال : اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها ، واجعل قبرها فى دارها • قال : فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول : أصابتنى دعوة سـعيد بن زيد • فبينما هى تمشى فى الدار مرت على بئر فى الدار فوقعت فيها ، فكانت قبرها •

وقد دل الحديث على غلظ تحريم غصب الأرض بتغليظ عقوبته • وقد يحدث غصب الأرض فى الريف عند حرث الأرض ونصب الحدود كما كانت ، فيدخل الغاصب حد الأرض فى أرض جاره ، كما يحدث فى البيوت أيضا ، بأن يجور المـالك على أرض جاره فى البناء ، وسجلات المحاكم المدنية غاصة بقضايا غصب الأرض ، وهى على هذا الوجه الغليظ من التحريم •

* * *

الحلف لترويج البضاعة :

ومما هو شائع بين الناس شيوعا شاملا الحلف أثناء المبايعات لاقناع المشترى بجودة السلعة ، أو بسعرها ، وقد وصل الحال الى استعمال أيمان الطلاق فى هذا الشأن ، وقد يكون الحلف لتأكيد صدق نية التاجر عاملا من عوامل الترويج للسلعة عند البسطاء ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم مع تقريره لهذه الحقيقة قرر حقيقة أخرى هى تهديد أرباح التاجر بالضياع وتجارته بالبوار ، فقال فيما أخرجه مسلم عن أبى هريرة : « الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للربح » • وعن أبى قتادة الأنصارى : « اياكم وكثرة الحلف ، فانه ينفق ، ثم يمحق » •

* * *

المماطلة فى قضاء الدين مع اليسار :

الغالب أن من يقترض مالا من أخيه فهو محتاج اليه ، غير قادر على احراز مثله فى حاله الذى اقترض فيه ، ولهذا شرعت تشريعات

فى الرفق أثناء المطالبة ، والانظار حتى الميسرة ، ووضع بعض الدين عن المدين حتى يستطيع الوفاء ببعضه ما دام الأصل هو عون الأخ المسلم على مواجهة الحياة ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك أن يضع نصف دينه على أبى حدرد الأسلمى •

ولكن المحرم الكبير هو أن يوسر المدين ، أو يكون فى الأصل غنيا ولزمه حق لأحد الناس ، فيماطل فى السداد ، ويحاول التخلص من أداء ما وجب عليه من دين أو حق ، فهذا هو الظلم المحرم ؛ لاسيما اذا أنكر الدين ، أو ادعى رده كذبا ، أو طعن بتزوير المستندات المثبتة للدين ، فهو حرام فوق حرام •

وقد أخرج الجماعة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مطل الغنى ظلم ، واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » • والمطل : تأخير أداء الدين من وقت الى وقت يقصد بذلك التخلص من الأداء ، فهذا هو المحرم ، أما مطل الغنى غير المتمكن من ماله ، ومطل الفقير المعسر ، فليسا حراما • وحرصا من الاسلام على وصول الحقوق الى أصحابها أجاز تحويل الدين من المعسر الى الموسر كما فى الحديث ، اذا أمكن ذلك ، وحث صاحب الدين على اتباع الموسر •

* * *

تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة :

وتعظيما لشأن الهبة والصدقة ، وحثا عليهما ، لما فيهما من تيسير أحوال المعسرين ، واغلاق باب فتنة القلوب التى تسببها الحاجة مع الشدة والحرج ، فقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الواهب والمتصدق أن يرجع أحدهما فى هبته أو صدقته بعد القبض ، فقال فيما أخرجه مسلم عن ابن عباس : « مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود فى قيئه فيأكله » • وفى رواية أخرى : « العائد فى هبته كالقائد فى قيئه » •

قال النووى : هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبى وصدقته ، أما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه ، كما روى النعمان بن بشير •

وقال الشافعى ومالك والأوزاعى : لا رجوع فى الهبة للأعمام والاخوة وغيرهم •

* * *

في العلاقات الدولية

التربية العسكرية في الاسلام :

كل ما يرفع روح البطولة ، ويربى ملكة الجهاد في قلوب المسلمين من ألعاب القوى والمسابقات والرماية ، والمصارعة فهو مباح ، وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الشباب يصارع بعضهم بعضا بحضرته ، بل ان عائشة رضي الله عنها قالت فيما أخرج النسائي ، وابن ماجه ، وأبو داوود : « سابقت النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني ، فقال : « هذه بتلك السبقة » • وحث رسول الله صلى الله عليه سلم على الرمي وركوب الخيل في نطاق خطته للتربية العسكرية ، فقال فيما أخرج النسائي ، وأبو داوود عن عقبة بن عامر : « ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومنبله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب الي من أن تركبوا ، ليس من اللهو الا ثلاث — يعني اللهو المباح — تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها — أو قال : كفرها — » • وفي رواية مسلم جاء النكير الشديد على من تعلم الرمي ثم تركه فقال صلى الله عليه وسلم : « من علم الرمي ثم تركه فليس منا ، وقد عصى » •

ومن عناصر التوجيه العسكري ورفع الروح الحربية بين مجتمع المسلمين في السنة ما يلي :

١ — التربية العسكرية البحرية : وقد شجع الرسول عليه السلام الأجيال اللاحقة للجيل الأول على اتقان الحرب في البحر ، اذ أن الدعوة الاسلامية ليست قاصرة على الجزيرة أو على قارة من القارات ؛ بل هي للناس جميعا في كل مكان لا بسيما فيما وراء البحار • وفي ذلك أخرج الترمذي ، والنسائي ، وأبو داوود عن أم حرام بنت ملحان قالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم — يعني نام

ظهرا — فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله ، ما أضحكك ؟ قال : « رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرة » قالت : قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلنى منهم • قال : « فانك منهم » • فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا فى البحر ، فحملها معه ، فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها ، فصرعتها ، فاندقت عنقها فماتت •

٢ — الرباط : قال بعض الأئمة : أصل الرباط : أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما ، مستعدا لصاحبه ، فسمى المقام فى الثغور وهى بلاد الحدود رباطا • فالرباط هو : حراسة الحدود استعدادا لقتال من يحاول العدوان عليها • وقد أخرج الترمذى وأبو داوود عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل الميت يختم على عمله ، الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ، ويؤمن من فتان القبر » يعنى : أن ثوابه يجرى له دائما ، ولا ينقطع بموته ولا يفتن فى قبره •

٣ — تجهيز الغزاة ، ورعاية أهليهم : والمراد به كل ما يسهم فى المعارك ، مما يفرغ الغزاة للعدو ، دون أن يشتغلوا بمن وراءهم من الأهل والولد • وقد رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شأن من جهز الغازى وجعله كالغازى تماما ، فيما أخرج الجماعة الا ابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : « من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا » •

وفى حديث مسلم وأبى داوود عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى لحيان وقال : « ليخرج من كل رجلين رجل » • ثم قال للقاعد : « انكم من خلف الخارج فى أهله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » •

٤ — الجهاد على كل المستويات : وذلك تصديقا لقوله تعالى : « **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** » (الأنفال : ٦٠) فالقوة هنا شاملة للقوة البدنية والعقلية والفقهية والاعلامية ، وكل قوة يمكن التأثير بها فى المجتمعات المعادية لمجتمع المسلمين ، أو المجتمعات التى تدعى الى الاسلام ابتداء • وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داوود عن عمران بن حصين : « لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم ، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » •

قال البخارى : هذه الطائفة هم أهل العلم ٠ وقال أحمد بن حنبل : ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ٠ وقال القاضى عياض : انما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث ٠ وقال النووى : يحتمل أن تكون هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين ، منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم آمرون بالمعروف ناهون عن المنكر ، ومنهم أنواع أخرى من أهل الخير ٠

٥ ــ لا سياحة الا فى الجهاد : وذلك أن القدامى كانوا يتخذون من السياحة فى الأرض ، وسكنى البادية ، وسيلة لقهر نزوات النفس ، بمقارفتها للمباحات واللذات والمألوفات ، فعدل الرسول عليه السلام هذا السلوك ، وجعل تربية النفس فى الجهاد وحده ، فهو خير ما يقطع النفس عن مألوفاتها ولذاتها ، ويخلصها لبارئها ، قال أبو أمامة : استأذن رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السياحة ٠ فقال : « ان سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله عز وجل » ٠

فمن ساح فى الأرض على غير نية للجهاد فهو عادل عن طريق الاسلام الحق ، ويبتدع فى الاسلام ما ليس منه ٠

٦ ــ سباق الخيل وسباق الرمى : وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا فى هذا الموضوع يفرق بين المحرم والمباح من السباق فقال فيما أخرج الترمذى ، والنسائى ، وأبو داوود عن أبى هريرة: « لا سبق الا فى خف أو حافر أو نصل » ٠ والسبق ــ بفتح الباء ــ ما يجعل جعلا ومكافأة للسابق على سبقه ٠ وهذا الجعل لا يباح الا فى سباق الخيل والابل وما فى معناهما ، وفى النصل وهو الرمى ٠ قال الخطابى : يباح ذلك لأنها من أدوات الحرب ، وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد ، وتحريض عليه ٠

وأخرج الجماعة الا ابن ماجه عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد أضمرت من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق ٠ والحفياء والثنيه : مكانان خارج المدينة ٠

قال البغوى فى شرح السنة : ان كان المال المستحق للسابق من جهة الامام ، أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز ، واذا سبق استحقه ، ويباح أيضا اذا

قال أحد المتسابقين لزميله : ان سبقتنى فلك على كذا ، وان سبقتك فلا شىء لى عليك . وهذا كله مباح لأن المتسابقين لا يتردد كل منهما بين الكسب والخسارة كما هو الشأن فى القمار .

والمحرم فى السباق : أن يتفق المتسابقان فيقول أحدهما : ان سبقتك فلى عليك كذا ، وان سبقتنى فلك على كذا . فهذا عقد قمار يتردد فيه كل منهما بين الكسب والخسارة .

والمراهنة على سباق الخيل فى أندية السباق اليوم قمار محض ، وحرام خالص ، لأن المراهن يراهن على فرس من أفراس كثيرة أنه سوف ينسبق ويدفع من أجل رهانه هذا مالا معينا ، فان فاز أخذ ماله ومال غيره من الخاسرين . وان لم يفز خسر ماله وذهب الى آخرين .

وأما سباق الحمام والطير ، ومهارشة الديوك ، ومناطحة الثيران ، وما فى معناها مما ليس من آلات الحرب ، فأخذ السبق عليه قمار خالص ، وحرام صريح .

* * *

الجهاد للدنيا :

أصل مشروعية الجهاد أن يكون فى سبيل الله وحده ، لا فى سبيل شىء آخر سوى اعلاء كلمة الله . فمن قاتل لاعلاء شعار سياسى وضعى ، أو لغرض دنيوى آخر ، فقد خرج جهاده عن سبيل الله ، واستحق جزاء الاثم الشديد .

وأخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد ، فأتى به ، فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ، ولكن قاتلت ليقال جرىء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ، حتى ألقى فى النار » .

وحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى المجاهد الحق حينما سأله أعرابى فيما أخرجه الجماعة عن أبى موسى ، فقال : يا رسول الله ، ان الرجل يقاتل للذكر ، ويقاتل ليحمد ، ويقاتل ليغنم ، ويقاتل ليرى مكانه — أى مرتبته فى الشجاعة — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » .

* * *

الاسلام ينهى عن استخدام المرتزقة فى الجيش :

أخرج أبو داوود عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ستفتح عليكم الأمصار ، وستكون جنود مجندة ، تقطع عليكم فيها بعوث ، فيكره الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من أكفه بعث — بالفتح — كذا ، من أكفه بعث كذا ، ألا وذلك الأجير الى آخر قطرة من دمه » •

فهذا الرجل يعرض نفسه للقتال بأجر ، وقال الخطابى : فيه دليل على أن عقد الاجارة على الجهاد غير جائز • وما كان باطلا فالبدل فيه حرام •

أما حديث أبى داوود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « للغازى أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازى » • فقال فيه المناوى : أى الذى يجهز الغازى تطوعا لا استئجارا ، لأن استئجاره غير جائز • والشافعى يوجب رد الأجر ان أخذه الغازى • فالمباح هو ما يدفعه أهل الخير تطوعا للغزاة ليقوموا باصلاح شأنهم هم ومن وراءهم ، أما تأجير الغزاة فحرام •

* * *

الغدر فى الحرب :

الغدر على اطلاقه محرم فى الاسلام ، والوفاء بالعهود المعقودة بين الامام وبين الناس ، أو بين فرد وفرد ، أو بين الانسان وربه على رعاية الشريعة واجب على كل مسلم • وفى ذلك قال الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** » (المائدة : ١) • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم عن أبى سعيد : « لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ، ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة » • ومن مظاهر تحريم الغدر فى الحرب ما يلى :

١ — وجوب الوفاء للمعاهدين وحرمة دمائهم ، وتحريم الغدر بهم فى مدة العهد • قال الله تعالى : « **فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم** » (التوبة : ٤)• وقال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه النسائى وأبو داوود : « من قتل معاهدا فى غير كنهه حرم الله عليه الجنة » •

قال ابن الأثير : فى غير كنهه : فى غير أمره الذى يجوز فيه قتله .
وقال العلقمى : فى غير وقته الذى يجوز فيه قتله .

٢ — عدم قتل الرسل ، حتى ولو كانوا كافرين ، ولو كانوا معاندين متجبرين ، فقد أخرج أبو داوود ، والنسائى ، وأحمد عن حارثة ابن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال : ما بينى وبين أحد من العرب حنة — يعنى احنة وعداوة — ، وانى مررت بمسجد لبنى حنيفة ، فاذا هم يؤمنون بمسيلمة ، فأرسل اليهم عبد الله فاستتابهم ، الا ابن النواحة ، فقال له عبد الله : سمعت رسول الله يقول : « لولا أنك رسول لضربت عنقك » فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه فى السوق ، وقد رفض رسول الله أن يقتل رسولى مسيلمة اليه مع أنهما رسولا من يدعى النبوة .

وليس من الغدر الخداع فى الحرب ، فالحرب خدعة . وانما يقوم النصر على عمليات الخداع كما يقوم على المواجهة تماما ، فالخداع فى خطط الحرب مخالف للغدر تماما .

* * *

تحريم قتل النساء والصبيان عمدا فى الحرب :

أخرج الشيخان عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة فى بعض تلك المغازى فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان .

وقد أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا ، فان قاتلوا قتلوا .

فان قتل النساء والصبيان دون تعمد كما يحدث فى الليل فلا شىء فيه ، لأنهم لا يتميزون من الرجال ولا من المحاربين .

والحروب الحديثة لا يمكن التمييز فيها بين الرجال والنساء فى الغارات الجوية ، ولهذا ينحصر التحريم فيما اذا فتحت بلد من البلاد ، وجرى تطهيرها ، فلا يجوز للمسلمين قتل امرأة ولا طفل ، الا اذا كانوا يحملون السلاح ، أو يعينون العدو . وهذا من الفرائد الانسانية فى تشريع الاسلام فى مواجهة الهمجية البربرية عند غيرهم .

* * *

لا يقتل من نطق بالشهادتين :

والاسلام يحرص غاية الحرص على اظهار وجهه السمح الذى يعتبر وسيلة من وسائل الدعوة لا تقل أثرا عن الجهاد ، ويظهر ذلك من تشريعاته الرحيمة التى سقنا بعضها ، ومن اعتبار الظاهر فى عصمة دماء الكفار وأموالهم ، دون تفتيش عن القلوب اذا نطقوا بالشهادتين ، فقد أخرج الشيخان ، والنسائى ، وأبو داوود عن المقداد بن الأسود قال : يا رسول الله ، أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى ، فضرب احدى يدى بالسيف ، ثم لاذ منى بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله بعد أن قالها ؟ فقال : « لا تقتله » فقلت : انه قطع يدى . فقال : « لا تقتله ، فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » .

* * *

الفرار من المعركة :

ليس أشد تحريما على المجاهد من فراره من المعركة ، فالفرار يبعث الذعر فى قلوب الناس ويشيع الهزيمة فى صفوفهم ، ومن ثم فقد جاء الوعيد للفارين ، والوعد بالسعادة الأبدية للشهداء . قال الله تعالى : « **ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم ، وبئس المصير** » (الأنفال : ١٦) . متحرفا لقتال : منعطفا له ، بأن يخدعهم فيريهم الفر مكيدة ، وهو يريد الكر . متحيزا الى فئة : منضما الى جماعة من المسلمين يستنجد بها ويقوى . ولا عذر للمسلم فى الفرار الا فى هاتين الحالتين فحسب ، ولهذا جاءت بشارة الشهداء فى قوله تعالى : « **ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا ، بل أحياء عند ربهم يرزقون** » (آل عمران : ١٦٩) . فالشهادة عامل معنوى عظيم من عوامل النصر ، اذ لا يبعث الرعب فى قلوب الأعداء شىء قدر ما يبعثه جيش يؤثر الموت على الحياة .

* * *

تحريم الغلول :

الغنائم مصدر من مصادر المال ينفق منه الامام على اليتامى والمساكين ، وعلى الغزاة ، فالخمس المفروض للرسول عليه السلام

حدد الله تعالى مصرفه فقال : « **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرســول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** »
(الأنفال : ٤١)

والغلول : اخفاء بعض الغنيمة قبل أن تقسم ، بقصد الاستئثار به • ومما يدل على شدة تحريم الغلول ما أخرجه ابن ماجه ، وأبو داوود عن أبى هريرة : أن عبدا أهدى للرسول صلى الله عليه وسلم اسمه « مدعم » ، فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله ، فقال الناس : هنيئا له الجنة • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا ، والذى نفسى بيده ان الشملة التى أخذها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا » • فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شراك من نار — أو شراكان من نار — » •

والشراك : أحد سيور النعل التى تكون على وجهه • وهو شيء ضئيل لا قيمة له ، مما يدل على بشاعة الغلول من حيث هو نظر الى الدنيا فى عمل قصد به وجه الله وحده ، وعدوان على حقوق الفقراء واليتامى والمساكين ، وبداية للعبث بالمـــال العام للمسلمين ، ونزعة فردية يمقتها الاسلام الذى ربط بين المسلمين برباط الأخوة الأسمى من كل رباط •

* * *

صلاح الأئمة صلاح للرعية :

المفروض فى حكام الدول الاسلامية أنهم نواب لرسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته ، ولهم فيه أسوة حسنة ، فمتى وفوا بعهد بعهد الله فى سيرتهم على منهج الكتاب والسنة ، فقد فازوا بما فاز به الرسول وخلفاؤه الراشدون من التوفيق والقوة على الكفار ، والهيبة أمام العالم كله ، فضلا عن اتساع الحال ، ورغد العيش ، وموالاة الله تعالى لهم بالنصر والتأييد والرضوان الأكبر •

ومتى انحرفت بهم الأحوال عن سنن الاسلام فقد نسيهم الله حين نسوه ، ورفع عنهم نعمة التأييد بالنصر ، والتوفيق فى العمل ، فاضطربت أمورهم ، وانقلبت أحوالهم من دعاة منصورين ، مجاهدين فى سبيل الله ، الى مدافعين عن أنفسهم زحف المستعمرين ، مخذولين أمام أعداء الله ، مضروبين بالفقر والفتن بين المغضوب عليهم من الله تعالى •

الحكم بما أنزل الله :

وأول ما يجب على الحكام أن يفعلوه فى عصرنا : أن يزيحوا عن بلادهم تلك التشريعات التى وضعها لهم المستعمرون فى عهود الخذلان والذل ، ويستبدلوا بها تشريع الله من كتابه وسنة رسوله ، وهو الأمر الذى بدت بشائره بحمد الله فى صورة وعى جاد ، واحساس بالحاجة الى التشريع الالهى فى وقت ظهرت فيه بوادر الصعود على سلم التاريخ بيد دول الاسلام ، فارتفعت الأصوات تطالب بالعودة الى الأمر الأول الذى كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه •

ومع ذلك فان التشريعات الوضعية تتجه نحو المحافظة على أموال الدولة ، ولا تعنى بالقضاء على الفوضى فى الأعراض والأخلاق السيئة الأخرى • فالسجون مدارس يتلقى فيها الخاطئون دروسا بليغة فى الاجرام ، ويتبادل فيها المجرمون أحدث ما وصلت اليه عبقرية الاجرام من وسائل الفتك والاختفاء عن عين العدالة ، ولذلك نجد أن عدد الهاربين من العدالة يتصاعد فى الأيام الأخيرة بما لم يكن مثله فى أيام مضت ، ولا شىء يثقل خزائن الدول الاسلامية قدر ما تثقلها نفقات أجهزة الأمن ، والرقابة الادارية ، والمحاكم ، وبتغيير جذرى فى قانون العقوبات يمكن توفير تلك النفقات ، لأن العقوبات فى الاسلام وسيلة ردع حاسمة ضد الجريمة ، فلا يمكن أن تنمو الجرائم فى ظلها ، وتجربة المملكة العربية السعودية خير شاهد عملى على ما نقول •

والحكم بغير ما أنزل الله كفر اذا استحله المسلمون وفضلوا عليه القوانين الوضعية عمـدا ، وهو فسق اذا لم يكن هناك استحلال ، والفسق حرام ، قال الله تعالى : « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** » (المـائدة : ٤٤) « ••• **الظالمون** » (المـائدة : ٤٥) « ••• **الفاسقون** » (المـائدة : ٤٧) •

والتجربة العظمى التى أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر الدعوة تحت لواء شريعة الله ما زالت موضع الدهشة بين علماء فلسفة التاريخ ، فقد قامت الأمة على أقدامها من درجة الصفر الاقتصادية ، وسيرت الجيوش ، وجاهدت فى سـبيل الله ، وقهرت الشرك وأهله فى الجزيرة العربية ، ولم تتعثر أحوالهم ، الا حينما أهملوا فى اعتبار الشريعة حاكمة على جميع الطبقات والفئات ، فحدثت

التفرقة فى تطبيق الأحكام ، وحدث الصدع العظيم فى بنـاء الأمة الشامخ وسادت الفردية ، وانحل رباط الأخوة الاسلامية بين الأفراد والشعوب ، وانفرد العـدو بكل طائفه يذلها بعد العزة ، وانا لله وانا اليه راجعون •

* * *

الامام العـادل :

انما كانت المنزلة العظمى للامام العادل بين الرعية نابعة من تخلقه بأخلاق الرحمن الذى أقام الخلق بالعدل ، « **والسماء رفعها ووضع الميـزان** » (الرحمن : ٧) بين مظاهر الكون كله ، فما زال ولا يزال يسـير منـذ الأمد السحيق ، الى الأمـد الأقصى ، لا خلل فيه ، ولا اضطراب ، لأنه قام على العدل ، وتحرك بالعدل •

وقد تحدث الزلازل ، وتتفجر البراكين ، وتثور الحروب بالدمار والخراب ، وتنهمر السيول ، وتزأر الأعاصير ، ويكون من ذلك كله خراب يخيل الى ضعاف البصيرة أنه اضطراب فى الموازين التى قامت عليها الخليقة ، ولكنه فى الحقيقة عين العدل فى مجموعه ، فما حدث من تخريب هنا ، أو زلزلة هناك ، فانما هو فى الحقيقة تنبيه عنيف للناس ألا يهدموا سنة العدل فى أنفسهم ، ولا فيما بينهم وبين ربهم ، ولا فيما بينهم وبين غيرهم ، أما الكون فهو قائم لم نسمع فى تاريخه أن خرب ثم عاد عمارا ، بل ان ما يبدو تخريبا فى مكان فانما هو اصلاح فى نفس المكان أو فى غيره اقتضته حكمة العزيز العليم •

ونفس الصورة الرائعة نجدها فى الامام العادل ، يحفظ بشرع الله أمن الناس ، حتى ولو قطع يد العادى على المـال ، أو صلب المحاربين ، أو رجم الزنا ، ويحفظ معايشهم بتوجيههم الى التكافل المفروض ان ركنوا الى هوى النفس ، ولا تمنعه قرابة دم ، ولا حرمة صحبة من اقامة حد الله ، وأخذ الحق من الغاصب ، كما لا يدفعه الهوى الى أن يمتاز عن رعيته برخى عيش ، ولا بسطوة حجاب ، فاستحق بعدله ومشابهته فى الأخلاق لأخلاق الرحمن أن يكون من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله ، والناس جميعا يعانون الشدائد الهائلة من الفزع الأكبر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم •

* * *

الحاكم الجائر فى النار :

وعلى العكس من ذلك اذا جار الامام فى الرعية ، فانه بجوره يعارض العدل الالهى الذى قام به الكون ، فيفسد بجوره الضمائر ، ويعلى من شأن أهل الدعارة والفسق ، ويخفض أهل الصلاح والتقى ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم عن الحسن قال : عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزنى فى مرضه الذى مات فيه ، فقال معقل : انى محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن لى حياة ما حدثتك ، انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة » •

ومن سياق الحديث ندرك كيف أن جور ابن زياد وظلمه للرعية قد حال بين صحابى جليل هو معقل بن يسار وبين واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خوفا من أذى ابن زياد كما يقول القاضى عياض •

أما عناصر الغش فقـــد حددها الامام النووى بعدم تعريفهم ما يلزمهم من دينهم ، وأخذهم به ، أو تضييع القيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم ، والذب عنها ضد كل متصد لادخال داخلة فيها ، أو تحريف لمعانيها ، أو باهمال حدودهم ، أو تضييع حقوقهم ، أو ترك حماية حوزتهم ، ومجاهدة عدوهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم ، فمن فعل ذلك فقد غشهم ••• وهذا الحديث أصل عظيم فى تحريم الظلم فى الرعية ، جامع لكل خلال الظلم التى نذكر منها :

قبول الشفاعة فى حدود الله :

لا يزجر العابثين الذين يفسدون فى الأرض شىء قدر ما تزجرهم الحدود التى شرعها الله لحفظ الأمن على الأعراض والدماء والأموال ، ولم تتعاظم الجرائم ولا أصبحت حرفة ووسيلة من وسائل العيش الا بعد أن عطلت حدود الله كما قلنا من قبل ، ولهذا كان مجرد الشفاعة فيها عند الحاكم كبيرة من الكبائر ، فضلا عن اهمالها وعدم اقامتها عمدا من جانب السلطة الحاكمة •

وقد أخرج الجمـاعة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : ومن يجترىء الا أسامة بن زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أسامة ، أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ؟! ثم قام، فخطب فقال : انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

فلا يجوز أن تكون القرابة أو الصداقة أو الجاه مانعا للحاكم من اقامة حكم الله فيمن اعتدى على المـال العام ، أو على الدم ، أو على العرض ، والا كان تدهور الحضارة ، وهلاك الأمة ، كما كانت سنة الله التى لا تتبدل فيمن كان قبلنا من الأمم .

والمراد أن الحد متى بلغ الامام فلابد من اقامته وتركه أو قبول الشفاعة فيه من الكبائر ، أما اذا لم يبلغ الامام بأن اصطلح أصحابه مع مستحقه ، أو لأى سبب آخر فلا يعتبر سكوت الامام فى هذه الحالة حراما ، وذلك لحديث النسائى ، وأبى داوود عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب » .

ومعنى هذا : أن الامام ليس له أن يتجسس للكشف عن الجرائم التى تستوجب الحدود ، كما أن الانسان لا يلزمه الابلاغ عن تلك الجرائم بمجرد الوقوف عليها ، وان لزمه النهى عنها ، بل ان الاسلام يوسع قاعدة الصلح والعفو بعيدا عن الامام ، ولا يشتد غاية الشدة الا فيما ارتكب من الجرائم على وجه التحدى لمشاعر المجتمع ، دون تستر ولا حياء ، ولا شعور بفداحة الجريمة .

* * *

التنافس على ولاية القضاء :

ولا يؤرق الضمير الحى شىء قدر ما يؤرقه القضاء بين الناس فيما ينشب بينهم من خلاف على الأموال ، أو فيما يقع بينهم من جرائم الدم والعرض ، وذلك لمـا يساور الضمير من خوف أن يكون فى الحكم هوى ، أو قصور فى التحرى والتقصى للوصول الى الحق ،

ولهذا رأينا أتقياء السلف يتورعون عن القضاء ، حتى كان الحاكم يحاول قهرهم على توليه بالضرب والحبس •

وقد ورد فى السنة النبوية ما يحذر من المسارعة الى ولاية القضاء الا لمتمكن من دينه وكمال عقله ، كما ورد ما يحذر من السعى لدى ولى الأمر لتولى القضاء •

بل ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يولى أحدا شيئا إذا طلبه ، لما فى توليته على تلك الحالة من شائبة هوى النفس ، وحب الظهور ، ويبعده عن حقيقة الولاية وهى : الفصل فى المنازعات ، وايصال الحقوق الى أصحابها لوجه الله والحق ، باعتبارها مسئولية جسيمة ، وليست ترفا واستعلاء على الغير ، ولا ذريعة لجلب مصلحة شخصية •

وقد أخرج الترمذى ، وأبو داوود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين » • قال ابن الصلاح : المراد : ذبح من حيث المعنى ، لأنه بين عذاب الدنيا ان رشد • وبين عذاب الآخرة ان فسد • وقال الخطابى : المراد : ما يخاف عليه من هلاك دينه ، والذبح بالسكين فيه اراحة للمذبوح ، وبغير السكين يكون الألم فيه أكثر ، فعبر به ليكون أبلغ فى التحذير •

وأخرج الشيخان ، والنسائى ، وأبو داوود عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن نستعمل ــ أو لا نستعمل ــ على عملنا من أراده » • وما ذلك الا لما يكون فى ارادة الانسان للولاية من هوى النفس ، والهوى يتعارض مع تجرى الحق الذى قصدت الولايات من أجله •

وتوفيق الله ثابت للقاضى وغيره من الولاة الذين لا يتزاحمون على المناصب ، بل يختارون دون سابق ارادة منهم ، وفى ذلك أخرج الترمذى ، وأبو داوود عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده » •

* * *

الرشـــوة حرام :

أخرج الترمذى ، ومسلم ، وأبو داوود عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الراشى والمرتشى » . وفى رواية أبى هريرة عند الامام أحمد ، والترمذى : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى فى الحكم » .

والتحريم يشمل المعطى والآخذ على السواء ، لأن الرشوة فيها ضياع الحقوق ، وفيها اشاعة استغلال الموظفين لأصحاب الحقوق ، وافسادهم فى ولاياتهم ، وكم وضعت الرشوة فى المناصب الهامة ناسا غير أكفاء فضلوا وأضلوا ، وكم حبست ناسا أتقياء عقلاء فلم يفد المجتمع من عدلهم وتقواهم شيئا .

والرشوة حرام بجميع أشكالها ، وفى كل الأحوال .

ومن العجيب أن يبيح بعض الحنفية كما نقل القارى عن ابن الملك الرشوة توصلا الى الحق ، أو دفعا للباطل فى غير القضاء .

والحق ما قاله الشوكانى : ان التخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدرى بأى مخصص ، والحق التحريم مطلقا ، أخذا بعموم الحديث ، ومن زعم الجواز فى صورة من الصور فان جاء بدليل مقبول ، والا كان تخصيصه ردا عليه .

ويحتمل أن الحنفية أرادوا الاباحة فيما اذا تعذر الحصول على الحق أو دفع الظلم عن المسلم فى بلد تعيش فيه أقلية مسلمة لا يحميهم نظام الحكم السائد فى تلك البلاد .

ومن تأمل ما أحدثته الرشوة من فساد الموظفين والعمـــال فى عصرنا ، وما ضيعته من حقوق ، وما أرهقت به النـــاس ولا سيما الضعفاء منهم ، وما سببته من اضطراب فى كل مرافق الحياة تبين له وجه الصواب فى تحريم الرشوة على مختلف صورها ، وفى كل أحوالها ، فليس المراد تحريمها فى حال دون حال ، وانمــا المراد القضاء على مجرد التفكير فيها ، والحث على تحرى الحق لوجه الله وحده ، ودفع الظلم عن الناس من حيث هو جهاد فى سبيل الله .

* * *

اهداء الهدايا الى العمال والموظفين :

وقد تكون الرشوة فى صورة هدية من أحد الخصمين اذا احتكما الى أحد من الولاة ، وقد تكون الهدية لانشاء رابطة بين الفرد والوالى مقصود بها محاباة الوالى لصاحب الهدايا فيما يمكن أن ينشأ من خصوماته ومطالبه •

أخرج مسلم ، وأبو داوود عن عدى بن عميرة الكندى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا أيها الناس ، من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه — أى من حاصل عمله من المـال — مخيطا فما فوقه فهو غل — أى طوق من الحديد — يأتى به يوم القيامة ، فقام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، اقبل عنى عملك — يعنى أقلنى منه — • قال : وما ذاك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا • قال : وأنا أقول ذلك ، من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره ، فما أوتى منه أخذه ، وما نهى عنه انتهى » •

يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينشىء الجيل الأول من الولاة والموظفين أن يعرض كل موظف وكل وال جميع الأموال التى حصل عليها من ولايته على الرسول ، ويبين ظروف حصوله عليها ، حتى يبين له الحكم الشرعى فيها ، فيعطيه ما حل منها ، ويمنعه مما حرم ، وذلك لخفاء وجه الحرمة فى الهدية التى يأخذها الوالى أو القاضى أو غيرهما من الموظفين • كما أن منهج التربية النبوية للعمال والموظفين يتجه نحو حرمان العمال والموظفين من هذه الهدايا بعدم جواز احتجازها لأنفسهم ، ومتى تحقق عدم انتفاعهم بها امتنعوا عنها من تلقاء أنفسهم •

قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » : والظاهر أن الهدايا التى تهدى الى القضاة ونحوهم من نحو الرشوة ، لأن المهدى اذا لم يكن معتادا أن يهدى الى القاضى قبل ولايته لا يهدى اليه الا لغرض ، وهو اما التقوى به على باطله ، واما التوصل بهديته الى حقه ، والكل حـرام •

* * *

شـهادة الزور :

لا يجهل أحد ما فى شهادة الزور من تضييع الحقوق ، والحاق الأذى بالأبرياء ، وما فى ذلك من خطر محقق واضرار بالناس يحرمه الاسلام أشد التحريم ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داوود ، والترمذى ، وابن ماجه عن خريم بن فاتك : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فلما انصرف قام فقال : « عـدلت شـهادة الزور بالاشراك بالله ــ ثلاث مرات ــ ثم قرأ : **« فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور • حنفاء لله غير مشركين به »** (الحج : ٣٠ ، ٣١) •

وليس هناك ردع عن شهادة الزور أبلغ من هذا الردع ، حيث عدلها القرآن الكريم بالشرك الذى هو أقبح الذنوب ، وأبعدها عن مغفرة الله تعالى • فكلاهما كذب واخبار بغير الواقع ، وتضييع لمـا فيه مصلحة الناس ورشادهم ، وتبديل للفطرة النقية التى لا تقبل التبديل • فالشرك من باب الزور ، لأن المشرك يزعم أن غير الله يستحق العبادة ظاهرا أو باطنا ، وشاهد الزور يزعم الحق لغير صاحبه ، أو يلحق الضرر بغير أهله •

ولا يقتصر ضرر الزور فى القول على ما يكون أمام القضاء من خصومات فى الحقوق ، بل انه يشمل العمالة ضد النظام الاسلامى ، والولاء للنظم المشبوهة المعادية للاسلام ، واصطناع الحجة الداحضة ، والتأويلات الفاسدة التى لا تستقيم مع أصول الفقه الاسلامى لتأييد تلك المذاهب البعيدة عن مقاصد الاسلام ، وذلك كنسبة المذهب الشيوعى لأبى ذر الغفارى ، وتلمس الشبهات الواهية للتقريب بين هذا المذهب الالحادى وبين دين الفطرة الذى لا يتبدل •

ومن باب الزور كتمان الشهادة أمام مجلس القضاء ، وكتمان العلماء لها حينما يتعارض نظام معاد للاسلام فى بلد اسلامى مجاملة للحاكم ، ومحاولة للكسب الرخيص • وقد وصف الله تعـالى كاتم الشهادة باثم القلب فى قوله : **« ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فانه آثم قلبه »** (البقرة : ٢٨٣) • قال السدى : يعنى : فاجر قلبه والدليل على عمـوم كتمان الشهادة فى كل مصالح الاسـلام قوله تعالى : **« كونوا قوامين بالقسط شـهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين**

والأقربين »(النساء : ١٣٥) وقد أخبر الله عن اليهود وكتمانهم ما أنزل الله حماية لمكاسبهم المــادية تحذيرا للمسلمين أن ينسجوا على منوالهم فتحق عليهم لعنة الله فقال : « **ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنــون** » (البقرة : ١٥٩) وقد اقتضت رحمة الله أن يفتح باب التوبة لهؤلاء المــارقين فقــال : « **الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم ، وأنا التواب الرحيم** » (البقرة : ١٦٠) •

فكل من ينافق مجتمع المسلمين فيعيش معهم بلسانه لا بقلبه ، ولسانه أو قلبه مع أعدائهم انتظارا لكسب عاجل مادى أو معنوى ، وكل ساكت عن بيان الحق وهو يعلمه فى قضية الالحاد والايمان ، وكل من يلوى النصوص ليؤيد بها مجتمع الالحاد ، كل أولئك داخلون فى نطاق اللعنة الالهية ، ولعنة الملائكة والناس أجمعين لهم الى يوم القيــامة •

ومن هذا الباب شفاعة الكبراء لأهل الفساد ، والعمل على توليتهم المناصب الكبرى ، وتزكيتهم لدى ولى الأمر ، لمــا فيه من شــيوع الفسـاد ، واستغلال المنصب فى الاثراء على حساب المجتمع وحقوقه •

* * *

السلبية فى مواجهة المنكرات :

قلنا ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعتبر فى نظام الحكم الاسلامى بمثابة جهاز ضخم لمتابعة الدستور الشرعى ، والاشراف على تطبيقه ، وتصحيح سلوك الناس ازاءه • ونقول هنا : السلبية فى مواجهة المنكرات على وجه الخصوص تستوجب اللعنة من الله ، والطرد من رحاب رحمته وعنايته ، فضلا عن تدهور النظام الحضارى كله فى كل دولة يقف الناس فيها موقفا سلبيا فى مواجهة المنكرات المعلنة •

وقد عرض الله تعالى على المسلمين صــورة واقعية مما وقع لبنى اسرائيل من اللعنة بسبب تلك السلبية فقال : « **لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتــدون • كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون • ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون** »
(المــائدة : ٧٨ ــ ٨٠) •

فهذه اللهجة الصارمة التى تنبض بالزجر والوعيد دلالة على مدى خطورة تلك السلبية على بناء الايمان فى القلب ، واذا أصيب الايمان فى القلوب بالعطب فعلى الأمة العفاء ، ولهذا جاءت الأحاديث النبوية تفيض بالتحذير والوعيد هى الأخرى : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمـا أخرجه أبو داوود ، وابن ماجه ، والترمذى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان أول ما دخل النقص على بنى اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا ، اتق الله ودع ما تصنع ، فانه لا يحل لك • ثم يلقاه بالغد ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض • ثم قال : ((**لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل** •••)) الآيتين • ثم قال : كلا ، والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا ، أو تقصرنه على الحق قصرا » • وضرب القلوب بعضها ببعض ـــ وهو من آثار تلك السلبية ـــ معناه : شيوع العداوة والبغضاء بدلا من المحبة والأخوة •

ومن آثارها كذلك نتيجة لفساد القلوب ألا تستجاب دعوة الداعين من الأمة •

وقد قالت عائشة فيما أخرج ابن ماجه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم » • ومن آثار السلبية كذلك حلول العذاب بالأمة فى دار الدنيا ، من رفع البركة ، والذل للأعداء ، وضيق العيش وانعدام الأمن ، وما أشبه ذلك ، وقد أخرج أحمد عن عدى بن عميرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه ، فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة » •

وقد عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم شأن كلمة الحق اذا وجهت الى سلطان جائر ، فجعلها بمنزلة أفضل أنواع الجهاد ، فقال فيما أخرجه ابن ماجه عن أبى أمامة : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » •

وقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخصال التى لا يجدى معها نهى عن منكر ، لأن المجتمع يكون حينئذ قد وصل الى قمة الفساد

والتعفن والضلال ، فلم يبق سوى أن يسقط من قمة تطرفه الى حضيض الذلة والضياع ، وقد حدث ذلك فى صورة اجابة عن سؤال وجه للنبى صلى الله عليه وسلم أورده ابن ماجه عن أنس ، سأله رجل فقال : يا رسول الله ، متى يترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ فقال : « اذا ظهر فيكم ما ظهر فى الأمم قبلكم . قلنا : يا رسول الله ، وما ظهر فى الأمم قبلنا ؟ قال : الملك فى صغاركم ، والفاحشة فى كباركم ، والعلم فى رذالكم » . قال زيد بن يحيى الخزاعى : يعنى أن يكون العلم فى الفساق . فالعالم الفاسق لا يتورع عن التقرب لأهل الفواحش من الكبراء ، وافتائهم بغير ما أنزل الله طمعا فى دنياهم ، ومن هنا يصبح الأمر والنهى فاقد الجدوى ، ولم يبق الا الردع لتلك الأمة التى ضاع الحق فيها .

* * *

التعاون على الاثم والعدوان :

أمر الله عباده أن يتعاونوا على البر والتقوى ، ونهاهم عن التعاون على الاثم والعدوان فقال : **« وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »** (المائدة : ٢) .

أما التعاون على البر والتقوى فقد حدده الله تعالى فى ثلاث خصال هى جماع الخير كله فقال : **« لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس »** (النساء : ١١٤) . فالمعروف جماع خصال الخير كلها ، وخص منها الصدقة ، لأنها تحفظ كرامة المسلم ، وتحميه من الفتنة ، وتصون ما فسد من العلاقات الأخوية المشروعة بين المؤمنين ، ولهذا عده الرسول صلى الله عليه وسلم من أعلى درجات الطاعة فقال فيما أخرجه الترمذى ، وأبو داوود وأحمد عن أنس : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى . قال : اصلاح ذات البين . وفساد ذات البين هى الحالقة » . يعنى : التى تستأصل الدين وتقتلعه من القلوب .

وقال ابن جرير : التعاون على الاثم معناه : التعاون على ترك ما أمر الله بفعله أو على فعل ما أمر بتركه ، والعدوان : مجاوزة ما حد الله فى الدين ، ومجاوزة ما فرض الله على المسلمين فى أنفسهم ومع غيرهم .

فالتعاون على انشاء مؤسسات تنتهك فيها حرمات الله تحت عنوان الترفيه ، والتثقيف العام ، والاسهام فى الأعمال الربوية ، وبذر بذور العداوة بين المسلمين والابتداع فى الدين والاجتماع على الترويج لتلك البدع ، كل ذلك محرم تحريما قاطعا ، لأنه افساد لثمرات الجهود التى بذلها النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لبناء الأمة ، واقامة دستورها الالهى .

* * *

الاســتبداد فى الحكم :

قال الله تعالى : « **فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ، فاذا عزمت فتوكل على الله ، ان الله يحب المتوكلين** » (آل عمران : ١٥٩) .

فى هذا النص نجد الأواصر والعلاقات المتعددة قائمة بين رحمة قلب الحاكم ولين كلامه وبين التفاف الشعب حوله ، واجتماعهم على نصرته . كما نجد فى النص كذلك ارشادا الى تنمية الرحمة فى القلب بالعفو عن زلات الأفراد والمجموعات ، وطلب المغفرة لهم من الله تعالى ، وارشادا الى القضاء على الشكوك والوساوس بمشاورة أهل المشورة فى الدولة فى شئون السياسة الداخلية والخارجية . وبذلك تلتف القلوب حول الحاكم وتثمر المشورة صواب الرأى .

وقد شاور الرســول صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم بدر فى الخروج الى عير أبى سفيان ، وشاورهم يومها فى اختيار أرض المعركة ، وشاورهم يوم أحد فى القعود فى المدينة أو الخروج الى العدو ، وشاورهم فى مصالحة الأحزاب على ثلث ثمار المدينة فى عامهم ، فأبى سعد بن عبادة ، وسعد بن معاذ ، بل لقد شاورهم من فوق المنبر فى قصة الافك وما يفعل فى شأنها حتى نزلت براءة عائشة من السماء .

أما الاستبداد فهو قرين العلو فى الأرض ، والكبرياء على الخلق ، كما أنه لا يكون أبدا عن نزاهة فى المقصد ، ولا أمانة فى العمل ، بل يكون مبعثه الاستئثار والهوى ، وجمع الأتباع وأهل الثقة ، وابعاد أهل الصلاح والحق ، وما رأينا مستبدا الا صار الى اخفاق وهزيمة وذل ، وصار شعبه الى تمزق وعداء وخوف ، وصارت حدود الله الى زوال ، والشهوات الى شيوع وسيادة على كل تشريع .

والاستبداد قبل كل شيء يحجر حجرا كاملا على انطلاق المواهب الاسلامية الى مداها من الابداع والابتكار ، فالحاكم المستبد يأبى على شعبه أن يفكر الا بعقله هو ، وأن يتحرك الا فى نطاق هواه ، فما يلبث الشعب عن بكرة أبيه أن يصبح صورة واحدة من عقلية الحاكم المستبد لا تلوين فيها ولا اختلاف ٠ وقد ضرب القرآن الكريم للأمة المحمدية مثلا من هذه التبعية الفكرية للمستبد من فرعون حين قال لقومه : **« ما أريكم الا ما أرى وما أهديكم الا سبيل الرشاد »** (غافر : ٢٩) ٠ وكيف أنه واجه الاستقلال الفكرى بأقسى العقوبات ، فقال للسحرة الذين استعملوا حقهم فى حرية الاختيار : **« آمنتم له قبل أن آذن لكم ، انه لكبيركم الذى علمكم السحر ، فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم فى جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذابا وأبقى »** (طه : ٧١) ٠ وانتهى أمر الشعب كله الى فقدان الرصانة العقلية ، والأصالة الفكرية ، وقد صور القرآن حاله فى قوله تعالى : **« فاستخف قومه فأطاعوه ، انهم كانوا قوما فاسقين »** (الزخرف : ٥٤) ٠

* * *

لا ولاء الا لله وحده :

تحدثنا عن وحدة المسلمين وتوادهم وتراحمهم ، واعتبارهم جسدا واحدا يتألم كله اذا تألم بعضه ٠ والآن نتحدث عن مبدأ رئيسى من مبادىء الدولة الاسلامية جاء فى قوله تعالى : **« واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا »** (آل عمران : ١٠٣) ٠

وقد نزلت هذه الآية فى شأن الأوس والخزرج ، وهم الأنصار الذين قامت بهم مع المهاجرين دولة الاسلام النموذجية التى أتاحت لنا فى كل العصور أن نطلع على وصايا الله تعالى وهو يقوم من بنائها ، ويؤيد من سعيها ، حتى استقامت مثلا أعلى بقيادة الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم وقد كان استياء اليهود قد بلغ مداه لما بينهم من الحب والوئام ، فدسوا منهم رجلا خالطهم وجالسهم ، وأخذ يذكرهم بما كان بينهم من الحروب ، فلم يزل هذا دأب الرجل حتى حميت نفوس القوم ، وغضب بعضهم على بعض ، ونادوا بشعاراتهم القديمة ، وطلبوا السلاح ، وتواعدوا الى الحرة ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأتاهم وجعل يسكنهم ويقول : « أبدعوى الجاهلية

وأنا بين أظهركم » • وتلا عليهم هذه الآية ، فندموا وتعانقوا ، وألقوا السـلاح •

فرفع الشعارات العنصرية ، والولاء لغير الله وكتابه وسنة رسوله فى دولة الاسلام حرام ، لأنه يعتبر من دعوى الجاهلية كما قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأن الله تعالى وصف أهل الفرقة والاختلاف بالشرك فقال : **« ولا تكونوا من المشركين • من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، كل حزب بما لديهم فرحون »** •

(الروم : ٣١ ، ٣٢)

فالالتفاف حول المذاهب السياسية المعارضة للاسـلام ، وحول الفرق الدينية المنسلخة عن فريق أهل السنة والجماعة ، كل ذلك حرام بالاجمـاع •

ولا حجة لقائل يقول : ان الاسـلام لا يتعارض مع المذاهب الفلسفية السائدة فى السياسة والاقتصاد ، لأنه دعا الى العلم • لأننا نقول : ان هذا القول ينم عن قصور شائن فى دراسة أصول الاجتماع الاسلامى من واقع القرآن ، فانسان العصر الحديث لا يدخر وسعا فى استيعاب قوانين المـادة والطاقة ، ثم لا يجرؤ على مخالفتها فى شئون حياته ، وقد جنى من وراء ذلك قوة هائلة فى مجال المـادة أردته فى حمأة الغرور والكبرياء عن استنباط الأصول الاجتماعية من مصدرها الثابت المؤيد بوقائع التاريخ فى القرآن •

وسواء أكان هذا القصور ناشئا عن شلل فى العقلية الاسـلامية الحديثة بحيث يتعذر عليها العكوف على الدراسات القرآنية ، أو كان من قصور الدراسات المكتوبة فى هذا الشأن ، والاكتفاء بالدراسات اللغوية والأصولية والفقهية فى القرآن ، فان هذا القصـور بشقيه لا يعفى المجتمع الاسلامى من الخطأ الجسيم •

واذا كان التفرق فى الدين الى شيع وأحزاب يلتف حول كل شيعة جماعة من الفرحين بنحلتهم المـارقة كما نص القرآن فان استيعاب القرآن للكشف عن مصائر حضارات الشرك فى التاريخ الغابر يعطينا الفهم المسوغ لتحريم الولاء لغير الله فى دولة الاسلام •

فالله تعالى يقرر حال تلك الأمم فى قوله تعالى : **« فأمليت للكافرين**

ثم أخذتهم ، فكيف كان نكير • فكأين من قرية أهلكناها وهى ظالمة فهى خاوية على عروشها » (الحج : ٤٤ ، ٤٥) •

وفى تعميم شامل لأحقاب التاريخ نشهد هذه القاعدة المحكمة فى القـرآن : « **فهل ينظرون الا سنة الأولين ، فلن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسنة الله تحويلا** » (فاطر : ٤٣) •

* * *

موقف الاسلام من أهل الكتاب :

كانت الشرائع السابقة على الاسلام قد أصابتها بدع وضلالات أضيفت اليها ، أو كتم لبعض عناصرها حين نزل القرآن ، وكان على القرآن وهو يؤسس الشريعة الخاتمة أن يحدد موقفه من تلك الشرائع السابقة ، وفى الوقت نفسه يحدد للمسلمين منهجا للتفكير والثقافة على مدى التاريخ الطويل •

فالقرآن مصدق لمـا بين يديه من الكتب ، وجامع لأصولها ، لم يدع منها شيئا الا قرره فى ايجاز محكم بليغ ، فالتوراة بوصاياها تهدف الى تقرير الحقوق ، وتأسيس العدالة ، والانجيل لا يحيد عن هذا الأصل ، ولكنه يزيد عليه أصلا هو « الاحسان الى المسىء » • بكل ما يمكن من معانى الرحمة والايثار • ثم يأتى القرآن فيجمع بين الكتابين فى أصل جامع شامل محكم تفصله الآيات والسور ، وذلك فى قوله تعالى : « **ان الله يأمر بالعدل والاحسان** » (النحل : ٩٠) • وفى شىء من التفصيل يشرح هذا الأصل فى قوله تعالى : « **وان عاقبتم فعاقبوا بمثـل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصـابرين** » (النحل : ١٢٦) ثم يرتفع بهمة المسلم من الصبر الذى قد يقترن ببعض المعاناة والمكابدة الى العفو والاصلاح فى قوله تعالى : « **وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله** » (الشورى : ٤٠) • ثم يقرر فى آيات مفصلة شرحتها السنة النبوية الجرائم وأنواعها ، وأدلة اثباتها ، ووسائل القصاص ، وقواعد العفو والاحسان والاصلاح ، الى جانب أصول الأدب الاجتماعى فى كل نواحيه •

والى جانب هـذا التصديق الأمين من القرآن لأصول الشرائع السابقة على الاسلام كان « مهيمنا » على الكتب السابقة ، والهيمنة تعنى السيطرة عليها وحراستها من التحريف والتبديل باعتباره الصورة النهائية للشريعة السماوية ، والمنهج القويم للفكر الدينى على مدى التاريخ •

فموقف القرآن من الشرائع السابقة وكتبها فى صورتها الأصلية موقف التصديق والايمان ، وتوسيع وتعميق مفاهيمها • وموقفه من تلك الكتب والشرائع بعد أن أصابها المحو والاثبات موقف الهيمنة والحراسة الفكرية ، والتنبيه على الدخيل فيها والمحرف والمحذوف منها ، وتحدى أهلها قبل اعدام المخطوطات المختلفة أن يظهروها على الملأ ، وأن يتخلوا عن نزعة الاحتكار الشائنة فى الفكر الدينى ، ويستحيل هذا التحدى فى القرآن ليكون شاهدا على الوقائع فى حينها « **قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين** »(آل عمران : ٩٣) •

منهج القرآن اذن هو « ألا نقبل الأفكار جملة ، ولا نرفضها جملة » • هكذا فى الدين السماوى ، وأفكار المصلحين ، وآراء العلماء ، وكل ما يتمخض عنه العقل الانسانى من علم ، بل نلجأ كما لجأ القرآن الى التحليل والتفضيل والابقاء على الصالح ، ورفض الباطل •

فالسلوك الذى يسلكه من صدروا أنفسهم بأنفسهم لريادة الفكر ، وارشاد المسلمين دون أن تنضج مداركهم ، وتستكمل عقولهم قوتها ، بأن يرفضوا مجموعة من الأفكار يجمعها عنوان دينى أو نظرية اصلاحية ، لخلل واقع فى بعضها أو يقبلوها جملة لصحيح بهرهم فيها ، يعتبر انحرافا عن منهج القرآن الى منهج الهوى والاستجابة لعقدة العجز عن البحث والتحليل ، بل ان هذا السلوك الفكرى ليس شيئا الا العقل المتجمد فى كتلة واحدة تتحرك جملة واحدة ، وتسكن جملة واحدة ، أما جزئياتها فمصابة بالشلل والعقم •

* * *

نقض المعاهدات الدولية :

جاء الأمر بالوفاء بالعهود والعقود فى مواضع من القرآن أهمها على ترتيب النزول هو ما جاء فى سورة الاسراء ، والأنعام ، والنحل ، والمؤمنون ، والمائدة • ففى سورة الاسراء جاء الأمر عاما بأن الوفاء بالعهد من مسئوليات الانسان المسلم فقال تعالى : «**وأوفوا بالعهد ، ان العهد كان مسئولا** »(الاسراء : ٣٤)أما فى سورة الأنعام فقد جاء الأمر بالوفاء بالعهد بين عدد من الوصايا فى قوله تعالى : « **وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون** » (الأنعام : ١٥٢) ولعل ما فى نسبة العهد الى الله وان كان بين اثنين أو جماعتين أو دولتين يلقى ضوءا على أهمية العقود والعهود وخطر نقضها •

ثم تأتى آيات سورة النحل مؤكدة على المؤمنين الوفاء بالعهود في تفصيل شامل يكشف عن وجه الاسلام الصادق الأمين الذى يلزم أهله باحترام العهود ، مهما كان لهم فى نقضها من فوائد مادية أو أدبية فقال تعالى : « **وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، ان الله يعلم ما تفعلون • ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة ، انما يبلوكم الله به ، وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون • ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، ولتسئلن عما كنتم تعملون • ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ، ولكم عذاب عظيم • ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ، انما عند الله هو خير لكم ان كنتم تعلمون** »

(النحل : ٩١ ــ ٩٥).

ثم تأتى سورة « المؤمنون » وقد جاء فيها الأمر بالوفاء بالعهد باعتباره من صفات المؤمنين المفلحين فقال تعالى : « **والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون** » (المؤمنون : ٨) • وفى سورة المائدة وهى آخر سورة ورد فيها هذا الأمر جاء مجملا وكأنه تلخيص وتذكير بكل التفاصيل السابقة : « **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** » (المائدة : ١) •

والذى يهمنا من هذه الآيات فى هذا المقام هو آيات سورة النحل ، والأيمان المذكورة فى الآية هى الداخلة فى العهود والمواثيق ، لا الأيمان التى يكفر عنها الانسان اذا حنث فيها كما يقول ابن كثير • وأما سبب نزول هذه الآيات فقال فيه الطبرى : انها نزلت فى المسلمين الذين بايعوا الرسول بمكة تحذيرا لهم عن نقض البيعة اذا رأوا كثرة المشركين عن المسلمين وهذا السبب لا يحول بين الآية وبين عمومها فى جميع العهود والمواثيق فى عصر الرسالة وبعد عصرها الى ما شاء الله من أزمان التاريخ • فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومن الملاحظ فى آيات سورة النحل أنها تبرز عددا من اهتمامات الاسلام البالغة بموضوع العهود :

١ ــ فالعهد هو عهد الله وان كان مبرما بين الناس بعضهم مع بعض •

٢ — انه كفيل على المسلمين عند ابرام العهد ، وليس مجرد شاهد اثبات عليها ، ومقتضى الكفالة الالتزام بمواد العهد اذا نقضه المسلمون على وجه المجازاة العادلة التى تتلخص فيما يلى :

(١) زلة أقدام المسلمين بعد ثبوتها ، وزلزلة أمرهم ، واضطراب شأنهم نتيجة لانسلاخهم من عهد الله المستوجب للنصر والتأييد •

(ب) ونتيجة لإبراز الاسلام فى صورة غير صورته الصادقة الأمينة بسبب نقض العهد ، واظهاره فى صورة من صور الخداع والاستغلال المادى الخالص ، فقد وعد الله المسلمين الناكثين للعهد بالسوء فى دولتهم لصدهم الناس عن اتباع الاسلام ما داموا لا يحترمون العهد ، ولا يأمن الناس جوارهم فى ظل العهود والمواثيق •

(جـ) العذاب العظيم فى الدنيا والآخرة نتيجة لهذا العمل القبيح الذى يصد عن سبيل الله ، ولا يحترم كفالة الله للعهد المبرم •

٣ — مهما كان فى نقض العهد من مصلحة مادية عاجلة لمجتمع المسلمين فالنقض حرام ، والأسباب التى من أجلها ينقض الناس عهودهم هى « **أن تكون أمة هى أربى من أمة** » (النحل : ٩٢) • وورود لفظ « الأمة » نكرة ، وكلمة « أربى » ومعناها : أكثر ، غير محددة للمراد من الكثرة ، يجعلان هذا السبب شاملا للحالات الآتية :

(١) أن تعاهد أمة قليلة العدد أو المال أمة أخرى كثيرة العدد أو المال ، فلما كثر عدد الأمة القليلة ، أو مالها ، نكثت العهد لعدم حاجتها اليه •

(ب) أن تعاهد أمة قوية فى المال أو فى العدد أمة أخرى ضعيفة لمصلحة عسكرية أو اقتصادية ، فلما انقضى الوطر نقضت الأمة القوية عهدها مع الأمة الضعيفة اعتمادا على قوتها •

(جـ) أن تعاهد أمة ضعيفة أمة قوية ، فلوحت أمة أخرى أقوى للأمة الضعيفة بفائدة أكثر ، فنقضت الضعيفة عهدها مع الأمة الأولى وعاهدت الثانية انتهازا للفائدة الأكثر •

فالقوة المادية والمعنوية لا يجوز مطلقا أن تكون سببا يجيز لأحد طرفى المعاهدة نقض العهد طمعا فى تلك القوة ، لأن خطورة العهد تفوق كل مال وكل عدد •

٤ ـ التقييم القرآنى لنقض العهد هو أن الأمة الناكثة تبيع عهد الله بثمن قليل فان فى الدنيا ، وما عند الله من العون والتأييد للوافين بعهودهم أعظم من هذا الفانى الذى تطلعوا اليه •

ومن دلائل عظمة الاسلام وقوته أنه حرم نقض العهد بين المسلمين والمسلمين ، وبين المسلمين وغير المسلمين على السواء ، فالعهد هو عهد الله ما دام قد أبرم ، والاسلام برعايته للعهود مع غير المسلمين يفتح الباب لهم واسعا ليتعرفوا على مدى الحماية والأمن المبسوط على الجميع فى ظلال العهود ، من حيث يغلب على الناس أن ينكثوا عهودهم جريا وراء نفع مادى ، أو جاه دنيوى زائل •

ولقد وفى الرسول صلى الله عليه وسلم بجميع بنود عهد الحديبية ، فرد أبا جندل المسلم على والده الكافر تنفيذا لشرط فى العهد ، ودفع أبا بصير المسلم الى رسل قريش الذين جاءوا لاستلامه تنفيذا لنفس الشرط ، ولم تكن نتائج هذا الوفاء خسرانا للمسلمين كما يبدو من الظاهر ، بل ان أبا جندل ، وأبا بصير قد هربا ، ولحق بهما كل مسلم هارب من أذى قريش ، وكونوا قوة ضارية ضد تجارة قريش ، مما دفع الكفار الى التنازل عن هذا الشرط حماية لطريق تجارتهم • والأمثلة على وفاء الرسول وأصحابه بالعهود أكثر من أن تحصى •

وقد بلغ من تعظيم شأن العهود أن حرم الله تعالى أخذ المعاهدين على غرة اذا بدت منهم دلائل الخيانة ، فلابد من انذارهم واعلانهم بانكشاف أمرهم فى عزمهم على الخيانة : « **وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ، ان الله لا يحب الخائنين** »(الأنفال : ٥٨) • والمسلمون المقيمون بدار غير اسلامية لهم على جماعة المسلمين أن ينصروهم اذا اضطهدوا ، حتى ولو وصل الأمر الى مهاجمة الدولة التى تضطهد الأقلية المسلمة ، الا اذا كان بين المسلمين وبين تلك الدولة عهد ، فان النصرة هنا تقتصر على الوسائل السلمية « **والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ، وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثـــاق ، والله بما تعملون بصـــير** » (الأنفال : ٧٢) • ويصل القرآن الى القاعدة الجامعة فى شأن العهود فيقول الله تعالى : « **فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، ان الله يحب المتقين** »(التوبة : ٧) •

* * *

موالاة أعداء الله حرام :

قال الله تعالى : **«ان الذين يحادون الله ورسوله أولئك فى الأذلين • كتب الله لأغلبن أنا ورسلى ، ان الله قوى عزيز • لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ، الا ان حزب الله هم المفلحون»**
(المجادلة : ٢٠ ــ ٢٢)

هذا التهديد البليغ لمن يوادون أعداء الله يستدعى بيان صفات أعداء الله ، وطبيعة المودة المحرمة بين المسلمين وبينهم •

فأعداء الله هم : الذين يبغضون من قلوبهم رب العالمين ورسوله ، ويؤثرون عليه الهوى والوثن ، ويجادلون بالباطل لابطال الوحــدانية واعلاء كلمة الشرك والكفر ، وهؤلاء يمثلهم فى عصر النبوة أبى بن خلف الذى كان يفت العظام النخرة بيده ثم ينفخها فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول : أتزعم أن الله يحيى هذا بعد ما أرم ؟ فيقول الرسول عليه السلام : « نعم ، أنا أقول ذلك » • فيرد أبى : عندى فرس أعلفه كل يوم فرقا أقتلك عليه • فيقول الرسول : « بل أنا أقتلك ان شاء الله » • وقتله الرسول عليه السلام فى غزوة أحد ولم يقتل غيره بيده أبدا •

ومنهم المنافقون الذين يبطنون العداء لله ورســوله ، ويظهرون الاسلام ، رغبة فى الوقيعة بالمسلمين ، والكيد لهم ، فهؤلاء كانت لهم سجلات معلومة على عهد النبوة ، وكان أمين هذه السجلات حذيفة ابن اليمان الذى كان يتلقى المعلومات الخاصة بالمنافقين من الرسول صلى الله عليه وسلم •

ولم تكن مهادنة المسلمين للمنافقين من باب الموادة لمن حاد الله ورسوله ، وانما كانت ضربا من التسامح وافساح الأفق الاسلامى الذى يرفض من ادعى الاسلام دون مبالغة فى تهيئة الفرصة أمامه للتعرف على حقيقة الاسلام ، فربما وقر فى قلبه ، ورسخ فى مستقر الايمــان •

ومن هؤلاء الأعداء الذين أمرنا بعدم موادتهم والذين يحتويهم معنى النفاق — أولئك المسلمون ظاهرا ، المروجون لمذاهب الالحاد الصريح ظاهرا وباطنا ، وأخصهم فى عصرنا دعاة الشيوعية واليهودية الملحدة • ولا تستقيم دعواهم الجمع بين الاسلام والشيوعية ، لأن الشيوعية تقوم أول ما تقوم على المــادية وانكار وجود الله ، كما تقوم على ولاء جميع الشيوعيين للشيوعية ، دون الولاء للأديان والأوطان ، وهى نفس السمة اليهودية التى تلزم اليهود فى مختلف الأوطان بالولاء لليهودية وحدها •

أما العصاة المجاهرون بالمنكر من المسلمين ، فان العزل المشروع فى حقهم بمقتضى النهى عن المنكر باليد ، أو باللسان ، أو الكراهية بالقلب ، فانه مؤقت يزول برجوعهم عن منكرهم ، أى انه ليس موجها الى عقائدهم ، وانما هو موجه الى أفعالهم المنكرة التى يخشى أن تمتد شرورها الى أوساط أخرى •

والمودة المحرمة بين المؤمن وأعداء الله من أى نوع كانوا ليست من باب العداء للجنس البشرى ، فتلك طريقة تتعارض مع طريقة الاسلام التى تدين بحب الجنس البشرى رغبة فى هدايته الى طريق الايمان ، وانما هى من باب العداء لعقيدة الكفر والالحاد فى كل صورها وفى جميع أوطانها • ولهذا كان الموقف المتشدد الذى حدده الاسلام ضد أعداء الله ورسوله مقرونا دائما بالدعوة الى الصفح وعدم الاعتداء •

ويبدو هذا الاتجاه الاسلامى الرحيم من قوله تعالى : « **وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله ، فان تبتم فهو خير لكم ، وان توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله ، وبشر الذين كفروا بعذاب اليم** » (التوبة : ٣) • ويهيب الله تعالى بالمسلمين ألا يكون الجور والتنكيل من مقاصدهم ان آثروا عقاب الخونة على الصفح عنهم ، فيقول : « **وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** » (النحل : ١٢٦) • وفى ميدان الحرب لم يغفل الاسلام تحذير المسلمين من العدوان ، وتوجيههم نحو استعمال السيف حيث لا يمكن أن يكون علاج الا السيف فيقول : « **وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتــدين** » (البقرة : ١٩٠) •

فالموادة المحرمة هنا هى المهادنة حيث لا تجوز المهادنة ، وايثار السلامة حيث يتحتم الجهاد ، وترك أهل الباطل يقيمون الحواجز ضد أهل الاسلام دون ايقافهم عند الحدود ، أو ايثارا للمصالح المالية او الاجتماعية الأخرى •

وليس فى هذا التشريع حجة لمبطل يقول : ان الاسلام دين سيف • والحقيقة أن الاسلام يؤكد أن السيف للسيف وحده ، وليس لشىء آخر سواه • وليس فى الوجود من ينكر على انسان أو مجتمع حق الدفاع عن النفس ، بل ان الاسلام وهو يقرر حق الدفاع عن النفس يضع نصب أعين المؤمنين أصولا ومبادىء من الرحمة وعدم العدوان ، عدم التنكيل والتمثيل ، ووجوب حفظ الحرمات ، وتأمين السبل ، وفتح باب الأرزاق ، والجنوح الى السلم ان جنح العدو له فألقى السلاح • وهو الأمر الذى أغفلته شرائع الحرب الحديثة كل الاغفال •

على أن الاسلام وهو يدعو الى الوحدانية فانما يرد الناس الى حقيقة الاسلام الذى نادى به الرسل جميعا ، وسماه الناس بغير اسمه على توالى العصور **« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه »** (الشورى : ١٣) •

ولهذا كان الاسلام بحق دين الأخوة الانسانية الذى يصنع من هذه العقيدة الشاملة أخوة شاملة ، ودينا عالميا استحق رسوله صلى الله عليه وسلم أن يكون على هداه رحمة مهداة الى الناس جميعا •





وبعد .. فقد آن لنا أن نتعرف على الوسيلة الناجحة التى تصل بالمسلم الى **الالتزام الحق قولا وعملا** بحدود الحلال والحرام .
وأقول : الالتزام الحق ، لأننا جميعا نعلم ولا نعمل ، واذا عملنا كان عملنا مشوبا بهوى النفس وحب الشهرة بالعمل ، والمديح عليه ، وهى عال محبطة للعمل دون نزاع .

وأول هذه الوسائل : مخالفة أهل الشرك ، وزواد الضلال من أهل الكتاب وهذه الوسيلة مستنبطة من علل التحريم أو الكراهية التى تجد لها أمثلة وافرة فى ثنايا البحث . وقد كان الصحابة أحرص الناس على هذا الأصل وأدأبهم بحثا عن دقائقه حتى قال أحدهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، ألا نأتى نساءنا فى الحيض لنخالف اليهود ؟ فانقبض وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل تحريم هذا العمل فى القرآن . وضج اليهود حتى تنادوا فيما بينهم : ما يترك هذا الرجل شيئا الا خالفنا فيه ؟!

وهذه الوسيلة تنتهى الى ابراز وجه الاسلام المشرق على طريق الثبات عقيدة وسلوكا دون أن يستلهم المسلم غير الاسلام . فما كان ولا يزال بؤس المسلمين الا من تقليدهم لضلالات الكفر وأهل الكتاب .

وثانية الوسائل : أن تتأصل فى وجدان المسلم وتكوينه عقيدة الاسلام مركزة فى « لا اله الا الله محمد رسول الله » . وفى « لا حول ولا قوة الا بالله » ولن يكون ذلك الا باخراج فتنة الدنيا من القلب ووضعها فى اليد فحسب ، ولن يكون ذلك الا اذا أقيمت أركان الاسلام الخمسة على وجهها بالجوارح وبالقلب السليم ، وبالعقل العاقل ، وباللسان الفصيح المبين . فهى تدريب يومى وسنوى متكرر على هذه الوسيلة لا يخطىء هدفه ان أقيم اقامة حقة ، ولم يؤد أداء حرفيا لا روح فيه .. وهو باب مهمل يحتاج احياؤه الى جهود هائلة .

وثالثة الوسائل : أن يكون المسلم نموذجا حيا للأدب الاسلامى . وهذا باب من أبواب العلم والعمل أهملناه كذلك حتى كاد يندرس بعد أن كان رأسا فى معارف الاسلام .. قال عبد الله بن عمر : كنا نتعلم الأدب والنية كما نتعلم الآية من القرآن . وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أدبنى ربى فأحسن تأديبى » . وامتدحه الله بقوله : **« وانك لعلى خلق عظيم »** (القلم : ٤) .

وقد أحس أسلافنا الأبرار بالخطر الناجم عن اهمال علم الأدب الاسلامى فمزجوه بالفقه لئلا يندرس ، فعل ذلك الحارث المحاسبى ، والغزالى ، وبلغ الشعرانى المفترى عليه القمة فى هذا المضمار .. قديما قال سعيد بن المسيب : « من لم يعرف ما لله عليه من نفسه ، لم يتأدب بأمره ونهيه وكان من الأدب فى عزلة » . وقال الطوسى : أدب أهل الدنيا فى البلاغة وحفظ العلم والأشعار . وأدب أهل الدين فى رياضة النفوس وحفظ الحدود والجوارح ، وأدب الخاصة فى تطهير القلوب ، ومراعاة الأسرار ، والوفاء بالعهود .

وقال النعمانى : الأدب حفظ الحدود بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر العدوان . وحفظ الحدود لا يمكن الا بمعرفة ضرر العدوان ، والعدوان هو : سوء الأدب ، وهو التعدى . والتعدى له مراتب كثيرة ، أهمها التعدى فى معرفة الله تعالى ، فلا أدب فى حفظ الحدود ما لم يكن أدب فى معرفته . والأدب فى معرفة الله تعالى هو : **منع الخوف أن يتعدى الى اليأس ، وحبس الرجاء أن يخرج الى الأمن ، وضبط السرور أن يتعدى الى الجرأة .**

وذلك لأن اليأس يهدم العقيدة . والأمن يهدم الرقابة على النفس . والجرأة تهدم حدود الله . فهل رأينا الآن وعلمنا خطر الأدب وأهميته فى الاسلام ، وأنه باب مهمل اهمالا شائنا فى الدراسات الاسلامية رغم أنه علم مستقل بذاته له أصوله وفروعه كالفقه تماما ؟ ولقد كتب الحارث المحاسبى كتابا بلغ فيه الغاية هو « آداب النفوس » ، نرجو أن يصدر قريبا ونحتسب فيه احياء سنة قد اندرست .

وأخيرا نقول : ان باب الحلال والحرام على هذه الصورة المتكاملة هو الدليل العملى على عالمية الاسلام وثباته ، واستقراره وانضباط أصوله ، وعدم استجابته لوسائل الهدم التى استعملت ضده . ولكننا

حين ضيعنا المسائل الوجدانية التى تكون شطرا من العقيـدة هو « **الاحسان** » • المتمثل فى الأدب الاسلامى فقد هدمنا نحن ما لم يستطع الأعداء هدمه ، حتى ارتفعت أصوات بغيضة تنادى بأن الاســلام لا يساير روح العصر •

هذا سفه وتسفل فى الفكر دون ريب ، والحق أن تلك النفوس لم تعد صالحة لممارسة الاسلام ، ولا علاج لها الا ما شرعه الله لأمثالها من حدود •

نسأل الله السلامة ، وأن ينصر دينه بما شاء وكيف شاء ، وأن يهدينا جميعا الى الحق — وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وســلم •



محتويات الكتاب

البحث الأول : هذا حلال وهذا حرام فيما بين الانسان وربه

(٩ — ٨٨)

فى العلم

(١١ — ٢٥)

فى العقيدة

(٣٦ — ٤٧)

فى العبادات

(٤٨ ـ ٨٨)

فى الصلاة وتوابعها

(٥٣ ـ ٦٩)

فى الصوم

(٧٠ ـ ٧٣)

فى الزكاة والصدقات

(٧٤ ـ ٨١)

فى الحج
(٨٢ - ٨٨)

البحث الثانى : هذا حلال وهذا حرام فيما بين الانسان ونفسه
(٨٩ - ١٩٣)

فاستقم كما امرت
(٩١ - ١٠٣)

لا تبديل لخلق الله
(١٠٤ - ١١٨)

فى الطعام والشراب واللباس

(١١٩ ـ ١٦٥)

فى التقاليد والأخلاق

(١٦٦ ـ ١٩٢)

البحث الثالث : هذا حلال وهذا حرام
فيما بين الانسان وغيره
(١٩٣ ــ ٣٧٠)

فى محيط الأسرة
(١٩٥ ــ ٢٤٩)

فى الآداب الاجتماعية

(٢٥٠ ـ ٢٩٢)

فى المعاملات المـالية

(٢٩٣ ـ ٣٤٠)

فى العلاقات الدولية

(٣٤١ ـ ٣٧٠)

رقم الايداع ٥٠٦٦ / ١٩٨٠

الترقيم الدولى ١ - ٢٣ - ٧٣٦٨ - ٩٧٧

مطابع
دار التراث العربي
ت ٩٣٦١٤٥

هــذا الكتاب

* الاسلام دين يمتاز عن جميع الشرائع والدساتير بأن أصوله شملت جميع نواحى النشاط الانسانى مهما تقدم فى العلم ، وسما فى الاختراع •• وهذه هى المرونة الشرعية التى يجدها الباحث فى كل مسألة من مسائل الاسلام •

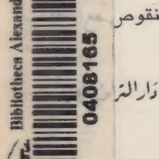
* ورسول الاسلام آتاه الله حق التشريع ، ودل على أهليته لهذا المنصب الرفيع بحيرة العقول فى أرجاء عظمته كانسان مصطفى من ربه •

* ومجال البحث فى هذه المعالى هو موضوع الحلال والحرام فى الاســلام •• فمن علل الحلال والحرام ندرك عظمة الاسلام ، وعظمة القرآن ، وعظمة رسول الاسلام •

* ومن خلال قضية الحلال والحرام ندرك كيف أن الاسلام حينما يحرم عليك شيئا فهو يحترم حريتك بمنعك عن العدوان على حرية الآخرين ، ويمنع الآخرين من العدوان على حريتك •

* من أجل هذا ، ومن أجل استيعاب أحكام الحلال والحرام فيما جد فى المجتمع من أعمــال لم تكن موجودة فى عصر التشريع ، كالتــأمين ، وتشريح الجثث ، وتجارة النقــد وغيرها •• أصدرنا هذا الكتاب •

* ومن أجل أن يفهم كل مسلم سر التحليل والتحريم فى كل حلال وحرام حتى يكون على يقين من دينه عنينا بهذا الكتاب فى طبعته الثانية • وقد حذفت دار الاعتصام كثيرا من موضوعات الكتا
دون سبب ولا اذن من المؤلف ، فأخرجناه كاملا غير منقوص
أخرى •• والله الموفق •



دار التر

الثمن ٢٠٠ قرش